

# الموطأ

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس  
٩٣ - ١٧٩ هـ

سيرة  
يحيى بن يحيى اللبني  
١٥٢ - ٢٣٤ هـ

تكملة  
رواية أبي مذهب الزهري المدني  
١٥٠ - ٢١٢ هـ

و  
رواية محمد بن الحسن الشيباني  
١٢١ - ١٨٩ هـ

تحقيق  
مكالم حسن علي

# الموطأ

وليسه

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس  
٩٣ - ١٧٩ هـ

سرواية  
يحيى بن يحيى الليثي  
١٠٢ - ٢٢٤ هـ

وتأليف زيادك  
رواية أبي مضعب الزهري المدني  
١٥ - ٢٤٢ هـ

و  
رواية محمد بن الحسن الشيباني  
١٢١ - ١٨٩ هـ

تتبع  
كمال حسن علي

مؤسسة الرسالة ناشرون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


انتشار بالواه الطيف

مؤسسة الرسالة ناشرون

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



دمشق - سوريا

هاتف: ١١ ٢٣٢١٢٧٥ (٩٦٣)

فاكس: ١١ ٢٣١١٨٣٨ (٩٦٣)

مرب: 30597

بيروت - لبنان

هاتف: ٥٤٦٧٣٠ - ٥٤٦٧٣١

فاكس: ١ ٥٤٦٧٣٣ (٩١١)

مرب: ١١٧٤٦٠

Resalah  
Publishers

Damascus - Syria

Tel: (963) 11 2321275

Fax: (963) 11 2311838

P.O.Box: 30597

Tel: 546720 - 546721

Fax: (961) 1 546722


P.O.Box: 117460

Beirut - Lebanon

[Http://www.resalah.com](http://www.resalah.com)

E-mail: [resalah@resalah.com](mailto:resalah@resalah.com)

 [facebook.com/ResalahPublishers](https://www.facebook.com/ResalahPublishers)

 [twitter.com/resalah1970](https://twitter.com/resalah1970)

حقوق الطبع محفوظة © 2009 م لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو  
أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام  
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه.  
ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى  
دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

③

ISBN 978-9933-23-226-9



9 789933 232269

## مقدمة العمل

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، المتعهد بحفظ ذكره الحكيم، القائل فيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، المفسر لمجمل هذا الذكر، والمعرف بأحكامه، الذي أنزل عليه رب العزة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على منهاجه إلى يوم الدين، القائل: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>.

ولم يبق من ميراث النبوة إلا العلم، وقد ورثه أجلاء فضلاء، حقق الله سبحانه وتعالى بهم آياته الكريمة بحفظ ذكره وشريعته، تلقوا هذا الموروث بفهم وبصيرة، وحب وولاء، وإعزاز وتكريم، جالوا البلاد في سبيل تحصيله وتحقيقه وتبليغه، فحققوا قول الباري جل جلاله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكانوا في عهده ﷺ لا يكتبون سوى القرآن<sup>(٢)</sup> حفاظاً عليه من الاشتباه بكلامه ﷺ أو كلام الناس، وبقي الأمر على ما هو عليه في عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين إلى أن انعقد الإجماع على جواز كتابه العلم، بل على استحبابه<sup>(٣)</sup> لعلمهم بأنه كان من أسباب نهيه ﷺ أن تتوافر همهم على القرآن وحده، وليمتاز بالكتابة عما سواه من السنن النبوية، فيؤمن بذلك ذكر الله الحكيم من اللبس والاشتباه، فلما زال ذلك المحذور ووضح أن القرآن لا يشتبه بكلام الناس، ودعت إلى كتابة العلم وتقييده حاجة الناس، ولإبقائه لمن

(١) أخرجه أبو داود: ٣٦٤١، والترمذي: ٢٦٨٢، وابن ماجه: ٢٢٣، وأحمد: ٢١٧١٥، وهو حسن لغيره.

(٢) إلا من رخص له في ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي شاه ﷺ. انظر أحمد: ٦٥١٠، والبخاري: ١١٢.

(٣) «فتح الباري»: (١/٢٦٩)، و«علوم الحديث» ص ١٨٣.

بعدهم سالماً سليماً من الوهم والخطأ، قاموا بتقييد العلوم، فكتبوا حديث رسول الله ﷺ، ورأوا أن الحاجة ماسة إلى جمع السنة النبوية الشريفة حين خافوا من ذهاب العلم بموت حامله، وأن في تدوين العلم ضبطاً له، وإبقاءً عليه للأجيال المسلمة، فكتب الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - (ت: ١٠١هـ) إلى أبي بكر بن حزم (ت: ١٢٠هـ)، وكان والياً على المدينة المنورة: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة<sup>(١)</sup> فكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله<sup>(٢)</sup>.

كما أمر بذلك المحدث الفقيه ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

ثم عمم الخليفة ذلك حفاظاً على السنة النبوية، وصيانة لها من أن تموت بموت حفاظها الذين كانوا يبليغونها شفاهاً دون أن يكتبوها.

لذا كانت البداية في مهاجر رسول الله ﷺ، ملتقى العلم والعلماء، ومجمع الحديث والمحدثين، ومجالس الفقه والفقهاء، وكانت المدينة المنورة مقصداً هاماً لكثير ممن كانوا يرحلون في طلب الحديث والفقه من علماء هذه الأمة، لا ليحملوا حديث الحجازيين فحسب، ولكن ليأخذوا عن العلماء الوافدين إليها في مواسم العبادة والزيارة. فكان تدوين الحديث في هذه المدينة المباركة قبل كل الأمصار.

(فألف فيها الإمام محمد بن شهاب الزهري المدني شيخ مالك (ت: ١٢٤هـ)، وموسى بن عقبة المدني شيخ مالك أيضاً (ت: ١٤١هـ)، ومحمد بن إسحاق المطلبي (ت: ١٥١هـ)، وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني (ت: ١٥٨هـ).

وألف في زمن هؤلاء وبعدهم غيرهم من أئمة الحديث والسنة في: مكة المكرمة، والكوفة، والبصرة، وخراسان، ولكن سبق في تدوين السنة كان لعلماء المدينة الأعلام)<sup>(٤)</sup>.

فلا تكاد تجد أحداً من أهل الرواية في الأمصار إلا وله صحيفة أو نسخة، ثم لحق

(١) قال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٩٠/٢): وإنما خص عمرة دون غيرها بالذكر لأنها خالة أبي بكر بن

حزم، وكان أبو بكر عاملاً بالمدينة لعمر بن عبد العزيز فلهذا كتب إليه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٩/م دون قوله: «أو سنة ماضية أو حديث عمرة»، وأخرجه بتمامه الخطيب

البغدادي في «تقييد العلم» ص ١٠٥، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٨/٤٨٠).

(٣) «فتح الباري»: (١/٢٧٥).

(٤) مقدمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «التعليق الممجّد على موطأ محمد» للكنوي ص ١٢.

بذلك فترة اهتم بعض علمائها بالتصنيف والتبويب، وفق طرائق غير مسبوقة ومناهج غير مطروقة عند أسلافهم، فخطوا بذلك خطوة كان لها الأثر البالغ في مناهج العلوم الإسلامية.

وعملية تدوين السنة في عمومها مرت بمراحل ثلاث:

الأولى: مرحلة كتابة الحديث: وهذه المرحلة سجلت فيها الأحاديث في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين في كراريس صغيرة أطلق على الواحد منها اسم صحيفة أو جزء.

الثانية: مرحلة تدوين الحديث: وخلالها جمعت الكتابات المتفرقة في نهاية القرن الأول، وبداية القرن الثاني، ومن أعلام هذه المرحلة ابن حزم (ت: ١٢٠) والزهري (ت: ١٢٤هـ). وفي هاتين المرحلتين كان القصد من الكتابة والتدوين: الحفظ والاستذكار، لذا لم يكن لهما أي نظر إلى الناحية الإسنادية أو التناسب المعنوي.

الثالثة: مرحلة تصنيف الحديث: وهذه المرحلة سجلت فيها الأحاديث وفق مضمونها في أبواب حسب الموضوعات، وكان ذلك في نهاية العصر الأموي وبداية العصر العباسي، واستمر ذلك الاهتمام في الفترات اللاحقة.

وقد كان الإمام مالك في أعظم مرحلة في جمع الحديث وضبطه، والاحتياط به، والتوثيق في اختيار رجاله، إذ كان جمع الحديث لم ينضج بعد، فَحَظَّ به الإمام مالك خطوات رائعة مباركة، ذلَّلَ فيها لمن بعده طرقاً كانت صعبة، وأصولاً كانت مبتكرة.

وما ابتكره في نمط الترتيب والتبويب، والتحري في مضامين الأحاديث، والتثبت من سلامتها من الطعن على منهجه في النقد يعد من المؤلفات التي كانت لها الريادة في الحفاظ على سنة الرسول الأعظم ﷺ، وعمل جيل الصحابة والتابعين في الأحكام الشرعية، وما كانت تفرضه الوقائع في زمنه، فكان هذا الكتاب كتاب حديث وفقه متصل اتصالاً وثيقاً بواقع الحياة، ومصالح الناس، له الريادة في تصنيف الحديث، كما يعد من أوائل الكتب التي وصلتنا مرتبة على الأبواب الفقهية، وذلك مما لم يَحْظَ به كتاب يعود تاريخه إلى القرن الثاني.

(وتأليف الحديث وجمعه في كتاب على الأبواب الفقهية لا ينهض به إلا فقيه يدري

معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدثين الفقهاء يعد نزراً يسيراً بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة، والحُفَاف الأثبات؛ إذ الحفظ شيء، والفقهاء شيء آخر أُمِيز منه وأشرف وأهم وأنفع<sup>(١)</sup>.

(وهذه الأوصاف عزيزة الوجود في العلماء قديماً، فضلاً عن شدة عزتها في الخلف المتأخر، ويخطئ خطأ مكعباً من يظن أو يزعم أن مجرد حفظ الحديث، أو اقتناء كتبه، والوقوف عليه يجعل من فاعل ذلك فقيهاً عارفاً بالأحكام الشرعية، ودقيق الاستنباط)<sup>(٢)</sup>.

ويعزى السبب في تأليف هذا الكتاب العظيم إلى:

- أن الإمام مالك رأى تصنيف عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون (ت: ١٦٤هـ)، فانتقده لعدم اعتماده على الآثار النبوية وغيرها حيث قال: (ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا الذي عملت لابتدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام)<sup>(٣)</sup>.

- وسبب ثان يذكر: أنها كانت استجابة لرغبة الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت: ١٥٨هـ) وفيها روايات.

فقد روى الإمام مالك رحمه الله أن أبا جعفر المنصور قال له: يا أبا عبد الله، ضم هذا العلم ودون كتباً، وجنب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواد ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن أبي حاتم رواية أخرى: عن خالد بن نزار قال: وبعث أبو جعفر إلى مالك حين قدم المدينة فقال له: إن الناس قد اختلفوا بالعراق فضع للناس كتاباً تجمعهم عليه، فوضع «الموطأ»<sup>(٥)</sup>.

وذكر الواقدي رواية ثالثة عن مالك قال: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته، وسألني فأجبتة فقال: إني عزمت أن أمر بكتيبك هذه التي وضعتها - يعني

(١) مقدمة الشيخ عبد الفتاح على «التعليق الممجد على موطأ محمد» للكنوي ص ١٨٠.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر: (١/٨٦).

(٤) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض: (١/١٠٢).

(٥) «الجرح والتعديل»: (١/١٢).



«الموطأ» - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم<sup>(١)</sup>.

(والمستخلص من مجموع الروايات أن الإمام مالك رحمه الله عزم على كتابة «الموطأ» بعد اطلاعه على عمل ابن الماجشون، ولما حج المنصور تحدث مع الإمام مالك في موضوع التأليف، وجمع ميراث النبوة عند علماء أهل المدينة، لإقبال الناس عليه، وانقيادهم له، فشجع مالكا على المضي في عمله، وفي حجة تالية لما اطلع على بعض عمله أوصاه أن يتجنب فيما يدونه شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup>.

وأحسن الإمام مالك في جمعه وترتيبه لهذا السفر العظيم، لكنه لم يرض بما اقترح عليه الخليفة من نسخه لهذا الكتاب وتوزيعه في الأمصار للعمل بمقتضاه، فيقول للخليفة: لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

وذلك دليل على تمام علم مالك واتصافه بالإنصاف والديانة والخبرة.

أما سبب تسمية الإمام تأليفه بـ«الموطأ» فقد اختلف فيه على أقوال:

١ - قال محمد بن إبراهيم الكنتاني الأصفهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: موطأ مالك لم سمي الموطأ؟ فقال: شيء صنفه ووظأه للناس حتى قيل موطأ مالك، كما قيل جامع سفیان<sup>(٤)</sup>.

٢ - وقيل: إن سبب التسمية ما قاله مالك رحمه الله: عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ» (رسالة ماجستير). إعداد: محمد بن يحيى مبروك، إشراف: مصطفى ديب البغا ص ١٨٣ وما بعدها.

(٢) مقدمة «تنوير الحوالك» تحقيق: عبد الرحيم يوسفان (رسالة ماجستير) إشراف الدكتور نور الدين عتر.

(٣) «ترتيب المدارك»: (١/١٩٣).

(٤) «تنوير الحوالك»: (٧/١)، و«شرح الزرقاني» ص ٢٣٥.

(٥) المصدر نفسه.

٣- وقيل: إن مالكاً بقي متفكراً في أي اسم يسمي به تأليفه؟ قال: فتمت فرأيت النبي ﷺ فقال لي: وطئ للناس العلم. فسمى: الموطأ<sup>(١)</sup>.

ومعنى الموطأ في اللغة: الممهّد الميسر، وهو ما يتفق مع بعض هذه الروايات، أي أن الإمام مالك مهد ويسر وهياً للناس العلم وجعله في متناولهم، والله أعلم.  
- كتاب الموطأ:

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: الموطأ هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حاكماً على كتاب الموطأ بالصحة والصواب: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك<sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول الشافعي: وإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup>.

وقال الزرقاني في مقدمة شرحه على الموطأ: وأطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح، واعترضوا قول ابن الصلاح: أول من صنّف فيه البخاري، وإن عبّر بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطأ فلم يجرد فيه الصحيح، بل أدخل المرسل والمنقطع والبلاغات<sup>(٥)</sup>.

وقد قال الحافظ مغلطاي مؤكداً أن الموطأ يطلق عليه اسم الصحيح: لا فرق بين الموطأ والبخاري في ذلك لوجوده أيضاً في البخاري من التعاليق ونحوها<sup>(٦)</sup>.

وقد قال الحافظ ابن حجر في الفرق ما بين الموطأ من المنقطع، وبين البخاري وما فيه من التعاليق:

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) «آداب الشافعي ومناقبه» ص ١٩٦.

(٤) «إرشاد الساري مقدمة فتح الباري» ص ١٢.

(٥) «شرح الزرقاني» ص ٨.

(٦) «شرح الزرقاني» ص ٩.

(فقد استشكل بعض الأئمة إطلاق أصححية كتاب البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحري والتثبت، وكون البخاري أكثر حديثاً لا يلزم منه أفضلية الصحة.

والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة، فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى ذلك علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يحتاج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كلٌّ من رواتهما في العدالة والحفظ، فبان بذلك شغوف كتاب البخاري<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك ذهب جماعة من العلماء إلى أن موطأ إمام دار الهجرة أول مؤلف في الصحيح، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن صحيح البخاري أول مؤلف في الصحيح المجرد.

والتحقيق في ذلك ما ذكره الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله ورعاه بقوله:

(والتحقيق أن الاختلاف في هذا يسير يمكن أن يعتبر خلافاً لفظياً، وذلك بأن نقول: الموطأ أول كتب الصحيح وجوداً بالنظر إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح، نعني جمعه ممزوجاً بغير المرفوع من أقوال الصحابة والتابعين، وذلك وصف الموطأ، فإنه جمع في الباب بعض ما ورد فيه من الحديث المرفوع ومن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وكثيراً ما يعقب عليها ببيان العمل بها وما يتفرع عليها من مسائل الفقه، فلم يكن الموطأ مجرداً للحديث المرفوع، بل ممزوجاً بغيره.

أما الجامع الصحيح للإمام البخاري فهو أول مصنف للحديث الصحيح المجرد؛ لأن البخاري ميز أقوال الصحابة والتابعين فلم يوردها في سياق واحد مع الحديث المرفوع، بل أورد منها أشياء في تراجم (أي: عناوين) الأبواب<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة لهذا الاختلاف اختلف العلماء في أي مرتبة بين كتب السنة يكون الموطأ؟

(١) مقدمة «الفتح» ص ١٣.

(٢) «منهج النقد» ص ٢٥١.

وذلك على أقوال حيث قدمه بعضهم، وأخره آخرون، في حين أن هناك من جعله في مراتب بين هاتين المرتبتين:

فالقائلون بتقديمه على الصحيحين كابن العربي وجمهور المالكية؛ إذ هو أول من صنف<sup>(١)</sup> في الصحيح، وسبب تقديمهم للموطأ على غيره من كتب السنة ما يأتي:

١ - مكانة الإمام مالك في معرفة الحديث ورجاله، وما عرف عنه من الثبوت والتمحيص، وصحة النقل، وأنه الرائد في هذا المجال، وعلى نهجه سار المحدثون في تصانيفهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - اعتماد الشيخين على أحاديث الموطأ، وتخريجهم أحاديث من طريق الإمام مالك، فهو أولى بالتقديم بهذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

أما القائلون بتأخير رتبة الموطأ بعد الصحيحين وهو رأي جمهور المحدثين وذلك لما يأتي:

١ - الموطأ مصنف خاص بالأحكام، وفيه أشياء جامعة لا تدخل تحت باب معين خصه مؤلفه باسم (كتاب الجامع).

بينما الصحيحان اشتملا على كتب الحديث الثمانية، ولم يقتصر على ما أورده الإمام مالك من الكتب في موطئه<sup>(٤)</sup>.

٢ - الموطأ يحتوي على البلاغات والمنقطع والمرسل، وكما أنه يحتوي على آرائه وآراء غيره في المسائل الفقهية التي وضعها الإمام مالك للاستدلال، أما الشيخان فقد جردا أصل كتابيهما للحديث الصحيح، ولم يقصدا البلاغات والآثار، إنما أورد البخاري المعلقات للاستئناس والاستشهاد<sup>(٥)</sup>.

(١) «تجريد التمهيد» ص ٩، و«عارضه الأhozدي»: (٥/١)، و«إضاءة الحالك» ص ١١.

(٢) انظر: «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي»: (٣٦/٢)، و«إضاءة الحالك» ص ١٥.

(٣) «إضاءة الحالك» ص ١٥، و«أسباب اختلاف المحدثين»: (٦٣٤/٢).

(٤) «الإمام البخاري محدثاً» ص ١١١.

(٥) «الرسالة المستطرفة» (٤/١)، و«السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٣٢، و«مكانة الصحيحين»

ص ٥٢ - ٥٣، و«فتح المغيث»: (٢٨/١).

وقد جعله بعضهم بعد الكتب الخمسة قبل سنن ابن ماجه، كابن الأثير الجزري؛ لتفرد ابن ماجه بأحاديث ضعيفة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث<sup>(١)</sup>.

وقد جعله أبو الفضل بن ظاهر بعد الكتب الستة، بعد ابن ماجه، لما في سنن ابن ماجه من الزوائد الكثيرة على الخمسة، أما الموطأ فإن الكثير منه موجود في الكتب الخمسة مندمج معها<sup>(٢)</sup>.

وفريق ثالث جعلوه بمرتبة الصحيحين لا ينزل عنهما.

ولكن إذا نظرنا إلى العوامل الدافعة لكل منهم في تأليفه ما ألف، وما يحيط به من التأثيرات، فلا يفاضل بينهم، فعلى سبيل المثال نذكر:

أن الإمام مالك ألف الموطأ ليحافظ على الموروث الثقافي الفقهي المدني الكبير، الذي هو أقرب ما كان للنبي ﷺ بأدلته وآثار الصحابة وعمل أهل المدينة، وذلك حتى منتصف القرن الثاني للهجرة النبوية الشريفة.

وذلك ما كانت الحاجة تدعو إليه في تلك الفترة للعمل والفتوى كما كان اقتراح الخليفة المنصور.

والإمام البخاري الذي ألف بعد العقد الثاني كان تأليفه محاولة منه لتجريد الصحيح من الأحاديث المسندة، لما كانت تقتضيه الحاجة في زمنه رحمه الله.

والعدل يقتضي عدم المقارنة بين كتابين اختلف زمنهما، وهدفهما، وطريقتهما في التصنيف والجمع والاستدلال.

ورحم الله الإمام ابن حنبل عندما قيل له: مالك وإبراهيم، فقال: (هذا ضعه مع أهل زمانه) يعني إبراهيم النخعي، وليس أدل على هذا من أن للزمان مجال للحكم، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

فإذا تجاوزنا هذا (فإن صحيح البخاري أصح من موطأ مالك على ما استقر عليه اصطلاح المحدثين من تعريف الحديث الصحيح، وهو مساوٍ للصحيحين إذا أردنا مطلق

(١) «النكت على ابن الصلاح»: (١/٣٨٠)، و«الرسالة المستطرفة»: (٤/١).

(٢) «الحطبة في ذكر الصحاح الستة» ص ٧٧ وما بعدها.

(٣) «التمهيد»: (٧٢/١).

الصحة دون اعتبار ما استقر عليه الاصطلاح من وجوب اتصال السند، والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

أما ما يتعلق بمضمون الكتاب:

الأمر الذي لا ريب فيه أن موطأ الإمام مالك أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه، وهو أيضاً أول كتاب مهد لمن بعده الطريق في الجمع والتدقيق.

يقول الزواوي صاحب «مناقب الإمام مالك»: فإن قيل: كيف قلت: إن مالكا فتح الباب للمؤلفين وقد ألف قبله جماعة كعبد الملك بن جريج - (ت: ١٥٠هـ) -، وسعيد بن أبي عروبة - (ت: ١٥٦هـ) -، وعبد العزيز بن أبي سلمة - (ت: ١٦٣هـ) -، وأبي بكر بن محمد - (ت: ١٢٠هـ) -، وأبي حنيفة - (ت: ١٥٠هـ) - على الخلاف في المتقدم منهم إلى ذلك، قلنا: أولئك لم تكن تأليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث والأثر والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتب، ووضع التراجم، وحسن السياق في التأليف، وترتيب التصنيف، وهذا مما لم يسبق مالكا أحداً إليه، ولا وقع نظره غيره قبله عليه، فلذلك ظهر تأليفه واشتهر، وشاع ذكره وانتشر، مع ما قرنه الله به من التوفيق، وسعادة مؤلفه بحسن نيته على التحقيق.

لقد نظم الإمام رحمه الله تعالى مادة كتابه وفق المضمون، فقد رتب كتابه حسب الأبواب الفقهية، وصنفه على الكتب، بحيث يشتمل كل كتاب على موضوع رئيس تندرج تحته مجموعة من الأبواب، ويذكر تحت كل باب ما عنده من المرفوع، وقد تكون متصلة أو منقطعة.

قد يذكر المرفوع ثم يبين أن العمل على خلافه، وذلك ليبين اطلاعه عليه، فلا يدع مجالاً لمدح أن يقول: إنما لم يعمل مالك بهذا الحديث لأنه لم يبلغه، كحديث خيار المجلس، الذي قال مالك بعد أن ذكره: وليس لهذا عندنا حدٌ معروف ولا أمر معمول به فيه.

وكإيراده الأحاديث الواردة في السجود في مواضع من المفصل ثم قال: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) مقدمة «تنوير الحوالك» تحقيق: عبد الرحيم يوسفان ص ٥٤ (رسالة ماجستير).

(٢) مقدمة «تنوير الحوالك» تحقيق: عبد الرحيم يوسفان ص ٣٨.

ثم يسوق الموقوف على صحابة رسول الله ﷺ أيضاً متصلة أم منقطعة.

ومن ثم يسوق المقطوع متصلاً أو بلاغاً.

يقول الزرقاني: وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الإشارة لبقاء العمل به فلا يطرقة

احتمال النسخ<sup>(١)</sup>.

ثم يأتي بعمل أهل المدينة فيقول: الأمر المجتمع عليه عندنا، أو: السنة التي لا

اختلاف فيها. وقد لا يكون عنده في الباب حديث، فيكتفي بعمل أهل المدينة.

وفي غالب الأمر يبين رحمه الله آراءه واجتهاداته.

وقد أورد في آخر مصنفه كتاباً سماه «كتاب الجامع» أورد فيه ما لا يدخل تحت

الأبواب التي صنف عليه موطأه، فعلى هذا جاء كتابه مشتملاً على مختلف الموضوعات

الفقهية الهامة التي يحتاجها المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم في ذلك العصر.

يقول القسطلاني في «هدي الساري»<sup>(٢)</sup>:

(افتتح الإمام مالك كتابه الموطأ بالبسملة، دون حمدلة ولا خطبة يبين فيها منهجه

وشروطه ومصطلحاته التي استعملها فيه، وكانت تلك سنةً درج عليها عمل الكثير من

الأئمة المصنفين، وطريقةً في تصنيف الحديث فيما قبل الممتين).

وقد كان لهذا الكتاب منزلة عند أهل العلم فتلقوه ودرّسوه ودرّسوه وشرحوا ما فيه

ووصلوا بلاغاته ومنقطعاته<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح الزرقاني»: (٣/٢٠).

(٢) (٦/١).

(٣) وصل البلاغات والمنقطعات في «الموطأ» ابن عبد البر الأندلسي في كتابه المشهور «التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والأسانيد»، إلا أربعة أحاديث وهي:

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أُسِّى لَأَسْنَ». [٢٢٩].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي

ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة

في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَيَلُكَ عَيْنٌ

عُدَيْقَةٌ». [٤٦٣].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٧): هذا حديث لا أعرفه بوجه من الوجوه.

وسأورد هنا ما أورده صاحب «كشف الظنون» على هذا الكتاب المبارك حيث يقول<sup>(١)</sup> :  
الموطأ في الحديث للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني، إمام دار  
الهجرة، المتوفى سنة ١٧٩ تسع وسبعين ومئة، وهو كتاب قديم مبارك قصد فيه جمع  
الصحيح، لكن إنما جمع الصحيح عنده لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى  
المراسيل والبلاغات صحيحة. كذا في «النكت الوفية».

شرحه :

أبو محمد عبد الله بن محمد النحوي البطليوسي المتوفى سنة ٥٢١ إحدى وعشرين  
وخمسة مئة .

وأبو مروان عبد الملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومئتين .  
والشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي وسماه «كشف المغطا في  
شرح الموطأ» وله «تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك» .

وجرد أحاديثه في كتاب أيضاً، وله كتاب آخر وهو المسمى «إسعاف المبطل في رجال  
الموطأ» . وتوفي سنة ٩١١ إحدى عشرة وتسعمئة .

وصنف الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي كتاباً سماه «التفصي  
بحديث الموطأ» وتوفي سنة ٤٦٣ ثلاث وستين وأربع مئة .

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ  
قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ  
فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. [٧٢٤].

قال ابن عبد البر (٣٧٣/٢٤) : لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً من وجه من الوجوه، ولا أعرفه في  
غير «الموطأ» مرسلًا ولا مسنداً .

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي  
الْعَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». [١٧٢٦].

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠٠/٢٤) : هذا منقطع جداً ولا يوجد مسنداً عن النبي ﷺ من حديث  
معاذ ولا غيره بهذا اللفظ .

ثم جاء الحافظ ابن الصلاح فوصلها في رسالة خاصة «رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ»  
وقد نشرها الشيخ عبد الفتاح أبو غدة مع تعليقاته الجليلة عليه في كتاب سماه «خمس رسائل في علوم  
الحديث» .



وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره، واختصره وسماه «الاستذكار».

وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي توفي سنة ٤٧٤ أربع وسبعين وأربع مئة سماه «المنتقى» في سبع مجلدات، وله شرح آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ».

الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ٩٣٦ انتقاه أيضاً.

وابن رشيقي القيرواني المتوفى سنة ٤٥٦ ست وخمسين وأربع مئة.

والقاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة ٥٤٦ ست وأربعين وخمس مئة وسماه «القَبَس».

قال فيه القاضي أبو بكر:

هذا أول كتاب أُلّف في شرائع الإسلام، وهو آخره؛ لأنه لم يؤلّف مثله، إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه.

ولالإمام محمد بن الحسن الشيباني موطأ كتب فيه على مذهبه رواية عن الإمام مالك، وأجاب عمّا خالف مذهبه.

وانتخبه الإمام الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي المتوفى سنة ٣٨٨ ثمان وثمانين وثلاث مئة.

ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي وهو المشهور بملخص الموطأ، مشتمل على خمس مئة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، واقتصر على رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه، قال: وهي عندي آثر الروايات بالتقديم؛ لأن ابن القاسم مشتهر بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها وحسن العناية بمتابعتها مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك.

قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك إحدى عشرة معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: موطأ يحيى بن يحيى، وموطأ ابن بكير، وموطأ مصعب - وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري -، وموطأ ابن وهب، ثم

ضعف الاستعمال إلا في موطأ يحيى، ثم في موطأ ابن بكير، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي؛ وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز ثم الزكاة ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى آخر الحج، ثم اختلفت بعد ذلك.

وشرحه خاتمة المحدثين محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي المتوفى سنة ١١٢٢ اثنتين وعشرين ومئة وألف شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات. اهـ.

وهذه كلمة موجزة عن الموطأ، أما مؤلفه ورواته فسيكون الكلام عنهم بشيء يعرف القارئ بهم، وإلا فأمثال الإمام رحمه الله تعالى قد كتب فيه المتقدمون والمتأخرون وبسطوا الكلام في حياته ومآثره وأعماله، رحمه الله تعالى. وأبدأ بالمصنّف إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رحمه الله.



## الإمام مالك

هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث بن غَيَمَانَ بن حُثَيْل بن عمرو بن الحارث، وهو ذُو أَصْبَحِ الْأَصْبَحِيِّ الحِمِيرِيُّ، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، وعدادهم في بني تيم بن مُرَّة من قريش حُلَفَاء عثمان بن عبيد الله التيمي أخي طلحة بن عبيد الله<sup>(١)</sup>.

ولد مالك بن أنس سنة ثلاث وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ على أصح الأقوال بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وبدأ طلب العلم وهو صغير، فقصده كبار العلماء في تلك الحقبة، وكان أول من قصده من هؤلاء العلماء: أبو بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز (ت: ١٤٨هـ) التابعي الخبير بحديث وسنة رسول الله ﷺ، وما أحدث الناس في زمنه من بدع، فكان لهذه الشخصية التأثير البالغ في تكوين عقلية الإمام العلمية.

قال الإمام مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى علينا أبي يوماً مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين، وفي رواية: ثمان سنين لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمي تمرًا وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا: مشغول<sup>(٢)</sup>.

وقال: كنت آتي ابن هرمز من بكرة، فما أخرج من بيته حتى الليل<sup>(٣)</sup>.

وكان ممن لهم الأثر في شخصية الإمام مالك، رببعة بن أبي عبد الرحمن (ت: ١٣٦هـ) المعروف بربيعة الرأي الذي قال عنه سوار بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم من رببعة<sup>(٤)</sup>، والذي رسخ في الإمام مالك ملكة فقهية مع أنه تركه وفارق مجلسه لإنكاره عليه بعض آرائه، ومع ذلك نجد له في الموطأ أحاديث رواها عنه الإمام مالك رحمه الله.

وكذلك روى الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ) التابعي المشهور، الذي يعد من أوائل المُدَوِّنِينَ، وكان من أكبر علماء المدينة في عصره رحمه الله.

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٧ - ٩١) ترجمة: ٥٧٢٨. (٢) «الديباج المذهب» ص ٢.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) «وفيات الأعيان» لابن خلكان: (١٨٣/١).

وكذلك روى الإمام عن نافع مولى عبد الله بن عمر (ت: ١٢٠هـ) الملقب بـ«فقيه المدينة»، قال مالك: كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أره، ثم أتعرض له، فأسلم عليه، وأدعه حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا، فيجيبني ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة<sup>(١)</sup>.

وكان مالك يقول: كنت إذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا أبالي ألا أسمع من أحد غيره. والمعروف عن علماء الحديث أن رواية مالك عن نافع عن ابن عمر تسمى: سلسلة الذهب، فهؤلاء من كان لهم أعظم الأثر في شخصية الإمام الحديثية والفقهيّة، وإلا فلإمام شيوخ زادوا عن ألف شيخ، ولم يُذكر عن الإمام أنه رحل في طلب العلم، مع أن الرحلة في طلب العلم كانت من أهم مقومات العالم ولا سيما من يطلب الحديث، وربما السبب في ذلك يعود إلى اعتقاده أن العلم هو علم المدينة، وكذلك لمكانة هذه المدينة في قلوب المسلمين وزيارتهم لها كان يغني الإمام عن الرحلة إليهم في بلادهم، وكثرة الشيوخ الذين تلقى عنهم الإمام علمه وحديثه يدل على أنه لاقى الكثيرين ممن وفدوا هذه الديار للحج والزيارة، فروى عنهم رحمه الله تعالى.

قال أبو بكر الأعمش، عن أبي سلمة الخزاعي: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يخرج ليُحدّث توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوة، ومَشَطَ لحيته، فقبل له في ذلك، فقال: أوَقَّرَ به حديث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال إبراهيم بن منذر الحزامي، عن معن بن عيسى: كان مالك بن أنس إذا أراد أن يجلس للحديث اغتسل، وتبخّر، وتطيب، فإن رفع أحد صوته في مجلسه زجره، وقال: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثني محمد بن أبي زرعة المقرئ، عن ابن لهيعة قال: قدم علينا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل سنة ست وثلاثين ومئة قال: فقلنا

(١) «الديباج المذهب» ص ٢٠.

(٢) «تهذيب الكمال»: (٢٧/ ١١٠).

(٣) المصدر السابق: (٢٧/ ١١٠ - ١١١).

له: من بالمدينة اليوم يفتي؟ قال: ما ثمّ مثل فتى من ذي أصبَح يقال له مالك بن أنس<sup>(١)</sup>.  
وقال حسين بن عروة، عن مالك: قدم علينا الزهري، فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا  
نيفاً وأربعين حديثاً، قال: ثم أتينا الغد فقال: انظروا كتاباً حتى أحدثكم عنه، أرايتم ما  
حدثتكم به أمس، أي شيء في أيديكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: هاهنا من يرد عليك ما  
حدثت به أمس. قال: ومن هو؟ قال: ابن أبي عامر. قال: هات، فحدثه بأربعين حديثاً  
منه، فقال الزهري: ما كنت أقول إنه بقي أحد يحفظ هذا غيري<sup>(٢)</sup>.

ونحن مهما كتبنا في مقدمة كهذه فلن نفي مالكا حقّه، ولكننا نكتفي بهذه المقدمة  
الموجزة جداً وأنها بقول إمامين جليلين في حق هذا البحر.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم<sup>(٣)</sup>.  
ويقول السيوطي في «مستهل العقول في منتهى النقول» ذاكراً للأوائل في كل الفنون  
والعلوم وغيرها: منتهى علم السنة لـ«مالك» رحمه الله<sup>(٤)</sup>.



(١) المصدر السابق: (٢٧/١١٣ - ١١٤).

(٢) المصدر السابق: (٢٧/١١٤).

(٣) المصدر السابق: (٢٧/١١٦).

(٤) بتحقيق د. بديع السيد اللحام، منشور ضمن «مجلة التراث العربي» عدد ٥١ / سنة ١٩٩٣، تصدر عن  
اتحاد الكتاب العرب في دمشق ص ١٧٠.

## الإمام الليثي

هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسّلاس بن شمالل بن منغايا، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، أبو محمد الليثي البربري المصمودي الأندلسي القرطبي<sup>(١)</sup>.

أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، تولى بني ليث فنسب إليهم، وجده كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخلى إلى الأندلس<sup>(٢)</sup>.

ولد أبو محمد في قرطبة سنة اثنتين وخمسين ومئة<sup>(٣)</sup>، وسمع بها من الفقيه زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بـ: «شَبَطُون» القرطبي «موطأ» مالك بن أنس رضي الله عنه، وسمع من يحيى بن نصر القيسي الأندلسي، ثم رحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام وهو ابن ثمان وعشرين سنة فسمع من مالك بن أنس «الموطأ» غير أبواب في كتاب الاعتكاف، شك في سماعها منه، فأثبت روايته فيها عن زياد شَبَطُون، عن مالك.

وسمع الإمام أبو محمد الليثي من سفيان بن عيينة في مكة، والليث بن سعد وعبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم في مصر.

لازم ابن وهب، وابن القاسم، ثم حج، ورجع إلى المدينة ليزداد من مالك، فوجده في مرض الموت، فأقام إلى أن توفاه الله، وشهد جنازته، ورجع إلى قرطبة بعلم جم، وانتهد إليه الرياسة بها، وبَعُدَّ صيته، وازدحم الطلاب عليه، وانتفعوا بعلمه وهديه وسمته، وبه انتشر مذهب مالك في تلك البلاد، وتفقه به جماعة لا يحصون عدداً، وروى عنه خلق كثير.

وكان الإمام مالك يسميه «عاقل الأندلس»، وسبب ذلك فيما يروى أنه كان في مجلس مالك رحمه الله، فمر على باب مالك الفيل، فخرج أصحاب مالك كلهم لينظروا إليه سوى يحيى بن يحيى، فقال له الإمام: ما لك لا تخرج فتراه، لأنه لا يكون بالأندلس؟ فقال: إنما جئت من بلدي لأنظر إليك، وأتعلم من هديك وعلمك، ولم أجد لأنظر إلى الفيل، فأعجب به مالك، وسماه عاقل أهل الأندلس<sup>(٤)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء»: (٥١٩/١٠)، وانظر «ترتيب المدارك»: (٥٣٤/٢) وما بعدها، و«وفيات الأعيان»: (١٤٣/٦) وما بعدها.

(٢) «وفيات الأعيان»: (١٤٣/٦). (٣) «سير أعلام النبلاء»: (٥١٩/١٠).

(٤) «وفيات الأعيان»: (١٤٤/٦)، وانظر «السير»: (٥٢١/١٠)، و«ترتيب المدارك»: (٥٣٧/٢).

كان أبو محمد الليثي مع إمامته ودينه معظماً عند الأمراء مكيناً، عفيفاً عن الولايات متنزهاً، جَلَّتْ رتبته عن القضاء، فكان أعلى قدراً من القضاة عند ولاة الأمر هناك لزهده وامتناعه منه .

وعنه رحمه الله تعالى قال: أخذت بركاب الليث بن سعد، فأراد غلامه أن يمتعني فقال الليث: دعه، ثم قال لي: خدمك العلم. قال: فلم تزل بي الأيام حتى رأيت ذلك<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: قدم يحيى بن يحيى الأندلس بعلم كثير، فعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار الفقيه عليه، وانتهى السلطان والعامّة إلى رأيه، وكان فقيهاً حسن الرأي<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: وكان يحيى بن يحيى إمام أهل بلده، والمقتدى به منهم، والمنظور إليه، والمعول عليه، وكان ثقة عاقلاً، حسن الهدى والسمت، يُشَبَّه في سمته بسمت مالك، قال: ولم يكن له بصر بالحديث<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بشكوال في تاريخه: كان يحيى بن يحيى مجاب الدعوة، وكان قد أخذ في نفسه وهيئته ومقعده هيئة مالك<sup>(٤)</sup>.

وتوفي يحيى بن يحيى في رجب سنة أربع وثلاثين ومئتين، وقبره بمقبرة ابن عياش يستسقى به، وهذه المقبرة بظاهر قرطبة<sup>(٥)</sup>.

وقيل مات سنة ست وثلاثين ومئتين<sup>(٦)</sup>.



(١) «وفيات الأعيان»: (١٤٦/٦)، و«سير أعلام النبلاء»: (٥٢١/١٠)، و«ترتيب المدارك»: (٥٤٠/٢).

(٢) «الانتقاد» ص ٥٩.

(٣) المرجع السابق ص ٦٠.

(٤) «وفيات الأعيان»: (١٤٦/٦).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) «تهذيب التهذيب»: (٣٩٩/٤).

### أبو مصعب الزهري

هو أحمد بن أبي بكر، واسمه القاسم، بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف «القرشي» أبو مصعب الزهري المدني الفقيه، قاضي مدينة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

ولد أبو مصعب الزهري سنة خمسين ومئة في دار الهجرة النبوية وتلمذ على إمامها الإمام مالك بن أنس رحمه الله، واتصل به اتصالاً قوياً، فروى عنه «الموطأ»، فأخذه عنه الناس وأصبحت روايته من الروايات المشهورة المتداولة بين أيدي الناس، وتفقه الزهري على الإمام مالك، وربع في الفقه، فتولى قضاء المدينة المنورة.

قال ابن حبان: كان فقيهاً، متقناً، عالماً بمذهب أهل المدينة<sup>(٢)</sup>.

وقال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع، ولأه القضاء عبید الله بن الحسن بعد أن كان على شرطته<sup>(٣)</sup>.

وذكر الخليلي أن أبا مصعب الزهري: آخر من روى عن مالك الموطأ من الثقات<sup>(٤)</sup>.

وقد أخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما، وكذا أصحاب السنن رحمهم الله.

وقد ذكر الدكتور بشار عواد معروف حفظه الله ورعاه لرواية أبي مصعب للموطأ مزايا<sup>(٥)</sup>، رأيت إيرادها هنا للفائدة، وهي:

١ - أنها آخر رواية نقلت عن الإمام مالك، رواها ثقة من أصحابه، فهي تمثل إذن النشرة الأخيرة التي ارتضاها مالك لكتابه.

٢ - أنها الرواية المدنية الوحيدة التي وصلت إلينا كاملة، وفي هذا أهمية كبيرة؛ لأنها أخذت عنه ودونت في المدينة، ومنها انتشرت في الآفاق.

(١) «تهذيب الكمال»: (٢٧٨/١).

وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٥/٢)، و«الجرح والتعديل» للرازي: (٤٣/٢)، و«الكاشف» للذهبي: (١٩١/١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر: (١٤/١).

(٢) «الثقات»: (٢١/٨).

(٣) «تهذيب الكمال»: (٢٨٠/١).

(٤) «الإرشاد» ص ٣٩.

(٥) في مقدمته للموطأ، رواية أبي مصعب: (٤١/١).



- ٣ - أنها واحدة من الروايات التي كانت متداولة بين أهل العلم إلى عصور متأخرة، في حين أهمل الكثير من الروايات الأخرى مما يدل على أهميتها.
- ٤ - أن فيها زيادات لا نجدها في غيرها من الموطآت. اهـ.
- توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وقد نيف على التسعين<sup>(١)</sup>.



(١) «التاريخ الكبير»: (٤٥/٢)، و«الكاشف»: (١٩١/١)، و«تهذيب التهذيب»: (٧٨/١).

### محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>

هو محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، كان أبوه الحسن من قرية اسمها «حريستا» من أعمال دمشق، ثم قدم العراق فولد له محمد بواسطة سنة اثنتين وثلاثين ومئة، ونشأ بالكوفة، ثم سكن بغداد في كنف العباسيين.

طلب محمد العلم في صباه، فروى الحديث، وأخذ عن الإمام الأعظم طريقة أهل العراق، ولم يجالسه كثيراً لأن الإمام الأعظم توفي ومحمد حدث، فأتمها على أبي يوسف صاحب الإمام، تولى - رحمه الله - القضاء زمن الخليفة هارون الرشيد، ثم عزله، ولما خرج الخليفة إلى الري أمره فخرج معه ومات بها سنة تسع وثمانين ومئة (١٨٩هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

روى الخطيب بسنده إلى الشافعي أنه قال: ما رأيت أعقل من محمد.

وكذلك روى بسنده إلى الشافعي أنه يقول: قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت من لفظه سبع مئة حديث ونيفاً.

عن الربيع بن سليمان المزني، سمعت الشافعي يقول: لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلته، لفصاحته.

وعنه رحمه الله: ما رأيت أفصح منه، كنت إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته.



(١) «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي: (٢/١٧٢ وما بعدها)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: (١/٥٧٤ وما بعدها)، و«مناقب الإمام أبي حنيفة» للذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري ص ٥٠ وما بعدها، و«الوافي بالوقيات» للصفدي: (٢/٢٤٧)، و«لسان الميزان» لابن حجر: (٦/٢٤ وما بعدها).

## منهج العمل في التحقيق

### ١ - النص :

أ) اعتمدنا في ضبط نص الموطأ على نسخة خطية نفيسة من محفوظات خزانة أحمد تيمور، محفوظة تحت رقم (١٧١ حديث)، نسخت سنة (١٠١١هـ)، عدد أوراقها (٢٩٣) ورقة على هامشها بعض التعليقات تتضمن فروق النسخ، وشرح لبعض المشكلات.

مستعنين في ضبطه وحل مشكلاته على «التمهيد» و«الاستذكار» لابن عبد البر، و«شرح الزرقاني»، متبعين شيئاً من ذلك فيما وقع بين أيدينا من المطبوعات؛ كمطبوعة الأستاذ المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، ومطبوعة الدكتور بشار عواد معروف.

ب) ضبطنا النص ضبطاً تاماً، مع تخصيص النص القولي المرفوع بين قوسين صغيرين وميزناه بالخط الأسود، وكذلك ميزنا بالخط الأسود اسم الصحابي الراوي للحديث.

ج) قمنا بشرح الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث معتمدين في ذلك على شروح الموطأ وكتب الغريب.

د) رتبنا كتب وتراجم الأبواب على ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، وهو وإن كان مخالفاً للنسخة الخطية، إلا أنه هو المتداول والمشهور، وهو الموافق لـ«مفتاح كنوز السنة» و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي».

هـ) رقمنا الأحاديث والآثار التي رواها الإمام مالك ترقيماً تسلسلياً من أول الكتاب إلى آخره وجعلناه بين معكوفتين [ ]، وميزناه باللون الأحمر، وجعلنا بعد الترقيم التسلسلي ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي الذي يرقم أحاديث كل كتاب على حده.

و) أشرنا إلى رواية أبي مصعب الزهري، ومحمد بن الحسن الشيباني بذكر أرقامهما - إن وجد - في نهاية نص الليثي.

وما كان من زيادة لهما على الليثي أشرنا إليه في الحاشية.

### ٢ - التخريج :

الحديث الذي أخرجه الشيخان، أو أحدهما أكتفي بالإشارة إلى ذلك، مضافاً إليهما

مسند الإمام أحمد إن وجد فيه.

فإن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإنني أشير إلى أصحاب السنن الأربعة الذين أخرجوه ولو كان كلهم أخرجوه أو واحد منهم، مضافاً إليهم مسند الإمام أحمد إن وجد فيه .  
فإن لم أجده عندهم أيضاً فأخرجه من مظانه حيث وجدت، مقدماً في ذلك الأقدم، مضافاً إليهم مسند الإمام أحمد إن وجد فيه .

أما سبب التخريج من مسند الإمام أحمد، فذلك لأن المؤسسة قامت بتحقيقه تحقيقاً علمياً، استقصت فيه طرق الحديث من جميع المصادر الحديثية التي كانت مطبوعة في ذلك الوقت، وللإستفادة من حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله ومن عمل معه في تحقيق هذا الكتاب، فمن أراد الوقوف على طرق أحاديث الموطأ، أو الحكم عليه فسيجد ضالته إن وجد الحديث عند الإمام أحمد .

ولا يسعنا في مثل هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر، وفائق التقدير لمدير المؤسسة وممثلها الأستاذ مروان دعبول حفظه الله على ما يبذله في استمراره لنشر الكتب، وسعيه الدؤوب لتطوير عمل المؤسسة للتواصل الحقيقي بينها وبين قرائها في كل ما من شأنه الرقي، وذلك كله ضمن منهج هادف مهم في الدقة والإتقان شكلاً ومضموناً، محاولاً في ذلك الحفاظ على ما تميزت به المؤسسة .

كما يسرنا أن ننوه بجهود الأخوين الفاضلين الأستاذ ياسر حسن، والأستاذ عبد الرحيم يوسفان لما أبديا من ملاحظات مفيدة قيمة، فبارك الله في جهودهما ولهما منا جزيل الشكر والتقدير، وجزاهما الله كل خير ووفقنا جميعاً لخدمة دينه .

وأخيراً: فهذا الجهد معرض للخطأ والصواب، وحسبي بذلك أنني قد بذلت جهدي وأفرغت وسعي في البحث، فإن أكن قد أصبت فذلك فضل من الله، وإن أخطأت فحسبي بذلك نيتي ومقصدي، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يسد خطانا وأن يوفقنا لخير الأعمال وما يقربنا منه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجه الكريم، فإنه نعم المولى ونعم النصير .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين .

كُلّال حسن علي

٣٠ ربيع الأول ١٤٣٠

دمشق

الموافق ٢٦ آذار ٢٠٠٩

والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتم انما لبلاهم وبيهم  
 فاقولوا لعلنا في الجاهلية واسلموا لعلنا في الاسلام والذين استحقوا  
 المال الذي ارجع لعلنا في سبيل الله ما حبت عليهم من بلادهم شهرا  
**اسماء النوصة لله عليه وسلم**  
 قال يحيى بن حمزة مالك بن عمار بن شهاب عن محمد بن جبير  
 ابن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخمسة اسماء  
 انا محمد وانا احمد وانا الهادي الذي يحو الله في الكفريات  
 الحاسر الذي يشو الله الناس على قديي وانا العاقب صلى الله عليه وآله  
 قال يحيى بن يزيد بالعاقب انه اخو الامير صلى الله عليه وسلم ثم ان  
 بعون الملك وكان الفراع من كتابه موطاء الامام الاعظم اما  
 دار الحجج الامام مالك بن انس نحوه يوم الجمعة المبارك باسم عشر  
 شهر رمضان ليلة الف ومائة وواحد بالمسجد النبوي حرم المصطفى  
 صلى الله عليه وسلم في الروضة الشريفة بين قبره ومناره صلى الله  
 عليه وسلم القابل منها صلى الله عليه وسلم ما بين قبره ومناره صلى الله  
 عليه وسلم في الروضة الشريفة وواحد بالمسجد النبوي حرم المصطفى

هذا الذي في هذه الصحيفة  
عبد الله بن يحيى بن يحيى  
بن عبد الله بن يحيى بن يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم يا سبحه وقوت الصلاة فقال يحيى بن يحيى الميوني عن  
مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخذ الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير  
فاخبره انه الميوني بن شعبة اخذ الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري  
فقال هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصيح فصيح رسول الله صلى الله عليه وآله  
ثم صلى فصيح فصيح رسول الله صلى الله عليه وآله ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يتم صلى  
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
فقال عمر بن عبد العزيز اجمع احق حدثت به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام رسول  
الله صلى الله عليه وآله ولم يزلت الصلاة قال عروة كذلك كما تبين في رواية مسعود  
الانصاري يحدث عن ابيه عروة واقد حدثتني عايشة زوج ابي عبد الله  
عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي في المسجد  
والشمس في حجرها قبل ان تغرب وحده حتى  
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
انه قال جازى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فان وقت صلاة الصبح قال قلت لابي عبد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان من الغد صلى  
الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفرت  
عنه تلك ابيال من وقت الصلاة فقال لها ان ادا  
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذين وقت

وحده حتى  
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن  
عروة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال

قاله

قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل الصبح فيصرف  
 الناس منتفحات بموطين ما يعرفون من الفليس **مالك**  
 عن زبارة بن اسلم وعطاء بن يسار وعمر بن سفيان وعمر الاخير وكنية  
 غيره نفي بن مهران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة  
 من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعتين  
 للعصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **مالك**  
 عن ابي حنيفة بن عمار عن الخطاب كتب ابي قاله ان اهم اموركم هي  
 الصلوة من حفظها وحفظ كتابها حفظ دينه ومن صيها له وانما  
 اضع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان النبي ذراعا الي ان يكون ظل  
 احدكم مشد وانعص والشمس مرتفعة بيضا قدر ما يسير والركب  
 فرحين او تطلع قبل زوب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس  
 والعشا اذا غابت الشفق الى ثلث الليل من تام فلان تام عينه  
 فمن تام فلان تامت عينه فمن تام فلان تامت عينه **والصبح والفرح**  
 باوية مشكك **مالك** عن عمه ابي سهل بن محمد عن ابيه ان فر  
 ابن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا غربت  
 الشمس والعصر والشمس بيضا نقيه قبل ان تدخلها صفرة  
 والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما تم وصل الصبح  
 والضحى ما دية مشكك واخر العشاء بسورتين صويتين من الفصل  
**مالك** عن عشاء ابي عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى  
 موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضا نقيه قدر ما يسير  
 والركب ثلثة فرائض وان صل العشاء ما يبكره ومن ثلث الليل







[٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ: هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ»<sup>(١)</sup> [الزهري: ٣].

[٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٢)</sup> [الزهري: ٤].

[٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(٣)</sup> [الزهري: ٥، الشيباني: ١٨٦].

[٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَهَا عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ إِلَى سِوَاهَا أَضِيعُ. ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ

(١) الحديث مرسل. وقد أخرجه النسائي: ٥٤٥ بنحوه، من حديث أنس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣١/٤): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رواه يحيى سواء، وقد يتصل معناه من وجوه شتى.

وقوله: (أسفر الصبح): إذا انكشف وأضاء، أسفروا بها: أخروها. «النهاية»: (سفر).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٤، والبخاري: ٨٦٧، ومسلم: ١٤٥٩. وقوله: (متلففات): أي متلففات بأكسبتين. واللَّفَاعُ: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. و(المرط): الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خَز أو غيره. و(الغلس): ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. «النهاية»: (لفع، مرط، غلس).

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٥٤، والبخاري: ٥٧٩، ومسلم: ١٣٧٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧٣/٣): الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزأتها من تمام الصلاة، وهذا إجماع من المسلمين.

يَكُونُ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيِّضَاءَ، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فَرَسَحَيْنِ  
أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ  
إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ  
عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالتَّجُومَ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ<sup>(١)</sup> [الزهري: ٦].

[٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ  
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءَ  
نَقِيَّةً قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخْرَجَ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنْمَ،  
وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالتَّجُومَ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ<sup>(٣)</sup>.  
[الزهري: ٧]

[٨] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى  
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّاَكِبُ ثَلَاثَةَ  
فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَلِإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا  
تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨]

[٩] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ  
ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلِكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا  
بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلْثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٠، الشيباني: ١]

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٠٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٥/١).

قوله: (الشفق): الحمرة بعد المغرب، وعن ابن عمر: الشفق الحمرة. والشفق: الرديء من كل شيء.  
«غرب الحديث» للحرابي: (شفق). وقوله: (مشتبكة): اشتبكت النجوم: إذا ظهرت واختلط بعضها  
ببعض. «تنوير الحوالك»: (٢٠/١).

(٢) في الأصل: عن عمه أبي سهل بن مالك، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه. وأبو سهل هو نافع بن  
مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. انظر «تهذيب الكمال»: (٢٩٠/٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٥/٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٤١. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨٦/٢٣): هذا حديث

موقوف عند جماعة رواه، والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرک إلا بالتوقيف.

[١٠] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩، الشيباني: ٤]

[١١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١، الشيباني: ٣]

[١٢] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بَعْشِي<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢]

## ٢ - باب وقت الجمعة

[١٣] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طُنْفَسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَتْ

= وقوله: (وصلَّ الصبح بغيش). يقال: غَشِيَ الليل وأغْبَشَ: إذا أظلم ظلمة يخالطها بياض. قال الأزهري: يريد أنه قدم صلاة الفجر عند أول طلوعه، وذلك الوقت هو الغبش، وبعده الغبَس بالسين المهملة - وبعد العَلَس. «النهاية»: (غبش).

● قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله في وقت العصر، وكان يرى الإسفار في الفجر، وأما في قولنا فإننا نقول: إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة من حين زال الشمس، فقد دخل وقت العصر، وأما أبو حنيفة فإنه قال: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه.

(١) أخرجه البخاري: ٥٤٨، ومسلم: ١٤١١.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/٢٩٥): هذا يدخل في المسند، وهو الأغلب من أمره، وكذلك رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك.

● قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بياض نقيه لم تدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة، وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تُعَصَّر وتؤخَّر.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٦٤٤، والبخاري: ٥٥١، ومسلم: ١٤١٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١٧٨): هكذا في الموطأ ليس فيه ذكر النبي ﷺ... وهو حديث مرفوع عند أهل العلم بالحديث، لأن معمرأ وغيره من الحفاظ قالوا فيه عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ. ثم قال: قول مالك: «إلى قباء» وهم لا شك فيه، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٢٠٦٧. وقوله: (العشي): ما بعد الزوال إلى المغرب. «النهاية»: (عشا).

الطَّنْفَسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣، الشيباني: ٢٢٣]

[١٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤]

■ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ لِلْهَجِيرِ<sup>(٤)</sup> وَسُرْعَةِ السَّيْرِ<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - باب من أدرك ركعة من الصلاة

[١٥] ١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ١٦، الشيباني: ١٣٢]

[١٦] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ<sup>(٧)</sup>. [الزهري: ١٧، الشيباني: ١٣٣]

[١٧] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ

(١) في الأصل: الضحى، والصواب ما أثبتناه. (والضحاء): ارتفاع الشمس لأعلى - وهو ممدود مذكر - قريباً من نصف النهار. والضحى - مؤنثة مقصورة -: وهي حين تشرق الشمس. «غريب الحديث» لابن سلام: (ضحاً).

(٢) في الأصل: عن أبي سليط، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٣) قوله: (ملل): موضع يبعد حوالي عشرين ميلاً من المدينة. والميل = ١٨٥٥ متراً عند الحنفية والمالكية.

(٤) قوله: للهجير: أي صلاة الجمعة وقت الهاجرة، وهي انتصاف النهار بعد الزوال «شرح الزرقاني»: (٤٢/١). والهجير والهاجرة: اشتداد الحر نصف النهار. النهاية: (هجر).

(٥) ○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَيْطٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ تَنَصَّرَفْتُ وَمَا لِلْجِدَارِ ظِلٌّ. [الزهري: (١٥)].

(٦) أخرجه أحمد: ٧٦٦٥، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧١.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

● قال محمد: من سجد السجديتين مع الإمام لا يعتد بهما، فإذا سلم الإمام قضى ركعة تامة بسجديتهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨]

[١٨] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩]

#### ٤ - باب ما جاء في دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

[١٩] ١٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ مِثْلُهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠، الشيباني: ١٠٠٥]

[٢٠] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكِ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢١، الشيباني: ١٠٠٦].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

وزاد الزهري بعد قوله: من أدرك الركعة: (من قبل أن يرفع الإمام رأسه).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٤/٢) وزاد: (بعد منتصف النهار)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/١).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/١). والمخبر هنا هو عكرمة. انظر: «الاستذكار»: (٦٤/١).

● قال محمد: هذا قول ابن عمر وابن عباس، وقال عبد الله مسعود: دلوكها: غروبها، وكل حسن. أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين. قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عمالاً وأقل عطاءً. قال: هل ظلمتكم من حنككم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت».

قال محمد: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها، ألا ترى أنه جعل بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب، فهذا يدل على تأخير العصر، وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامه من فقهاءنا رحمهم الله.

## ٥ - باب جامع الوقت

[٢١] ٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢ و ٥٧٩، الشيباني: ٢٢٢]

[٢٢] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ

الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ

الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَفْتُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣]

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وِفَاءً وَتَطْفِيفًا.

[٢٣] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا

فَاتَهُ وَقَتُّهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقَتِّهَا أَعْظَمُ أَوْ: أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٤].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا

حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي صَلَاةَ

الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، لِأَنَّهُ

إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٥]

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ

صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ. [الزهري: ٢٧]

(١) أخرجه أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٥٥٢، ومسلم: ١٤١٧. قوله: (وُتِرَ): نقص، يقال: وُتِرَتْ: إذا

نقصته. فكأنك جعلته وترأ بعد أن كان كثيراً. «النهاية»: (وتر).

(٢) إسناد هذا الأثر منقطع، فيحیی بن سعید لم یلق عمر بن الخطاب. (طففت): أي: نقصت. «النهاية»:

(طففت) أي: نقصت نفسك حظها من الأجر.

(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده»: (٤١٥/١) مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمروزي في «تعظيم

قدر الصلاة»: (٩٦٠/٢ - ٩٦١) مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧٥/٢٤): وهذا موقوف في «الموطأ»، ويستحيل أن يكون مثله رأياً،

فكيف وقد روي مرفوعاً بإسناد ليس بالقوي.

(٤) قال مالك: من أراد سفراً فأدرکه الوقت وهو في أهله، فإذا خرج وقد خرج الوقت ولم يكن صلى

في أهله، فليصل صلاة الحاضر، لأنه إنما يقضي مثل الذي قد وجب عليه.

[٢٤] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ

الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨، الشيباني: ٢٧٧]

■ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي. [الزهري: ٢٨]

## ٦ - باب التَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

[٢٥] ٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

حِينَ قَفَلَ مِنْ حَبِيرٍ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا

الصُّبْحَ». وَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَّدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ

وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ

الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ

بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاَفْتَادُوا

شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩،

الشيباني: ١٨٥]

[٢٦] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،

وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَفَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ

الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا

مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: ١٦٨٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضي صلاته.

بلغنا عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه أربع صلوات ثم أفاق فقضاها، أخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض أصحابه.

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه مسلم: ١٥٦٠ بنحوه موصولاً من حديث أبي هريرة. وقوله: (اكلا)،

الكلاءة: الحفظ والحراسة. «النهاية»: (كلا).



ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِإِلَاقَةِ الْبِلَالِ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَانِهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا». ثُمَّ التَفَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِإِلَاقَةِ الْبِلَالِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَصْجَعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِئُهُ كَمَا يُهْدِئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ الْبِلَالِ، فَأَخْبَرَ بِإِلَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

[الزهري: ٣٠].

## ٧ - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

[٢٧] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» (٢).

[٢٨] ٢٨ - وَقَالَ: «اشْتَكَبَ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ» (٣). [الزهري: ٣٨]

[٢٩] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوْبَانَ (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

● قال محمد: وبهذا نأخذ إلا أن يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيض، ونصف النهار حتى تزول، وحين تحمر الشمس حتى تغيب، إلا عصر يومه فإنه يصلحها وإن احمرت الشمس قبل أن تغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) قال عبد البر في «التمهيد» (٢٠٤/٥): هكذا هذا الحديث في الموطآت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ، وقد جاء معناه متصلًا مسندًا من وجوه صحاح ثابتة في نومه ﷺ عن صلاة الصبح في سفره، روى ذلك جماعة من الصحابة.

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٢١٥٣٣، والبخاري: ٥٣٩، ومسلم: ١٤٠٠ موصولاً من حديث أبي ذر الغفاري.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٧٢٤٧، والبخاري: ٥٣٧، ومسلم: ١٤٠١ موصولاً من حديث أبي هريرة.

(٤) في الأصل: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، انظر ذلك في «التمهيد»: (١/٥). و«تهذيب الكمال»: (٥٩٦/٢٥).

ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».  
وَدَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأُذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ،  
وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٩، الشيباني: ١٨٤]

[٣٠] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٠].

### ٨ - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم

[٣١] ٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»<sup>(٣)</sup>.  
[الزهري: ٤١، الشيباني: ٩١٩]

[٣٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى  
الْإِنْسَانَ يُعْطِي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ  
فِيهِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٢]



(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥٥، ومسلم: ١٤٠٢.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، نبرد لصلاة الظهر في الصيف، ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٥٦، والبخاري: ٥٣٣، ومسلم: ١٣٩٥.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٧٥٨٣، ومسلم: ١٢٥١ موصولاً من حديث أبي هريرة.

• قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أمثته طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة رحمهم الله تعالى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (١٢٩/٢).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢ - كتاب الطهارة

#### ١ - باب العمل في الوضوء

[٣٣] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٣، الشيباني: ٥].

[٣٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٤].

[٣٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٦، الشيباني: ٧].

(١) أخرجه أحمد: ١٦٤٣١، والبخاري: ١٨٥، ومسلم: ٥٥٧.

● قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزيان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٧٤٦، والبخاري: ١٦٢. وأخرجه مسلم: ٥٦٠ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢١، والبخاري: ١٦١، ومسلم: ٥٦٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/١١): ولا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد.

[٣٦] ٤ - قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٣٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٥].

[٣٨] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٧، والشيباني: ١٠].

[٣٩] ٧ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ، أَوْ عَسَلَ ذِرَاعِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي عَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمُ، فَلَيْتَمَضَّمُ وَلَا يُعِدُّ عَسَلَ وَجْهِهِ، وَأَمَّا الَّذِي عَسَلَ ذِرَاعِيهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيُغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدُّ عَسَلَ ذِرَاعِيهِ حَتَّى يَكُونَ عَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٨].

[٤٠] ٨ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضَّمُ أَوْ يَسْتَنْثِرَ، حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلِيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْثِرَ مَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. [الزهري: ٤٩].

= • قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمتوضأ أن يتمضمض ويستنثر، وينبغي له أيضاً أن يستجمر. والاستجمار: الاستنجاء، وهو قول أبي حنيفة.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٥١٦، موصولاً، ومسلم: ٥٦٦ موصولاً.  
(٢) أورده المتقي الهندي في «كنز العمال»: (٩٣٧/٩) وقال: أخرجه عبد الرزاق في الجامع، وابن وهب. قوله: (لما تحت إزاره) كناية عن موضع الاستنجاء تأديباً، أي إنه بالماء أفضل منه بالحجر. الزرقاني في «شرح» (٧٤/١).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.  
(٣) قوله: (أو بحضرة ذلك) أي بقربه، فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أعاد المنكس وحده، فيغسل وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه، وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً. الزرقاني في «شرح» (٧٥/١).

## ٢ - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

[٤١] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٠، الشيباني: ٩].

[٤٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [الشيباني: ٧٩ من قول زيد بن أسلم].

[٤٣] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥١].

[٤٤] ١١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ. [الزهري: ٥٢].

[٤٥] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٨، الشيباني: ٨٠].

## ٣ - باب الطهور للوضوء

[٤٦] ١٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٩٦، والبخاري: ١٦٢ مطولاً، ومسلم: ٦٤٧.

• قال محمد: هذا حسن، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٨٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٩/١)، وقال: هو مرسل.

(٣) أورده البيهقي في «الكبرى» في باب الوضوء من النوم: (١١٧/١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: (٢٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٠/١).

• قال محمد: ويقول ابن عمر في الوجهين جميعاً تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. اهـ. ولم يذكر قول ابن عمر في الوجه الأول انظر «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (١٤٤/١).

أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَبِيتُهُ »<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٣، الشيباني: ٤٦].

[٤٧] ١٣ - قال: وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ<sup>(٢)</sup> بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ<sup>(٣)</sup> بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، أَوْ الطَّوَافَاتِ »<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٤، الشيباني: ٩٠].

(١) أخرجه أحمد: ٨٧٣٥، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦. قال الترمذي: وفي الباب عن جابر والفراسيبي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نارٌ.

وأورده الزيلعي في «نصب الراية»: (٩٨/١) وقال: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: حديث صحيح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه.

(٢) كذا وقع عند يحيى بفتح الحاء وكسر الميم وقد خالفه في ذلك سائر رواة الموطأ فرووه بضم الحاء وفتح الميم. انظر «شرح الزرقاني»: (٨١/١).

(٣) كذا وقع عند يحيى (عن خالتها كبشة)، وقد خالفه في ذلك سائر رواة الموطأ، فقالوا: عن كبشة ولم يذكروا خالتها. انظر «الإستذكار»: (١٦٣/١).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٢٥٨٠، وأبو داود: ٧٥، والترمذي: ٩٢، والنسائي: ٦٨، وابن ماجه: ٣٦٧، كلهم من طريق مالك إلا أنهم قالوا: حميدة ابنة عبيد بن رفاعه، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣١٨/١) «والاستذكار»: (١٦٣/١) عن قول يحيى الليثي الراوي عن مالك: حميدة بنت أبي عبيدة لم يتابعه أحد على قوله ذلك، وهو غلط منه، وإنما يقول الرواة للموطأ كلهم: ابنة عبيد بن رفاعه. وكذا يقوله سائر من رواه عن مالك.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق: لم يروا بسور الهرة بأساً. وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أمم من مالك.

● قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سور الهرة، وغيره أحب إلينا منه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قال يَحْيَى: قال مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا نَجَاسَةٌ.

- [٤٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٥، الشيباني: ٤٥].
- [٤٩] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٦، الشيباني: ٣٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٥٠، والدارقطني في «سننه»: (٣٢/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٠/١).

وهذا الأثر منقطع، فإن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يدرك عمر بن الخطاب. انظر «تهذيب الكمال»: (٤٣٥/٣١).

● قال محمد: إذا كان الحوض عظيماً، إن حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الأخرى، لم يُفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سُبُع، ولا ما وقع فيه من قَدْر، إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإن كان حوضاً صغيراً، إن حركت منه ناحية تحركت منه الناحية الأخرى، فولغ فيه السباع، أو وقع فيه القَدْر، لا يتوضأ منه، ألا يرى (وفي نسخة: ترى) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كره أن يخبره، ونهاه عن ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٧٩٩، والبخاري: ١٩٣.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٩٩/١، ٣٠٠): قوله: «جميعاً» ظاهره أنهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة، وحكى ابن التين عن قوم أن معناه أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد، هؤلاء على حدة، وهؤلاء على حدة، والزيادة المتقدمة في قوله: «من إناء واحد» ترد عليه.

ثم قال: وقد وقع مصرحاً بوحدة الإناء في «صحيح ابن خزيمة» في هذا الحديث من طريق معتمر بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من إناء واحد، كلهم يتطهر منه، والأولى في الجواب أن يقال: لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وفيه نظر، لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة أنه كان ينهى عنه، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم، وهذا الحديث حجة عليهم.

● قال محمد: لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ٤ - باب ما لا يجب منه الوضوء

[٥٠] ١٦ - قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٧، الشيباني: ٢٩٨].

[٥١] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنْتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ<sup>(٢)</sup> مِرَاراً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ. [الزهري: ٦٠].

■ قال يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عن رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هل عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ من ذلك، وَلَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُغْسَلُ فَاهُ. [الزهري: ٦١].

[٥٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٩، الشيباني: ٣١٤].

■ قال يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هل في الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قال: لَا، وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّمُضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَيُغْسَلُ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٤٨٨، وأبو داود: ٣٨٣، والترمذي: ١٤٣، إلا أنه قال: عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف. وابن ماجه: ٥٣١.

قال الترمذي: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس، عن محمد بن عمار، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة. وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له: هود، وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح.

وهذا الإسناد فيه ضعف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وفيه أيضاً محمد بن عمار قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ.

● قال محمد: لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قدر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله (الْقَلَسُ) بالتحريك، وقيل بالسكون -: ما خرج من الحلق إلى الفم، أو دونه، وليس بَقْيءٍ، فإن عاد فهو القيء. «النهاية»: (قلس).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١١٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٦/١). وقوله: حَنَطَ: وضع عليه الحنوط، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. «النهاية»: (حنط).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا وضوء على من حمل جنازة، ولا من حنط ميتاً أو كفته أو غسله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.



## ٥ - باب ترك الوضوء مما مسته النار

[٥٣] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٢، الشيباني: ٣٠].

[٥٤] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤدِ بْنِ الثُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى حَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ، فَأَمَرَ بِهِ فُتْرِي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٣، الشيباني: ٣٤].

[٥٥] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ تَعَسَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٤، الشيباني: ٣١].

[٥٦] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦٥، الشيباني: ٣٢].

[٥٧] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّأَانِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [الزهري: ٦٦].

[٥٨] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الرَّجُلِ

(١) أخرجه أحمد: ١٩٨٨، والبخاري: ٢٠٧، ومسلم: ٧٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٩، وأخرجه أحمد: ١٥٨٠٠ بنحوه،

● قال محمد: وبهذا تأخذ، لا وضوء مما مسته النار، ولا مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسه، فلا وضوء فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٨/١).

في النسخة المطبوعة من رواية محمد قال: عن ربيعة، عن عبد الله، وفيه مخالفة ليحيى الليثي والزهري، فكلاهما قالا: عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٨/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/١).

يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٧، الشيباني: ٣٣].

[٥٩] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٩، الشيباني: ٢٩].

[٦٠] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٨].

[٦١] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٤)</sup> أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٧٠].

## ٦ - باب جامع الوضوء

[٦٢] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧١].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: (٢٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٧/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٧/١).

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ١٤٤٥٣، وأبو داود: ١٩١ موصولاً من حديث جابر بن عبد الله. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧٣/١٢): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت مرسلًا... والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر مسنداً.

(٤) وقع عند الزرقاني (عبد الرحمن بن يزيد)، والصواب ما أثبتناه وهو ما جاء في الأصل. والله أعلم. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري: (٢٨٢/٥)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٢٣٣/٥).

(٥) أخرجه أحمد: ١٦٣٦٥ بنحوه من غير ذكر قوله: «أعراقية»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٦٩/١).

(٦) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٢٤٧٧١ بنحوه مرفوعاً من حديث عائشة.

[٦٣] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٌ بُوهُم، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُدَادِنُ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالَّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا، فَسُحْقًا، فَسُحْقًا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٢].

[٦٤] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤَدُّنُ فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا، لَوْ لَا آيَةٌ<sup>(٢)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوه، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا»<sup>(٣)</sup>.

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/١٨١): هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة «الموطأ» إلا ابن القاسم في رواية سحنون، رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواه بعض رواة ابن بكير عن ابن بكير، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا أو عن هشام أيضاً أو عروة، إنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة. وقوله: «ستل عن الاستطابة» هذا كناية عن الاستنجاء، سمي بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء. «النهاية» (طيب).

(١) أخرجه أحمد: ٧٩٩٣، ومسلم: ٥٨٥.

وقوله (فلا يذادن) على النهي أي: لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي. «شرح الزرقاني»: (١/٩٧).

(٢) كذا وقع في الأصل: (آية) وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٩٧) أن رواية يحيى وابن بكير هي: (لولا أنه)، ورواية غيره: (لولا آية).

(٣) أخرجه أحمد: ٤٠٠، والبخاري: ١٦٠، ومسلم: ٥٤٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢١١ - ٢١٢): وهكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة رواة الموطأ وغيره، وليس فيه صفة الوضوء ثلاثاً ولا اثنتين، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة بإسناده عن عروة، عن حمران، عن عثمان، فذكروا فيه صفة الوضوء... ثلاثاً ثلاثاً، واختلفوا في ألفاظهم.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي الْأَنْهَارِ وَرُفُلًا مِنْ الْأَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> [هود: ١١٤].  
[الزهري: ٧٣].

[٦٥] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْشَرَتْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْبِيَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٤].

[٦٦] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ

(١) إلا أن عروة ذكر في الحديث الذي أخرجه البخاري: ١٦٠، ومسلم: ٥٤٢ عنه أن الآية هي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩].

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ١٩٠٦٨، والنسائي: ١٠٣، وابن ماجه: ٢٨٢.  
وقد وهم الإمام مالك في هذا الحديث في قوله: عن عبد الله الصنابحي، فقد نقل الترمذي عن البخاري قوله: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع عن النبي ﷺ، وهذا الحديث مرسل. «علل الترمذي» لأبي طالب القاضي ص ٢١.  
وقال أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ١٠٦: الصنابحي هم ثلاثة، فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي، ولم تصح صحبته.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: (٣٠٧/١): عبد الله الصنابحي: روى عنه عطاء بن يسار، واختلف على عطاء، فبعضهم قال: عن عبد الله الصنابحي، وبعضهم قال: عنه، عن أبي عبد الله الصنابحي، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. أبو عبد الله الصنابحي من كبار التابعين، اسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يلق النبي ﷺ، وعبد الله الصنابحي غير معروف في الصحابة، وقد اختلف قول ابن معين فيه، فمرة قال: حديثه مرسل، ومرة قال: عبد الله الصنابحي الذي يروي عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة، والصواب عندي أنه أبو عبد الله، لا عبد الله على ما ذكرناه.  
وانظر: «أسد الغابة»: (١/٦٢٦)، و«الإصابة»: (٤/٢٧١).

مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ حَاطِئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ حَاطِئَةٍ بَطَشَتْهَا<sup>(١)</sup> يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ حَاطِئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنُوبِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٧٥]

[٦٧] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٧٦].

[٦٨] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءِ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوبَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبَعْدَكُمْ دَارًا. قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ٧٨، الشيباني: ٨].

[٦٩] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوَضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ<sup>(٥)</sup>. [الزهرى: ٧٩].

(١) كذا وقع في الأصل، وقد ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٣/١) أن رواية يحيى هي (بطشتهما) على الثنية.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٠٢٠، ومسلم: ٥٥٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٣٤٨، والبخاري: ١٦٩، ومسلم: ٥٩٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٨١ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٦/١٦): هكذا هذا الحديث موقوف في «الموطأ» لم يتجاوز به أبا هريرة، ولم يختلف على مالك في ذلك، ومعناه يتصل ويستند إلى النبي ﷺ من طرق صحاح من غير حديث نعيم عن أبي هريرة.

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٥/١): وليس في عيب سعيد بن المسيب الاستنجاء بالماء ما يسقط فضله لثناء الله تعالى على أهل قباء. وقد ثبت عن النبي ﷺ الاستنجاء بالماء، وإنما الاستجمار رخصة وتوسعة في طهارة المخرج.

[٧٠] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٠].

[٧١] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاَعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ »<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨١].

## ٧ - باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

[٧٢] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٢].

[٧٣] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَمْسَحَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٣، الشيباني: ٥٢].

[٧٤] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٨٤].

[٧٥] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَمْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ٨٥، الشيباني: ٥٣].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٢٩، والبخاري: ١٧٢، ومسلم: ٦٥٠.

(٢) الحديث مرسل. وقد أخرجه أحمد: ٢٢٣٧٨. وابن ماجه: ٢٧٧ عن ثوبان، كلاهما بسند فيه انقطاع.

وأخرجه ابن ماجه: ٢٧٨ من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً: ٢٧٩ من حديث أبي أمامة، وفيه أبو حفص الدمشقي وهو مجهول: كما قال ابن حجر وغيره، وفيه أيضاً إسحاق بن أسيد وفيه ضعف كما قال ابن حجر. وقوله (استقيموا): أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم. (التمهيد: ٣١٨/٢٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦١/١).

(٤) الحديث متقطع. وقد وصله الترمذي: ١٠٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٤٤، وابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٢٩/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦١/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦١/١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يمسح على الخمار ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا.

- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلْيُمَسِّحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.
- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [الزهري: ٨٦].

### ٨ - باب ما جاء في المسح على الخفين

[٧٦] ٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِي، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْتُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٧، الشيباني: ٤٧].

[٧٧] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد: ١٨١٦٠، والبخاري: ١٨٢، ومسلم: ٦٢٦. وقد وهم مالك في قوله: «عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة». لم يختلف رواية «الموطأ» عنه في ذلك، والصواب هو: عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة. فعباد ليس من ولد المغيرة بن شعبة. ووهم يحيى أيضاً في قوله: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائر رواية «الموطأ» عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة، كما قال يحيى. ينظر: «التمهيد»: (١٢٠/١١) وما بعدها، و«تهذيب الكمال»: (١٢٠/١٤).

قال ابن حجر في «التهذيب»: (٢٧٧/٢): والأصل إنما هو عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة. وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك كذلك. اهـ. فرواية عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، فهو لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً.

فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٨، الشيباني: ٤٩].

[٧٨] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِحِجَابَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٩، الشيباني: ٥٠].

[٧٩] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ، ثُمَّ أَتَى بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٠، الشيباني: ٤٨].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَوَضَّعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُعَسِّلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ. [الزهري: ٩١].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَوَضَّعَهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٢].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُعَسِّلَ رِجْلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد: ٨٧ بنحوه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٠.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٨٩. وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٣٨.

(٤) إن كان أدخلهما وهما طاهرتان.



## ٩ - باب العمل في المسح على الخفين

[٨٠] ٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٣، الشيباني: ٥١].

[٨١] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنَ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٩٤].

## ١٠ - باب ما جاء في الرُعَافِ

[٨٢] ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَنَوَّضًا، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٥، الشيباني: ٣٦].

[٨٣] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعَفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٦].

[٨٤] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتِ بَوْضُوءَ فَنَوَّضًا، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٧، الشيباني: ٣٧].

(١) قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ونرى المسح للمقيم يوماً وليلة، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وقال مالك بن أنس: لا يمسح المقيم على الخفين، وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح إنما هي في المقيم، ثم قال: لا يمسح المقيم على الخفين.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٥٦)، وقال البيهقي: هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روي عن علي رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/٢٢٨): حمله أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم، وبنى على ما صلى، وغسل الدم يُسمى وضوءاً؛ لأنه مشتق من الوضوء، وهي النظافة.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٥٧) وفيه انقطاع أيضاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٥٧) وفيه انقطاع أيضاً.

## ١١ - باب العمل في الرعاف

[٨٥] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [الزهري: ٩٨].

[٨٦] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتَلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٩، الشيباني: ٣٩].

## ١٢ - باب العمل فيمن غلب عليه الدَّمُ من جرح أو رعاف

[٨٧] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيَّقَظَ عُمَرَ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجَرَحُهُ يُتَعَبُ دَمًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٩].

[٨٨] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَرَى أَنْ يُومَى بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً.

(١) قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديثاً صحيحاً. راجع: «نصب الراية»: (٦٨/١).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رجع الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر، وعن سعيد بن المسيب: إنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبيني على ما صلى إن لم يتكلم، وهو قولنا. وأما إذا كثرت الرعاف على الرجل، فكان إن أومأ برأسه إيماءً لم يرعف، وإن سجد رجع، أو ما برأسه إيماءً وأجزأه، وإن كان يرعف كل حال سجد، وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه، لأنه غير سائل، ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) الحديث منقطع. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٧/١).

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»: (٨٠/١): وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكا جماعة فيهم سفيان الثوري والليث بن سعد اهـ.

وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٩، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة»: ٩٢٣ عن عروة عن سليمان بن يسار عن المسور.

قوله: (يتعب): أي يجري. «النهاية»: (تعب).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٢، الشيباني: ٣٨].

### ١٣ - باب الوضوء من المذي

[٨٩] ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ عِنْدِي ابْنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. » [الزهري: ١٠٦، الشيباني: ٤٢].

[٩٠] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْرَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي الْمَذْيُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٨، الشيباني: ٤٣].

[٩١] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٠٧].

(١) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى. [الزهري: ١٠٣، الشيباني: ٢٣١].  
- حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي أَنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ، فَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ دَمٍ دُبَابٍ رَأَيْتُهُ فِي نَوْبِي، قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلَاتُكَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (٤٠٥/٢). [الزهري: ١٠٤].  
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّبَابِ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَغْسِلَهُ. [الزهري: ١٠٥].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٣٨١٩، وَأَبُو دَاوُدَ: ٢٠٧، وَالنَّسَائِيُّ: ١٥٦. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٦٩٧ بِنَحْوِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، يغسل موضع المذي، ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (٣٥٦/١). وَقَوْلُهُ: (الْخُرَيْرَةُ): تَصْغِيرُ خَرَزَةٍ وَهِيَ الْجَوْهَرُ. «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ»: (خرز).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (٣٥٦/١).

## ١٤ - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذي

[٩٢] ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أَصْلِي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلِيٌّ فَخِذِي لَمْ أَنْصَرِفْ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي. [الزهري: ١٠٨].

[٩٣] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلْلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْصَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ وَالْهَ عَنَّهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٠، الشيباني: ٤٤].

## ١٥ - باب الوضوء من مس الفرج

[٩٤] ٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١١].

[٩٥] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُضْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٢، الشيباني: ١١].

[٩٦] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. [الزهري: ١١٣].

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كثر ذلك من الإنسان وأدخل الشيطان عليه فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرج أحمد: ٢٧٢٩٤، وأبو داود: ١٨١، والترمذي: ٨٣، والنسائي: ١٦٣، وابن ماجه: ٤٧٩ المرفوع منه فقط.

وقد وقع في نسخة يحيى في إسناده هذا الحديث غلط، وهو قوله: عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، فجعل في موضع (بن محمد): (عن محمد)، وهكذا حدث به ابنه عبيد الله، وأما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا، وحدث به على الصحة. نبه على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/١٨٣)...

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/٨٨).

[٩٧] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٦].

[٩٨] ٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أحياناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٤، الشيباني: ١٢].

[٩٩] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهَا، قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسَسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/١٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٣١).

• قال محمد: لا وضوء من مس الذكر، وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره، أيتوضأ؟ قال: «هل هو إلا بضعة من جسدك؟»

- قال محمد: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال في مس الذكر وأنت في الصلاة، قال: ما أبالي مسسته أو مستت أنفي.

- قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني: أخبرنا صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء.

- قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن محمد المدني: أخبرنا الحارث بن أبي ذباب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

- قال محمد: أخبرنا أبو العوام البصري قال: سألت رجل غطاء بن أبي رباح قال: يا أبا محمد، رجل مس فرجه بعدما توضأ، قال رجل من القوم: إن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبي رباح: هذا والله قول ابن عباس.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد، عن إبراهيم التخمي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، قال: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان نجساً فاقطعه.

- قال محمد: أخبرنا محلّ الصبيّ، عن إبراهيم التّخمي في مس الذكر في الصلاة، قال: إنما هو بضعة منك.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور بن المعتمر، عن أبي قيس، عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: إني أحك جسدي وأنا في الصلاة، فأمس ذكرى، فقال: إنما هو بضعة منك.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم، عن منصور بن المعتمر، عن السدوسي، عن البراء بن قيس قال: =

نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدَّتْ لِصَلَاتِي<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٥].

## ١٦ - باب الوضوء من قبله الرجل امرأته

[١٠٠] ٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبِّلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٧].

[١٠١] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبِّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٨].

[١٠٢] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبِّلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١١٩].

= سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره، فقال: إنما هو كمس رأسه.

- قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام، عن عمير بن سعد النَّخَعِيِّ، قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر، فذكر مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك، وإن لكفك لموضعاً غيره.

- قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام: عن إيباد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مثل أنفك.

- قال محمد: أخبرنا مسعر بن كدام: حدثنا قابوس، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي أو أذني.

- قال محمد: أخبرنا أبو كدينة يحيى بن المهلب، عن أبي إسحق الشيباني، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن علقمة، عن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، قال: إني مسست ذكري وأنا في الصلاة، فقال عبد الله: أفلا قطعته؟ ثم قال: وهل ذكرك إلا كسائر جسدك؟.

- قال محمد: أخبرنا يحيى بن المهلب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص قال: أيجل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إني علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها.

- قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني جرير بن عثمان، عن حبيب، عن عبيد، عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٣١).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٨، والدارقطني في «سننه»: (١/١٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٢٤).

(٣) وقع في الأصل بعد هذا الحديث: قال ابن نافع: قال مالك: ذلك أحب ما سمعت إلي. اهـ.

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١/١٣٦).

وهذا الحديث لم يرد في الأصل وقد أثبتناه من الزرقاني (١٩٠) وغيره.

## ١٧ - باب العمل في غسل الجنابة

[١٠٣] ٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٠].

[١٠٤] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢١].

[١٠٥] ٦٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا، ثُمَّ عَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَنْتَرَ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ عَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٢، الشيباني: ٥٤].

[١٠٦] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِزَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلِتَبْضَعَتْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٢٣].

## ١٨ - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

[١٠٧] ٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٢٥٧، والبخاري: ٢٤٨، ومسلم: ٧١٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٨٩، والبخاري: ٢٥٠، ومسلم: ٧٢٦. وقوله: «الفرق»: بسكون الراء كذا وقع عند يحيى الليثي ووقع عند غيره (الفرق) بفتح الراء: انظر «شرح الزرقاني» (١/١٣٦). هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. «النهاية»: (فرق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٩٠.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامه.

(٤) قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينيه الماء، فقال مالك: ليس بواجب. [الزهري: ١٢٤].

الْخِتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٥، الشيباني: ٧٦].

[١٠٨] ٧٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٦، الشيباني: ٧٧].

[١٠٩] ٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ، إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٧].

[١١٠] ٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَيْبِدِ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَ زَيْنَدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْنَدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْنَدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٢٨، الشيباني: ٧٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٤١، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٦٦).

وأخرجه الترمذي: ١٠٨ عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه أيضاً: ١٠٩ عن عائشة مرفوعاً.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٧٦٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٥٤. وأخرجه مرفوعاً بنحوه مسلم

. ٧٨٥٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٦٦).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة، وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو

قول أبي حنيفة رحمه الله.



[١١١] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِثَانُ الْخِثَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٢٩].

### ١٩ - باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

[١١٢] ٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٣٠، الشيباني: ٥٥].

[١١٣] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنْمُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ١٣١].

[١١٤] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ١٣٢].

### ٢٠ - باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه

[١١٥] ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ<sup>(٥)</sup>. [الزهرى: ١٣٣، الشيباني: ١٧٢].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٤٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٢٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٨٦/١).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣١٤، والبخاري: ٢٩٠، ومسلم: ٧٠٤.

• قال محمد: وإن لم يتوضأ، ولم يغسل ذكره حتى ينام، فلا بأس بذلك أيضاً.

قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن أبي إسحق السبيعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يصيب من أهله، ثم ينام ولا يمس ماءً، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل. قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري: ٢٨٨، ومسلم: ٦٩٩.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٠/١).

(٥) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢).

[١١٦] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَأَغْتَسَلَ وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي نَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٤، الشيباني: ٢٨٣].

[١١٧] ٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي نَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلَيْتُ بِالِاحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَأَغْتَسَلَ وَعَسَلَ مَا رَأَى فِي نَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. [الزهري: ١٣٥].

[١١٨] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ عَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي نَوْبِهِ احْتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ. فَأَغْتَسَلَ وَعَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ نَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٦].

[١١٩] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ،

= وينحوه: أخرجه البخاري: ٢٧٥، ومسلم: ١٣٦٨ من طريق الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.  
 • قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة، فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله:  
 (١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٠، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٦٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٧٠).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، ونرى أن من علم ذلك ممن صلى خلف عمر، فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر، لأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.  
 وقوله: (الجرّف): هو اسم موضع قريب من المدينة، وأصله ما تجرّفه السيول من الأودية. «النهاية»: (جرّف).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/١٧٠). وقوله: (الودك): هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. «النهاية»: (ودك).

فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ وَيُعْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: وَاَعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَيْتَنِي كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَعْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٧].

■ قال مالك في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام، ولا يدري متى كان، ولا يذكر شيئاً رأى في منامه، قال: ليغتسل من أحدث نوم نامه، فإن كان صلى بعد ذلك النوم، فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم، من أجل أن الرجل ربما احتلم، ولا يرى شيئاً، ويرى ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه احتلاماً فعليه الغسل، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلى لآخر نوم نامه، ولم يعد ما كان قبله. [الزهري: ١٣٨].

## ٢١ - باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

[١٢٠] ٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَلْتُغْتَسِلْ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفُ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٩، الشيباني: ٨١].

[١٢١] ٨٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨٦.

وقوله: (عرس): التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. «النهاية»: (عرس).

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله بنحوه أحمد: ٢٤٦١٠، ومسلم: ٧٠٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٣/٨): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عن عروة أن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت، إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما رواياه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وقال: (٣٣٤ - ٣٣٥): وجمهور رواة «الموطأ» له عن مالك عن ابن شهاب عن عروة، لم يذكروا عن عائشة... والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٠].

## ٢٢ - باب جامع غسل الجنابة

[١٢٢] ٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٢].

[١٢٣] ٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرِقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤١، الشيباني: ٢٨١].

[١٢٤] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَهُ الْخُمْرَةَ وَهِنَّ حَيْضٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٧٠، الشيباني: ٨٧].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءَ الْحَرَائِرُ، فَيُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٤٣].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، وَضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٤٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٥٧٩، والبخاري: ٢٨٢، ومسلم: ٧١٤ بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٨٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٨/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٢٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٥٨/١)، والدارمي في «سننه»: ١٠٣٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٧/١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به ما لم يصب الثوب من المني شيء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٥٥.

● قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) قال: قال مالك: وكذلك الحائض.

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا. أخرجه أحمد: ٢٥٩٤١، والبخاري: ٢٧٣. سئل مالك عن فضل الجنب والحائض، هل يتوضأ به؟ فقال: نعم، ليتوضأ به.

## ٢٣ - هذا باب في التيمم

[١٢٥] ٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ: بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعُ رَأْسُهُ عَلَيَّ فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْحَجَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٧، الشيباني: ٧٢].

- قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِمَا صَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَتَيَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَخَّرَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ. [الزهري: ١٤٨].
- قَالَ يَحْيَى: سَأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَوْمٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَيَّ وَضُوءٌ؟ قَالَ: يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. [الزهري: ١٤٩].
- قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ. قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ بَلْ يَتَمَّمُهَا بِالتَّيْمُمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ. [الزهري: ١٥٠].
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٥، والبخاري: ٣٣٤، ومسلم: ٨١٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، والتيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَظْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً، لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، وَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمُمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. [الزهري: ١٥١].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُّ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَقَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ. [الزهري: ١٥٢ عدا الجملة الأخيرة].

## ٢٤ - باب العمل في التيمم

[١٢٦] ٩٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَّمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٣، الشيباني: ٧١].

[١٢٧] ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُّ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٥].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ، وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَمَسْحُهُمَا إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ. [الزهري: ١٥٤].

## ٢٥ - باب تيمم الجنب

[١٢٨] ٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمُّ، ثُمَّ يَدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. [الزهري: ١٥٦].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٨، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٨٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٦٤١، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٧/١).

- قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤١٥/١، ٤١٦): الصعيد عند مالك وأصحابه: وجه الأرض، فيجوز عندهم التيمم على الحصباء والجيل والرمل والتراب، ويجوز عند أبي حنيفة التيمم على كل ما كان من الأرض، كالطين والرخام، والزرنخ وغيرها. ويجوز التيمم عند أحمد بغبار الثوب، ولا يجوز عند مالك، ولا يجوز عند الشافعي وأبي يوسف إلا بالتراب.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (١٨١/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٧/١).

■ قال مالكٌ فيمن احتلم وهو في سفرٍ، ولا يقدرُ على ماءٍ إلا قدر الوضوءِ، وهو لا يعطشُ حتى يأتي الماءَ، قال: يغسلُ بذلك فرجَهُ، وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيممُ صعيداً طيباً كما أمره الله. [الزهري: ١٥٧].

■ قال يحيى: سئل مالكٌ عن رجلٍ جنبٍ أراد أن يتيممَ، فلم يجد تراباً إلا تراب سبخة<sup>(١)</sup>، هل يتيممُ بالسبخ؟ وهل تكرر الصلاة في السبخ؟ قال مالكٌ: لا بأس بالصلاة في السبخ، والتيمم منها، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] فكل ما كان صعيداً فهو يتيمم به، سبخاً كان أو غيره. [الزهري: ١٥٨].

## ٢٦ - باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

[١٢٩] ٩٣ - حدثني يحيى، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لئن شئتُ عليها إزارها، ثم شأنك بأغلاها»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٩، الشيباني: ٧٥].

[١٣٠] ٩٤ - وحدثني عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك، لعلك نفست؟». يعني الحيضة. فقالت: نعم. قال لها: «شدي على نفسك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٠].

[١٣١] ٩٥ - وحدثني يحيى، عن مالكٍ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> أرسل إلى

(١) قوله (سبخة): وهي الأرض التي تلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر. «النهاية» (سبخ).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه الدارمي في «سننه»: ١٠٣٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٧). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦٠/٥): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ أن رجلاً سأل رسول الله هكذا، ومعناه صحيح ثابت.

● قال محمد: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقد جاء ما هو أخص من هذا عن عائشة أنها قالت: يجتنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦١/٣): حديث مرسل منقطع. وقال: (١٦٢/٣): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» كما روي منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة... ولم يختلف رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث كما روي.

(٤) في الأصل: عبيد الله بن عمر، والصواب ما أثبتناه، انظر: «الاستذكار»: (٣٢٠/١).

عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هل يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لَتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦١، الشيباني: ٧٣].

[١٣٢] ٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هل يُصَيِّبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٢، الشيباني: ٧٤].

## ٢٧ - باب طهر الحائض

[١٣٣] ٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالذَّرَجَةِ، فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ القَصَّةَ البِيضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٣، الشيباني: ٨٥].

[١٣٤] ٩٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٢١، والدارمي في «سننه»: ١٠٣٣، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٠/٧).

ثلاثتهم قالوا: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة يسألها، وهو الصواب. والله أعلم. قال البيهقي بعد روايته هذا: هذا موقوف، وقد روي مرسلًا وموصولًا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٠/١). وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٧٤.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة.

(٣) أورده البخاري تعليقاً: قبل: ٣٢٠. وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/١).

قوله: (بالذَّرَجَةِ): هكذا يروي بكسر الدال وفتح الراء: جمع دُرْج، وهو كالسَّفْتِ الصغير تضع فيه المرأة خَفَّ متاعها وطبيها. «النهاية»: (درج). وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٤٠/١): قوله بالذَّرَجَةِ: بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع دُرْج بالضم ثم بالسكون، قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث، وضبطه ابن عبد البر في «الموطأ» بالضم ثم بالسكون، وقال: إنه تأنيث دُرْج، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.

وقوله: (الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة وهو القطن.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كُدْرَةَ، حتى ترى البياض خالصاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.



ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٤، الشيباني: ٨٦].

[١٣٥] ٩٩ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلِ تَتَيَّمُّ؟ قَالَ: نَعَمْ لَتَتَيَّمَنَّ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَتَيَّمَنَّ. [الزهري: ١٦٥].

## ٢٨ - باب جامع الحيضة

[١٣٦] ١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٧].

[١٣٧] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

[١٣٨] ١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٨، الشيباني: ٨٨].

[١٣٩] ١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) أورده البخاري تعليقا قبل: ٣٢٠، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٩١/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/١).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: (٤٢٣/٧).

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه»: ٩٢١.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٥٧٣٥، والبخاري: ٢٩٥، وأخرجه مسلم: ٦٨٧ بنحوه.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. أخرجه البخاري: ٥٩٢٥.

● قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامه من فقهاتنا.

(باب الرجل يتغسل أو يتوضأ بسور المرأة).

أخبرنا مالك: حدثنا نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً.

قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسورها وإن كانت جنباً أو حائضاً.

بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعا الغسل جميعاً، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

فَقَالَتْ: أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لَتُصَلِّيْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٦].

## ٢٩ - باب المُسْتَحَاضَةِ

[١٤٠] ١٠٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧١].

[١٤١] ١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٢، الشيباني: ٨٢].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٣٢، والبخاري: ٣٠٧، ومسلم: ٦٧٥.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١/٣٣٠): قوله: «عن أبيه» غلط، لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه: عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأته، ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٢٢، والبخاري: ٣٠٦، ومسلم: ٧٥٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧١٦، وأبو داود: ٢٧٤، والنسائي: ٢٠٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦/٥٦): هكذا رواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، وكذلك رواه أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار كما رواه مالك عن نافع، سواء. ورواه الليث بن سعد، وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر - على اختلاف عنهم - عن نافع، عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة، فأدخلوا بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة رجلاً. وقوله: (لتنستفر): هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثَقُر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. «النهاية»: (نفر).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر وإن سال دمها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٤٢] ١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الْأَتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. [الزهري: ١٧٣].

[١٤٣] ١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٤، الشيباني: ٨٣].

[١٤٤] ١٠٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [الزهري: ١٧٥، الشيباني: ٨٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، أَنْ لِيَزُوجَهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النَّفْسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمِسُّكُ النَّسَاءُ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. [الزهري: ١٧٧ - ١٧٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٧٦].

### ٣٠ - باب ما جاء في بول الصبي

[١٤٥] ١٠٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيَّ ثَوْبَهُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥١٢، الشيباني: ٤١].

[١٤٦] ١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ،

(١) أخرجه أبو داود: ٣٠١.

● قال محمد: تغتسل إذا مضت أيام أقرائها، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلّي حتى تأتيتها أيام أقرائها، فتدع الصلاة، فإذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً، ثم توضأت لكل وقت صلاة وتصلّي حتى يدخل الوقت الآخر، ما دامت ترى الدم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٢٥٦، والبخاري: ٢٢٢، ومسلم: ٦٦٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، تتبعه إياه غسلاً حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

عن أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَضَحَّهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥١٣، الشيباني: ٤٠].

### ٣١ - باب ما جاء في البول قائماً وغيره

[١٤٧] ١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَثْرُكُوهُ». فَتَرَكَوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٠٩].

[١٤٨] ١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥١٠، الشيباني: ٩٩٤].

■ قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنْ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ<sup>(٤)</sup> مِنَ الْعَائِطِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ. [الزهري: ٥١١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٩٦، والبخاري: ٢٢٣، ومسلم: ٦٦٥.

● قال محمد: قد جاءت رخصة في بول الغلام إذا كان لم يأكل الطعام، وأمر بغسل بول الجارية، وغسلهما جميعاً أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ١٢١٣٢، والبخاري: ٢٢١، ومسلم: ٦٦٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤/٢٤): هذا حديث مرسل في الموطأ عند جماعة الرواة وقد روي مسنداً متصلاً عن يحيى بن سعيد عن أنس من وجوه صحاح، وهو محفوظ ثابت من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: (بذُنُوبٍ): الذنُوبُ: هو الدلو العظيمة، وقيل: لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء. «النهاية»: (ذنب).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٣٢٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١/١٠٢).

(٤) قوله (يتوضؤون): أي يغسلون الدُّبُرَ. الزرقاني في «شرحه» (١/١٩٢).

## ٣٢ - باب ما جاء في السواك

- [١٤٩] ١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَأَعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيِّبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٤٥٢، الشيباني: ٥٩].
- [١٥٠] ١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٤٥٣].
- [١٥١] ١١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٤٥٤].



- (١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٦٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٣٥/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤٣/٣) مرسلًا. قال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله.
- وأخرجه ابن ماجه: ١٠٩٨ موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه. انظر الكلام عليه مطولاً في «التمهيد»: (٢١٠/١١) وما بعده.
- (٢) أخرجه أحمد: ١٠٨٦٨، والبخاري: ٧٢٤٠. وأخرجه مسلم: ٥٨٩، وزاد: عند كل صلاة.
- قال محمد: لا بأس بذلك، والبول جالساً أفضل - أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما نهيتكم عنه فاجتنبوه».
- أخبرنا مالك: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «رايت ابن أبي قحافة نزع ذنوباً أو ذنوبين، في نزعها ضعف والله يغفر له، ثم قام عمر بن الخطاب فاستخالت غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزعها، حتى ضرب الناس بعطن».
- (٣) أخرجه أبو نعيم في «شعب الإيمان»: (٢٥/٣) مرفوعاً. وقال: هذا حديث رواه مالك خارج «الموطأ» مرفوعاً، ورواه في «الموطأ» موقوفاً، والحديث في الأصل مرفوع في غير هذا الموضع.



## ٣ - كتاب الصلاة

### ١ - باب ما جاء في النداء للصلاة

[١٥٢] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشْبَتَيْنِ، يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْمَعَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ خَشْبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَدُّونَ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٩].

[١٥٣] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٠، الشيباني: ٩١].

[١٥٤] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨١].

(١) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٦٧/١): روي عن النبي في قصة عبد الله بن زيد وروياه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة. وقال: وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبين إلا في مرسل يحيى بن سعيد هذا.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٢٠، والبخاري: ٦١١، ومسلم: ٨٤٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢٦، والبخاري: ٦١٥، ومسلم: ٩٨١.

قوله (ولو يعلمون ما في التهجير): التهجير. التكبير إلى كل شيء والمبادرة إليه. «النهاية»: (هجر).

وقوله: (العتمة): قال الزرقاني في «شرحه» (٢٠٣/١): أي العشاء، وثبت النهي عن تسميتها عتمة، =

[١٥٥] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٢، الشيباني: ٩٣].

[١٥٦] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتْ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٣].

[١٥٧] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضِرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَحْطَرَ بَيْنَ الْمِرَّةِ وَنَفْسِهِ، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٤].

[١٥٨] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ،

= فهذا الحديث بيان للجواز، وأن النهي ليس للتحريم، أو استعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب، فلو قال ما في العشاء لحمولها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها.

(١) هكذا في الأصل: أبي عبد الله، وعند الزهري: ابن عبد الله، وهو صواب أيضاً، فإسحاق بن عبد الله كنيته أبو عبد الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٣٠، ومسلم: ١٣٦٠. وأخرجه البخاري: ٦٣٦ بنحوه.

● قال محمد: لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد: ١١٣٠٥، والبخاري: ٦٠٩.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٣١، والبخاري: ٦٠٨، ومسلم: ٨٥٩.



والصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٨٥].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. [الزهرى: ١٨٨].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تَثْنَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْحَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. [الزهرى: ١٨٦].

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْمٍ حُضِرُوا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. [الزهرى: ١٨٩].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِبَاهَ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ. [الزهرى: ١٩٠].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ مُؤَدِّنِ أَدْنِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. [الزهرى: ١٩٢].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ مُؤَدِّنِ أَدْنِ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَقَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. [الزهرى: ١٩١].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا. [الزهرى: ١٨٧ و ٢٠٣].

[١٥٩] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَدِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ<sup>(٢)</sup>.

[الزهرى: ١٩٣، الشيباني بعد رقم: ٩١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩١٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٠/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد»: (٢٣٠/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١١/١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٥٥٠٤.

- [١٦٠] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمَّةِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٤، الشيباني: ٩٦٨].
- [١٦١] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٥، الشيباني: ٩٤].

## ٢ - باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

- [١٦٢] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٦، الشيباني: ١٨٧].
- [١٦٣] ١١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٧].
- [١٦٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدَّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدَّنْ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٩٨].

● أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يكبر في النداء ثلاثاً ويتشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح، قال على إثرها: حي على خير العمل.

قال محمد: الصلاة خير من النوم، يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء، ولا يجب أن يزداد في النداء ما لم يكن منه.

- (١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٥٥٠٤.
- (٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٢، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٢/٢٩٠).
- قال محمد: لا بأس به ما لم يُجهد نفسه.
- (٣) أخرجه البخاري: ٦٦٦، ومسلم: ١٦٠٠، وأخرجه أحمد: ٤٥٨٠ بنحوه.
- قال محمد: هذا حسن وهذا رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١/٤١١).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/١٨٧).

● جاء عند الشيباني قبل هذا الحديث:

أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي محيريز قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: من أشرط الساعة المعلومة المعروفة أن ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من رآه أن يدخله لسوء غير أن الجدر تواريه.

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ. [الزهري: ٢٠٠].  
 [١٦٥] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ - أَوْ: أَقَامَ - صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٩].

### ٣ - باب قدر السحور من النداء

[١٦٦] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠١، الشيباني: ٣٤٦].

[١٦٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٢، الشيباني: ٣٤٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٥٤.

وأورده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»: (١/١٩٤) وقال: قال الدارقطني في «العلل»: ورواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل، وهو أصح.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣١٣، والبخاري: ٢٦٠، ومسلم: ٢٥٣٦.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في مسنده: ١١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٧٧٤. وأخرجه موصولاً أحمد: ٦٠٥١، والبخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٧ من دون الزيادة، ثلاثتهم من حديث عبد الله بن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/٥٥) هكذا رواه يحيى مرسلًا، وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك، ووصله القعني وابن المهدي وعبد الرزاق وأبو قرة و... كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه: عن سالم عن أبيه. وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلًا مستندًا عن ابن شهاب، منهم ابن عيينة وابن جريج.

● قال محمد: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

## ٤ - باب افتتاح الصلاة

[١٦٨] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٤، الشيباني: ١٩٩].

[١٦٩] ١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٥، الشيباني: ١٠٢].

[١٧٠] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٦].

[١٧١] ١٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٧، الشيباني: ١٠٣].

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٤، والبخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦٢. مع ذكر الرفع فيه عند الركوع.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١١/٩ - ٢١٢): وقال جماعة من أهل العلم: إن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه، لأن جماعة حفاظاً رَوَوْا عنه الوجهين جميعاً.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١٥١، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٣/٩): ولا أعلم بين رواة «الموطأ» خلافاً في إرسال هذا الحديث. ورواه عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن أبيه. ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيع، عن أبيه، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب، ولا يصح فيه إلا ما في «الموطأ» مرسل.

(٣) الحديث مرسل.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٩/٢٣): هكذا هذا الحديث مرسلًا عند كل من رواه عن مالك، وكذلك رواه شعبة عن يحيى بن سعيد.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢٢٠، والبخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٨٦٧.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ =

[١٧٢] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٩].

[١٧٣] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٠، الشيباني: ١٠٠].

[١٧٤] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نَعِيمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١١، الشيباني: ١٠١].

= يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. [الزهري: ٢٠٨، الشيباني: ١٠٤].

● قال محمد: السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض، وكلما رفع، وإذا انحط للسجود كبر، وإذا انحط للسجود الثاني كبر، فأما رفع اليدين في الصلاة، فإنه يرفع اليدين حذو الأذنين في ابتداء الصلاة مرة أخرى، ثم لا يرفع في شيء من ذلك، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي ذلك آثار كثيرة. - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، قال: لا ترفع يديك في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى.

- قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النَّخَعِيِّ، قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فراه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك.

- قال محمد: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النَّهْسَلِيُّ، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه - وكان من أصحاب علي - أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة، ثم لا يرفعهما في شيء من الصلاة.

- قال محمد: أخبرنا الثوري: حدثنا حصين عن إبراهيم، عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٥٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود: ٧٤٢، وقال عقب الحديث: لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٥٠٢.

[١٧٥] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ. [الزهري: ٢١٢]

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

■ قال يحيى: سئل مالك عن رجل دخل مع الإمام، فنسى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة، ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية؟ فقال: يبتدئ صلاته أحب إلي، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح، وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزياً عنه إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح. [الزهري: ٢١٤].

■ وقال يحيى: قال مالك في الذي يصلي لنفسه، فنسى تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته. [الزهري: ٢١٥].

■ قال يحيى: قال مالك في إمام ينسى تكبيرة الافتتاح، حتى يفرغ من صلاته قال: أرى أن يعيد، ويعيد من كان خلفه الصلاة، وإن كان من خلفه قد كبر فإنهم يعيدون. [الزهري: ٢١٣].

## ٥ - باب القراءة في المغرب والعشاء

[١٧٦] ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٦، الشيباني: ٢٤٧].

[١٧٧] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ لِي: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٧، الشيباني: ٢٤٦].

[١٧٨] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ

(١) أخرجه أحمد: ١٦٧٨٣، والبخاري: ٧٦٥، ومسلم: ١٠٣٥.

● قال محمد: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفضل، ونرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٨٨٤، والبخاري: ٧٦٣، ومسلم: ١٠٣٣.

نُسِيٍّ، عن قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى إِنْ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ١٨] <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٨].

[١٧٩] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ سُورَةٍ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٩، الشيباني: ١٣٤].

[١٨٠] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بـ ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٦].

## ٦ - باب العمل في القراءة

[١٨١] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ تَحْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٤، الشيباني: ٢٨٦].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٤٢، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٦٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٢).

● قال محمد: السنة أن تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وإن لم تقرأ فيهما أجزاءك، وإن سبحت فيهما أجزاءك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٥٢٧، والبخاري: ٧٦٧، ومسلم: ٤٦٤.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٤٣، ومسلم: ٥٤٣٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٢/١٦): روى هذا الحديث عن نافع جماعة، وعن إبراهيم بن عبد الله بن حنين جماعة، وعن علي بن أبي طالب جماعة... وهو حديث اختلف في إسناده ولفظه على نافع، وعلى إبراهيم بن عبد الله بن حنين اختلافاً كثيراً... والحديث صحيح كما رواه مالك ومن تابعه. وقوله: (القسي): ثياب مزلعة فيها حرير، أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع. ينظر «النهاية»: (ضلع).

[١٨٢] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنِ الْبَيَاضِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٥].

[١٨٣] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٧].

[١٨٤] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٨، الشيباني: ١٣٥].

[١٨٥] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٩، الشيباني: ١٢٩].

[١٨٦] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَعْمُرُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نُصَلِّي<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٣٠].

= • قال محمد: تكره القراءة في الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١٩٠٢٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد»: ٣٩٦، والنسائي في «الكبرى»: ٣٣٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١١/٣)، وفي «شعب الإيمان»: (٥٤١/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٨١٠، ومسلم: ٨٩٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٨/٢): هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة رواه فيما علمت موقوفاً، وروته طائفة عن مالك فرغته، ذكرت فيه النبي عليه السلام، وليس ذلك محفوظ فيه عن مالك.

(٣) قوله: (بالبلط): اسم موضع معروف بالمدينة.

• قال محمد: الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن، ما لم يُجهد الرجل نفسه.

(٤) قال محمد: وبهذا نأخذ، لأنه يقضي أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

- أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جاء إلى الصلاة، فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم، سجد معهم.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ويسجد معهم ولا يعتد بها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤١٨/١).

وقوله (فأفتح) وقع في الأصل (فأفتح) بتاءين، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



## ٧ - باب القراءة في الصبح

[١٨٧] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٠].

[١٨٨] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذْنٌ لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢١].

[١٨٩] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٢].

[١٩٠] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْضَلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٣، الشيباني: ٢٠١].

## ٨ - باب ما جاء في أم القرآن

[١٩١] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى حَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٤٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٤٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٩٨٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢). وقوله: (فقلت: والله إذن...): القائل هو هشام بن عروة.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٤٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ١٠٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي: ٢٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٢).

• قال محمد: يقرأ في الفجر في السفر: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ ونحوهما.

في التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا». قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشِيِّ، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ». قَالَ: فَقَرَأْتُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣١].

[١٩٢] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣٣، الشيباني: ١١٣].

## ٩ - بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

[١٩٣] ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَعَمَّرَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) أخرجه أحمد: ٢١٠٩٥، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٥٠٠، والحاكم في «مستدركه»: (٧٤٤/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن أبي بن كعب. قال الحاكم: وقد اختلف على العلاء بن عبد الرحمن فيه: فرواه مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ، عن أبي بن كعب، ورواه شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي بن كعب، وقال: وقد وجدت لحديث عبد الحميد بن جعفر شاهداً في سماع أبي هريرة هذا الحديث عن أبي بن كعب من حديث المدنيين.

○ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ قَاتَنَتْهُ قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ، فَقَدْ قَاتَنَتْ خَيْرٌ كَثِيرٌ. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٢). [الزهري: ٢٣٢].

(٢) أخرجه الترمذي: ٣١٣ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البيهقي عقب تخريجه لهذا الحديث: هذا هو الصحيح عن جابر من قوله، غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به. «السنن الكبرى»: (١٦٠/٢).

قال الزرقاني في «شرحه» (٢٥٣/١): (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأَمِّ الْقُرْآنِ فلم يصل) لأنه ترك ركناً =

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرُؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: أَنُنِيَ عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ①. [الزهري: ٢٤٥، الشيباني: ١١٤].

= من الصلاة وفيه وجوبها في كل ركعة (إلا وراء الإمام) فقد صلى فيه أنها لا تجب على المأموم.  
(١) أخرجه أحمد: ٩٩٣٢، ومسلم: ٨٧٩.

● قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، بذلك جاءت عامة الآثار، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

- قال محمد: أخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: من صلى خلف الإمام كفته قراءته.

- قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي: أخبرنا أنس بن سيرين، عن ابن عمر أنه سأل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

- قال محمد: حدثنا الشيخ أبو علي قال: حدثنا محمود بن محمد المروزي قال: حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال: أخبرنا إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى خلف الإمام، فإن قراءة الإمام له قراءة».

- قال محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني: حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، قال: سألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم. وكان القاسم ممن لا يقرأ.

- قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، قال: سأل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، قال: أنصت: فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك ذلك الإمام.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما يخافت فيه في الأوليين، ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الآخرين شيئاً.

- قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: أنصت للقراءة، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك الإمام.

[١٩٤] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٦].

[١٩٥] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. [الزهري: ٢٤٩].

[١٩٦] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٢٤٨].

### ١٠ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

[١٩٧] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

= قال محمد: أخبرنا بكير بن عامر: حدثنا إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس قال: لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام.

قال محمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس: حدثنا منصور، عن إبراهيم قال: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل اتهم.

قال محمد: أخبرنا إسرائيل: حدثني موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه، فغمزه الذي يليه فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قدامك فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي ﷺ، قال: «من كان له إمام، فإن قراءته له قراءة».

قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني: أخبرني بعض أولاد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في جمرة.

قال محمد: أخبرنا داود بن قيس الفراء: أخبرنا محمد بن عجلان أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً.

قال محمد: أخبرنا داود بن سعد بن قيس: حدثنا عمرو بن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له.

(١) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ: وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥١، الشيباني: ١١٢].  
 ■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

[١٩٨] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِنَا؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُتَارَعُ الْقُرْآنَ؟». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥١، الشيباني: ١١١].

### ١١ - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

[١٩٩] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهِمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاثَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ» <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٢، الشيباني: ١٣٦].

[٢٠٠] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاثَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٥٣].

(١) سقط هذا الحديث من الأصل، وقد أثبتناه من الزرقاني، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٢١٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٠٠٧، وأبو داود: ٨٢٦، والترمذي: ٣١٢، والنسائي: ٩٢٠، وابن ماجه: ٨٤٨ دون قوله: فانتهى الناس... إلى آخره. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/٢٣١): وقوله: فانتهى الناس... إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري، بيته الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٢١ دون قول الزهري في آخر الحديث، والبخاري: ٧٨٠، ومسلم: ٩١٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك، فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام، ولا يؤمن الإمام.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٢٢، والبخاري: ٧٨٢. وأخرجه مسلم: ٩٢٠ بنحوه من طريق سهيل عن أبيه، به.

[٢٠١] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٤].

[٢٠٢] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٥].

## ١٢ - باب العمل في الجلوس في الصلاة

[٢٠٣] ٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ: اضْغَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْغَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٩٤، الشيباني: ١٤٥].

[٢٠٤] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَتَنَّى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٩٦، الشيباني: ١٥٢].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٢٤، والبخاري: ٧٨١، ومسلم: ٩١٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٢٣، والبخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٩١٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٣٣١، ومسلم: ١٣١١.

• قال محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة، وتركها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وزاد قبلها: أخبرنا مالك: حدثنا أبو جعفر القارئ قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يسجد سَوَّى الحصى تسوية خفيفة. وقال أبو جعفر: كنت يوماً أصلي، وابن عمر ورائي، فالتفت فوضع يده في قفائي فغمزني.

(٤) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٢٠٥] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٩٨]

[٢٠٦] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَقَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، فَهَنَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَشْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمِلَانِي<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٩٧، الشيباني: ١٥٣].

[٢٠٧] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٩٥].

### ١٣ - باب التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

[٢٠٨] ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

= وكان مالك بن أنس يأخذ بذلك في الركعتين الأوليين، وأما في الرابعة فإنه كان يقول: يفضي الرجل باليَّبه إلى الأرض ويجعل رجله إلى الجانب الأيمن.

- أخبرنا مالك: أخبرنا صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر جلس على عقيبه بين السجدين في الصلاة، فذكرت له فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقيبه بين السجدين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٢٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٥/١٩): هذا الحديث يدخل في المسند لقول ابن عمر: إنما سنة الصلاة . . .

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٠/٢).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٩٩، الشيباني: ١٤٩].

[٢٠٩] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ،  
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكَيَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا  
جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ،  
فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ  
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ  
سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٠٠، الشيباني: ١٤٨].

[٢١٠] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّاكَيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٠١، الشيباني: ١٤٦].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٧٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٦١/١)، والحاكم في  
«مستدرکه»: (٣٩٨/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٤/٢).

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٣٠٣/١): وهذا إسناد صحيح اهـ. يعني إسناد مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٢/٢).

● قال محمد: التشهد الذي ذكر كُله حسن، وليس يشبه تشهد عبد الله بن مسعود، وعندنا تشهده، لأنه  
رواه عن رسول الله ﷺ، وعليه العامة عندنا.

- قال محمد: أخبرنا مُجَلِّدٌ بنُ مُحَرِّزِ الصَّبَّيِّ، عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي، عن عبد الله بن  
مسعود قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا: السلام على الله، فقضى رسول الله ﷺ صلواته  
ذات يوم ثم أقبل علينا فقال: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله، والصلوات  
والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد  
أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

- قال محمد: وكان عبد الله بن مسعود ﷺ يكره أن يزداد فيه حرف، أو ينقص منه حرف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٤/٢).



[٢١١] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٠٢].

[٢١٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَتَرَأَى؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٠٣].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

#### ١٤ - باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

[٢١٣] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٩٢].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

[الزهري: ٤٩٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٤/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٠٩١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٥٣، والحميدي في «مسنده»: ٩٨٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١١٦/٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٩/١٣): هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه، ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مَلِيحِ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد.

(٤) الحديث أخرجه أحمد: ٨١٥٦، والبخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٩٣٠، مطولاً.

## ١٥ - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً

[٢١٤] ٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٧٠].

[٢١٥] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٧١، الشيباني: ١٣٨].

[٢١٦] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُنَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِي النَّهَارِ - الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ - فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ -: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ». فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٧٢].

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٥٠، وأخرجه أحمد: ٧٣٧٦، ومسلم: ١٢٨٨ بنحوه مطولاً.

(٢) كذا في الأصل (صلى بنا رسول الله ﷺ). ذكر ابن عبد البر أن قوله (بنا) ليست من رواية يحيى، وقال: شهود أبي هريرة لذلك وقوله: (صلى لنا رسول الله ﷺ)، وصلى بنا رسول الله، وبينما نحن مع رسول الله ﷺ كل ذلك في قصة ذي اليمين محفوظ عند أهل الاتقان ا. هـ. وأكثر رواة الموطأ على قوله صلى لنا رسول الله ﷺ، انظر «التمهيد» (١/٣٥٦، ٣٥٧).

(٣) أخرجه أحمد: ٩٩٢٥، ومسلم: ١٢٩٠.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٥٨). وقال: قال ابن شهاب: أخبرني هذا الخبر =

[٢١٧] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٧٣].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ. [الزهري: ٤٧٤].

## ١٦ - باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

[٢١٨] ٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرُّكْعَةُ النَّبِيَّ صَلَّى خَاصِمَةً، شَفَعَهَا بِهَا تَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٧٥، الشيباني: ١٣٩].

= سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الزبلي في «نصب الراية»: (٣٩/٢): قال ابن عبد البر في «التقصي»: هذا مرسل إلا أنه يتصل من وجوه صحاح. انتهى.

وقال: قال البيهقي في «المعرفة»: وهم الزهري في قوله: ذو الشمالين، وإنما هو ذو اليمين، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بيدر، وذو اليمين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. ١. هـ.

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٥٨٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه»: ١٠٤٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٢٦٨٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٥٨/٢)، كلهم رووه موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٦٦/١) بعد أن بين اضطراب الزهري في هذا الحديث سنداً ومتناً: لا أعلم أحداً من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين، وأنه لم يقم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ.

وقال البيهقي: وهذا حديث مختلف فيه على الزهري، فرواه صالح بن كيسان هكذا وهو أصح الروايات فيما نرى، حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل، وحديثه عن الباقيين موصول، وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة، وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعةهم دون روايته عن ابن أبي حثمة، وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه أبو داود: ١٠٢٦.

وقد وصله أحمد: ١١٦٨٩، ومسلم: ١٢٧٢ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨/٥): هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميع رواة «الموطأ» عنه، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك.

[٢١٩] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يُظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٧٦، الشيباني: ١٤٢].

[٢٢٠] ٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٧٧، الشيباني: ١٤١].

[٢٢١] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النَّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمْ الَّذِي يُظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٧٨].

= وقال أيضاً (١٩/٥): والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٥/٢): ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي، واختلف فيه على عطاء بن يسار، فروى مراسلاً وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عنه عن ابن عباس وهو وهم، وقال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٤٦٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٣٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ناء للقيام، وتغيرت حاله عن القعود، وجب عليه لذلك سجدة السهو، وكل سهو وجبت فيه سجدة من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم، ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يتلى بذلك كثيراً، مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين، فإنه إن فعل ذلك لم ينح فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا يحيى بن سعيد أن أنس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه، فصلى سجدتين ثم ناء للقيام، فسبح بعض أصحابه، فرجع، ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين. قال: لا أدري أقبل التسليم أو بعده.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٣٣٣).

## ١٧ - باب مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

[٢٢٢] ٦٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٨٠، الشيباني: ١٤٠].

[٢٢٣] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٨١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ صَلَاتِهِ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَأْ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٨٢].

## ١٨ - باب النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

[٢٢٤] ٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بِنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٨٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٩٢٩، والبخاري: ١٢٦٩، ومسلم: ١٢٦٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٩١٩، والبخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ١٢٧١.

(٣) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَاءَ لِلْقِيَامِ، فَسَبَّحَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَرَجَعَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ■ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: لَا أَدْرِي قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٥. أخرجه بنحوه البخاري: ٣٧٣، ومسلم: ١٢٣٩، عن عائشة، وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنها ألهتني أنفأ عن صلاتي».

والخميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة. «النهاية»: (خمص).

[٢٢٥] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَمِيصَةً لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٨٥].

[٢٢٦] ٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٨٦].

[٢٢٧] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أُوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ، فَهِيَ مَطْوُوقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسَمِيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٨٧].



- (١) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ٢٤١٩٠. من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣١٤/٢٢): هذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة عن مالك إلا معن بن عيسى، فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة مسنداً.
- (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٩/٢).
- قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٩/١٧): هذا الحديث لا أعلمه يروى من غير هذا الوجه، وهو منقطع.
- وقوله (دبسي): هو طائر صغير. قيل هو ذكر اليمام، وقيل هو منسوب إلى طير دُبْسٍ كدُهْرِيٍّ وسُهْلِيٍّ.
- «النهاية»: (دبس) ونسبه للجوهري.
- (٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد»: ٥٢٧.

## ٤ - كتاب السهو

### ١ - باب العمل في السهو

[٢٢٨] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٨٨ و ٤٧٩ وهو مكرر عنده، الشيباني: ١٣٧].

[٢٢٩] ٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى، أَوْ أَنْسى لَأَسْنَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٨٩].

[٢٣٠] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَهْمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي. [الزهري: ٤٩١].



(١) أخرجه أحمد: ٧٢٨٦، والبخاري: ١٢٣٢، ومسلم: ١٢٦٥.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ الْمَغْرِبَ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: مَا قَرَأْتَ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ الرَّجُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا. [الزهري: ٤٩٠].





## ٥ - كتاب الجمعة

### ١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

[٢٣١] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٣٢].

[٢٣٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٣٣، الشيباني: ٦٠].

[٢٣٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوْصَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٣١، الشيباني: ٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٢٦، والبخاري: ٨٨١، ومسلم: ١٩٦٤.

(٢) ● أخبرنا مالك: أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا اغتسل.

(٣) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ١٩٩، والبخاري: ٨٧٨، ومسلم: ١٩٥٥ عن ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٨/١٠): هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه، ووصله عن مالك روح بن عباد، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهّان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، =

[٢٣٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ٤٣٠، الشيباني: ٥٨].

[٢٣٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٢٩، الشيباني: ٥٧].

= وعبد الوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبد الرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبد العزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعني في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه. فرووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه. اهـ.

وقال الترمذي عقب حديث (٤٩٥): وسألت محمداً عن هذا، فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه. قال محمد: وقد روي عن مالك أيضاً، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو هذا الحديث.

● قال محمد: الغسل أفضل يوم الجمعة، وليس بواجب، وفي هذا آثار كثيرة.

- قال محمد: أخبرنا الربيع بن صبيح، عن سعيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: سألته عن الغسل

يوم الجمعة، والغسل من الحجامة، والغسل في العيدين؟ قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس

عليك، فقلت له: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من

الأمور الواجبة، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، فمن أشهد فقد أحسن، ومن ترك

فليس عليه، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، فمن انتشر فلا بأس، ومن

جلس فلا بأس.

قال حماد: وقد رأيت إبراهيم النخعي يأتي العيدين، وما يغتسل.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: كنا جلوساً عند

عبد الله بن عباس، فحضرت الصلاة - أي الجمعة - فدعا بوضوء فتوضأ، فقال له بعض أصحابه: ألا

تغتسل؟ قال: اليوم يوم بارد، فتوضأ.

- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان علقمة بن قيس إذا

سافر لم يصل الضحى، ولم يغتسل يوم الجمعة.

- قال محمد: أخبرنا سفيان الثوري: حدثنا منصور، عن مجاهد قال: من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع

الفجر أجزاءه عن غسل يوم الجمعة.

- قال محمد: أخبرنا عباد بن العوام: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس

عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهياتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم.

(١) أخرجه أحمد: ١١٥٧٨، والبخاري: ٨٧٩، ومسلم: ١٩٥٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣١١، والبخاري: ٨٧٧، ومسلم: ١٩٥١.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [الزهري: ٤٣٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْجِلاً أَوْ مُؤَخَّراً، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْهُ. [الزهري: ٤٣٦].

## ٢ - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

[٢٣٦] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعَوْتَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٣٨، الشيباني: ٢٣٠].

[٢٣٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٧، الشيباني: ٤٣٩].

[٢٣٨] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَخَرُجَ الْإِمَامُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. [الزهري: ٤٤٠].

[٢٣٩] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ،

(١) وقع عند الزهري في النسخة المطبوعة: وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة. وهو غلط.

قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

(٢) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَوْتَ».

يُرِيدُ بِذَلِكَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [الزهري: ٤٣٧].

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٠، والبخاري: ٩٣٤، ومسلم: ١٩٦٨.

(٤) أخبرنا مالك: حدثنا الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبِّرُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٤١، الشيباني: ٩٨، ٢٢٩].

[٢٤٠] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَّبَهُمَا أَنْ اصْمُتَا. [الزهري: ٤٤٥].

[٢٤١] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَسَمَتَهُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَعُدْ. [الزهري: ٤٤٢، متصلاً].

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ٤٤٣].

### ٣ - باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

[٢٤٣] ١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ. [الزهري: ٤٤٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٤٧].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٩٣، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٤٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢١/٣).

● قال محمد: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح، أن يقوموا إلى الصلاة، فيصفوا ويسوا الصفوف، ويحاذروا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. (٢) أخرجه مرفوعاً ابن ماجه: ١١٢١ من حديث أبي هريرة. وفي إسناده عمر بن حبيب العدوي: قال فيه النسائي: ضعيف، وقال العجلي: ليس بقوي. انظر ترجمته في تهذيب الكمال: (٢٩٠/٢١). وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه: ١٨٥١، والدارقطني في «سننه»: (١٠/٢)، والحاكم في «مستدرکه»: (٤٢٩/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٣/٣) مرفوعاً من حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين وأنهما لم يخرجاه، وانظر الكلام عليه في «التلخيص الحبير» لابن حجر: (٤٠/٢ - ٤١).

(٣) الحديث أخرجه أحمد: ٧٦٦٥، والبخاري: ٥٨٠، ومسلم: ١٣٧٢ من حديث أبي هريرة ؓ.

■ قال مالك في الذي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرَكُّعٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَيَّ صَلَاتُهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا. [الزهري: ٤٤٨].

#### ٤ - باب ما جاء فيمن رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٤٤] ١٢ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا. [الزهري: ٤٤٩].

■ قال مالك في الذي يَرَكُّعَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرَعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتُمَا<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. [الزهري: ٤٥٠].

■ قال مالك: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. [الزهري: ٤٥١].

#### ٥ - باب ما جاء في السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

[٢٤٥] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ. [الزهري: ٤٥٥].

■ قال مالك: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا﴾ [هُوَ يَحْتَشَى] [عبس: ٨٠٩] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ [النازعات: ٢٢] وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. [الزهري: ٤٥٦].

قال مالك: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْاِشْتِدَادَ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٥٦].

(١) في رواية الزهري: وقد صلى الإمام إحدى الركعتين.

(٢) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْقُنُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مُخَدَّتٌ لَا أَعْرِفُهُ. [الزهري:

## ٦ - باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

[٢٤٦] ١٤ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ،

فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ. [الزهري: ٤٦٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا

لَأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلِيَتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ

مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلَاةَ. [الزهري: ٤٦١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

## ٧ - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

[٢٤٧] ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ

شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٦٢].

[٢٤٨] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى

الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ،

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَسَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ

تَقَوْمُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ،

== حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ

وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يُضَيِّقُ عَنْ أَهْلِهِ، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ أَبْوَابُهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي

رَحَابَتِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، لَمْ يُعْبَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، وَإِنْ قَرَّبَتْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ. [الزهري: ٤٥٨، ٤٥٩].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٢، والبخاري: ٩٣٥، ومسلم: ١٩٦٩.

وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». يَشْكُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٦٣].

(١) أخرجه النسائي: ١٤٣٠.

وأخرجه أحمد: ١٠٣٠٣، وأبو داود: ١٠٤٦، والترمذي: ٤٩١ دون ذكر بصره بن أبي بصرة الغفاري وقوله.

قال أبو عيسى الترمذي: وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح.  
قال: ومعنى قوله: (أخبرني بها ولا تضنن بها علي) لا تبخل بها علي. والضنين: البخل، والظنين: المتهم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧/٢٣ - ٣٨): لا أعلم أحداً ساق الحديث أحسن ساقاً من مالك عن يزيد بن الهاد، ولا أتم معنى منه فيه، إلا أنه قال فيه: بصره بن أبي بصرة، ولم يتابعه أحد عليه، وإنما الحديث معروف لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة الغفاري...، وأظن الوهم فيه جاء من قبل مالك، أو من قبل يزيد بن الهاد. والله أعلم.  
وقوله (وهي مصيخة): أي: مُسْتَمِعَةٌ مُصْنَعَةٌ. «النهاية»: (صبيح).

## ٨ - باب الهيئة، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

[٢٤٩] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ نَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى نَوْبِي مَهْتَبَةٍ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٦٥].

[٢٥٠] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا آدَهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٦٦، الشيباني: ٢٢٤].

[٢٥١] ١٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٦٧].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا. [الزهري: ٤٦٩].

## ٩ - باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر

[٢٥٢] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١]<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٦٤، الشيباني: ٢٢٦].

(١) الحديث مرسل، وقد أخرجه أبو داود: ١٠٧٨. ووصله وأخرجه ابن ماجه: ١٠٩٥ من حديث عبد الله بن سلام. قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤٧/٢): وهو مرسل منقطع يتصل من وجوه حسن من النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٣٠٦.  
وقوله: (إلا أن يكون حراماً): أي محرماً بحج أو عمرة فلا يفعلهما. الزرقاني في «شرحه»: (٣٢٩/١).  
● أخبرنا مالك: أخبرنا الزهري، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان ﷺ زاد النداء الثالث يوم الجمعة. قال محمد: وبهذا كله نأخذ، والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الأول، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.  
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣١/٣).

وقوله (الحررة): هي أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. «النهاية» (حرر).

○ زاد الزهري هنا: والإمام على المنبر.

(٤) أخرجه أحمد: ١٨٣٨١، ومسلم: ٢٠٣٠.



[٢٥٣] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٦٨].

[٢٥٤] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٤٤].



(١) أخرجه أحمد: ١٤٥٥٩، والنسائي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ١١٢٦ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أحمد: ١٥٤٩٨، وأبو داود: ١٠٥٢، والترمذي: ٥٠٠، والنسائي: ١٣٧٠، وابن ماجه: ١١٢٥، من حديث أبي الجعد الضمري. قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٦): هذا الحديث يستند من وجوه عن النبي ﷺ، أحسنها إسناداً حديث أبي الجعد الضمري.

(٢) الحديث مرسل. وقد وصله الشافعي: ٧٩، من حديث جابر بن عبد الله. وأخرجه موصولاً أحمد: ٤٩١٩، والبخاري: ٩٢٠، ومسلم: ١٩٩٤ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/٢): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، وهو يتصل من وجوه ثابتة من غير حديث مالك.



## ٦ - كتاب الصلاة في رمضان

### ١ - باب التزغيب في الصلاة في رمضان

[٢٥٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْتَنِعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٤، الشيباني: ٢٣٨].

[٢٥٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٦-٢٧٧، الشيباني: ٢٤٠].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٦، والبخاري: ١١٢٩، ومسلم: ١٧٨٣.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ مُصْحَفًا، فَذَتَّ شَرْمَتَ حَوَاشِيهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِي هَذِهِ التَّوْرَةِ قَافِرٌ هَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا التَّوْرَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى مُوسَى يَوْمَ طُورِ سَيْنَاءَ، فَاقْرَأْهَا آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَإِلَّا فَلَا، فَرَأَجَعَهُ كَعْبٌ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ. [الزهري: ٢٧٥].  
ومعنى قوله (تشرمت حواشيه): أي تشققت. «النهاية». (شرم).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٠٠٩، ومسلم: ١٧٨١، وأخرجه أحمد: ١٠٨٤٣ دون قول الزهري في آخر الحديث. =

## ٢ - باب ما جاء في قيام رمضان

[٢٥٧] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَّفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى أَنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٩، الشيباني: ٢٤١].

[٢٥٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَتَوَيْمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْمِينِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٠].

[٢٥٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٨١].

= ○ حدثنا أبو مصعب، قال: قال حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». [الزهري: ٢٧٧].

(١) أخرجه البخاري: ٢٠١٠.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا بأس بالصلاة في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعاً بإمام، لأن المسلمين قد أجمعوا على ذلك ورأوه حسناً، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

(٢) أخرج النسائي في «الكبرى» الجزء الأول من الرواية: ٤٦٨٧.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦٨/٢): هكذا قال مالك في هذا الحديث: إحدى عشر ركعة، وغير مالك يخالفه فيقول في موضع «إحدى عشرة ركعة»: إحدى وعشرين، ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: «إحدى عشرة ركعة» غير مالك. والله أعلم.

وقال: الأغلب عندي في «إحدى عشرة ركعة» الوهم. والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٩٦/٢).

[٢٦٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيءُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٢].

[٢٦١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نُنْصِرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَتَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٣].

[٢٦٢] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقْتَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٨٤].



= وجمع البيهقي بين هذه الرواية والتي قبلها بقوله: فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: (٩٩/٢) عن البيهقي في «المعرفة»: ويزيد بن رومان لم يدرك عمر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٧٣٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٩٧/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٩٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨٨/٣).



## ٧ - كتاب صلاة الليل

### ١ - باب ما جاء في صلاة الليل

[٢٦٣] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صِدْقَةً»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٥، الشيباني: ١٦٨].

[٢٦٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجَالِي فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَبَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٦، الشيباني: ٢٨٨].

[٢٦٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ رَبَّهُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٨٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٦٤، وأبو داود: ١٣١٤، والنسائي: ١٧٨٥.

وذكر ابن عبد البر اسم الرجل المبهم بصيغة التمرير في «التمهيد»: (١٢/٢٦١)، وبصيغة الجزم في «الاستذكار»: (٢/٨٠) بأنه الأسود بن يزيد، وقال فيه: وهو رضي عند الجميع.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥١٤٨، والبخاري: ٣٨٢، ومسلم: ١١٤٥.

● قال محمد: لا بأس بأن يصلي الرجل والمرأة نائمة أو قائمة أو قاعدة بين يديه، أو إلى جنبه، أو تصلي إذا كانت تصلي في غير صلاته، إنما يكره أن تصلي إلى جنبه وبين يديه وهما في صلاة واحدة، أو يصليان مع إمام واحد، فإن كانت كذلك فسدت صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٢، ومسلم: ١٨٣٥.

[٢٦٦] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، اكْلُفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٨].

[٢٦٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظُ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢]<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٩، الشيباني: ١٧٠].

[٢٦٨] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩١].

[٢٦٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٩٠].  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## ٢ - باب صلاة النبي ﷺ في الوتر

[٢٧٠] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١/١٩١)، هذا حديث منقطع من رواية إسماعيل بن أبي حكيم، وقد يتصل معنى ولفظاً عن النبي ﷺ من حديث مالك وغيره، من طرق صحاح ثابتة.

وأخرج نحوه البخاري: ٤٣، ومسلم: ١٨٣٣ موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٧٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد: ١٩٧٨١، والبخاري: ٥٦٨، ومسلم: ١٤٦٣ مرفوعاً من حديث أبي برزة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢١٥): وهذا وإن لم يكن فيه ذكر النبي ﷺ وكان على ذكر من لم يسم فاعله، فإنه مروى عن النبي ﷺ، مشهور محفوظ عند أهل الحديث من حديث أبي برزة الأسلمي وغيره.

(٤) الحديث موقوف على ابن عمر. وأخرجه أحمد: ٤٧٩١، وأبو داود: ١٢٩٥، والترمذي: ٥٩٧،

والنسائي: ١٦٦٧، وابن ماجه: ١٣٢٢ كلهم متصلين مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما دون قوله: (يسلم من كل ركعتين). قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم

وأوقفه بعضهم. وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم. ١. هـ، والخطأ هنا في قوله

«والنهار» وهي زيادة أعلها الحفاظ كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/٤٧٩). والله أعلم.



النَّبِيِّ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٢، الشيباني: ١٦٦].

٩ [٢٧١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٣، الشيباني: ٢٣٩].

١٠ [٢٧٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩٤].

١١ [٢٧٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقِي، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٠، ومسلم: ١٧١٧.

○ زاد الزهري: حتى يأتي المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٣، والبخاري: ١١٤٧، ومسلم: ١٧٢٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٧، والبخاري: ١١٧٠، وأخرجه مسلم: ١٦٨١ مقتصرًا على ذكر ركعتي الفجر.

○ حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من الصلاة، إن كان قائمًا قام، وإن كان قاعدًا قعد، حتى يقضي صلاته، ولا يخالفه في شيء منها. [الزهري: ٢٩٥، الشيباني: ١٣١].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُفْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَكُفْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الِئْمَنَى يَفْتَلُهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمَوْذُنُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٦، الشيباني: ١٧١].

[٢٧٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَيْتَهُ - أَوْ: فَسَطَاطُهُ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى<sup>(٢)</sup> رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩٧، الشيباني: ١٦٧].

### ٣ - باب الأمر بالوتر

[٢٧٥] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى

(١) أخرجه أحمد: ٢١٦٤، والبخاري: ١٨٣، ومسلم: ١٧٨٩.

● قال محمد: صلاة الليل عندنا مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: صلاة الليل إن شئت صليت ركعتين، وإن شئت صليت أربعاً، وإن شئت ستاً، وإن شئت ثمانياً، وإن شئت ما شئت بتكبيره واحدة، وأفضل ذلك أربعاً أربعاً، أما الوتر: فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد، لا يفصل بينهما بتسليم.

(٢) زاد الزهري هنا: فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٦٨٠، ومسلم: ١٨٠٤.

وقد وقع في الأصل (طويلتين طويلتين طويلتين) ثلاث مرات. قال ابن عبد البر «الاستذكار»: (١٠٦/٢) وقد وهم يحيى في قوله (فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك، والذي في الموطأ عند جميعهم: (فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)، فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وقال يحيى أيضاً في هذا الحديث (طويلتين طويلتين) مرتين وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات.

مَنْعِي، فَإِذَا خَشِي أَحَدَكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ٢٩٨، الشيباني: ١٦٥].

[٢٧٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُحَدَّجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُحَدَّجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٩].

[٢٧٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٠٠، الشيباني: ٢٠٧].

[٢٧٨] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، إِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ. [الزهري: ٣٠٢].

(١) أخرجه أحمد: ٤٤٩٢، والبخاري: ٩٩٠، ومسلم: ١٧٤٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٦٩٣، وأبو داود: ١٤٢٠، والنسائي: ٤٦٢. وأخرج ابن ماجه: ١٤٠١ المرفوع منه فقط.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٢٠٨، والبخاري: ٩٩٩، ومسلم: ١٦١٥.

○ قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله ﷺ يوتر؟ فسكت عنه أبو هريرة، ثم سأله، فسكت، ثم سأله، فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع، قال: فقلت له: فأخبرني، قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن صليت من الليل، صليت مثني مثني، وإن أصبحت أصبحت على وتر. [الزهري: ٣٠١، الشيباني: ٢٥٠].

● قال محمد: ويقول أبي هريرة تأخذ، لا نرى أن يشفع إلى الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر، ولكنه يصلي بعد وتره ما أحب، ولا ينقض وتره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٢٧٩] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدُّ ذَلِكَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُوتِرَ الْمُسْلِمُونَ. [الزهري: ٣٠٣].

[٢٨٠] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتِرَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٠٤].

[٢٨١] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغِيْمَةً، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْعَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَسَقَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٠٥، الشيباني: ٢٥١].

[٢٨٢] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالرَّكَعَةَ فِي الْوَتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٠٦، الشيباني: ٢٥٨].

(١) أورده الترمذي مرفوعاً عقب حديث: ٤٥٥ بقوله: وروي عن النبي ﷺ.

(٢) • أخبرنا مالك: أخبرنا أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار أن النبي ﷺ أوتر على راحلته. قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحبُّ إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدله، فإذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. (٣) أخرجه البخاري: ٩٩١.

• قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ﷺ، ولا نرى أن يسلم بينهما.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا أبو جعفر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة، ثماني ركعات تطوعاً، وثلاث ركعات الوتر، وركعتي الفجر.

- قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النَّخَعِي، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: ما أحبُّ أني تركت الوتر بثلاث، وإن لي حُمْرَ النَّعَمِ.

- قال محمد: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: الوتر ثلاث كتلات المغرب.

- قال محمد: حدثنا أبو معاوية المكفوف، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد بن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب.

- قال محمد: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء: قال ابن عباس ﷺ: الوتر كصلاة المغرب.

- قال محمد: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا حصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة واحدة قط.

[٢٨٣] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٠٧].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ.

[٢٨٤] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٠٨، الشيباني: ٢٤٩].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَشَى مَشَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. [الزهري: ٣٠٩].

#### ٤ - باب الوتر بعد الفجر

[٢٨٥] ٢٣ - قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣١٠، الشيباني: ٢٥٦].

[٢٨٦] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ. [الزهري: ٣١١].

[٢٨٧] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أَوْتِرٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣١٢، الشيباني: ٢٥٥].

= قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة قال:

أخبرنا عبد الله بن مسعود: أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات.

- قال محمد: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعيد بن هشام، عن

عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر.

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٦٦٧، والبخاري: ٦٣٥٦ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العُدري أنه

رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٥٤٩ مرفوعاً مطولاً.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر أن يكون وتر صلاة

الليل مثلها، لا يفصل بينهما بتسليم، كما لا يفصل في المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٤٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٤٨٠).

[٢٨٨] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يُؤْمُّ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣١٣، الشيباني: ٢٥٧].

[٢٨٩] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ. [الزهري: ٣١٤، الشيباني: ٢٥٣].

[٢٩٠] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ<sup>(٢)</sup> بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الزهري: ٣١٥، الشيباني: ٢٥٤].

قال مالك: وَإِنَّمَا يُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ. [الزهري: ٣١٦].

### ٥ - باب ما جاء في ركعتي الفجر

[٢٩١] ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ<sup>(٣)</sup>، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣١٧، الشيباني: ٢٤٤].

[٢٩٢] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟<sup>(٥)</sup>

[الزهري: ٣١٨].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٠/٢).

• قال محمد: أحب إلينا أن يوتر قبل أن يطلع الفجر، ولا يؤخره إلى طلوع الفجر فإن طلع قبل أن يوتر فليوتر، ولا يتعهد ذلك، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) وقع في الاصل: أنه سمع أبا القاسم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٣) زاد الزهري هنا: وأراد الصبح.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٤٢٩، والبخاري: ٦١٨، ومسلم: ١٦٧٦.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان.

(٥) أخرجه أحمد: ٢٤١٢٥، والبخاري: ١١٧١، ومسلم: ١٦٨٤ موصولاً من طريق يحيى بن سعيد.

[٢٩٣] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣١٩، الشيباني: ٩٦].

[٢٩٤] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٢٠].

[٢٩٥] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٢١].



(١) قال محمد: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة، فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.  
 (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٤/٢).  
 (٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٨٤/٢).





## ٨ - كتاب صلاة الجماعة

### ١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

[٢٩٦] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٢٢، الشيباني: ١٨٩].

[٢٩٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٢٣].

[٢٩٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٢٤].

[٢٩٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٢٥، الشيباني: ١٨٨].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٢٢، والبخاري: ٦٤٥، ومسلم: ١٤٧٧.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٥، ومسلم: ١٤٧٢.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٣٢٨، والبخاري: ٦٤٤، ومسلم: ١٤٨١.

قوله (مرماتين): المرمأة ظلُّ الشاة. وقيل ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح. وقيل المرمأة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها. والمعنى: لو دُعي إلى أن يُعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الإجابة. «النهاية»: (رمى).

(٤) أخرجه أحمد: ٢١٥٨٢، والبخاري: ٧٣١، ومسلم: ١٨٢٥، ثلاثهم مرفوعاً من حديث زيد بن ثابت.

قال الترمذي عقب: ٤٥٠: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث، =

## ٢ - باب ما جاء في العتمة والصُّبح

[٣٠٠] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٢٦].

[٣٠١] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالنَّعْرُقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَحِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٢٧، الشيباني: ٣٠٣].

= فرواه موسى بن عقبة، وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يرفعه، والحديث المرفوع أصح.  
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وكل حسن.

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢١٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٩/٣) مرسلًا عن عبد الرحمن بن حرملة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/٢٠): لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

(٢) أخرجه أحمد: (١٠٨٩٦، ١٠٨٩٧، ١٠٨٩٨)، والبخاري: (٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤)، ومسلم: (٤٩٤٠، ٩٨١).

وقع في الأصل بعد قوله: «والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء . . . . . ولو حَبَوًّا» [الزهري: ٣٢٧، والشيباني: ٣٠٣] وقد رواه تاماً.

وقد ذكر ابن عبد البر أن رواية يحيى تنتهي عند قوله ﷺ: «والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقال: والذي يرويه سائر رواة «الموطأ» عن مالك في هذا الباب عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة . . . بذكر الأحاديث الثلاثة. وقال: كلهم يروي في «الموطأ» عن مالك في باب النداء بهذا الإسناد قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول إلى آخر الحديث كما رواه يحيى، وسقط ليحيى من هذا الباب قوله ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله لأتوهما ولو حَبَوًّا)، ورواه في باب النداء، وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب لا قصة الرجل الذي وجد غصن شوك بالطريق، والخبر عن الشهداء.

[٣٠٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمَّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٢٨، الشيباني: ٢٤٣].

[٣٠٣] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٢٩].

### ٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

[٣٠٤] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِخْجَنِ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنِ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْجَنِ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٣٠، الشيباني: ٢١٧].

= فالذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قوله: «ولو يعلم الناس ما في العتمة...» ولم يقع ليحیی في هذا الباب، وقد ذكره في باب النداء مع قوله: «ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...» الاستذكار (٢/١٤٥، ١٤٦).

وقوله (المطعون): هو الذي أصابه الطاعون، وقوله (المبطون): الذي يموت بمرض بطنه كلاستسقاء ونحوه. «النهاية» (طعن بطن).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٦٢/٣). (٢) أخرجه مسلم: ١٤٩١ مرفوعاً.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦٣٩٥، والنسائي: ٨٥٨.

[٣٠٥] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتُهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَوْذَلِكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٣١].

[٣٠٦] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتُهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْأَنْتَ تَجْعَلُهَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٣٢].

[٣٠٧] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِي: نَعَمْ فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٣٣، الشيباني: ٢١٩].

[٣٠٨] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعُدُّ لَهُمَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٣٤].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا. [الزهري: ٣٣٥].

= قال الحاكم في «المستدرک»: (١/ ٢٧١) هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحَكَمُ في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ».

● أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى صلاة المغرب أو الصبح ثم أدرکہما، فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٢/٢).

(٣) أخرجه أبو داود: ٥٧٨.

قوله (له سهم جمع): أي له سهم من الخير جُمِعَ فيه حَطَّان. «النهاية» (جمع).

● قال محمد: وبهذا تأخذ وتأخذ بقول ابن عمر أيضاً أن لا تعيد صلاة المغرب والصبح، لأن المغرب وتر، فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترأ، ولا صلاة تطوع بعد الصبح، وكذلك العصر عندنا، وهي بمنزلة المغرب والصبح، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٣٩.

## ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة

[٣٠٩] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٣٣٦، الشيباني: ٢٤٨].

[٣١٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: فُتِمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ. [الزهرى: ٣٣٧].

[٣١١] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَهَاه<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٣٣٨].  
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ<sup>(٣)</sup>.

## ٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

[٣١٢] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَضَرَعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ٣٣٩، الشيباني: ١٥٨].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٦، والبخاري: ٧٠٣، ومسلم: ١٠٤٦.

• قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٠/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٣).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٦٧/٢، ١٦٨): هذه كناية عن أنه ولد زنى، وكرهه الإمام مالك أن يكون إماماً راتباً، وقال ابن عبد البر: وليس في شيء من الآثار في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

(٤) أخرجه أحمد: ١٢٦٥٦، والبخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٩٢٤.

قال البخاري عقب الحديث: قال الحميدي: قوله: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قيام، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

[٣١٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٤٠].

[٣١٤] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوْجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٤١].

### ٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

[٣١٥] ١٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٤٦، الشيباني: ١٥٦].

[٣١٦] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالْنَا وَبَاءَ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ فُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٤٧، الشيباني: ١٥٧].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعدًا للتطوع مثل نصف صلاته قائمًا، فأما ما روي من قوله: «إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين»، فقد روي ذلك، وقد جاء ما قد نسخه.  
- قال محمد: حدثنا بشر: حدثنا أحمد: أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحق السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمنُّ الناس أحدٌ بعدي جالسًا»، فأخذ الناس بهذا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٥١٤٩، والبخاري: ٦٨٨، ومسلم: ٩٢٦.

(٢) الحديث مرسل. وقد وصله البخاري: ٦٨٣، ومسلم: ٩٤٣ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٨٠٣، ومسلم: ١٧١٥.

(٤) الحديث منقطع، لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو، وقد وصله البزار في «مسنده»: ٢٤٢، والطبراني في «الأوسط»: ٧٤٦.

## ٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

[٣١٧] ٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٤٢، الشيباني: ١٥٥].

[٣١٨] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٤٣].

[٣١٩] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٤٤].

[٣٢٠] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ. [الزهري: ٣٤٥].

## ٨ - باب الصلاة الوسطى

[٣٢١] ٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٤٤١، ومسلم: ١٧١٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٨، والبخاري: ١١١٨، وأخرجه مسلم: ١٧٠٤ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٩، والبخاري: ١١١٩، ومسلم: ١٧٠٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/١٦٥): وهذا الحديث في «الموطأ» لمالك عن عبد الله بن يزيد، وعن أبي النضر جميعاً عن أبي سلمة، عن عائشة، وقال فيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر. فسقط له الواو وإنما هو: وعن أبي النضر هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال.

مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٤٨، الشيباني: ٩٩٩].

[٣٢٢] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾** فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٤٩، الشيباني: ٩٩٨].

[٣٢٣] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الظُّهْرِ <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٥١، الشيباني: ٩٩٧].

[٣٢٤] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ صَلَاةُ الصُّبْحِ <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٥٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

## ٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

[٣٢٥] ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُسْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا ظَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ <sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٣٥٢].

[٣٢٦] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٤٤٨، ومسلم: ١٤٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٢٠٢، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: ٧١٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٩٣٧، وابن حبان في «صحيحه»: ٦٣٢٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٦٢/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٤٥/٢)، والبيهقي: (٤٥٩/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٦١/١).

(٥) أخرجه أحمد: ١٦٣٢٩، والبخاري: ٣٥٦، ومسلم: ١١٥٢.



أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ؟»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٥٤، الشيباني: ١٦١].

[٣٢٧] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ نِيَّابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٥٥].

[٣٢٨] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. [الزهري: ٣٥٦].

[٣٢٩] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ. [الزهري: ٣٥٧].

[٣٣٠] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَحَفًّا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَّزِرْ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٥٣].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٥٨].

## ١٠ - باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

[٣٣١] ٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٣٦٠].

(١) أخرجه أحمد: ٧٦٠٦، والبخاري: ٣٥٨، ومسلم: ١١٤٨.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٥٨٨٩.

وقوله (المشجب): بكسر الميم: عيدان تُصَمُّ رؤسها ويُفَرِّجُ بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تُعَلَّقُ عليها الأسقية لتبريد الماء، وهو من تشاَجَبَ الأمر: إذا اختلط. «النهاية»: (شَجَبَ).

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٥١٨، والبخاري: ٣٦١، ومسلم: ٧٥١٤ بنحوه موصولاً.

(٤) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ؛ أَنْ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. [الزهري: ٣٥٩] أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٠٨٨.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٣٣).

[٣٣٢] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٦١، الشيباني: ١٦٤].

[٣٣٣] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْحَوْلَانِيِّ - وَكَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٦٢، الشيباني: ١٦٠].

[٣٣٤] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنْ الْمِنْطَقَ يَسْقُ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٦٣].



= قوله: (الدرع): أي: القميص، وقوله: (الخمار): ثوب تغطي به المرأة رأسها. «شرح الزرقاني»: (٤١٢/١).

(١) أخرجه أبو داود: ٦٣٩ موقوفاً، و٦٤٠ مرفوعاً.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٢٤١/١): رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: إنه على شرط البخاري، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: وهذا الحديث فيه مقال، وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، والظاهر أنه غلط في رفع هذا الحديث. ا.هـ.

وقال أبو داود عقب حديث: ٦٤٠: روى هذا الحديث مالك بن أنس، وبكر بن مضر، وحفص بن غياث، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن إسحق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فإذا صلى الرجل في ثوب واحد توشح به توشحاً، جاز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٧/٢).

وقوله (المنطق): النطاق، وجمعه مناطق وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء، وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تتعثر في ذيلها. «النهاية»: (نطق).

## ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

### ١ - باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

[٣٣٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٦٤، الشيباني: ٢٠٤].

[٣٣٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى آتِي». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَائِهَا، فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟». فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَأْتِيَكَ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٦٥].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٧/٢) عن هذا: وهذا الحديث هكذا رواه جماعة من أصحاب مالك مرسلًا إلا أن أبا المصعب في غير «الموطأ»، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحنيني، وإسماعيل بن داود المخراقي فإنهم قالوا: عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مستنداً... وأصحاب مالك جميعاً على إرساله عن الأعرج. وكان ابن عبد البر قد أشار في بداية الحديث أنه متصل من وجه صحيح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلواتين أن تؤخر الأولى منهما فتصلى في آخر وقتها، وتعجل الثانية فتصلى في أول وقتها، وقد بلغنا عن ابن عمر أنه صلى المغرب حين أحر الصلاة قبل أن تقيب الشفق، خلاف ما روى مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٠٧٠، ومسلم: ٥٩٤٧.

[٣٣٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٦٦، الشيباني: ٢٠٢].

[٣٣٨] ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٦٨].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

[٣٣٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٦٩، الشيباني: ٢٠٥].

[٣٤٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٧٠].

[٣٤١] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [الزهري: ٣٦٧].

= كذا في الأصل، قال الزرقاني في «شرحه» (٤١٥/١) (تبص) بصاد مهملة.

رواه يحيى وجماعة أي تبرق، ورواه ابن القاسم والقعني بمعجمة: أي تقطر وتسيل، يقال: بص المار وصب على القلب، والوجهان معاً صحيحان.

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٠٥، والبخاري: ١١٠٩، ومسلم: ١٦٢٣.

• أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء في السفر، سار حتى غاب الشفق.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٥٧، ومسلم: ١٦٢٨. ولم يذكر أحمد صلاتي المغرب والعشاء.

وأخرجه أيضاً أحمد: ١٩٥٣، ومسلم: ١٦٣٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت. عن سعيد، به. إلا أنه وقع في آخره عندهما: «... في غير خوف ولا مطر» وبذلك يبطل ما ذهب إليه مالك أن ذلك كان في مطر. وقد تكلم الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/٢٣ وما بعدها) على هذا الحديث مطولاً، وذكر رواياته كلها، فانظره إن شئت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٤٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/١٦٨).

• قال: ولستأ نأخذ بهذا، لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٤١٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/١٦٥).

## ٢ - باب قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[٣٤٢] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٧٥].

[٣٤٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٧٦، الشيباني: ١٩٠].

[٣٤٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَحَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٧٧].

## ٣ - باب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

[٣٤٥] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٧٨، الشيباني: ١٩٢].

[٣٤٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٧٩، الشيباني: ١٩٣].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٣٣، والنسائي: ١٤٣٥، وابن ماجه: ١٠٦٦.

وقد جاء عند أحمد في: ٥٦٨٣، والنسائي، وابن ماجه أن الرجل هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/١٦١): هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث أيضاً، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٥٠، ومسلم: ١٥٧٠، وأخرجه أحمد: ٢٦٣٣٨ بنحوه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣/١٦٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٢٤.

قال مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرْدٍ<sup>(١)</sup>.

[٣٤٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٨٠].

قال مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصْبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٨] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى حَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٨١، الشيباني: ١٩١].

[٣٤٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ التَّامَّ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٨٢].

[٣٥٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٣٨٤، الشيباني: ١٩٤].

[٣٥١] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. [الزهري: ٣٨٣].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ<sup>(٦)</sup>، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيْهِ فِيهِ الصَّلَاةُ.

■ قال مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُتِمُّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>. [الزهري: ٣٨٥].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٧٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٦/٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٢٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٦/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٧/٣).

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٥٢٧، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٢٩٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٧/٣).

● قال محمد: إذا خرج المسافر أتم الصلاة، إلا أن يريد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشى الأقدام، فإذا أراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج من مصره، ويجعل البيوت خلف ظهره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٧/٣).

(٧) قال مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضْرٍ، حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَإِنَّمَا يُصَلِّ مِثْلَ الَّذِي نَسِيَ.

## ٤ - باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

[٣٥٢] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أَصْلِي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْتًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٨٧، الشيباني: ١٩٥].

[٣٥٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٨٨، الشيباني: ١٩٧].

## ٥ - باب صلاة المسافر إذا أجمع مكثاً

[٣٥٤] ١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٨٩، الشيباني: ١٩٩].  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ؟ فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا. [الزهري: ٣٩٠].

## ٦ - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

[٣٥٥] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذْ قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْتُمَا صَلَاتُكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٩١، الشيباني: ١٩٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٢/٣).

(٢) ● أخبرنا مالك: أخبرنا هشام بن عروة أنه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر إذا كان لا يدري متى يخرج يقول: أخرج اليوم بل أخرج غداً بل الساعة، فكان كذلك حتى يأتي عليه ليلال كثيرة، أيقصر أم ما يصنع؟ قال: يقصر وإن تمادى به ذلك شهراً.

قال محمد: نرى قصر الصلاة إذا دخل المسافر مصرًا من الأمصار، وإن عزم على المقام خمسة عشر يوماً فصاعداً، فإذا عزم على ذلك أتم الصلاة.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/٣).

● قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يقصر المسافر حتى يجمع على إقامة خمسة عشر يوماً، وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٦/٣).

[٣٥٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ٣٩٢].

[٣٥٧] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِتَنْفُسِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٩٣، الشيباني: ٢٠٠].

[٣٥٨] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتَمَمْنَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٩٤].

### ٧ - باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة

[٣٥٩] ٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَأْسِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٠٠، والشيباني: ٢٠٩].

[٣٦٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. [الزهري: ٣٩٦].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٩٧].

[٣٦١] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ<sup>(٥)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. [الزهري: ٣٩٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٤٢.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١١٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٤٩.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إذا كان الإمام مقيماً والرجل مسافراً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٢٤٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/٣).

● قال محمد لا بأس أن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماءً حيث كان وجهه، يجعل السجود أخفض من الركوع، فأما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار.

(٥) قال الزرقاني في «شرحه» (٤٢٩/١) عقب قوله (بلغني) زاد ابن وضاح عن نافع. وهذا يعني أن رواية عبيد الله عن أبيه يحيى بدون قوله عن نافع، والله أعلم. والمثبت موافق لما وقع في الأصل.



[٣٦٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى حَيْبٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٩٨].

[٣٦٣] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [الزهري: ٣٩٩، الشيباني: ٢٠٦].  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[٣٦٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيْمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٠١، الشيباني: ٢٠٨].

## ٨ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

[٣٦٥] ٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي قُبُوبٍ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٠٢، الشيباني: ١٦٢].

[٣٦٦] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ

(١) أخرجه أحمد: ٤٥٢٠، ومسلم: ١٦١٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٢/٢٠): وقال النسائي لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: على راحلته. قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق في التمكن لا يجهل، والمحفوظ في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته تطوعاً في السفر حيث توجهت به.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٣٤ دون قول ابن دينار، والبخاري: ١١٠٥، ومسلم: ١٦١٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٥٢٣.

وقد أخرجه أحمد: ١٣١١٣، والبخاري: ١١٠٠، ومسلم: ١٦٢٠ من طريق أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنساً حين قدم من الشام، فلقيناه بعين الثمر، فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٧٣٩٢.

الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فَلَانَ بِنُ هَيْبَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٠٣، الشيباني: ١٦٣].

[٣٦٧] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٠٤].

[٣٦٨] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٠٥].

## ٩ - باب جامع سُبْحَةِ الضُّحَى

[٣٦٩] ٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا فَلأصَلِّي لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٤٠٦، الشيباني: ١٧٩].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٣٨٨، والبخاري: ٣٥٧، ومسلم: ١٦٦٩.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله. راجع التمهيد: ١٣٤/٨، والزرقاني: ٣٠٧/١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥١، والبخاري: ١١٢٨، ومسلم: ١٦٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٨٦٦.

(٥) أخرجه أحمد: ١٢٥٠٧، والبخاري: ٣٨٠، ومسلم: ١٤٩٩.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلى الاثنان قاما خلفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٣٧٠] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنِ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ فَصَفَّقْنَا وَرَاءَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٠٧، الشيباني: ١٧٧].

### ١٠ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

[٣٧١] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فُلَيْمَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٠٨، الشيباني: ٢٧٢].

[٣٧٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٠٩، الشيباني: ٢٧١].

[٣٧٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤١٠، الشيباني: ٢٧٣].

[٣٧٤] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ. [الزهري: ٤١١].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦/٣).

• أخبرنا مالك: أخبرنا نافع أنه قام عن يسار ابن عمر في صلاته، فجعلني عن يمينه.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٢٩٩، والبخاري معلقاً قبل: ٦٨٤٤، ومسلم: ١١٢٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٥٤٠، والبخاري: ٥١٠، ومسلم: ١١٣٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٣٢٣، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٢٢/٦).

• قال محمد: يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه، فليدراً ما استطاع، ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٣٧٥] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤١٢].

### ١١ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

[٣٧٦] ٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِيَمْنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤١٣].

[٣٧٧] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلَاةَ قَائِمَةً. [الزهري: ٤١٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ. [الزهري: ٤١٥ عدا قوله: وبعد أن يحرم... إلخ].

[٣٧٨] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ. [الزهري: ٤١٦].

[٣٧٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤١٧، الشيباني: ٢٧٤].

### ١٢ - باب سُفْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

[٣٨٠] ٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَأْسِهِ إِذَا صَلَّى فِي السَّفَرِ. [الزهري: ٤١٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٣٢٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٣١٨٥، والبخاري: ٧٦، ومسلم: ١١٢٤.

قوله (ناهزت): أي قاربت «النهاية» (نهز).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٧٨).

● قال محمد: وبه نأخذ، لا يقطع الصلاة شيء من ما بين يدي المصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٣٨١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.  
[الزهري: ٤١٩].

### ١٣ - باب مسح الحصباء في الصلاة

[٣٨٢] ٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٢٠].

[٣٨٣] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: مَسَحَ الْحَصْبَاءَ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٢١].

### ١٤ - باب ما جاء في تشوية الصفوف

[٣٨٤] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، كَبَّرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٤٢٢، الشيباني: ٩٧].

[٣٨٥] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلِمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ، قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبِرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِيَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ كَبَّرَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٤٢٣، الشيباني: ٩٨].

### ١٥ - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

[٣٨٦] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: «إِذَا لَمْ تَسْجَحْ فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ» وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى - وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالْإِسْتِئْنَاءُ بِالسُّحُورِ. [الزهري: ٤٢٤ و ٤٢٥].

[٣٨٧] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٢٨٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/١١٦): وحديث أبي ذر في مسح الحصباء مرفوع صحيح محفوظ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٢١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٤٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٢١).

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٤٢٦، الشيباني: ٢٩٠].

## ١٦ - باب القنوت في الصبح

٤٨ [٣٨٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٤٢٧، الشيباني: ٢٤٢].

## ١٧ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يُريد حاجته

٤٩ [٣٨٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَضْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥١٤].

٥٠ [٣٩٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرَكَيْهِ. [الزهري: ٥١٥].

## ١٨ - باب انتظار الصلاة والمسح إليها

٥١ [٣٩١] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٢٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٤٩، والبخاري: ٧٤٠.

قوله (ينمي ذلك): أي يرفعه إلى النبي ﷺ «شرح الزرقاني» (١/٤٥٥).

• قال محمد: ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة، ويرمي بصره إلى موضع سجوده، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١١٧.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الْوُتْرِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ. [الزهري: ٤٢٨].

وقع عند محمد: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح. ثم قال: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٩٥٩، وأبو داود: ٨٨، والترمذي: ١٤٢، والنسائي: ٨٥٣، وابن ماجه: ٦١٦.

قال الترمذي عقب الحديث: حديث عبد الله بن أرقم حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٧، والبخاري: ٤٤٥، ومسلم: ١٥٠٩.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: «مَا لَمْ يُحْدِثْ». إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

[٣٩٢] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>. [الزهرري: ٥٢٨].

[٣٩٣] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِمًا<sup>(٢)</sup>. [الزهرري: ٥٢٩، الشيباني: ٩٥].

[٣٩٤] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَوِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ. [الزهرري: ٥٣٠، الشيباني: ٢٩٤].

[٣٩٥] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْحُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهرري: ٧٧].

[٣٩٦] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٨، والبخاري: ٦٥٩ مطولاً، ومسلم: ١٥١٠.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠٢/٢): فمعلوم أن هذا لا يدركه بالرأي والاجتهاد لأنه قطع على غيب من حكم الله وأمره في ثوابه.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٧٢٩، ومسلم: ٥٨٨.

(٤) أخرجه مراسلاً: عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٤٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٦/٣) من حديث سعيد بن المسيب.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/٢٤): هذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقفاً، وقد روي معناه مسنداً عن النبي ﷺ: وقال في «الاستذكار»: (٣٠٣/٢): وهذا كما قال سعيد بن المسيب، إذا كان ممن لا يصلي تلك الصلاة في جماعة، وخرج مشتغلاً لها أياً لإقامتها، فهذا لا شك في كفره ونفاقه.

[٣٩٧] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٣٣، الشيباني: ٢٧٥].

[٣٩٨] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَّ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْني بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. [الزهري: ٥٣٤].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

### ١٩ - باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

[٣٩٩] ٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٣٥، الشيباني: ١٥٠].

[٤٠٠] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعَهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٣٦، الشيباني: ١٥١].

### ٢٠ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

[٤٠١] ٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٢٣، والبخاري: ٤٤٤، ومسلم: ١٦٥٤.

• قال محمد: هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٧/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٧/٢).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، ويجمع أصابعه نحو القبلة ولا يفتحها، فإذا رفع رأسه رفعهما مع ذلك، فأما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.



الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّلِيِّ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ لَتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٣٧].

[٤٠٢] ٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. [الزهري: ٥٣٨].

[٤٠٣] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيَّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتْتُ<sup>(٢)</sup> فَعَمَزَنِي<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٣٩].

## ٢١ - باب ما يفعل من جاء والإمام راعٍ

[٤٠٤] ٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفِّ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٤٩، الشيباني: ٢٨٤].

[٤٠٥] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا. [الزهري: ٥٥٠].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٢، والبخاري: ٦٨٤، ومسلم: ٩٤٩.

قوله (التصفيح): هو من صَرَبَ صَفْحَةَ الكَفِّ عَلَى صَفْحَةِ الكَفِّ: الأخر، والتصفيح والتصفيق واحد. «النهاية» (صفح).

(٢) «فوضع يده في قفاي فعمزني».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (٣٢٧٤).

(٤) قال محمد: هذا يجزئ، وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل إلى الصف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

- قال محمد: حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن أن أبا بكره ﷺ ركع دون الصف، ثم مشى حتى وصل الصف، فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

قال محمد: هكذا نقول: وهو يجزئ، وأحب إلينا أن لا يفعل.

## ٢٢ - باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

[٤٠٦] ٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٠٤، الشيباني: ٢٩١].

[٤٠٧] ٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٠٥، الشيباني: ٢٩٢].

[٤٠٨] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٠٦، الشيباني: ٩٤٧].

## ٢٣ - باب العمل في جامع الصلاة

[٤٠٩] ٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٥١، الشيباني: ٢٩٥].

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٦٠٠، والبخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٩١١.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٣٥٢، ومسلم: ٩٠٧.

● قال محمد: كل هذا حسن.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٠٨/١).

● قال محمد: هكذا ينبغي أن يفعله إذا قدم المدينة يأتي قبر النبي ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٢٩٦، والبخاري: ٩٣٧، وأخرجه مسلم: ٢٠٤٠ مقتصرًا على الجمعة.

[٤١٠] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٥٢].

[٤١١] ٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٥٣ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وكذا الشيباني: ٩٢٤].

[٤١٢] ٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ». قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٥٤].

[٤١٣] ٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٥٥].

[٤١٤] ٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ، أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ إِيْمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٥٥٦، الشيباني: ٢٧٩].

● قال محمد: هذا تطوع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا. أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشَّعْبِيِّ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد: ٨٠٢٤، والبخاري: ٤١٨، ومسلم: ٩٥٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٣٠، والبخاري: ١١٩٤، ومسلم: ٣٣٩٣.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٨٣٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٩/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠٩/٢٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(٤) الحديث مرسل. وقد أخرجه موصولاً: أحمد: ٤٦٥٣، والبخاري: ٤٣٢، ومسلم: ١٨٢٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٦/٢) وقال: وكذلك رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، =

[٤١٥] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا. [الزهري: ٥٥٨].

[٤١٦] ٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُسِّرْ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٥٩، الشيباني: ١٧٦].

[٤١٧] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٦٠، الشيباني: ٢١٦].

[٤١٨] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ

= ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً، وليس بشيء، وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر موقوفاً.

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ رَأَى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، خَرَجَ يَتَّبِعُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَقَدَّمَ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ [الزهري: ٥٥٧]. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٤/٣).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا ينبغي له أن يسجد على عود ولا شيء يرفع إليه، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٩/٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمصلي أن يرد السلام إذا سلم عليه وهو في الصلاة، فإن فعل فسدت صلاته، ولا ينبغي أن يسلم عليه وهو يصلي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٢٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٤٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢١/٢).

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْصَلَ بَيْنَ صَلَاتِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَضْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ. [الزهري: ٥٦١، الشيباني: ٢٤٥] وزاد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ إلا في خصلة واحدة: إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها يخاف إن بدأ بالأولى أن يخرج وقت هذه الثانية قبل أن يصلها، فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها، ثم يصلي الأولى بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة وسعيد بن المسيب.

وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِي الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنِ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنِ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنِ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنِ يَسَارِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٦٢، الشيباني: ٢٧٦].

[٤١٩] ٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: أَأَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْعَنَمِ. [الزهري: ٥٦٣].

[٤٢٠] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٦٤].

## ٢٤ - باب جامع الصلاة

[٤٢١] ٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٦٦، الشيباني: ٢٨٨].

[٤٢٢] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ

(١) • ويقول ناس: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل بيت المقدس.  
- قال محمد: ويقول عبد الله بن عمر نأخذ، ينصرف الرجل إذا سلم على أي شقه أحب، ولا بأس أن يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس، إنما يكره أن يستقبل بذلك القبلة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ○ قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دعا في الصلاة المكتوبة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٥٢٤، والبخاري: ٥١٦، ومسلم: ١٢١٢.

عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٦٧].

[٤٢٣] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِن كُنَّ لَأَتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٦٨].

[٤٢٤] ٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟». قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٦٩].

[٤٢٥] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٧٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣٠٩، والبخاري: ٥٥٥، ومسلم: ١٤٣٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٦٣، والبخاري: ٧١٦.

قوله (لأتُنَّ صواحب يوسف): المراد أنهن مثلهن في إظهار خلاف ما في الباطن. «شرح الزرقاني» (٤٩٤/١).

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٩٦. وقد أخرجه موصولاً أحمد: ٢٣٦٧٠، وابن حبان في «صحيحه»: ٥٩٧١، من حديث عبد الله بن عدي الأنصاري.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٠/١٠): هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» عن مالك، إلا روح بن عباد، فإنه رواه عن مالك متصلاً مسنداً.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب، أعني قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» ولا يكاد يوجد. وقد وصل حديث عطاء ابن عبد البر من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٤٣/٥).

[٤٢٦] ٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٧٢].

[٤٢٧] ٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٧٣، الشيباني: ٩٧٠ (وقال: يديه بدل: رجليه)].

[٤٢٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ كَانَا يَقْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٧٤، الشيباني: ٩٧١].

[٤٢٩] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِلنَّاسِ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضْبَعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدِّثُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَّأَتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفٌ

(١) أخرجه أحمد: ١٦٤٨٢ مطولاً، والبخاري: ٦٦٧. وأخرجه مسلم: ١٤٩٨ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٧/٦): قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد، وهو غلط بين، وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه... وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك ولا من أصحاب ابن شهاب إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظ إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك عن عتبان بن مالك، ومحمود بن لبيد ذكره في هذا الحديث خطأ، والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. ووقع في الأصل عندنا: محمود بن الربيع، وهو ما أثبتناه.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٤٣٠، والبخاري: ٤٧٥، ومسلم: ٥٥٠٤.

(٣) أخرجه موصولاً البخاري: ٤٧٥.

● قال محمد: لا نرى بهذا بأساً. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قيل لعائشة ؓ: لو دفنت معهم. قال: قالت: إني إذا لأنا المبتدئة بعلمي.

- أخبرنا مالك قال: قال سلمة لعمر بن عبد الله: ما شأن عثمان بن عفان لم يدفن معهم؟ فسكت. ثم أعاد عليه قال: إن الناس كانوا يومئذ متشاغلين.

الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودَهُ، كَثِيرٌ مَّنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَّنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدِّلُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٧٥].

[٤٣٠] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٧٦].

[٤٣١] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٧٧].

[٤٣٢] ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَحْوَانِ، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذِبٍ غَمْرٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ، يَفْتَحُكُمْ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرِيهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٧٨].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٥٨/٤).

وقوله (يُبَدِّلُونَ): أي يقدمون. «شرح الزرقاني» (٥٠٠/١).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٩/٢٤): وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف، وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٣٩، والبخاري: ٦٤٩٢.

(٤) أخرجه موصولاً أحمد: ١٥٣٤، والحاكم في «المستدرک»: (٣١٦/١) من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخزومة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضه سماعه منه.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٦٦/٢): وقد ذكرنا في «التمهيد» أن قصة الأخوين لا يعرفها أهل العلم بالحديث من حديث سعد بن أبي وقاص، وقال أبو بكر أحمد بن عمرو البزار: لا تعرف قصة الأخوين من حديث سعد بن أبي وقاص بوجه من الوجوه.

قال: وأما آخر هذا الحديث «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر» الحديث، فهو محفوظ من حديث أبي هريرة وحديث جابر بن عبد الله وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح.

○ (هذا الحديث عند الزهري والشيباني في باب جامع الوقوت رقم (٥) باب، ومكرر عند الزهري في هذا الموضع أيضاً).



[٤٣٣] ٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ، وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ. [الزهري: ٥٨٠].

[٤٣٤] ٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بْنَى رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ، أَوْ يُشَدَّ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيُخْرِجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. [الزهري: ٥٨١].

## ٢٥ - باب جامع الترغيب في الصلاة

[٤٣٥] ٩٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاءَةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٣١].

[٤٣٦] ٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَبْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنِ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ»<sup>(٢)</sup>، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٣٢].



(١) أخرجه أحمد: ١٣٩٠، والبخاري: ٤٦، ومسلم: ١٠٠.

(٢) كذا وقع في الأصل: (عُقْدَةٌ)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٧٥/٢): ورواية يحيى انحلت عُقْدَةٌ على لفظ الواحدة. ١. هـ.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٣٠٨، والبخاري: ١١٤٢، ومسلم: ١٤١٩.



## ١٠ - كتاب العيدين

### ١ - باب العمل في غسل العيدين، والتدأء فيهما، والإقامة

[٤٣٧] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٨٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[٤٣٨] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٨٣، الشيباني: ٧٠].

### ٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

[٤٣٩] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٨٦، الشيباني: ٢٣٣].

[٤٤٠] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٨٧، الشيباني: ٢٣٣].

[٤٤١] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ

(١) أخرجه موصولاً البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٢٠٤٩ من حديث ابن عباس وعن جابر رضي الله عنه أجمعين.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٣١٨، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٥٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٨/٣).

• زاد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل قبل أن يغدو إلى العيد. ثم قال: الغسل يوم العيد حسن، وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه موصولاً البخاري: ٩٥٧، ومسلم: ٢٠٥٢ من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مرفوعاً أحمد: ٢١٧١، والبخاري: ٩٦٢، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم: ٢٠٥٢ من حديث ابن عمر.

العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أُذِنَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٨٨، ٥٨٩، الشيباني: ٢٣٢].

### ٣ - باب الأمر بالأكل قبل الغدو إلى العيد

[٤٤٢] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٨٤].

[٤٤٣] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. [الزهري: ٥٨٥].  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

### ٤ - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

[٤٤٤] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] و﴿أَقْرَبَتْ

(١) أخرجه أحمد: ٢٨٢، والبخاري: ١٩٩٠، ومسلم: ٢٦٧١.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٣٤٤، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٦٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/٣١٨).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٢٦٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/١٢٣).

• قال محمد بعد أن أورد أحاديث الباب: وبهذا كله نأخذ، وإنما رخص عثمان في الجمعة لأهل العالية لأنهم ليسوا من أهل المصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٧٣٦.

وأخرجه مرفوعاً أحمد: ١٢٢٦٨، والبخاري: ٩٥٣ من حديث أنس رضي الله عنه.

السَّاعَةُ وَأَشَقُّ الْقَمَرِ ﴿ [القمر: ١] <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٨٩، الشيباني: ٢٣٦].

[٤٤٥] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٩٠، الشيباني: ٢٣٧].  
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ الْإِمَامَ وَالنَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٩١].

## ٥ - باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

[٤٤٦] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٩٣، الشيباني: ٢٣٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢١٨٩٦، ومسلم: ٢٠٥٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢٨/٦): وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيد الله لم يلق عمر، وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في «باب ما يقرأ به في العيدين» إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٣٣٩، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٦٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٨٨/٣). وأخرجه أبو داود مرفوعاً: ١١٤٩، من حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧/١٦): مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً، لأنه لا فرق بين سبع وأقل من جهة الرأي والقياس والله أعلم. وقد روي عن النبي عليه السلام أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان.

● قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً، فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، ويوالي بين القراءتين، ويؤخرهما في الأولى، ويقدمهما في الثانية، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) قال: قال مالك: وكُلُّ مَنْ صَلَّى لِنَفْسِهِ الْعِيدَيْنِ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الْأُخْرَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. [الزهري: ٥٩٢].

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١١٧.

[٤٤٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [الزهري: ٥٩٦].

### ٦ - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

[٤٤٨] ١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٩٤، الشيباني: ٢٣٥].

[٤٤٩] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. [الزهري: ٥٩٥، وزاد: قبل الصلاة وبعدها].

### ٧ - باب غُذُوَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الْخُطْبَةِ.

[٤٥٠] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدَرًا مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ. [الزهري: ٥٩٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. [الزهري: ٥٩٨].



(١) قال محمد: لا صلاة قبل صلاة العيد، فأما بعدها، فإن شئت صليت، وإن شئت لم تصل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ١١ - كتاب صلاة الخوف

### ١ - باب صلاة الخوف

[٤٥١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَنَّتْ مَعَهُ، وَصَفَتْ طَائِفَةً وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٩٩].

[٤٥٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرَكِعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرَكِعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرَكِعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٠٠].

[٤٥٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ

(١) أخرجه أحمد: ٢٣١٣٦، والبخاري: ٤١٢٩، ومسلم: ١٩٤٨.

(٢) أخرجه موقوفاً أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١، ومسلم: ١٩٤٧ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مرفوعاً أحمد: ١٥٧١٠، والبخاري: ٤١٣١ من طريق عبد الرحمن بن القاسم.

صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكَعَةً رَكَعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٠١، الشيباني: ٢٨٩].

[٤٥٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٠٢].  
قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه أحمد: ٦٣٥١، والبخاري: ٤١٣٣، ومسلم: ١٩٤٢.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.

(٣) الحديث مرسل. وقد أخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٧٨/٧) من حديث عمر ﷺ.

(٤) قال مالك: أحسن ما سمعت في صلاة الخوف حديث يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات.

[الزهري: ٦٠٣].



١ - باب العمل في صلاة الكسوف

[٤٥٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ: لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمْتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٠٥].

[٤٥٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٣١٢، والبخاري: ١٠٤٤، ومسلم: ٢٠٨٩.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٠٦].

[٤٥٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٠٧].

## ٢ - باب ما جاء في صلاة الكسوف

[٤٥٨] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ:

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١١، والبخاري: ١٠٥٢، ومسلم: ٢١١٠.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٢٦٨، والبخاري: ١٠٤٩، ومسلم: ٢٠٩٨.

قوله (تكعكت) أي: أحنجت وتأخرت إلى وراء. «النهاية» (كعكع).

فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى  
 الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ: قَرِيباً مِنْ - فِتْنَةِ  
 الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟  
 فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ: الْمُؤْمِنُ، لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ  
 رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيَقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحاً، قَدْ  
 عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ -  
 فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٠٤].





## ١٣ - كتاب الاستسقاء

### ١ - باب العمل في الاستسقاء

١-٤٥٩. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٦٠٨، الشيباني: ٢٩٣].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخُطُبُ قَائِماً وَيَدْعُو، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ. [الزهرى: ٦٠٩].

### ٢ - باب ما جاء في الاستسقاء

٢-٤٦٠. حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِهِمَتَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَخِي بَلْدَكَ الْمَيْتَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٦١٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٦٤٣٥، والبخاري: ١٠١٢، ومسلم: ٢٠٧٠. \*

● قال محمد: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا، فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام.

(٢) الحديث معضل. أخرجه أبو داود: ١١٧٦، معضلاً، وموصولاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٢/٢٣): هكنا رواه مالك عن يحيى، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وتابعه جماعة على إرساله... ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً.

[٤٦١] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهْوَرِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابِ الثُّوبِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦١١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ، وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَّ أَوْ تَرَكَ.

### ٣ - باب الإستمطار بالنجوم

[٤٦٢] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦١٢].

[٤٦٣] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ، ثُمَّ تَشَاءَ مَتَّ فِتْلِكَ عَيْنٌ غَدِيقَةً»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦١٣].

(١) أخرجه البخاري: ١٠١٩.

وأخرج بنحوه أحمد: ١٢٠١٩، ومسلم: ٢٠٧٨.

قوله (انجابت): أي خرجت. «شرح الزرقاني» (١/٥٤٦).

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٦١، والبخاري: ٨٤٦، ومسلم: ٢٣١.

قوله (على إثر سماء): أي على عقب مطر. وقوله (بنوء): أي: بكوكب. «شرح الزرقاني» (١/٥٤٧)،

(٥٤٨).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٤٣٩)، و«التمهيد» (٢٤/٣٧٧): هذا الحديث لا أعرفه بوجه من =

[٤٦٤] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَنْلُوهَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ﴾ [فاطر: ٢].  
[الزهري: ٦١٤].



= الوجه في غير «الموطأ» إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق بن عبد الله . . . وابن أبي مطعون عليه متروك، وإسحاق هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث.

وهذا أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة والله أعلم. وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث لأنه ليس له إسناد. ومعنى أنشأت: ظهرت سحابة من ناحية البحر وارتفعت. تشاءمت: أخذت ناحية الشام. والعين: مطر أيام لا يقلع. غديقة: تصغير غدقة، وهي الماء الكثير.





١ - باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ

[٤٦٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالِ الشُّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكِرَابِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ أَوْ الْبَوْلُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِفَرْجِهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٠٧].

[٤٦٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. [الزهري: ٥٠٨].

٢ - باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِيَوْمٍ أَوْ عَائِطٍ

[٤٦٧] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: إِذَا فَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَا أَذْرِي وَاللَّهِ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>.

[الزهري: ٥١٦].

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٥١٤، والبخاري: ١٤٤، ومسلم: ٦٠٩.

قوله (الكرابيس): المراحيض واحدها: كراباس. «شرح الزرقاني» (١/٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٥.

وأخرجه مسلم: ٦١١ مختصراً.

## ٣ - باب النهي عن البصاق في القبلة

[٤٦٨] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٤٤، الشيباني: ٢٨٠].

[٤٦٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مَخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٤٥].

## ٤ - باب ما جاء في القبلة

[٤٧٠] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٤٦، الشيباني: ٢٨٢].

[٤٧١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حَوْلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٤٧].

[٤٧٢] ٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْحَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تَوَجَّهَ قَبْلَ الْبَيْتِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٥٤٨].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٣٥، والبخاري: ٤٠٦، ومسلم: ١٢٢٣.

• قال محمد: ينبغي له أن لا يبصق تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق تحت رجله اليسرى.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥١٥٦، والبخاري: ٤٠٧، ومسلم: ١٢٢٧.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٩٣٤، والبخاري: ٤٠٣، ومسلم: ١١٧٨.

• قال محمد: وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة أو ركعتين، ثم علم أنه يصلي إلى غير القبلة، فلينحرف إلى القبلة، فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) الحديث مرسل. وقد أخرجه موصولاً أحمد: ١٨٥٣٩، والبخاري: ٤٤٩٢، ومسلم: ١١٧٧ بنحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) الحديث منقطع. وقد أخرجه موصولاً البيهقي في «الكبرى»: (٩/٢).

## ٥ - باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

- [٤٧٣] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥١٧].
- [٤٧٤] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَوْ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِئْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥١٨].
- [٤٧٥] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِئْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥١٩].

## ٦ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

- [٤٧٦] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٤٠].
- [٤٧٧] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمَسَنَّ طَبِيبًا»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٥٤١].
- [٤٧٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا. [الزهري: ٥٤٢].

= قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤٥٨/٢): وصله عبيد الله بن عمر بن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: ...

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٩، والبخاري: ١١٩٠، ومسلم: ٣٣٧٤. ووقع عند أحمد: عبد الله بن سلمان الأغر بدل عبيد الله بن سلمان الأغر. وسلمان الأغر هو أبو عبد الله المذكور في الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٨، والبخاري: ٧٣٣٥، ومسلم: ٣٣٧٠.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦٤٥٣، والبخاري: ١١٩٥، ومسلم: ٣٣٦٨.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٦٥٥، والبخاري: ٩٠٠، ومسلم: ٩٩٠.

(٥) أخرجه موصولاً أحمد: ٢٧٠٤٦، ومسلم: ٩٩٧ من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن عمر.

[٤٧٩] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ٥٤٣].



(١) أخرجه أحمد: ٢٤٦٠٢، والبخاري: ٨٦٩، ومسلم: ٩٩٩.

## ١٥ - كتاب القرآن

### ١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

[٤٨٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ٢٣٤، الشيباني: ٢٩٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَحْبَبَتِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لِأَنَّ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ. [الزهري: ٢٣٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي: ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾<sup>(١)</sup> فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ<sup>(٢)</sup> فِي صُحُفٍ مُكْرَمَةٍ<sup>(٣)</sup> مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ<sup>(٤)</sup> بِأَيْدِي سَفَرَةٍ<sup>(٥)</sup> كِرَامٍ بَرَرَةٍ<sup>(٦)</sup>

[عبس: ١١-١٦]. [الزهري: ٢٣٧].

### ٢ - باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

[٤٨١] ٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ

(١) كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم كتاب مشهور عند أهل الحديث.

● أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا في خصلة واحدة: لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنباً.

يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا، أَمْسِلِمَهُ! (١) [الزهري: ٢٣٥].

### ٣ - باب ما جاء في تحزيب القرآن

[٤٨٢] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ (٢). [الزهري: ٢٤٠، الشيباني: ١٦٩].

[٤٨٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ أَوْ عَشْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَسَلَّيْتُ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَفِيفَ عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٤١].

### ٤ - باب ما جاء في القرآن

[٤٨٤] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَ نَبِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» (٣). [الزهري: ٢٤٢].

[٤٨٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٠/١).

(٢) أخرجه النسائي: ١٧٩٣، وأخرجه مرفوعاً بنحوه أحمد: ٢٢٠، ومسلم: ١٧٤٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٧٧، والبخاري: ٢٤١٩، ومسلم: ١٨٩٩.

صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا دَهَبَتْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٣، الشيباني: ١٧٥].

[٤٨٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيُقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنْ جِئْتُهُ لَيَقْفِضُ عِرْقًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٠].

[٤٨٧] ٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزِلَتْ ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ اسْتَدِينِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَضُ عَنْهُ، وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخِرِ وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانِ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟». فَيَقُولُ: لَا وَالِدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأَنْزِلَتْ ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ ① أَنْ جَاءَهُ الْأَخْيَرُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧١].

[٤٨٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: ثَكَلْتِكَ أُمَّكَ عُمَرُ، نَزَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد: ٥٣١٥، والبخاري: ٥٠٣١، ومسلم: ١٨٣٩.

○ قال: وسئل مالك هل يقرأ القرآن أحد وهو على غير طهر؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إن شاء الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦١٩٨، والبخاري: ٢، ومسلم: ٦٠٥٩، كلهم أخرجوه دون قول عائشة الأخير.

قوله (صلصلة الجرس): الصلصلة: صوت الحديد إذا حُرِّك. «النهاية» (صلصل).

(٣) أخرجه الترمذي: ٣٣٣١ موصولاً عن عائشة ﷺ.

قوله (والدماء): أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لألتهم. «التمهيد» (٣٢٦/٢٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢٤/٢٢): وهذا الحديث لم يختلف الرواة عن مالك في إرساله، وهو يستند من حديث عائشة من رواية يحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن سنان الزهاوي، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ومالك أثبت من هؤلاء، ورواه ابن جريج عن هشام بن عروة بمثل حديث مالك، وروى وكيع عن هشام، عن أبيه عروة في قوله عز وجل: ﴿عَسَى﴾. اهـ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أَنْزَلَ ﴿عَسَى وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عن عائشة.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنَزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةً، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح: ١] <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٣].

[٤٨٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَخْفِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ» <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٤، الشيباني: ٨٦٤].

[٤٩٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٣٨].

(١) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٠٩، والبخاري: ٤١٧٧. وهو عند أحمد موصولاً من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله (نزلت): أي أُلْحِثْتُ. «النهاية» (نزل).

وقوله (فما نشيت): أي فما لبثت وما تعلق بشيء «شرح الزرقاني»: (٢/٢٣).

(٢) أخرجه أحمد: ١١٥٧٩، والبخاري: ٥٠٥٨، ومسلم: ٢٤٥٥.

قوله (يمرقون): بضم الراء يخرجون سريعاً.

وقوله (النصل): حديدة السهم.

وقوله (القدح): بكسر القاف وسكون الدال: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

وقوله (القوق): بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم. انظر «شرح الزرقاني»: (٢/٢٥، ٢٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الخروج، ولا ينبغي إلا لزوم الجماعة.

- أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال محمد: من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم، فمن قتله فلا شيء عليه، لأنه أحل دمه باعتراض الناس بسيفه.

(٣) قال: وسئل مالك عن رجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر قال: أرى ذلك واسعاً إن فعله.



## ٥ - باب ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

[٤٩١] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصرفت أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٩، الشيباني: ٢٦٧].

[٤٩٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فَضَّلْتُ بِسَجْدَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٠، الشيباني: ٢٦٩].

[٤٩٣] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٦٣، الشيباني: ٢٧٠].

[٤٩٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ [النجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٦١، الشيباني: ٢٦٨ إلا أنها قالا: عن الأعرج، عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب...].

[٤٩٥] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، فَسَجَدْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣١٤، والبخاري: ١٠٧٤، ومسلم: ١٢٩٩.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٢).

قال البيهقي: هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل، لترك نافع تسمية المصري الذي حدثه، فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن عمر رواية صحيحة موصولة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٥٨٩١، والبيهقي في «الكبرى»: (٣١٧/٢).

وقال: وكذلك هذه الرواية موصولة.

• قال محمد: روي هذا عن عمر وابن عمر، وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٢٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٠/٢).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يرى فيها سجدة.

(٥) أخرجه البخاري: ١٠٧٧.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ. [الزهري: ٢٦٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ عَزَائِمُ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ. [الزهري: ٢٦٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ. [الزهري: ٢٦٦].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةً حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهَمَا طَاهِرَانِ. [الزهري: ٢٦٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتُمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها وَلَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٨].

## ٦ - باب ما جاء في قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾

[٤٩٦] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٦، الشيباني: ١٧٣].

(١) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْقَاصِّ: أَخْرَجْ إِلَى النَّاسِ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا فِي: ﴿إِذَا أَلْمَأَةُ أَسْفَتَ﴾ [الانشقاق: ١].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١١٣٠٦، وَالبخاري: ٥٠١٣.

● أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ يَقُولُ: قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لِأَنَّ أَدْرَكَ اللَّهُ مِنْ بَكْرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْمَلَ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ مِنْ بَكْرَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ.  
قال محمد: ذكر الله حسن على كل حال.

[٤٩٧] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ». فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشَرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَقُوتَنِي الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَثَرْتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٧].

[٤٩٨] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تُلْتُ الْقُرْآنَ، وَأَنَّ ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٨].

### ٧ - باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

[٤٩٩] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٢٠].

[٥٠٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٥٢١].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٩١٩، والترمذي: ٢٨٩٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٢/٧): مثله لا يقال من جهة الرأي، ولا بد أن يكون توقيفاً، لأن هذا لا يدرك بنظر، وإنما فيه التسليم.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٠٠٨، والبخاري: ٣٢٩٣، ومسلم: ٦٨٤٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٨٠٠٩، والبخاري: ٦٤٠٥، ومسلم: ٦٨٤٢.

[٥٠١] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِئَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٢٢].

[٥٠٢] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [الزهري: ٥٢٣، الشيباني: ١٠٠٠].

[٥٠٣] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذُكِرَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٥٢٤].

قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٥٢٥].

[٥٠٤] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

(١) أخرجه مرفوعاً أحمد: ٨٨٣٤، ومسلم: ١٣٥٢.

قال ابن عبد البر في «المتهيد»: (١٦٠/٢): هكذا هذا الحديث موقوف في الموطأ على أبي هريرة، ومثله لا يدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة، وغيرهم بمعان متقاربة.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٧٠٤، مرفوعاً بسند منقطع كما عند مالك.

وقد أخرجه أحمد موصولاً برقم: ٢١٧٠٢، والترمذي: ٣٣٧٧، وابن ماجه: ٣٧٩٠ عن زياد بن أبي زياد عن أبي بحرية عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٠٧٩ منقطعاً موقوفاً على معاذ ﷺ. لأن زياد لم يسمع من معاذ بن جبل.

وأخرجه معلقاً الترمذي عقب حديث ٣٣٧٧، وابن ماجه عقب: ٣٧٩٠.

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آتِفًا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتَبُهَا أَوْلَى»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٥٢٥].

### ٨ - باب ما جاء في الدعاء

[٥٠٥] ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦١٥، الشيباني: ٩٠٧ من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به].

[٥٠٦] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، أَفْضِ عَنِّي الدِّينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَوَفِّتِي فِي سَبِيلِكَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦١].

[٥٠٧] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيُزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦١٧].

[٥٠٨] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٦١٨].

[٥٠٩] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ،

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٩٦، والبخاري: ٧٩٩.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٣١١، والبخاري: ٦٣٠٤، ومسلم: ٤٨٨.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٤/٦).

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٣١٠، والبخاري: ٦٣٣٩، ومسلم: ٦٨١٣.

(٥) أخرجه أحمد: ١٠٣١٢، والبخاري: ٦٣٤٠، ومسلم: ٦٩٣٤.

مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦١٩].

[٥١٠] ٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٢٠].

[٥١١] ٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٢١].

[٥١٢] ٣٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦٢٢].

[٥١٣] ٣٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣١٣، والبخاري: ١١٤٥، ومسلم: ١٧٧٢.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٥٥، ومسلم: ١٠٩٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤٨/٢٣): هذا حديث مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، لم يختلفوا عن مالك في ذلك، وهو يستند من حديث الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثابتة.

(٣) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ٦٩٦١ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٩/٦): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مستنداً من وجه يحتاج بمثله.

(٤) أخرجه أحمد: ٢١٦٨، ومسلم: ١٣٣٣.

أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٦٢٣].

[٥١٤] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرِيَّةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ لِي: هَلْ تَذْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمُ السِّنِينَ، فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٦٢٤].

[٥١٥] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٦٢٥].

## ٩ - باب العمل في الدعاء

[٥١٦] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَضْعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانِي<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ٦٢٦، الشيباني: ٩١٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١٠، والبخاري: ٦٣١٧، ومسلم: ١٨٠٨.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٥/١٩): هكذا روى يحيى هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد اضطرت فيه رواية «الموطأ» عن مالك اضطراباً شديداً. فطائفة روته كما رواه يحيى، لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك هذا وبين ابن عمر أحداً، منهم ابن وهب وابن بكير ومعن بن عيسى. وطائفة جعلت رجلاً - وهو عتيك بن الحارث بن عتيك - بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر، منهم ابن القاسم على اختلاف عنه.

وطائفة جعلت جابر بن عتيك بين عبد الله وبين ابن عمر، منهم القعني على اختلاف عنه في ذلك. قال أبو عمر: رواية يحيى هذه أولى بالصواب عندي - إن شاء الله، والله أعلم - من رواية القعني ومطرف، لمتابعة ابن وهب ومعن وأكثر الرواة له على ذلك. «التمهيد»: (١٩٥/١٩) بإيجاز وتصرف. أخرجه أحمد: ٢٣٧٤٩، عن عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤٣/٥): إن مثله يستحيل أن يكون رأياً واجتهاداً، وإنما هو توقيف، ومثله لا يقال بالرأي.

(٤) قال محمد: ويقول ابن عمر تأخذ، ينبغي أن يشير بأصبع واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٥١٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٢٧، الشيباني: ٩١٥].

[٥١٨] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٢٨].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا. [الزهري: ٦٢٩].

[٥١٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَأَقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٣٠].

[٥٢٠] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦٣١].

[٥٢١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٦٣٢].

[٥٢٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعِيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. [الزهري: ٦٣٣].

## ١٠ - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

[٥٢٣] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٢/٢٣): وهذا لا يدرك بالرأي، وقد روي بإسناد جيد عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٧٢٣، ومسلم: ١٠٠٢ موصولاً عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه موصولاً أحمد: ٣٤٨٤، والترمذي: ٣٢٣٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً.

(٤) أخرجه موصولاً أحمد: ٩١٦٠، ومسلم: ٦٨٠٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٩٨٦١، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٤/٥).



اسْتَوَتْ قَارِنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ قَارِقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ قَارِقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣١، الشيباني: ١٨٢].

[٥٢٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ» <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٢ بأطول من هنا].

[٥٢٥] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ - أَوْ ذَكَرَهَا - ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اضْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ - أَوْ: عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ - قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٣].

[٥٢٦] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٣٤، الشيباني: ١٨١].

[٥٢٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ <sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٣٥].

[٥٢٨] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ

(١) الحديث مرسل: أخرجه أحمد: ١٩٠٧٠، والنسائي: ٥٦٠، وابن ماجه: ١٢٥٣.

يراجع التعليق على اسم الراوي في (ص: ٥٢).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه موصولاً أحمد: ٤٦٩٤، والبخاري: ٥٨٢، ومسلم: ١٩٢٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٩٢٩، ومسلم: ١٤١٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٤٨٨٥، والبخاري: ٥٨٥، ومسلم: ١٩٢٤.

(٥) أخرجه أحمد: ٩٩٥٣، ومسلم: ١٩٢٠.

قَرَنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَعْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَنِ تِلْكَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٦، الشيباني: ١٨٣].

[٥٢٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَدِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٧، الشيباني: ٢٢١].



(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٩٥٢. وأخرجه مرفوعاً: أحمد: ٤٦٩٦، ومسلم: ١٩٢٥ من حديث ابن عمر.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٣٢/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ١٦٨٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا صلاة تطوع بعد العصر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ١٦ - كتاب الجنائز

### ١ - باب غُسلِ المَيِّتِ

[٥٣٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسلَ فِي قَمِيصٍ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٠٠٤].

[٥٣١] ٢ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةِ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوِّفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَغْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٠٠٥].

[٥٣٢] ٣ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ غَسَلَتْ أبا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حِينَ تُوِّفِي، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ

(١) الحديث مرسل . أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٢٥ .

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٧٩/١): هكذا رواه سائر رواة «الموطأ» مرسلًا، إلا سعيد بن عفير، فإنه جعله عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، فإن صحت روايته فهو متصل، والحكم عندي فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٠٧٩٠، والبخاري: ١٢٥٣، ومسلم: ٢١٦٨.

قوله (وسدر): السدر: شجر النبق، والنبق: شجرة من الفصيلة السدرية، قليلة الارتفاع، أغصانها ملس بيض اللون، تحمل أوراقًا متبادلة ملسًا وأزهارها صغيرة متجمعة إبطية وثمرتها حسله حلوة تؤكل. «النهاية» (سدر)، و«المعجم الوسيط» (نبق).

وقوله (حقوه): أي إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، ثم سمي به الإزار للمجاورة. «النهاية» (حقا).

وقوله (أشعرنها إيابه): أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. «النهاية» (شعر).

المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟  
فَقَالُوا: لَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٠٦، الشيباني: ٣٠٣].

[٥٣٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ  
يُغْسَلُنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ  
فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِّفَهَا مِنَ الصَّعِيدِ. [الزهري: ١٠٠٧].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمَمْنُهُ أَيْضًا.  
[الزهري: ١٠٠٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لُغْسَلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْضُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ  
مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ. [الزهري: ١٠٠٩].

## ٢ - باب ما جاء في كفن الميت

[٥٣٤]<sup>(٢)</sup> ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(٣)</sup>.  
[الزهري: ١٠١١].

[٥٣٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ  
لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمِّ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ  
سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ - لِثَوْبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ -  
فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٢٣.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسّل  
الميت، ولا وضوء، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله.

(٢) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولِيَّةٍ.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٣٢٣، والبخاري: ١٢٧٣، ومسلم: ٢١٧٩.

قوله (سحولية): يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها: أي  
يغسلها أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا  
يكون إلا من قطن. «النهاية» (سحل).

الْحَيِّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠١٢].

[٥٣٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: الْمَيِّتُ يُقَمَّمُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ فِي الثُّوبِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠١٣، الشيباني: ٣٠٤].

### ٣ - باب المشي أمام الجنائز

[٥٣٧] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٢٤، الشيباني: ٣٠٦].

[٥٣٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٠٢٥، الشيباني: ٣٠٧].

[٥٣٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُوا عَلَيْهِ. [الزهري: ١٠٢٣].

[٥٤٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ. [الزهري: ١٠٢٦].

(١) أخرجه البخاري: ١٣٨٧ موصولاً.

قوله (مشق): المَعْرَةَ، وهي الطين الأحمر وقوله (زعفران): الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية منه أنواع برية ونوع صبغي طبي مشهور: «المعجم الوسيط»: (مشق، زعف).

(٢) قال الزرقاني في «شرحه» (٧٦/٢) عن عبد الله: هذا هو الصواب، وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٨٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٠٢/٣).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه موصولاً أبو داود: ٣١٧٩، والترمذي: ١٠٠٧، والنسائي: ١٩٤٤، وابن ماجه: ١٤٨٢. من حديث ابن عمر.

أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٥٣٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤/٤).

• قال محمد: المشي أمامها حسن، والمشى خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ٤ - باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار

[٥٤١] ١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، وَحَطُّونِي، وَلَا تَذُرُوا عَلَيَّ كَفَنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَّبِعُونِي بِنَارٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠١٤].

[٥٤٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠١٥، الشيباني: ٣٠٨].  
قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

## ٥ - باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

[٥٤٣] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٧٨، الشيباني: ٣١٦].

[٥٤٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي بِهَا». فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٧٩، الشيباني: ٣١٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٥٢.

قوله: (أجمروا): بخروا «شرح الزرقاني» (٧٨/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦١٥٥.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد: ٩٦٤٦، والبخاري: ١٣٣٣، ومسلم: ٢٢٠٤.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه النسائي: ١٩٠٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٤/٦): لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك، من حديث الزهري وغيره، وروي من وجوه كثيرة عن النبي ﷺ، كلها ثابتة.

[٥٤٥] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيُفَوِّتُهُ بَعْضَهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٩٨٠].

## ٦ - باب ما يقول المصلي على الجنازة

[٥٤٦] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠١٦، الشيباني: ٣١٠].

[٥٤٧] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ حَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [الزهري: ١٠١٧].

[٥٤٨] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

## ٧ - باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاضفرار

[٥٤٩] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِّيتُ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُعَلِّسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ

= وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/٣٣): وصل هذا الحديث سفيان عن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه، ولم يختلف على مالك في إرساله في «الموطأ». وهذا حديث مسند متصل من وجوه قد ذكرت أكثرها في «التمهيد»: (٦/٢٥٣، ٢٥٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلي على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليس كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٤٢٥.

قوله (أتبعها) بشد التاء: أي أسير معها «شرح الزرقاني» (٢/٨٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

ابن أبي حرملة: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِيهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيَّ جَنَازَتِكُمْ  
الآن، وَإِمَّا أَنْ تُتْرَكُوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٢١].

[٥٥٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ بَعْدَ  
العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا ضَلَّيْنَا لَوْفَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٢٠، الشيباني: ٣١٢].

## ٨ - باب الصلاة على الجنائز في المسجد

[٥٥١] ٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لِتَدْعُو  
لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠١٨].

[٥٥٢] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَيَّ عُمَرَ بْنِ  
الْحَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠١٩، الشيباني: ٣١٣].

## ٩ - باب جامع الصلاة على الجنائز<sup>(٥)</sup>

[٥٥٣] ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ  
كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَيَّ الْجَنَازِيزَ بِالْمَدِينَةِ، الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي  
الإمامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. [الزهري: ٩٦٨].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٢٠٣).

قوله (يغلس بالصبح): أي يصلها في أول وقتها. «شرح الزرقاني» (٨٢/٢).

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنائز في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو  
تتغير الشمس بصفرة للمغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) الحديث منقطع أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٥٧٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١٧/٢١): هكذا هو في الموطأ عند جمهور الرواة منقطعاً.  
وأخرجه موصولاً: مسلم: ٢٢٥٤ عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، وأحمد:  
٢٤٤٩٨، ومسلم: ٢٢٥٢ عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٥٧٧.

• قال محمد: لا يصل على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة. وموضع الجنائز  
بالمدينة خارج من المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز فيه.

(٥) أحاديث هذا الباب جاء عند الزهري في بداية كتاب الكباثر دون اسم الباب، وبعده باب (١) ما جاء  
في دفن الميت.



[٥٥٤] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ، يُسَلِّمُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٥٥] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٦٩، الشيباني: ٣١٥].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى وَلَدِ الرَّثْنِ وَأُمَّهِ. [الزهري: ١٠٠٣].

### ١٠ - باب ما جاء في دفن الميت

[٥٥٦] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يُؤْمَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوَفَّى فِيهِ». فَحَفَرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ»، فَلَمْ يُنْزَعِ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٧١].

[٥٥٧] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحُدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحُدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحُدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٩٧٢].

(١) قال الزهري بدل: يسلم حتى يسمع من يليه: لم يكن يقرأ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٤٤٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٤٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يسلم عن يمينه ويساره، ويسمع من يليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصلي على الجنابة إلا طاهر، فإن فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٩٤/٢٤): هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك، والله أعلم.

(٥) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٦/٢٢): لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قوله (يلحد): اللحد: الشق الذي يُعمل في جانب القبر لموضع الميت، لأنه قد أُمِيلَ عن وسط القبر إلى جانبه. «النهاية» (لحد).

[٥٥٨] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٧٣].

[٥٥٩] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَفْئَامٍ سَقَطْنَ فِي حَجْرِي، فَكَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَفْئَامِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٧٤].

[٥٦٠] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَّقُ بِهِ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، تُوْفِيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا. [الزهري: ٩٧٧].

[٥٦١] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لِأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٠١].

## ١١ - باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

[٥٦٢] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٢٢، الشيباني: ٣٠٩].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٥/٣) هذا الحديث لا أحفظه لأم سلمة، وهو محفوظ لعائشة.

قوله (الكرازين): مفرده: كِرْزَن وهو الفأس. «النهاية» (كرزن).

(٢) الحديث منقطع، وقد وصله الطبراني في «المعجم الكبير»: ١٢٦، والحاكم في «المستدرک»: (٤٣٧/٢) عن عمرة عن عائشة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٧٣٥، والبيهقي في «الکبرى»: (٥٨/٤).

(٤) أخرجه أحمد: ٦٢٣، ومسلم: ٢٢٢٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦٠/٢٣): هكذا قال يحيى عن مالك: واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره، وسائر الرواة عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب إن شاء الله.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى القيام للجنائز، كان هذا شيئاً فترك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[٥٦٣] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٧٦، الشيباني: ٣٢١].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ<sup>(٢)</sup>.

[٥٦٤] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَذِّنُوا. [الزهري: ١٠٢٩].

## ١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٥٦٥] ٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ أَبُو أُمِّهِ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: «إِذَا مَاتَ». فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ قَدْ كُنْتَ قَضَيْتَ جِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعِ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٣٥، الشيباني: ٣٠١].

(١) قال محمد قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٧١٩.

قوله (للمذاهب): يريد حاجة الإنسان بدليل فعل علي، والقعود والمشي مثله، فلم يبق إلا أن ذلك للحاجة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٧٥٣، وأبو داود: ٣١١١، والنسائي: ١٨٤٧.

قوله (قد غلب عليه): أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ.

وقوله (جهازك): بفتح الجيم وكسرها: ما تحتاج إليه في سفرك.

وقوله (ذات الجنب): مرض معروف، وهو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع.

وقوله (والمرأة تموت بجمع): بضم الجيم، وتفتح وتكسر، وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في

بطنها لم تلده وقد تم خلقه. انظر «شرح الزرقاني» (٩٨/٢، ٩٩).

[٥٦٦] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أخطأ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٩٧، الشيباني: ٣١٩ قال الزهري: عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة].

### ١٣ - باب الحسبة في المصيبة

[٥٦٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٨٢].

[٥٦٨] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟ فَقَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٨١].

[٥٦٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَظِيئَةٌ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٨٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٧٥٨، والبخاري: ١٢٨٩، ومسلم: ٢١٥٦.

قال الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: لا تبكوا على موتاكم، فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وقال بعده: ويقول عائشة رضي الله عنها تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠١٢٠، والبخاري: ٦٦٥٦، ومسلم: ٦٦٩٦.

○ زاد الزهري: لقوله: «وَلَوْ أَنَّ يَنْكُرُ إِلَّا وَارِدَهَا».

(٣) أخرجه أحمد: ١١٢٩٦، والبخاري: ١٠١، ومسلم: ٦٧٠٠ من طرق عن شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري...

(٤) أخرجه أحمد: ٧٨٥٩، والترمذي: ٢٣٩٩ موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الترمذي، هذا

## ١٤ - باب جامع الحسبة في المصيبة

[٥٧٠] ٤١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمَصِيبَةُ بِي». [الزهري: ٩٨٣].

[٥٧١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مَصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ بِرَسُولِهِ ﷺ فَفَزَّوَجَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٨٥].

[٥٧٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتَ امْرَأَةً لِي، فَأَقَابَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَطِيُّ يُعَزِّبُنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَلِيمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتٍ وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجِزِبُنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَرِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ. فَقَالَ: ائْذُنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي

= ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٠/٢٢).

قوله (وحاشاه): بفتح الهمهمة والميم المشددة أي: قرابته وخاصته، ومن يحزنه ذهابه وموته، جمع:

حميم. «شرح الزرقي» (١٠٧/٢).

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٦٨٧، ومسلم: ٢١٢٦.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨١/٣): هذا الحديث يتصل من وجوه شتى، إلا أن بعضهم يجعله لأم سلمة عمة النبي ﷺ، وبعضهم يجعله لأم سلمة عن أبي سلمة عن النبي ﷺ، وكذلك اختلف فيه أيضاً عن مالك على حسب ما ذكرنا، وهذا مما ليس يقدح في الحديث، لأن رواية الصحابة بعضهم من بعض، ويرفعهم ذلك إلى النبي ﷺ سواء عند العلماء، لأن جميعهم مقبول الحديث، مأمون على ما جاء به بشاء الله عليهم.

اسْتَعْرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأَوْدِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا. قَالَ: فَقَالَتْ: أَيَّ يَرَحْمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا. [الزهري: ٩٩٨].

### ١٥ - باب ما جاء في الاختفاء

[٥٧٣] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَاشَ الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٩٩].

[٥٧٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي الْإِثْمِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٠٠].

### ١٦ - باب جامع الجنائز

[٥٧٥] ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصَعَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْفَنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٨٦].

[٥٧٦] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٨٧].

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٧٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٠/٨).

وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٨٨ عن عائشة، دون التفسير.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٨/١٣): هذا التفسير في هذا الحديث هو من قول مالك، ووصله ابن عبد البر عن عائشة.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٣٠٨، وأبو داود: ٣٢٠٧، وابن ماجه: ١٦١٦ مسنداً.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٩٤٧، والبخاري: ٤٤٤٠، ومسلم: ٦٢٩٣.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٣٤٦، والبخاري: ٤٤٣٧، ومسلم: ٦٢٩٧ موصولاً.

٥٧٧] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْفِدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٩٠].

٥٧٨] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ، وَفِيهِ يُرْكَبُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٩١].

٥٧٩] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَلْقَى فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٩٢].

٥٨٠] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٩٤].

٥٨١] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّه عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ حَشِيَّتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ» قَالَ: «فَغْفَرَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٩٩٣].

٥٨٢] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٢٦، والبخاري: ١٣٧٩، ومسلم: ٧٢١١.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٢٨٣، ومسلم: ٧٤١٥، وأخرجه البخاري: ٤٨١٤ بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٧٧٨، والنسائي: ٢٠٥٧، وابن ماجه: ٤٢٧١.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٤١٠، والبخاري: ٧٥٠٤.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٥٠٦، ومسلم: ٦٩٨٠.

بِهَيْمَةٍ جُمَعَاءَ، هَلْ تُحْسُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٩٥].

[٥٨٣] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٧٥].

[٥٨٤] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٢٧].

[٥٨٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٨٩].

[٥٨٦] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ، فَتَبِعْتُهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد: ٨١٧٩، والبخاري: ٦٥٩٩، ٦٦٠٠، ومسلم: ٦٧٥٨.

قوله (تنتاج): أي ولد، وقوله (بهيمة جمعاء): بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة، أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها، وقوله (جدعاء): أي مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف. انظر «شرح الزرقاني» (١٢١/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٢٧، والبخاري: ٧١١٥، ومسلم: ٧٣٠١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٧٦، والبخاري: ٦٥١٢، ومسلم: ٢٢٠٢.

وقوله (الديلي) ذكر الزرقاني في «شرحه» (١٢٤/٢) أنه من زيادة ابن الواضح عن يحيى.

(٤) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٣/٢١): هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة مرسلًا مقطوعًا لم يختلفوا في ذلك عن مالك، وقد روينا متصلًا مسندًا من وجه صالح حسن. وقال في «التمهيد»: (٢٢٤/٢) و«الاستذكار»: (١٢٠/٣): وهذا ثناء منه ﷺ على عثمان بن مظعون.



انصرفت، فسبقته بريرة فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٨٨].

[٥٨٧] ٥٦ - وحديثني عن مالك، عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم، فإنما هو خيرٌ تُقدمونه إليه، أو شرٌّ تضعونه عن رقابكم<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٢٨، الشيباني: ٣٠٥].



(١) أخرجه أحمد: ٢٤٦١٢، والنسائي: ٢٠٤٠.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١/١٦): هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة الموطأ موقوفاً على أبي هريرة. وأخرجه مرفوعاً: أحمد: ١٠٣٣٢، والبخاري: ١٣١٥، ومسلم: ٢١٨٦.  
● قال محمد: وبهذا نأخذ، السرعة بها أحب إلينا من الإبطاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

### ١٧ - كتاب الزكاة

#### ١ - باب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

[٥٨٨] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٣٤].

[٥٨٩] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٣٥، الشيباني: ٣٢٤].

[٥٩٠] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقٍ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. [الزهري: ٦٣٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ. [الزهري: ٦٣٧].

(١) أخرجه أحمد: ١١٥٧٦، والبخاري: ١٤٤٧، ومسلم: ٢٢٦٣.

قوله (ذود): الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم، وقوله: (أواق): مفردة: أوقية: بضم الهمزة وتشديد الياء، اسم لأربعين درهماً، وقوله: (أوسق): (أوسق). بالفتح: ستون صاعاً. «النهاية»: (ذود، وقا، وسق).

(٢) أخرجه أحمد: ١١٥٧٥، والبخاري: ١٤٥٩، ومسلم: ٢٢٦٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة، فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير، إن كانت تشرب سيباً أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر، وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد.

## ٢ - باب الزكاة في العين من الذهب والورق

[٥٩١] ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكَاتِبِ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، يسأل الرجل: هل عندك من مالٍ وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطائه، ولم يأخذ منه شيئاً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٣٨، الشيباني: ٣٢٦].

[٥٩٢] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجِبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٣٩، الشيباني: ٣٢٧].

[٥٩٣] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٤٠، الشيباني: ٣٢٥].

[٥٩٤] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦٤١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٠٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٣/٤).

• قال محمد: وبهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٠٢٩.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٣، والدارقطني في «سننه»: (٩٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٩/٤).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٣٤/٣): قد روي حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، رواه حارثة بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

• قال محمد: وبهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه إلى مال عنده مما يزكى، فإذا وجبت الزكاة في الأول، زكى الثاني معه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله تعالى.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٩/٤).

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِئْتَيْ دِرْهَمٍ. [الزهري: ٦٤٢].
- قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup>.
- وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا الزَّكَاةُ.
- قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ فِي مِئْتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيْنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِئْتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتَ فِيهَا الزَّكَاةَ، ذَنَائِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ. [الزهري: ٦٤٣].
- قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُونَ وَمِئَةٌ دِرْهَمٍ وَازِنَةً، وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةً دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ. [الزهري: ٦٤٤].
- قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةٌ ذَنَائِيرَ، مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَّ فِيهَا فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلَ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ يَوْمَ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ. [الزهري: ٦٤٥].
- قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ ذَنَائِيرَ، فَتَجَرَّ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً: إِنَّهُ يُزَكِّيْهَا مَكَانَهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ. [الزهري: ٦٤٦].
- قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ. [الزهري: ٦٤٧].
- وَقَالَ مَالِكُ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنْ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْنًا، أَوْ مِئْتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ عَمَّا تَجِبُ فِيهِ

(١) قوله (وازنة): معناها أنها وازنة في ميزان وناقصة في ميزان آخر، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة. «شرح الزرقاني»: (١٣٤/٢).

الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَّصُهُمْ جَمِيعاً مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيباً مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٤٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرِقٌ مُتَمَرِّقَةٌ، بِأَيْدِي أَنَاسٍ سَتَى، فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا. [الزهري: ٦٤٩].
- قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَالاً: ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. [الزهري: ٦٥٠].

### ٣ - باب الزكاة في المعادن

- [٥٩٥] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَبَلَغَتْ مَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٥١، الشيباني: ٣٣٨].
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يُخْرِجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِذَا

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أحمد: ١١٨١٣، والبخاري: ١٤٥٩، ومسلم: ٢٢٦٨.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٤٣/٣): قوله: فهذا أحب إلي، يفيد أنه سمع الخلاف في ذلك، ومن العلماء من يرى أن الشركاء في الذهب والورق وفي الزرع وفي الماشية إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد، وإلى ذلك ذهب الشافعي، وعند مالك الخلطاء لا تكون إلا في الماشية.

(٣) أخرجه أبو داود: ٣٠٦١. وأخرجه: ٣٠٦٢ متصلاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٤٤/٣): هذا الخبر منقطع في «الموطأ»، وقد روي متصلاً مسنداً عن رواية الدراوردي، عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه عن النبي ﷺ، ومن رواية غير الدراوردي أيضاً.

● قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس»، قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض في هذه المعادن، فيها الخمس. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهاتنا.

انْقَطَعَ عِرْفُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا ابْتَدِئْتُ فِي الْأَوَّلِ. [الزهرى: ٦٥٢].

■ قال مالك: المَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [الزهرى: ٦٥٣ الجملة الأولى منها فقط].

#### ٤ - باب زكاة الركا

[٥٩٦] ٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٦٥٤].

■ قال مالك: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: أَنَّ الرُّكَّازَ، إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبَ بِمَالٍ، وَلَا يُتَكَلَّفَ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً، وَأَخْطَأَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرُّكَّازٍ. [الزهرى: ٦٥٥].

#### ٥ - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر

[٥٩٧] ١٠- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهَنَّ الْحَلِيَّ، فَلَا تُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٦٥٦، الشيباني: ٣٢٨].

[٥٩٨] ١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرَجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةُ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٦٥٧، الشيباني: ٣٢٩].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ

(١) هو جزء من الحديث أخرجه أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٦٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٨/٤).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٦٢٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٨/٤).

● أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك لبيتم، أو بتيمة لم يبلغا فلا تكون في مالها زكاة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

للبس، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئَتِي دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِعَبْرِ اللَّبْسِ، فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. [الزهري: ٦٥٨].

■ قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة. [الزهري: ٦٥٩].

## ٦ - باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها

[٥٩٩] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ. [الزهري: ٦٦٠].

[٦٠٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخَالِي يَتِيمِينَ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٦١].

[٦٠١] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فِيهَا. [الزهري: ٦٦٢].

[٦٠٢] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَى فِي حَجْرِهِ - مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالَ بَعْدَ بِمَالٍ كَثِيرٍ. [الزهري: ٦٦٣].

■ قال مالك: لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى لهم، إذا كان الولي مأذوناً<sup>(٢)</sup>، فلا أرى عليه ضماناً. [الزهري: ٦٦٤].

## ٧ - باب زكاة الميراث

[٦٠٣] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا.

قال مالك: وذلك إذا أوصى بها الميت. قال: فإن لم يوصَ بذلك الميت، ففعل ذلك

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤١١، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٨/٤).

(٢) جاء عن الزهري بدل مأذوناً: مأموناً.



أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ. [الزهري: ٦٦٥].

- قال مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى وَاثِرٍ زَكَاةٌ فِي مَالِ وَرَثَتِهِ، فِي دَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ. [الزهري: ٦٦٦].
- وَقَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَاثِرٍ فِي مَالِ وَرَثَةِ الزَّكَاةِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. [الزهري: ٦٦٧].

## ٨ - باب الزكاة في الدين

- [٦٠٤] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٦٨، الشيباني: ٣٢٢].
- [٦٠٥] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا يُؤَخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٦٩].
- [٦٠٦] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعْلِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٧٠، الشيباني: ٣٢٣].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٦، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٠٨٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٤١٤/٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين وله مال، فليدفع دينه من ماله، فإن بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة، وتلك مثلتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً، وإن كان الذي بقي أقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين، فليست فيه الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٠/٤).

قال الزيلعي في «نصب الرأية»: (٢/٢٣٤): قال الشيخ رحمه الله في «الإمام»: فيه انقطاع بين أيوب وعمر. قوله (ضمراً): المال الضمارة: الغائب الذي لا يرجى. أي أنه غائب عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه. «النهاية» (ضمراً)، و«شرح الزرقاني» (٢/١٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٨/٤).

● وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين: أن صاحبه لا يزكّيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب فيه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئاً، لا تجب فيه الزكاة، فإنه إن كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى مع ما قبض من دينه ذلك.

قال: وإن لم يكن له ناض<sup>(١)</sup> غير الذي اقتضى من دينه، وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى، فإن اقتضى بعد ذلك ما يتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

قال: وإن كان قد استهلك ما اقتضى أولاً، أو لم يستهلكه، فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه، فإذا بلغ ما اقتضى عشرين ديناراً عيناً، أو مئتي درهم، فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

قال مالك: والدليل على أن الدين يغيب أعماماً، ثم يقتضى فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعماماً، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره. [الزهري: ٦٧١].

■ قال: قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة. قال مالك: وإذا لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه، فلا زكاة عليه، حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه، ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكّيه. [الزهري: ٦٧٢].

## ٩ - باب زكاة العروض

[٦٠٧] ٢٠ - حدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن زريق بن حيّان، وكان زريق بن حيّان على جواز مضر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم

(١) قوله (ناض): هو ما كان ذهباً أو فضة عيناً وورقاً، وقد نضّ المال ينض: إذا تحول نقداً بعد أن كان متاعاً. «النهاية» (نضض).

الرِّكَاءَ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَاراً دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فِحْسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعُوهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٧٣].

■ قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات: أن الرجل إذا صدق ماله<sup>(٢)</sup>، ثم اشترى به عرضاً، بزاً أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدِّي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة. [الزهري: ٦٧٤].

■ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرًا للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها: أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما يجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٦٧٥].

■ قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهراً من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويخصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكِّيه. [الزهري: ٦٧٦].

■ وقال مالك: ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواهم، ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، تجروا فيه أو لم يتجروا. [الزهري: ٦٧٧].

## ١٠ - باب ما جاء في الكنز

[٦٠٨] ٢١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدِّي منه الزكاة<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦٧٨، الشيباني: ٣٤٠].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٥.

(٢) قوله (صدق ماله): بالتشديد أي دفع صدقته، أي زكاه. «شرح الزرقاني» (١٤٨/٢).

(٣) قوله (الجداد): قطع الثمار من أصولها. «شرح الزرقاني» (١٤٨/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٦١٣، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٩٤/٣).

[٦٠٩] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلٌ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعاً، لَهُ زَبِيَّانٍ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كُنْتُكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٧٩، الشيباني: ٣٤١].

### ١١ - باب صدقة الماشية

[٦١٠] ٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيهَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ ثَلَاثَ شِبَاهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَسِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ، رُبْعُ الْعُشْرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٨٠].

### ١٢ - باب ما جاء في صدقة البقر

[٦١١] ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً، حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ،

(١) أخرجه أحمد: ٨٦٦١، والبخاري: ١٤٠٣ كلاهما بنحوه مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٦٣٢، وأبو داود: ١٥٦٨، والترمذي: ٦٢١، وابن ماجه: ١٧٩٨ بألفاظ متقاربة عن

ابن عمر رضي الله عنهما من الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، ثم عند عمر بعد أبي بكر.

فَتُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٨١، الشيباني: ٣٣٩].

■ قال يحيى: قال مالك: أحسن ما سمعتُ فيمن كانت له غنم على راعيين متفرقين، أو على رعاء متفرقين في بلدان شتى: أن ذلك يُجمع كله على صاحبه، فيؤدي صدقته، ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى: أنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها. [الزهري: ٦٨٢].

■ وقال يحيى: قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز أنها تُجمع عليه في الصدقة، فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت، وقال: إنما هي غنم كلها، وفي كتاب عمر بن الخطاب: وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة.

قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها، فإن استوى الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاة. [الزهري: ٦٨٣].

■ قال يحيى: قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت يُجمعان على ربهما في الصدقة. [الزهري: ٦٨٤].

وقال: إنما هي إبل كلها، فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر، فليأخذ منها، فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاة.

■ قال مالك: وكذلك البئر والجواميس تُجمع في الصدقة على ربها. [الزهري: ٦٨٤ بنحوه].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٠، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٦٨٥٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٨/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢/٢٧٤)، وحديث طاووس غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وقال في «الاستذكار»: (٣/١٨٨): ظاهر هذا الحديث الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلا أن في قوله أنه لم يسمع عن النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه عليه السلام في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة، فإن كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، والتبيع الجذع الحولي إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة.

■ وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصَّنْفَانِ جَمِيعًا.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَّةً مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَّةً، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدَّقُهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَّةِ إِلَى مَاشِيَّتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَّتَهُ.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْوَرِقِ يُرَكِّبُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا هَذَا الْيَوْمَ، فَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْعَدْلِ. [الزهرى: ٦٨٥].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا: إِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنْ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَّةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَذَلِكَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَّةِ. [الزهرى: ٦٨٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ غَنَمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَّتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. [الزهرى: ٦٨٧].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٍ،

فَلَمْ تُوَجَدْ أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ لُبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَحِبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٨٨].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٩٠].

### ١٣ - باب صدقة الخلطاء

[٦١٢] ٢٥ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالذَّلْوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الْأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةً.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجِبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتِهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحَصَّتِهَا. [الزهري: ٦٩١].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَنَمِ، يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ

(١) قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَهَا، أَوْ تُفْبَضَ مِنْهُ؟ قَالَ: تَرُكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ. [الزهري: ٦٨٩].

(٢) قَوْلُهُ (الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ): هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ مِنْ نَهْرٍ أَوْ بئرٍ لِيَسْقِيَ الزَّرْعَ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَنْضَحُ الْعَطْشَ أَي تَبْلُهُ بِالْمَاءِ الَّذِي تَحْمِلُهُ، هَذَا أَصْلُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ بَعِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْمَاءَ. وَقَوْلُهُ (الْبَقَرِ السَّوَانِي): الَّتِي يَسْنَى عَلَيْهَا أَي يَسْتَقِي مِنَ الْبئرِ. «شرح الزرقاني» (٢/١٦٠).

فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٦٩٢].

[٦١٣] قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ<sup>(٣)</sup>. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ: أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا لِيَتَلَا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَتُهَوَّأُ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرٌ قَوْلِهِ: وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَتُهَيَّي عَنْ ذَلِكَ قَيْلٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ. قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٦٩٣].

#### ١٤ - باب ما جاء فيما يُعتدُّ به من السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

[٦١٤] ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنِ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ التَّقْفِيِّ، عَنِ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلِةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ، وَلَا الرَّبْيِيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَلَا تَأْخُذُ الْجَذَعَةَ، وَالثَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٦٩٤].

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ. وَالرَّبْيِيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهِ تُرْبِي وَلَدَهَا، وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكُولَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

(١) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٦٣٩٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٠/٤).

قال الزيلعي في «نصب الراية»: (٢٤٧/٢): قال النووي: سنده صحيح.



■ قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيتها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها. قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة، وذلك أن ولادة الغنم منها، وذلك مخالفت لما أفيد منها باشتراء، أو هبة، أو ميراث، ومثل ذلك العرض لا يبلغ نمته ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدق ربحه مع رأس المال، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثاً لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه.

قال مالك: فغذاء<sup>(١)</sup> الغنم منها، كما ربح المال منه، قال مالك: غير أن ذلك يختلف في وجه آخر، أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالا، ترك ماله الذي أفاد، فلم يزكّه مع ماله الأول حين يزكّيه، حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل، تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيراً، أو بقرة، أو شاة، صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقها، إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ما شية.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في هذا كله. [الزهري: ٦٩٥].

### ١٥ - باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

[٦١٥] ٢٧ - قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مئة بعير، فلا يأتية الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.

قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال، شاتين، في كل عام شاة، لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو نمت، فإنما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق، وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة، فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده، فإن هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء منها حتى هلكت ماشيته كلها،

(١) عند الزهري جاء بدل فغذاء: فولادة.

أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَى مِنْ مَالِهِ. [الزهري: ٦٩٦].

### ١٦ - باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

[٦١٦] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا، ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٦٩٧].

[٦١٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكٍ، فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٦٩٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. [الزهري: ٦٩٩].

### ١٧ - باب أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها

[٦١٨] ٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ، إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِغَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مُسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمُسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمُسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٠٠، الشيباني: ٣٤٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٧، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٨/٤).

قوله (حزرات): هي خيار مال الرجل، وقوله (نكبو عن الطعام): يريد الأكلة، وذوات اللبن ونحوهما: أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها. «النهاية»: (حزر، نكب).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٤٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٢/٤).

(٣) الحديث مرسل: أخرجه أبو داود: ١٦٣٥.

وقد وصله أحمد: ١١٥٣٨، وأبو داود: ١٦٣٦، وابن ماجه: ١٨٤١ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٥/٥): هكذا رواه مرسلًا، وتابعه على إرساله ابن عيينة وإسماعيل بن أمية.

■ قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم. قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسمأة، إلا على قدر ما يرى الإمام. [الزهري: ٧٠١].

### ١٨ - باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها

[٦١٩] ٣٠ - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق قال: لو منعوني عقلاً لجاهدته عليه<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٠٣].

[٦٢٠] ٣١ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء - قد سماه - فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٠٤].

■ قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل، فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقاً عليهم جهادها حتى يأخذوها منه.

[٦٢١] ٣٢ - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إليه، يذكر أن رجلاً منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر: أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال: فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه، فأدى بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر: أن خذها منه. [الزهري: ٧٠٢].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وكذلك الغارم إن كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١١٧، والبخاري: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥، ومسلم: ١٢٤٠، ثلاثتهم مسنداً بنحوه في حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

قوله (عقلاً): أراد بالعقل: الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. «النهاية» (عقل).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤/٧).

## ١٩ - باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

[٦٢٢] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٠٦].

[٦٢٣] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ: الْجُعْرُورُ، وَلَا مُضْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَدْقُ بْنُ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ، الْعَنْمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٠٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَيَحِلُّ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثِمَارَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعَنْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلَمَّا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. [الزهري: ٧٠٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا وَخَصَلَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ، يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. [الزهري: ٧٠٩].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخِيلَ تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي

(١) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٠/٤)، وقد وصله أحمد: ١٤٦٦٦، والبخاري: ١٤٨٣، ومسلم: ٢٢٧٢ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦١/٢٤): وهذا الحديث يتصل من وجوه صحاح ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر ومعاذ.

(٢) قوله (الجُعْرُور): نوع رديء من التمر، وقوله (مضران الفارة): ضرب رديء من التمرسمي بذلك لأنه إنما على النون قشره رفيعة، وقوله (البردي): بضم الموحدة وإسكان الراء من أجود التمر. انظر: «شرح الزرقاني» (١٧٣/٢).

رُؤُوسِهَا، إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمَرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمْرَةَ جَائِحَةً بَعْدَ أَنْ تُحْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالشَّمْرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الشَّمْرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاءً، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَا الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا. [الزهري: ٧١٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ اشْتَرَاكَ فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لَا يَبْلُغُ مَالٌ كُلَّ شَرِيكٍ أَوْ قِطْعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا. [الزهري: ٧١١].

## ٢٠ - باب زكاة الحبوب والزيتون

[٦٢٤] - ٣٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧١٢، الشيباني: ٣٤٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغُ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاءَ فِيهِ. [الزهري: ٧١٣، ٧١٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ السَّمَاءَ وَالْعِيُونَ، أَوْ كَانَ بَعْلًا: فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ: فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُحْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ. [الزهري: ٧١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّنَةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤَخَذُ مِمَّا سَقَتْ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعِيُونَ، وَمَا كَانَ بَعْلًا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْسُقٍ: فِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. [الزهري: ٧١٤].

■ قَالَ: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ: الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسَّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأَرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ، وَاللُّوبِيَا، وَالْجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ تُؤَخَذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتُصِيرَ حَبًّا<sup>(٢)</sup>.

(١) وقال محمد: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعداً، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، إنما ينظر في هذا إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره.

(٢) قوله (السلت): ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. «النهاية» (سلت)، وقوله (الدخن): حب الجاوزس =

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا. [الزهري: ٧١٥].

■ قال يحيى: وسئل مالك: متى يخرج من الزيتون العشر؟ أقبل التفقة أم بعدها؟ فقال: لا ينظر إلى التفقة، ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعداً، أخذ من زيتيه العشر بعد أن يعصر، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيتيه الزكاة. [الزهري: ٧١٧].

■ قال مالك: ومن باع زرعهُ وقد صلح وبس في أكمامه، فعليه زكاته، وليس على الذي اشتراه زكاة. [الزهري: ٧١٩].

■ قال مالك: لا يصلح بيع الزرع حتى يبس في أكمامه، ويستغني عن الماء. [الزهري: ٧٢٠].

■ قال مالك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] إن ذلك الزكاة والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك. [الزهري: ٧٢١].

■ قال مالك: ومن باع أضل حائطه، أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر، لم يند صلاحه، فزكاة ذلك على المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه، فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع، إلا أن يشترطه البائع على المبتاع<sup>(١)</sup>.

## ٢١ - باب ما لا زكاة فيه من الثمار

[٦٢٥] ٣٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مَا يَقُطِفُ مِنْهُ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مَا يَحْصُدُ مِنْهُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقُطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٢٣].

= أو حب أصفر منه، أملكس جداً بارد يابس حابس للطبع. «القاموس المحيط» (دخن)، وقوله (الجلبان):

حب من القطاني. «شرح الزرقاني» (١٧٦/٢). وقوله (الجلجلان): هو السمسم «النهاية»: (جلجل).

(١) قال مالك، فبمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق، ومن الحنطة وسقين: إنه يجتمع ذلك عليه، فيؤدى منه الزكاة بحسب ذلك من الشعير ثلاثة أخماس، ومن الحنطة الخمسين.  
قال مالك: وكذلك القطنية كلها هي صنف واحد. [الزهري: ٧٢٢].

(٢) سبق تخريجه ص ٢١١.

■ قال مالك: وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق، ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

قال مالك وتفسير ذلك: أن يجذ الرجل من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة، فإن لم يبلغها ذلك فلا زكاة فيه. [الزهري: ٧٢٤].

■ قال مالك: وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت، ذلك كله صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك، فلا زكاة فيه. [الزهري: ٧٢٦].

■ قال مالك: وكذلك الزبيب كله: أسوده وأحمره، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه. [الزهري: ٧٢٥].

■ قال مالك: وكذلك القطينة، هي صنف واحد، مثل الحنطة، والتمر، والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، والقطينة: الحمص، واللويبا، والجلبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس أنه قطينة، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول - صاع النبي ﷺ - وإن كان من أصناف القطينة كلها، ليس من صنف واحد من القطينة، فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة. [الزهري: ٧٢٧].

■ قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطينة، والحنطة، فيما أخذ من النبط، ورأى أن القطينة كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر.

قال مالك: فإن قال قائل: كيف تجمع القطينة بعضها إلى بعض في الزكاة، حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيدي، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيدي؟ قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيدي. [الزهري: ٧٢٨].

■ قال مالك في التخييل يكون بين الرجلين، فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجذ أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق، وليس على الذي جذ أربعة أوسق، أو أقل منها صدقة. [الزهري: ٧٢٩].

■ قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء كلهم، في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجذ، أو الكرم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق، فعليه فيها الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جذاه، أو قطفه، أو حصاده خمسة أوسق. [الزهري: ٧٣٠].

■ قال مالك: السنة عندنا: أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها: التمر والحنطة والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبها بعد أن أدى صدقته سنين، ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها، ولم تكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض، يفيدها الرجل، ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعه، فإن كان أصل تلك العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعها به. [الزهري: ٧٣١].

## ٢٢ - باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

■ وحدثنى مالك أنه قال: السنة النبي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، الرمان، والفريسك، والتين وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٣٢].

■ قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها. [الزهري: ٧٣٣].

## ٢٣ - باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

[٦٢٦] ٣٧ - حدثنى يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في قريبه صدقة»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٣٤، الشيباني: ٣٣٥].

(١) قوله (الفريسك): هو الخوخ. وقيل هو مثل الخوخ من العضاه، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ. «النهاية» (فريسك).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٩٥، البخاري: ١٤٦٣، مسلم: ٢٢٧٣.



[٦٢٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَيَّ فَقَرَائِهِمْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٣٥،

الشيخاني: ٣٣٧].

[٦٢٨] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسَلِ، وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٣٦، الشيخاني: ٣٣٦].

[٦٢٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ<sup>(٣)</sup>? [الزهري: ٧٣٧، الشيخاني: ٣٣٤].

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/١٢٣): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهذا الحديث أيضاً أخطأ فيه يحيى بن يحيى . . . وأدخل بين سليمان وعراك بن مالك واوا، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ غير مشكل . . . والحديث محفوظ في الموطآت كلها وغيرها لسليمان بن يسار عن عراك بن مالك، وهما تابعان نظيران.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في الخيل صدقة، سائمة كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله: فإذا كانت سائمة يطلب نسلها، ففيها الزكاة، إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة، ثم في كل متي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٨).

● قال محمد: القول في هذا القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده، إلا صدقة الفطر.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٩).

● قال محمد: أما الخيل فهي على ما وصفت لك، وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكبير، خمسة أفرق فضاعداً، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٠٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: ١٠١٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٢٨١٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/١١٩).

## ٢٤ - باب جزية أهل الكتاب والمجوس

[٦٣٠] ٤١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٤١، الشيباني: ٣٣١].

[٦٣١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْعَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٤٢].

[٦٣٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٤٣، الشيباني: ٣٣٢].

[٦٣٣] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ قَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُ وَنَهَا بِالْإِبِلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ، أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ

(١) الحديث مرسل، أخرجه الترمذي: ٥٨٨ مرسلًا من حديث السائب بن يزيد.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٠٨، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٠٢٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٣٥/٢)، والبخاري في «الكبرى»: (١٨٩/٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٤/٢): هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩٦/٩).

● أخبرنا مالك: أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية، قال مالك: أراه تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم.

قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تتكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ، وضرب عمر الجزية على أهل سواد الكوفة، على المعسر اثنا عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً، وأما ما ذكر مالك بن أنس من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب، فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم.

صِحَافٌ تَسْعُ، فَلَا تَكُونُ فَائِزَةً وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٤٨، الشيباني: ٩٨٩ مقتصرًا على خبر (الصحاف التسعة)].

■ قال مالك: لَا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ التَّعْمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ. [الزهري: ٧٤٩].

[٦٣٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضْعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. [الزهري: ٧٤٤].

■ قال مالك: مَضَّتِ السَّنَةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلْمَ. [الزهري: ٧٤٥].

■ قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَتُرْدُ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا يَبْلُدُهُمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يَقْرَءُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَّجِرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ، وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَّتْ بِذَلِكَ السَّنَةُ، وَيَقْرَءُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شَرَطَ لَهُمْ، وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلَدِنَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٤٦].

(١) أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: وقعت الفتنة يعني فتنة عثمان فلم يبق من أهل بدر أحد، ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من أصحاب الحديدية أحد، فإن وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ.

(٢) جاء عند الزهري بعد هذا الحديث: باب أخذ الجزية في جزيتهم: أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا =

## ٢٥ - باب عُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[٦٣٥] ٤٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ، مِنَ الْحَنْظَلَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطَيْنَةِ الْعُشْرَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٣٨، الشيباني: ٣٣٠].

[٦٣٦] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا<sup>(٢)</sup> مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٣٩].

[٦٣٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٧٤٠].

## ٢٦ - باب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

[٦٣٨] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٩٦٧].

= مالك، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. [الزهري: ٧٤٧]. وبعدها الحديثان (٧٤٨، ٧٤٩)، وهما المذكوران في نسخة الليثي برقم (٦٣١).

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠١٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠١٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٠/٩).

● قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) وقع في الأصل بدل كلمة (غلاماً) (عاملاً) وما أثبتناه رواية يحيى، كما ذكره الزرقاني في «شرح» (١٩١/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «مسنده»: ١٠١٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٠/٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٠/٩).

(٥) أخرجه أحمد: ٢٨١، والبخاري: ١٤٩٠، ومسلم: ٤١٦٣.

وقوله (عتيق): أي كريم سابق، والجمع عتاق، والعتيق: الفائق في كل شيء. «شرح الزرقاني» (١٩١/٢).

[٦٣٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٦٦].

■ قال يحيى: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشترىها؟ فقال: تركها أحب إلي. [الزهري: ٦٨٩].

## ٢٧ - باب من تجب عليه زكاة الفطر

[٦٤٠] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْفِطْرِ عَنْ غُلَمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقَرْيَةِ وَبِخَيْرٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٥٠].

■ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيَّ الرَّجُلِ مِنْ زَكَاتِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِهِ، وَمُدْبَرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَاتَ عَلَيْهِ فِيهِ. [الزهري: ٧٥١].

■ قال مالك في العبد الأبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم، وكانت عيبته قريبة، وهو يرجى حياته ورجعته، فإني أرى أن يزكي عنه، وإن كان إياقه قد طال زمانه، وييس منه، فلا أرى أن يزكي عنه. [الزهري: ٧٥٣].

■ قال مالك: تجب زكاة الفطر على أهل البادية، كما تجب على أهل القرى، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين. [الزهري: ٧٥٢].

## ٢٨ - باب مكيلة زكاة الفطر

[٦٤١] ٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاتَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ

(١) أخرجه أحمد: ٥١٧٧، والبخاري: ٢٩٧١، ومسلم: ٤١٦٧.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/١٦١).

أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٥٥].

[٦٤٢] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْغَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٥٦].

[٦٤٣] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٥٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ. [الزهري: ٧٥٨].

### ٢٩ - باب وقت إرسال زكاة الفطر

[٦٤٤] ٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٧٥٩، الشيباني: ٣٤٣].

■ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى. [الزهري: ٧٦٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ. [الزهري: ٧٦١].

### ٣٠ - باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

[٦٤٥] ٥٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْبِهِ، وَلَا فِي أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. [الزهري: ٧٥٤].

(١) أخرجه أحمد: ٥٣٠٣، والبخاري: ١٥٠٣، ومسلم: ٢٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٦٩٨، والبخاري: ١٥٠٦، ومسلم: ٢٢٨٣.

(٣) أخرجه البخاري: ١٥١١ مطولاً.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٢/٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ١٨ - كتاب الصيام

### ١ - باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

[٦٤٦] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٦٢، الشيباني: ٣٤٥].

[٦٤٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٦٣، الشيباني: ٣٤٥].

[٦٤٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٦٤].

[٦٤٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهَيْلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بَعْثِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمَسَى وَعَابَتِ الشَّمْسُ. [الزهري: ٧٦٥].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي رَأَى هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَحَدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. [الزهري: ٧٦٦].

وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَّالٍ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَنْهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد: ٥٢٩٤، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨.

● وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٤٨٨، والبخاري: ١٩٠٧، ومسلم: ٢٥٠٢.

(٣) أخرجه موصولاً بنحوه أحمد: ٢٣٣٥، والترمذي: ٦٨٨ عن عكرمة عن ابن عباس. والنسائي: ٢١٢٧ عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ، وَمَنْ رَأَى هَيْلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هَيْلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي. [الزهري: ٧٦٧].

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبَتٌ أَنَّ هَيْلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [الزهري: ٧٦٨].

## ٢ - باب من أجمع الصيام قبل الفجر

[٦٥٠] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٧٥، الشيباني: ٣٧١].

[٦٥١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ بِمَثَلِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٧٦].

## ٣ - باب ما جاء في تعجيل الفطر

[٦٥٢] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٧٢، الشيباني: ٣٦٣].

[٦٥٣] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٧٧٣، وزاد: ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق].

[٦٥٤] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) أخرجه النسائي: ٢٣٤٥.

● قال محمد: ومن أجمع أيضاً على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم، وقد روى ذلك غير واحد، وهو قول أبي حنيفة والعامّة قبلنا.

(٢) أخرجه النسائي: ٢٣٤٣. وأخرجه أبو داود: ٢٤٥٤، والترمذي: ٧٣٠ من حديث حفصة فقط.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٩، والبخاري: ١٩٥٧، ومسلم: ٢٥٥٤.

● قال محمد: تعجيل الإفطار وصلوة المغرب أفضل من تأخيرهما، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٧٧/٢). ووصله البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٠٩/٣) من حديث أبي هريرة.



الْحَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٧٤، الشيباني: ٣٦٤].

#### ٤ - باب ما جاء في صيام الذي يُصْبِحُ جُنْباً في رَمَضَانَ

[٦٥٥] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُصْبِحُ جُنْباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ بِمِثْلِنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا رَجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٧٧، الشيباني: ٣٤٩].

[٦٥٦] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْباً مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٧٩].

[٦٥٧] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٨/١).

● قال محمد: وهذا كله واسع، فمن شاء أفطر قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأس به.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٠٨٣، ومسلم: ٢٥٩٣.

وقد وقع الحديث موصولاً عند ابن وضاح كما جاء في الأصل، مرسل في رواية عبيد الله. انظر «التمهيد» (٤١٨/١٧).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١، ١٩٣٢، ومسلم: ٢٥٩٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك، قال الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ النَّبِيِّ الرَّفَّتْ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَفْتَنُوا أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَوْمَ تُرْجَعُونَ إِلَى اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُعْلَمُونَ﴾ يعني الجماع ﴿وَاتَّقُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ يعني الولد ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ يعني حتى يطلع الفجر.

فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع، ويبتغي الولد، ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر.

فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه.

مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرَوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلْتَسْأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرَوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْنَا، فَقَالَ مَرَوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَتَرْكَبَنَّ ذَاتِي، فَإِنَّهَا فِي الْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعِجْقِ فَلْتُخْبِرْتَهُ ذَلِكَ. فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٨٠، الشيباني: ٣٥٠].

[٦٥٨] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٨١].

### ٥ - باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

[٦٥٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦٧٣، والبخاري: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٨٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٤، والبخاري: ١٩٣١، ومسلم: ٢٥٩٢.

إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لهذه المرأة؟». فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتها إني أفعل ذلك؟». فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً وقال: لسننا مثل رسول الله ﷺ، الله يجعل لرسوله ما شاء، فعضب رسول الله وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكمم بحدودوه»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٨٢، الشيباني: ٣٥١].

[٦٦٠] ١٤ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم تضحك<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٨٣].

[٦٦١] ١٥ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهها. [الزهري: ٧٨٤].

[٦٦٢] ١٦ - وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلِكَ فتقبلها وتلاعبها، فقال: أقبّلها وأنا صائم؟ فقالت: نعم<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٨٥، الشيباني: ٣٥٢].

[٦٦٣] ١٧ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم. [الزهري: ٧٨٦].

## ٦ - باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

[٦٦٤] ١٨ - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٧٨٧].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٩١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٤٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠٨/٥): وهذا الحديث مرسل عند جميع رواة الموطأ عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٠٠ دون قوله: ثم تضحك، والبخاري: ١٩٢٨، ومسلم: ٢٥٧٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٤١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٥٢.

• قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه قبلنا.

(٤) أخرجه موصولاً أحمد: ٢٤١٧٤، والبخاري: ١٩٢٧، ومسلم: ٢٥٧٧.

[٦٦٥] - قال يحيى: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلَةَ للصائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ. [الزهري: ٧٨٨].

[٦٦٦] ١٩ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٨٩].

[٦٦٧] ٢٠ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عن نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٩٠، الشيباني: ٣٥٣].

### ٧ - باب ما جاء في الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ

[٦٦٨] ٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٩١، الشيباني: ٣٥٩].

[٦٦٩] ٢٢ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عن سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: «تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ، أَوْ مِنَ الحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ ضَمْتِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٧٩٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٥١، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٢/٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٧٤٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٢/٤).

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٩٢، والبخاري: ١٩٤٤، ومسلم: ٢٦٠٤.

● قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه، وإنما بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة، لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم، فأفطر لذلك، وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي سأله عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر، فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من قبلنا.

(٤) أخرجه أحمد: ١٥٩٠٣، وأبو داود: ٢٣٦٥.

[٦٧٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٧٩٣].

[٦٧١] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٧٩٤ من مسند عائشة رضي الله عنها].

[٦٧٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٧٩٥، الشيباني: ٣٥٨].

[٦٧٣] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةَ وَنَفْطِرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٧٩٦].

### ٨ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

[٦٧٤] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [الزهري: ٧٩٩].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد»: (٤٧/٢٢): هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُسَمَّى التَّابِعَ الصَّاحِبَ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ لَا يُسَمَّى فِي وَجوبِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ مُرَضِيُونَ نَفَاتٍ أَثْبَاتٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤٧، وَمُسْلِمٌ: ٢٦٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدٌ: ٢٤١٩٦، وَابْنُ خَالِيٍّ: ١٩٤٣، وَمُسْلِمٌ: ٢٦٢٥، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد»: (١٤٦/٢٢): هَكَذَا قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو، وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: ...

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «مصنفه»: ٤٤٧٥.

(٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو مُضْعَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَالصِّيَامُ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [الزهري: ٨٠٠].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ. [الزهري: ٨٠١].

## ٩ - باب كفارة من أفطر في رمضان

[٦٧٥] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٠٢، الشيباني: ٣٤٨].

[٦٧٦] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفِ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ،

(١) أخرجه أحمد: ١٠٦٨٧، وأخرجه البخاري: ١٩٣٦، ومسلم: ٢٥٩٨ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦١/٧): هكذا روي هذا الحديث عن مالك، لم يختلف رواة «الموطأ» عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان، هل كان بجماع أو بأكل؟ بل أبهم ذلك.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع، فعليه قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهر أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، إِلَى عِشْرِينَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٠٣]

■ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَمَنُّ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ. [الزهري: ٨٠٦].

### ١٠ - باب ما جاء في حجة الصائم

[٦٧٧] ٣٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمِ حَتَّى يُفْطِرَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٣٨، الشيباني: ٣٥٤].

[٦٧٨] ٣١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٣٩، الشيباني: ٣٥٥].

[٦٧٩] ٣٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٤٠، الشيباني: ٣٥٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ أَمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيبِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمِيسِيَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [الزهري: ٨٤١].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٧/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/٢١): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة مرسلًا، وقد روي معناه متصلًا من وجوه صحاح.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧١، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٠٨/٢)، وأورده البخاري معلقًا قبل ١٩٣٧/م.

(٣) قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم، وإنما كرهت من أجل الضعف، فإذا أمن ذلك فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٠٩/٢).

● قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

## ١١ - باب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[٦٨٠] ٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ فُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٤٢].

[٦٨١] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٤٣، الشيباني: ٣٧٣].

[٦٨٢] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأَمُرُ أَهْلِكَ أَنْ يَصُومُوا. [الزهري: ٨٤٤].

١٢ - باب صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالذَّهْرِ<sup>(٣)</sup>

[٦٨٣] ٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٩٢].

[٦٨٤] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الذَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ

(١) أخرجه أحمد: ٣٤٠١١، والبخاري: ٢٠٠٢، ومسلم: ٢٦٣٨.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٨٦٧، والبخاري: ٢٠٠٣، ومسلم: ٢٦٥٣.

• قال محمد: صيام يوم عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان فهو

تطوع، من شاء صامه، ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة قبلنا.

(٣) هذا الباب جاء عند الزهري في كتاب الاعتكاف مضافاً إليه حديثان آخران، وهما في صيام يوم عرفة.

وكررهما في كتاب الحج أيضاً في باب صيام يوم عرفة، وأورده الليثي في كتاب الحج فقط.

(٤) أخرجه أحمد: ١٠٦٣٤، ومسلم: ٢٦٧٢.



الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها: وهي أيام منى، ويوم الأضحى، والفيطر  
فيما بلغنا. [الزهري: ٨٥٩، ٨٩٤].

قال: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

### ١٣ - باب النهي عن الوصال في الصيام

٣٨ [٦٨٥] - وحديثي يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى  
عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، فإنك توصل؟ فقال: «إني لست كهيتكم، إني  
أظعم وأسقى»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٥٠، الشيباني: ٣٦٦].

٣٩ [٦٨٦] - وحديثي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال: «يَاكُمُ وَالْوِصَالَ، يَأْكُمُ وَالْوِصَالَ». قالوا: فإنك توصل يا رسول الله؟ قال:  
«إني لست كهيتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٥١، الشيباني: ٣٦٧].

### ١٤ - باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٤٠ [٦٨٧] - قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين  
مُتَتَابِعِينَ، في قتل خطأ، أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه أنه إن  
صح من مرضه، وقوي على الصيام، فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني على ما قد  
مضى من صيامه. [الزهري: ٨١٣].

وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس، إذا حاصت بين ظهري  
صيامها، أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني على ما قد صامت. [الزهري: ٨١٤].

وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين مُتَتَابِعِينَ في كتاب الله عز وجل، أن يفطر إلا  
من علة: مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨١٥].

(١) أخرجه أحمد: ٥٩١٧، والبخاري: ١٩٦٢، ومسلم: ٢٥٦٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٢٩، والبخاري: ١٩٦٦، ومسلم: ٢٥٦٨.

زاد الشيباني في نهاية الحديث: فاكلفوا من الأعمال ما لكم به طاقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه، وهو أن يواصل الرجل بين يومين في الصوم، لا يأكل في  
الليل شيئاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه.

(٣) حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن صيام العبد في التظاهر، كم هو؟ فقال:  
صيام العبد في الظهار شهران.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

### ١٥ - بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

[٦٨٨] ٤١ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتَعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفِطَرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ صِفَتَهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدَيْنُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أُرْحِصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأَرْحَصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصَّوْمِ مِنَ الْمَرِيضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ. [الزهري: ٨١٧].

### ١٦ - بَابُ النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ

[٦٨٩] ٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأَ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. [الزهري: ٨٣٢].

[٦٩٠] قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

■ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُؤْفَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبْدَى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النَّذْرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ جَارَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لِأَخْرِ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لَوَرَثَتِهِ، سَمِيَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاها مِنْهُ مُتَقَاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. [الزهري: ٨٣٣].

[٦٩١] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ

أَحَدٍ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٣٥].

## ١٧ - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٤٤ - [٦٩٢] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَعَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا<sup>(٢)</sup>. [السياني: ٣٦٥].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَوْزِنَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ. [الزهري: ٨٢٠].

٤٥ - [٦٩٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ. [الزهري: ٨١٩، السياني: ٣٦٠].

٤٦ - [٦٩٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اِخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ. لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨١٨، السياني: ٣٦١].

٤٧ - [٦٩٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَفَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٢١، السياني: ٣٥٧].

(١) جاء هذا الحديث عند الزهري في باب: جامع قضاء الصيام.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٦٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٧/٤).

• قال محمد: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغب، لم يأكل بقية يومه ولم يشرب، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستدكار»: (٣١٦/٣): وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان.

• قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣١٦٢، والبيهقي في

«الكبرى»: (٢١٩/٤)، موقوفاً على ابن عمر. وأخرجه أحمد: ١٠٦٣ وأبو داود: ٢٣٨٠، والترمذي: =

[٦٩٦] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ. [الزهري: ٨٢٢].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ، وَذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ. [الزهري: ٨٢٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ. [الزهري: ٨٢٤].

[٦٩٧] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَبَجَّاهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكِفَارَةِ، أَمْتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ. [الزهري: ٨٠٤].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ يُصَامَ مُتَتَابِعًا. [الزهري: ٨٠٥].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْطٍ، فِي غَيْرِ أَوَانٍ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالِكٌ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتَفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرْتَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَعْتَسِلْ وَتَصُومُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٢٥].

■ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ. [الزهري: ٨٢٦].

= ٧٢٠، وابن ماجه: ١٦٧٦. مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

● قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) قوله (دم عيط): أي طري خالص لا خلط فيه. «النهاية»: (عبط)، و«شرح الزرقاني»: (٢/٢٥١).

## ١٨ - باب قضاء التَّطَوُّعِ

[٦٩٨] ٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامًا، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٢٧، الشيباني: ٣٦٢].

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَلِيَتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلَا يُفْطَرُهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قِضَاءً، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُدْرٍ غَيْرِ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قِضَاءَ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. [الزهري: ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبُوعَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ،

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٦٢٦٧، وأبو داود: ٢٤٥٧، والترمذي: ٧٣٥ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا.

وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح، لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتِمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يَتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ٨٣١].

### ١٩ - باب فدية من أفطر في رمضان من علة

[٦٩٩] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. [الزهري: ٨٠٩].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. [الزهري: ٨١٠].

[٧٠٠] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٠٧].

قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا. [الزهري: ٨٠٨].

[٧٠١] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ أُخَرَ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ. [الزهري: ٨١١].

[٧٠٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [الزهري: ٨١٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٤.

## ٢٠ - باب جامع قضاء الصيام

[٧٠٣] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٣٤].

## ٢١ - باب صيام اليوم الذي يشك فيه

[٧٠٤] ٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيُرَوَّنَ أَنَّ عَلِيَّ مَنِ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٣٦].

## ٢٢ - باب جامع الصيام

[٧٠٥] ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٥٢، الشيباني: ٣٧٢].

[٧٠٦] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمْرٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٥٣].

(١) أخرجه البخاري: ١٩٥٠، ومسلم: ٢٦٨٧. وأخرجه أحمد: ٢٤٩٢٨ بنحوه.

(٢) قال مالك: ولم أسمع أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا من التابعين بالمدينة، أن أحداً منهم أمر أحداً قط يصوم عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، وإنما يفعل ذلك كل إنسان لنفسه، ولا يتأدى عن أحد.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٧٥٧، والبخاري: ١٩٦٩، ومسلم: ٢٧٢١.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٩٨، والبخاري: ١٨٩٤ مطولاً، ومسلم: ٢٧٠٣.

[٧٠٧] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذُرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٥٤].

[٧٠٨] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتُتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٥٥].

[٧٠٩] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ. [الزهري: ٨٥٦].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِئَةِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَنْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحَقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. [الزهري: ٨٥٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِئَةِ، وَمَنْ يُفْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ. [الزهري: ٨٥٨].



(١) أخرجه أحمد: ٩٩٩٩، والبخاري: ١٨٩٤ مطولاً، ومسلم: ٢٧٠٤.

(٢) أخرجه مرفوعاً أحمد: ٨٦٨٤، والبخاري: ١٨٩٩، ومسلم: ٢٤٩٥.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ١٩ - كتاب الاعتكاف

#### ١ - باب ذِكْرِ الْاِعْتِكَافِ

[٧١٠] ١- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُذْنِبِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٦٠، الشيباني: ٣٧٦].

[٧١١] ٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، لَا تَقِفُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٦١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا. [الزهري: ٨٦٣].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٧٣١، والبخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣١٦/٨): هكذا رواه عنه جمهور رواة «الموطأ». وأورد ما ذكره الدارقطني بذكر من رواه هكذا ومن رواه عن عروة وعمرة معاً، ومن رواه عن عروة عن عائشة. إلا أن البخاري قال: عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة. وقال الترمذي عقب حديث: ٨٠٤، وهو عنده بجمع عروة وعمرة، قال: هذا حديث حسن صحيح، هكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة، عن عائشة، هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط أو البول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٣٣٧١.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِهَا، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٦٤].

[٧١٢] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَفْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٦٢، الشيباني: ٣٧٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْاِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بَأْسًا بِالْاِعْتِكَافِ فِيهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَكْفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا.

■ قَالَ مَالِكُ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اِعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

■ قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٧١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكُ: وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي

(١) زاد الزهري: قال مالك: ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط أو البول أن يدخل البيت، أو أن يمر تحت السقف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٧.

الصَّوْمَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٧٢].

■ قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا. [الزهري: ٨٦٦].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُسْتَعْلٍ بِاعْتِكَافِهِ، لَا يَعْزِضُ لِعَيْرِهِ مِمَّا يَسْتَعْلُ بِهِ، مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ، وَمُضْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لَا يَسْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ. [الزهري: ٨٦٥ و ٨٧٠].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ فِي الْاِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْاِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اِعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْاِعْتِكَافِ. [الزهري: ٨٦٧].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَالْاِعْتِكَافُ وَالْجَوَارُ سَوَاءٌ، وَالْاِعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءً. [الزهري: ٨٦٨ و ٨٦٩].

## ٢ - باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

[٧١٣] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى آيَاتٍ وَلَا تَنْشُرُوهَا وَأَنْتُمْ عَلَاكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاِعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. [الزهري: ٨٧٣].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

(١) زاد الزهري في أوله: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يعتكف أحد إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد التي تجوز فيها الصلاة، ولا يعتكف...

٣ - باب خروج المعتكف إلى العيد<sup>(١)</sup>

[٧١٤] ٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيْفَةٍ، فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. [الزهري: ٨٧٤].

[٧١٥] ٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ، حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَّغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٨٧٥].

## ٤ - باب قضاء الاعتكاف

[٧١٦] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ زِيَادِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَحْبِيَّةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٧٦].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/٣٩٤): هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحيى عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك، وقيل: سمع «الموطأ» من زياد عن مالك، ثم دخل إلى مالك فلم يتم «الموطأ»، فاته منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب، فتحملها عن زياد عنه لما فاته عن مالك، أتى زياداً فرواها عنه عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤ بنحوه، والبخاري: ٢٠٣٤.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/١٨٩): هكذا هذا الحديث ليحيى في «الموطأ» عن مالك عن ابن شهاب، وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه أحد من رواة «الموطأ» فيه عن ابن شهاب، وإنما هو في «الموطأ» لمالك عن يحيى بن سعيد، إلا أن رواة «الموطأ» اختلفوا في قطعه وإسناده، فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ، لا يذكر عمرة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة، لا يذكر عائشة، ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، يصله بسنده.

أما رواية يحيى عن مالك عن ابن شهاب، فلم يتابعه أحد على ذلك، وإنما هذا الحديث لمالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة، لا عن ابن شهاب عن عمرة.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيْجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَفْضِي مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. [الزهري: ٨٧٧].

■ قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُتَطَوُّعُ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاِعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحِلُّ لِهَمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطَوُّعًا. [الزهري: ٨٧٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاصَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهَّرَتْ، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخَّرُ ذَلِكَ. [الزهري: ٨٧٩].

■ [٧١٧] ٨ - حَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ<sup>(١)</sup>.

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةِ أَبِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

## ٥ - باب النكاح في الاعتكاف

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ. وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنَكَحُ نِكَاحَ الْخِطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. [الزهري: ٨٨٠ و ٨٨١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا

(١) وقد سلف بنحوه موصولاً في أول (باب ذكر الاعتكاف) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها رقم [٧٢١/٧١٠].

يَتَلَدَّدُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادُ: قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكَحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَسِيْسُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكَحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَبَيْنَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَنَانِ وَيَتَطَيَّبَانِ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ، وَلَا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانِ الْمَرَضَى، وَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلَفٌ، قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادُ: قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ لِمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ. [الزهري: ٨٨٢].

### ٦ - باب ما جاء في ليلة القدر<sup>(١)</sup>

[٧١٨] ٩ - حَدَّثَنِي زِيَادُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوَسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمِطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ أَنْصَرَفَ وَعَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٨٣، الشيباني: ٣٧٧].

[٧١٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٨٤، الشيباني: ٣٧٥].

(١) في الأصل هذا الباب خارج كتاب الاعتكاف ولذا لم يذكر فيه زياداً، والصواب أنه ضمن كتاب الاعتكاف، ورواه يحيى بن زياد عن مالك، والله أعلم. راجع الزرقاني: (٢/٢١٣).

(٢) في الأصل: يحيى بن يحيى، عن مالك.

(٣) أخرجه أحمد: ١١٠٣٤، والبخاري: ٢٠٢٧، ومسلم: ٢٧٦٩.

(٤) الحديث مرسل: وقد وصله أحمد: ٣٤٢٩٢، والبخاري: ٢٠١٧، ومسلم: ٢٧٧٦ عن عائشة رضي الله عنها.

[٧٢٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٨٨، الشيباني: ٣٧٤].

[٧٢١] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْنِي لَيْلَةَ أَنْزَلَ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٨٦].

[٧٢٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاخَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٨٥].

[٧٢٣] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٨٨٧].

[٧٢٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ، أَنْ لَا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٨٨٩].

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٣٢، ومسلم: ٢٧٦٢.

(٢) أخرجه موصولاً أبو داود: ١٣٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٠/٢١): هذا حديث منقطع، ولم يلق أبو النضر عبد الله بن أنيس ولا رآه، ولكنه يتصل من وجوه شتى صحاح ثابتة.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٦٧٢، والبخاري ٣٠٢٢ عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٠٠/٢): هكذا روى مالك هذا الحديث، لا خلاف عنه في إسناده ومثته، وفيه عن أنس: خرج علينا رسول الله ﷺ، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقال في «الاستذكار»: (٤١١/٣): وخالفه أصحاب حميد، كأنهم قرؤوه عن أنس عن عبادة قال: . . .

(٤) أخرجه أحمد: ٤٤٩٩، والبخاري: ٢٠١٥، ومسلم: ٢٧٦١.

(٥) قال أبو عمر في «التمهيد»: (٣٧٣/٢٤): لا أعلم هذا الحديث يروى مستنداً ولا مرسلأً من وجوه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير الموطأ، وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل.

[٧٢٥] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. [الزهري: ٨٩٠].





## ٢٠ - كتاب الحج

### ١ - باب الغُسلِ للإِهْلَالِ

[٧٢٦] ١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لِيُتَهَلَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٣٠، الشيباني: ٤٦٩].

[٧٢٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٣١].

[٧٢٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. [الزهري: ١٠٣٢].

### ٢ - باب غُسلِ الْمُحْرِمِ

[٧٢٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٠٨٤. وأخرجه موصولاً مسلم: ٢٩٠٨ من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٣/١٩) هكذا هو الحديث في «الموطأ» مرسلًا عند جماعة الرواة عن مالك، لم يختلفوا فيه فيما علمت، إلا أن بعض رواة «الموطأ» يقول فيه: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء، وبعضهم يقول: عن أسماء.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: وهذا مرسل وقد وصله مسلم من حديث عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣/٤): الحديث مرسل، لأنه لم يسمع القاسم من أسماء بنت عميس.

● قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاؤنا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢/٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/٤): اختلفوا فيه عن سعيد، فرواه ابن وهب عن الليث ويونس

وعمر بن العارث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعاً.

أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتُّ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٣٣، الشيباني: ٤١٩].

[٧٣٠] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُتَيْبَةَ، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اضْبُتُّ عَلَى رَأْسِي. قَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اضْبُتُّ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٣٤، الشيباني: ٤٢٠].

[٧٣١] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يَصْلِي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٣٥، الشيباني: ٤٧١].

(١) أخرجه أحمد مختصراً: ٢٣٥٤٨، والبخاري: ١٨٤٠، ومسلم: ٢٨٨٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٢٦١): روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله بن حنين أحد من رواة «الموطأ» عن مالك فيما علمت. وذكر نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي، لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجهاً، وطرحته منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في «الموطأ» وغلطه.

● قال محمد: ويقول أبي أيوب نأخذ، لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه بالماء، وهل يزيده الماء إلا شعناً؟ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

(٢) قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٧١).

[٧٣٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إِلَّا مِنْ أَحْتِلَامٍ. [الزهري: ١٠٣٦، الشيباني: ٤١٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْعَسُولِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَإِقَاءُ التَّفَثِ، وَنُبْسُ الثِّيَابِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٣٧].

### ٣ - باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

[٧٣٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٣٨، الشيباني: ٤٢١].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَتَّبَعِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنْتِي فِي الْحُفَّيْنِ. [الزهري: ١٠٣٩].

### ٤ - باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

[٧٣٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِرَغْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٤٠، الشيباني: ٤٢٢].

(١) قوله (الغسول): بوزن صبور وهو ما يغسل به الرأس من سدر خطمي ونحوهما وقوله (التفتت):

الوسخ. «شرح الزرقاني» (٢/٣٠٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٠٨، والبخاري: ١٥٤٢، ومسلم: ٢٧٩١.

وقوله (البرانس): جمع برنس بضم النون. قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، وقوله (الورس): بفتح

الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصنع به. «شرح الزرقاني»: (٢/٣٠٦ و ٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد: ١٨٤٨، والبخاري: ١٨٤١، ومسلم: ٢٧٩٤ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه

خطب رسول الله ﷺ بعرفات فذكر ذلك.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٣٣٦، والبخاري: ٥٨٥٢، ومسلم: ٢٧٩٣.

[٧٣٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثُوبًا مَصْبُوعًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثُّوبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَيْمَةٌ يَفْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثُّوبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٤١، الشيباني: ٤٢٤].

[٧٣٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الْمُعْصَفِرَاتِ الْمُشْبَعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٤٢].

■ قال يحيى: سئل مالك عن ثوبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، ثُمَّ ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ مِنْهُ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاغٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ. [الزهري: ١٠٤٣].

### ٥ - باب لبس المُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ

[٧٣٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةَ لِلْمُحْرِمِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٤٥، الشيباني: ٤٣٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٠/٥).

● قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المشبَع بالعضفر، والمصبوغ بالورس أو الزعفران، إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا يَنْفُضُ، فلا بأس بأن يلبسه، ولا ينبغي للمرأة أن تتنقَّبَ، فإن أرادت أن تغطي وجهها، فلتسدل الثوب سداً من فوق خمارها على وجهها، وتجافيه عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٩/٥).

قال البيهقي: هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير، فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء، قاله مسلم بن الحجاج.

وقوله (المعصفرات المشبَعات): التي لا يَنْفُضُ صبغها. «شرح الزرقاني» (٣١١/٢).

○ قال أبو مُصْعَبٍ: قال مالك: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُشْبَعَاتِ، لِأَنَّ الْمُشْبَعَاتِ تَنْفُضُ. [الزهري: ١٠٤٤].

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٤.

● هذا أيضاً لا بأس به، قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال: استوثق من نفقتك.

[٧٣٨] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا جَمِيعاً سُيُوراً، يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٠٤٦].

### ٦ - باب تخمير المحرم وجهه

[٧٣٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَرَّافِصَةُ بْنُ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٤٧].

[٧٤٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُحْمَرُهُ الْمُحْرِمُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٥١، الشيباني: ٤١٧].

[٧٤١] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَقَدِ بَنَ عَبْدَ اللَّهِ، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِماً، وَحَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَا حُرٌّ لَطَيَّنَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٤٨، الشيباني: ٥٠٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ. [الزهري: ١٠٤٩].

[٧٤٢] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٠٥٢، الشيباني: ٤٢٣].

[٧٤٣] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُحَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه. [الزهري: ١٠٥٠].

### ٧ - باب ما جاء في الطيب في الحج

[٧٤٤] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) قوله (سيوراً): جمع سير من الجلود «شرح الزرقاني» (٣١٢/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٤/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٤/٥).

قوله (لا يخمره): لا يغطيه «شرح الزرقاني» (٣١٢/٢).

• قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٤) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه.

(٥) أخرجه أحمد: ٦٠٠٣، والبخاري: ١٨٣٨ ضمن حديث طويل.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٥٣، الشيباني: ٤٩٢ ولم يذكر في السند القاسم].

[٧٤٥] ١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنكَ، وَاْفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٥٤، الشيباني: ٤٢٥].

[٧٤٦] ١٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: مِنْكَ لَعْمُرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْني يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلتَغْسِلَنَّهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٥٧، الشيباني: ٤٠١].

[٧٤٧] ٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجْرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَادْهَبْ إِلَى شَرِيَّتِي، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ. فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٥٦، الشيباني: ٤٠٢].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٥٢٥، والبخاري: ١٥٣٩، ومسلم: ٢٨٢٦.

• قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب قبل زيارة البيت، وندع ما روى عمر وابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أخرجه أحمد: ١٧٩٤٨، والبخاري: ١٥٣٦، ومسلم: ٢٨٠٠. مطولاً من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٩/٢): هذا حديث مرسل عند جميع رواة «الموطأ» فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صحيحة ثابتة عن عطاء بن أبي رباح، وهو محفوظ من حديث يعلى بن أمية عن النبي ﷺ.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصفرة التي به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥/٥).

(٤) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى أن يتطيب المحرم حين يريد الإحرام، إلا أن يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك، وأما أبو حنيفة فإنه كاد لا يرى به بأساً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الشَّرْبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّحْلَةِ.

[٧٤٨] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيْبِ؟ فَنَهَاهُ سَالِمٌ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. [الزهري: ١٠٥٩].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدَّهِنَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنَى، بَعْدَ رَمَى الْجَمْرَةَ. [الزهري: ١٠٥٥].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ: هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ. [الزهري: ١٠٥٦].

## ٨ - باب مواقيت الإهلال

[٧٤٩] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٦٠، الشيباني: ٣٨٩].

[٧٥٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

[٧٥١] ٢٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٦١، الشيباني: ٣٨٠].

[٧٥٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنَ الْفُرْعِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٦٢، الشيباني: ٣٨١].

(١) أخرجه أحمد: ٥٠٧٠، والبخاري: ١٥٢٥، ومسلم: ٢٨٠٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٥١١١، والبخاري: ٧٣٤٤، ومسلم: ٢٨٠٩.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٩/٥).

- [٧٥٣] ٢٦- مَالِك، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَ مِنْ إِبِلْيَاءَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٦٣، الشيباني: ٣٨٢].
- [٧٥٤] ٢٧- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٦٤].

## ٩ - باب العمل في الإهلال

- [٧٥٥] ٢٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٦٥، الشيباني: ٣٨٥].
- [٧٥٦] ٢٩- وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَأِحَتُهُ أَهَلَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٦٦].
- [٧٥٧] ٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٠٦٧، الشيباني: ٣٨٤].

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت وقتها رسول الله ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يجاوزها، إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً، فأما إحرام عبد الله بن عمر من الفرع، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، فإن أمامها وقت آخر وهو الجحفة، وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة، لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل. أخبرنا بذلك أبو يوسف، عن إسحق بن راشد، عن محمد بن علي، عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٣٧٢، والبخاري: ٣٠٦٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٤٥٧، والبخاري: ١٥٤٩ دون قول ابن عمر ﷺ، ومسلم: ٢٨١١.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية هي التلبية الأولى التي روي عن النبي ﷺ، وما زدت فحسن، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٤) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٤٩٣٥، والبخاري: ١٥٥٢، ومسلم: ٢٨٢١ من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢٨٧): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي معناه مسنداً من حديث ابن عمر وأنس من وجوه ثابتة.

(٥) أخرجه أحمد: ٥٣٣٧، والبخاري: ١٥٤١، ومسلم: ٢٨١٦.

• أورد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر أن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، فإذا تبعثت به راحلته أحرم. وزاد بعدها: وبهذا نأخذ، يُحْرَمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حِينَ يَنْبَعُثُ بِهِ بَعِيرَهُ، وَكُلَّ حَسَنٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَمَامَةِ مِنْ فَقْهَائِنَا.



[٧٥٨] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. فَقَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَضْبَعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَمْ تَهْلُلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٦٨، الشيباني: ٤٧٧].

[٧٥٩] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ. [الزهري: ١٠٦٩].

[٧٦٠] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٠٧٠].

## ١٠ - باب رفع الصوت بالإهلال

[٧٦١] ٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، أَوْ بِالْإِهْلَالِ». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٧١، الشيباني: ٣٩١].

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٢، والبخاري: ١٦٦، ومسلم: ٢٨١٨.

وقوله (السبتية): السبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سببت عنها: أي حلق وأزيل. «النهاية» (سبت).

• قال محمد: وهذا كله حسن، ولا ينبغي أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر، وهما اللذان استلمهما ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٥٦٧، وأبو داود: ١٨١٤، والترمذي: ٨٢٩، والنسائي: ٢٧٥٤ وابن ماجه: ٢٩٢٢.

قال أبو عيسى: حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٧): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وأرجو أن =

[٧٦٢] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. [الزهري: ١٠٧٢].

- قال مالك: لَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالْإِهْلَالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَفِي مَسْجِدِ مِنَى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. [الزهري: ١٠٧٣].
- قال مالك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مَنِ الْأَرْضِ. [الزهري: ١٠٧٤].

### ١١ - باب أفراد الحج

[٧٦٣] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحَلِّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٧٥].

[٧٦٤] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٧٦].

[٧٦٥] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٧٧].

[٧٦٦] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

قال مالك ﷺ: وَذَلِكَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا. [الزهري: ١٠٧٨].

= تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٦، والبخاري: ١٥٦٢، ومسلم: ٢٩١٧.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٧، ومسلم: ٢٩٢١.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٠٦٣.

## ١٢ - باب القرآن في الحج

[٧٦٧] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّفْيَا، وَهُوَ يَنْجِعُ بَكَرَاتٍ لَهُ، دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ - فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبِطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ - حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْيِي. فَخَرَجَ عَلِيُّ مُغْضَبًا، وَهُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٧٩].

قال مالك: الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يخلل من شيء حتى ينحر هدياً إن كان معه، ويحلل بمنى يوم النحر. [الزهري: ١٠٨٢].

[٧٦٨] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٨٠، الشيباني: ٣٩٢].

[٧٦٩] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُهَلَ بِحَجٍّ مَعَهَا، فَذَلِكَ لَهُ، مَا لَمْ يُطْفِئَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٨١].

[٧٧٠] قال: وَقَدْ أَهَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤/٦٥): هذا الحديث منقطع لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا علياً.

(٢) الحديث مرسل. وقد مر تخريجه من غير طريق سليمان موصولاً عن عائشة ص ٢٧٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية.

(٣) أخرجه البخاري: ١٨١٣، ومسلم: ٢٩٨٩ موصولاً، مالك عن نافع عن ابن عمر.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - باب قطع التلبية

[٧٧١] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّمْظِي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ - : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٨٩، الشيباني: ٣٨٦].

[٧٧٢] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا. [الزهري: ١٠٩٠].

[٧٧٣] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٠٩١، الشيباني: ٣٨٩].

[٧٧٤] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَبِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا عَدَا تَرَكَ التَّلِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٠٩٢، الشيباني: ٣٨٨].

[٧٧٥] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٠٩٣].

(١) أخرجه موصولاً البخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٢ مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٠٦٩، والبخاري: ٩٧٠، ومسلم: ٣٠٩٧.

● أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر قال: كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه، فأما نحن فنكبر.

قال محمد: بذلك نأخذ، على أن التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم، إلا أن التكبير لا ينكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن تكون إلا في موضعها.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٧٢١.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٠٧٢، والبخاري: ١٥٧٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣/٥).

[٧٧٦] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهَلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ. قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمُ بِهَا، حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٩٤، الشيباني: ٣٩٠].

[٧٧٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنَى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ. [الزهري: ١٠٩٥].

#### ١٤ - باب إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم

[٧٧٨] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا، وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٠٨٣، الشيباني: ٥١٣].

[٧٧٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٠٨٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهَلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ. [الزهري: ١٠٨٥].

■ وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. [الزهري: ١٠٨٦].

■ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهِلَالِ ذِي

(١) قال محمد: من أحرم بالحج أو قرن، لبي حتى يرمي الجمره بأول حصاة رمي يوم النحر، فعند ذلك يقطع التلبية، ومن أحرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس وغيره، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٢) قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره إذا ملكت نفسك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُطْفِئْ مَا بَدَأَ لَهُ، وَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهَلُّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى. [الزهري: ١٠٨٧].

■ وَسئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنْهُ. [الزهري: ١٠٨٩].

### ١٥ - باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى

[٧٨٠] ٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا، حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدْيٍ، فَأَكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ. قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ فَلَايِدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٠٩٦، الشيباني: ٣٩٧].

[٧٨١] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِدْيِهِ وَيُقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَ وَلَبَّى. [الزهري: ١٠٩٧].

[٧٨٢] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٦٥ مقتصرًا على قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والبخاري: ١٧٠٠، ومسلم: ٣٢٠٥.  
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة وقلدها، فهذا يكون محرماً، حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة، فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً، ولم يحرم عليه شيء حل له، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: أمر بهديه أن يقلد، فلذلك تجرد. قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت ذلك له، فقال: بدعة ورب الكعبة. [الزهري: ١٠٩٨].

■ قال: وسئل مالك عن حرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بزبي الحليفة، ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة؟ قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدى ولا يشعره إلا عند الإهلال، إلا رجلاً لا يريد الحج، فبعت به ويقيم في أهله. [الزهري: ١٠٩٩].

■ وسئل مالك: هل يخرج بالهدى غير محرم؟ فقال: نعم لا بأس بذلك. [الزهري: ١١٠٠].

■ وسئل مالك عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي يؤخذ به في ذلك، قول عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له، حتى نحر هديه. [الزهري: ١١٠١].

## ١٦ - باب ما تفعل الحائض في الحج

[٧٨٣] ٥٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر. [الزهري: ١١٠٢، الشيباني: ٤٦٣].

## ١٧ - باب العمرة في أشهر الحج

[٧٨٤] ٥٥ - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً: عام الحديبية، وعام الفضية، وعام الجعرانة. [الزهري: ١١٠٣].

[٧٨٥] ٥٦ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً: إحداهن في شوال، واثنيتان في ذي القعدة. [الزهري: ١١٠٤، الشيباني: ٤٤٨].

[٧٨٦] ٥٧ - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن

المُسَيَّبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أُحْجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ. [الزهري: ١١٠٥].

[٧٨٧] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يُحْجَّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٠٥، الشيباني: ٤٤٦].

### ١٨ - باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

[٧٨٨] ٥٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٢١].

■ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ. [الزهري: ١١٢٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَضَعُ ذَلِكَ. [الزهري: ١١٢٤].

### ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

[٧٨٩] ٦٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالصَّحَّاحَ بْنَ قَيْسِ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَقَالَ الصَّحَّاحُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَضَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الصَّحَّاحُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٠٧، الشيباني: ٣٩٥].

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٤٠١٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٠٣، والترمذي: ٨٢٣، والنسائي: ٢٨٣٥.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

■ قال محمد: القرآن عندنا أفضل من الأفراد بالحج، وإفراد العمرة، فإذا قرن طاف بالبيت لعمركه، وسعى بين الصفا والمروة، وطاف بالبيت لحجته، وسعى بين الصفا والمروة، طوافان وسعيان أحب =



[٧٩٠] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأَهْدِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٠٨، الشيباني: ٤٤٧].

[٧٩١] ٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَوَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ. [الزهري: ١١٠٩، الشيباني: ٤٥٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. [الزهري: ١١١١].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشَأَ الْحَجَّ، أَمْتَمَّتْهُ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. [الزهري: ١١١٢].

[٧٩٢] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي سَوَالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١١٠، الشيباني: ٤٥٣].

= إيلينا من طواف واحد وسعي واحد، ثبت ذلك بما جاء عن علي بن أبي طالب أنه أمر القارن بطوافين وسعين، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهائنا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٩٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٤٢٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٥/٤).

● قال محمد: هذا حسن واسع، إن شاء فعل، وإن شاء قرن وأهدى، فهو أفضل من ذلك.

(٢) قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

## ٢٠ - باب ما لا يجب فيه التمتع

[٧٩٣] ٦٤ - قال مالك: من اعتمر في سؤال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس عليه هدي، إنما الهدي على من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتى الحج، ثم حج. [الزهري: ١١١٦].

■ قال مالك: وكل من انقطع إلى مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي، ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها. [الزهري: ١١١٧].

■ قال: سئل مالك عن رجل من أهل مكة، خرج إلى الرباط أو إلى سفر من الأسفار، ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها - كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها - فدخلها بعمره في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتتع من كان على تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١١٨ و ١١١٩].

## ٢١ - باب جامع ما جاء في العمرة

[٧٩٤] ٦٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٢٥].

[٧٩٥] ٦٦ - وحدثني عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فأعترض لي. فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمر في رمضان، فإن عمرة فيه كحججة»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٢٦، الشيباني: ٤٤٩].

(١) قال مالك: من اعتمر في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام. [الزهري: ١١٢٠].

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٤٨، والبخاري: ١٧٧٣، ومسلم: ٣٢٨٩.

(٣) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ١٧٨٣٩، من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام: حدثنا يحيى بن

[٧٩٦] ٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصَلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمُّ لِحْجِ أَحَدِكُمْ، وَأَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٢٧، الشيباني: ٣٩٦].

[٧٩٧] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رَبَّمَا لَمْ يَحْطُظْ عَنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٢٨].

■ قال مَالِكٌ: الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا. [الزهري: ١١٣٠].

■ قال مَالِكٌ: وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. [الزهري: ١١٣١].

■ قال مَالِكٌ فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ: إِنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةَ أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِنْتِمَائِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنْ مِيقَاتِهِ. [الزهري: ١١٣٤].

■ قال مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ. [الزهري: ١١٣٥].

■ قال مَالِكٌ: فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ مِنَ التَّنَعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ

= أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَمِّ مَعْقِلِ الْأَسَدِيَّةِ. قَالَ أَرَادَتِ أُمِّي الْحَجَّ... الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»: (٥٥/٢٢): هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةُ الرِّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ، وَهُوَ مَرْسَلٌ فِي ظَاهِرِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَمِعَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ فَصَارَ مُسْنَدًا بِذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»: ٣٤٢٠.

● قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، لكن القران أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة، ومن التمتع والحج من مكة، لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده، وإذا تمتع كانت حجته مكية، وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية، فالقران أفضل، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهاؤنا.

(٢) ○ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْجِلِّ، فَيُحْرِمُ مِنْهُ. [الزهري: ١١٢٩].

ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُهْلَ مِنَ الْبَيْعَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ. [الزهري: ١١٣٣].

## ٢٢ - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

[٧٩٨] ٦٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٧٦].

[٧٩٩] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبَانَ يَوْمئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٧٧، الشيباني: ٤٣٥].

[٨٠٠] ٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٧٨، الشيباني: ٤٣٧].

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٧١٩٧، والترمذي: ٨٤١ بنحوه من حديث أبي رافع رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربعة. وروى مالك بن أنس عن ربعة عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، رواه مالك مرسلًا، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربعة مرسلًا. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/١٥١): هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته ومولاة إخوته اعتقتهم وولأؤهم لها، وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها وهو مولاها.

(٢) أخرجه مسلم: ٣٤٤٦. وأخرجه أحمد: ٤٠١ مقتصرًا على المرفوع منه فقط.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٤٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٦/٥).

[٨٠١] ٧٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ <sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٧٩، الشيباني: ٤٣٦].

[٨٠٢] ٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَأَلُوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ. [الزهري: ١١٨٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ. [الزهري: ١١٨١].

### ٢٣ - بَابُ حِجَامَةِ الْمُحْرِمِ

[٨٠٣] ٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانَ بَطْرِيقِ مَكَّةَ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٨٩، الشيباني: ٥٢٠].

[٨٠٤] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٩٠، الشيباني: ٤١٥، ٥٢١].

● قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله ﷺ ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأساً، ولكن لا يقبل ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٤٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٣).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٥١٠، والدارقطني في «سننه»: (٣/٢٦١) مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٢٩٢٤، والبخاري: ١٨٣٦، ومسلم: ٢٨٨٦ من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/١٦٢): وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وقد روي مسنداً من وجوه صحاح من حديث ابن عباس، وجابر، وعبد الله بن بحينة، وأنس.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم وهو محرم، اضطر إليه أم لم يضطر، إلا أنه لا يحلق شعراً، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم، ولكن لا يحلق شعراً. بلغنا عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم محرم، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة من فقهاءنا.

■ قال: قال مالكٌ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ. [الزهري: ١١٩١].

## ٢٤ - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

[٨٠٥] ٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عن نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٣٦، الشيباني: ٤٤٢].

[٨٠٦] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَّاءِ فِي الْإِحْرَامِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٣٨، الشيباني: ٤٤٥].  
قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ: الْقَدِيدُ.

[٨٠٧] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عن أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٣٧].

[٨٠٨] ٧٩ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عن عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٦٧، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٩/٥).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه، فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله، أو لم يصد من أجله، لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد، وصار لحمًا، فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفر، وتمرة خير من جرادة، كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٢٥٦٨، والبخاري: ٢٩١٤، ومسلم: ٢٨٥٣.

بِالرُّوحَاءِ، إِذَا حَمَارٌ وَحِشْيٌ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ». فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحَمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ - إِذَا ظَنِّي حَاقِفٌ<sup>(١)</sup> فِي ظِلِّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيئُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٣٩].

[٨٠٩] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبْدَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبْدَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي شَكَّكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْ أَمَرْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ. يَتَوَاعَدُهُ. [الزهري: ١١٤٠].

[٨١٠] ٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبْدَةِ، وَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمِ افْتَيْتُهُمْ؟ فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٤١، الشيباني: ٤٤١].

[٨١١] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهِذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ

(١) وقوله (حاقف): أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه. «شرح الزرقاني» (٣٧٢/٢).

(٢) أخرجه النسائي: ٢٨٢٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤١/٢٣): لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٩/٥).

طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَقْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ وَيَأْكُلُوهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ، يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٤٢، الشيباني: ٤٤٣].

■ وَسئِلَ مَالِكٌ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاغُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرِضُ بِهِ الْحَاجُّ، وَمِنْ أَجْلِهِمْ صَيْدٌ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يَرُدْ بِهِ الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمًا فَابْتَاغَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [الزهري: ١١٤٣].

■ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاغَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. [الزهري: ١١٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيْتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ. [الزهري: ١١٤٤].

## ٢٥ - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

[٨١٢] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٤٦، الشيباني: ٤٤٠].

[٨١٣] ٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرَجِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ عَطَى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانَ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. فَقَالُوا: أَوْ لَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٤٧، الشيباني: ٤١٦].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٣٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٩/٥).

وقوله (رجل من جراد): أي قطع، وقوله (نثرة الحوت): أي عطسته. «شرح الزرقاني» (٣٧٤/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٤٢٣، والبخاري: ١٨٢٥، ومسلم: ٢٨٤٥.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٥).

وقوله (بقطيفة أرجوان): القطيفة: كساء له خمل، والأرجوان: صوف أحمر. «شرح الزرقاني» (٣٧٨/٢).



[٨١٤] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعُهُ. تَعْنِي أَكَلَ لَحْمِ الصَّيْدِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٤٨].

■ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُضَنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ: فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلَّهُ. [الزهري: ١١٤٩].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. [الزهري: ١١٥٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِْمُحْرَمٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِكْرِي كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ، قَالَ مَالِكٌ: قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. [الزهري: ١١٥١].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. [الزهري: ١١٥٢].

## ٢٦ - بَابُ أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

[٨١٥] ٨٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، فَقَتَلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ، حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُرْسِلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٥٣ و ١١٥٤].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩٤/٥).

وقوله (تخلج): أي تحرك. «النهاية» (خلج).

(٢) زاد الزهري: قال: وسئل مالك عن المحرم يدُّ الحلال على صيد فيقتله، هل على المحرم كفارة؟ فقال: لا، ولا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنما هو بمنزلة الرجل يأمر الرجل أن يقتل رجلاً مسلماً فيقتله، فلا يكون على الذي أمره قتل. [الزهري: ١١٥٥].

## ٢٧ - باب الحكم في الصيد

[٨١٦] ٨٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup>: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحِكْمٍ بِهِ ذَوْأٌ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ  
الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قَالَ مَالِكٌ: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاغُهُ  
وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرري:

١١٥٦ و ١١٥٧ و ١١٦٠].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ: أَنْ  
يُقَوِّمَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ  
يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشْرَةَ صَامَ عَشْرَةَ  
أَيَّامًا، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَعَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
سِتِّينَ مَسْكِينًا. [الزهرري: ١١٥٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ  
بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الزهرري: ١١٥٩].

## ٢٨ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

[٨١٧] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ،  
وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهرري: ١١٨٣، الشيباني: ٤٢٦].

(١) ○ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ تَنَاهَى اللَّهُ أَيَّدِيكُمْ وَرِمَاحَكُمْ﴾  
قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ، أَوْ بِرِمَحِهِ، أَوْ بِسَهْمٍ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَيَقْتُلُهُ فَهُوَ جَيِّدٌ.

(٢) ○ وَزَادَ الزَّهْرِيُّ: مَكَانَ كُلِّ عِشْرِينَ مُدًّا عِشْرِينَ يَوْمًا مِنَ الصِّيَامِ.  
قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الظَّهَارِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامًا سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ  
مَسْكِينٍ [الزهرري: ١١٦٠].

(٣) ○ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٦٢٢٩، وَالبخاري: ١٨٢٦، وَمُسْلِمٌ: ٢٨٧٢.

[٨١٨] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٨٤، الشيباني: ٤٢٧].

[٨١٩] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٨٥].

[٨٢٠] ٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٨٦، الشيباني: ٤٢٨].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّبِّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبْعِ، وَالشَّعَلِبِ، وَالِهَرِّ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ، فَلَا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. [الزهري: ١١٨٧، عدا قوله: فإن قتله فداه].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَا صَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَقْتُلُهُ، إِلَّا مَا سَمَى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ. [الزهري: ١١٨٨].

## ٢٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

[٨٢١] ٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١١٩٢، الشيباني: ٤٣٢].

(١) أخرجه أحمد: ٦٢٢٨، والبخاري: ١٨٢٦، ومسلم: ٢٨٧٦.

(٢) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أحمد: ٢٦٢٤٤، والبخاري: ٣٣١٤، ومسلم: ٢٨٦٣ من حديث عائشة.

(٣) أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب قال: بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: أمر رسول الله ﷺ بقتل الوزغ.

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٢١٢).

قوله (يقرد): أي يزيل القراد، والقراد هو ما يتعلق بالبعير. «شرح الزرقاني» (٢/٣٨٨).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

[٨٢٢] ٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَيُحِكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيُحِكِّكُهِ وَلْيَشُدُّدْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجُلِي لَحَكَّكْتُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٩٤، الشيباني: ٤٣٤].

[٨٢٣] ٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْأَةِ لِشَكْوِهَا كَانَتْ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٩٥].

[٨٢٤] ٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ<sup>(٣)</sup>. [الشيباني: ٤٣١].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١١٩٣].

[٨٢٥] ٩٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ طُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَقْطَعُهُ. [الزهري: ١١٩٦].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ، أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا. [الزهري: ١١٩٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِطَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَقْفَأَ دَمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عَرَقَهُ إِذَا احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١١٩٨].

### ٣٠ - باب الحجَّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

[٨٢٦] ٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ سَسْتَنِيَّةِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٤/٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٤٠٢.

وقوله (حلمة): بالتحريك: القراد الكبير «النهاية» (حلم).

● قال محمد: لا بأس بذلك. قول عمر بن الخطاب في هذا أعجب إلينا من قول ابن عمر.

(٤) قوله (ببط): البط: شق الدمل والخراج ونحوهما. «النهاية» (ببط).

إلى الشَّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٨٢، الشيباني: ٤٨٠].

### ٣١ - باب ما جاء فيمن أخصر بعدو

[٨٢٧] ٩٨ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ حُجِسَ بِعَدُوِّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُجِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. [الزهري: ١١٧٥].

[٨٢٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْءٍ. [الزهري: ١١٧٢].<sup>(٣)</sup>

[٨٢٩] ٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جِئِنِ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا

(١) زاد الزهري هنا: حجي عنه، أ رأيت لو كان على أبيك دين فقد قضيت.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٣٧٥، والبخاري: ١٥١٣، ومسلم: ٣٢٥١.

• أخبرنا مالك: أخبرنا أيوب السُّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي امْرَأَةً كَبِيرَةً لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رَبَطْنَاهَا خَفْنَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

- أَخْرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ فَيَحْلُبُ وَيَسْتَقِيهِ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبِيرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

- قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسْ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ مَا لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَحُجَّجَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَهَاتِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا أَرَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٩/٥)، وعلقه البخاري بنحوه قبل: ١٨١٣.

أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٧٣، الشيباني: ٣٩٣].

- قال مالك: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو، كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ.
- قال مالك: فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بغير عدو، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ. [الزهري: ١١٧٤].

### ٣٢ - باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

[٨٣٠] ١٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُّ بِمَرَضٍ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١٦٢، الشيباني: ٥٠٧].

[٨٣١] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يَحِلُّهُ إِلَّا الْبَيْتُ. [الزهري: ١١٦٣].

[٨٣٢] ١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. [الزهري: ١١٦٤].

[٨٣٣] ١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

- (١) أخرجه البخاري: ١٨١٣، ومسلم: ٢٩٨٩، إلا أنه قال: فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه.
- وأخرج أحمد الجزء الأول منه فقط: ٦٢٢٧.
- (٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي: ٩٨٧.

● قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو، فسئل عن رجل اعتمر، فَتَهَشَّتْ حِيَةً، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَضِي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِيَبْعَثْ بِهَدْيٍ وَيُؤَاعِدْ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نَحَرَ عَنْهُ الْهَدْيِ، حَلَّ وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمُرَتِهِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١٦٥].

[٨٣٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَتَّقِدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. [الزهري: ١١٦٦].

[٨٣٥] - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَانِ عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. [الزهري: ١١٦٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَوْ بِحَطِّ مِنْ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْضَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْضَرِ. [الزهري: ١١٦٨].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مَتَحْرَقٌ، أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْضَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصَرُوا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١١٦٩].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كَسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفِ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. [الزهري: ١١٧٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٧٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣٨٣٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٩/٥).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢٠/٥).

(٣) قوله (بطن متحرق): أي إسهال بطن منعه. «شرح الزرقاني» (٣٩٦/٢).

اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهِذَا، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّ طَوَافَهُ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. [الزهري: ١١٧١].

### ٣٣ - باب ما جاء في بناء الكعبة

[٨٣٦] ١٠٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حِدْنَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٧٨، الشيباني: ٤٧٨].

[٨٣٧] ١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا أَبَالِي أَصَلَيْتُ فِي الْحَجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ. [الزهري: ١٢٧٩].

[٨٣٨] ١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حَجَرَ الْحَجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ. [الزهري: ١٢٨٠].

### ٣٤ - باب الرَّمَلِ فِي الطَّوْفِ

[٨٣٩] ١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٨١، الشيباني: ٤٥٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٠، والبخاري: ١٥٨٣، ومسلم: ٣٢٤٢.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥١٦٩، ومسلم: ٣٠٥٣.



قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٨٢].

[٨٤٠] ١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٨٣].

[٨٤١] ١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَعَى

الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَا

وَأَنْتَ تُخَيِّبِي بَعْدَ مَعَا مَنَا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٢٨٤].

[٨٤٢] ١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ

بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنَعِيمِ. قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٨٥،

الشيبياني: ٤٥٥].

[٨٤٣] ١١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفِ

بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ

الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٣٠٤، الشيبياني: ٥١٩].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاتنا رحمهم الله تعالى.

(١) زاد الزهري هنا: يسعى الثلاثة الأطواف ويمشي الأربعة.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٦١٨ مطولاً، وأخرجه البخاري: ١٦٠٤، ومسلم: ٣٠٥١ مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاتنا.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨٤/٥).

● قال محمد: إن فعل هذا أجزاءه، وإن طاف ورمل وسعى قبل أن يخرج أجزاءه ذلك، كل ذلك حسن، إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأول إن عجل أو أخر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ٣٥ - باب الاستلام في الطواف

[٨٤٤] ١١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٨٦].

[٨٤٥] ١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٨٧].

[٨٤٦] ١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٨٨].

## ٣٦ - باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

[٨٤٧] ١١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٢٨٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ. [الزهري: ١٢٩٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٤٤٤٠، ومسلم: ٢٩٥٠ مطولاً، موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٩٠٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٧٢/٣)، والطبراني في «الكبير»: ٢٥٧، والحاكم في «مستدرکه»: (٣٤٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٠/٥). وقد وصله ابن حبان في «صحيحه»: ٣٨٢٣، والطبراني في «الأوسط والصغير»: ١٤٢٨، ٦٥٠ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

قال الحاكم: لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث، فإنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٩٤٨.

(٤) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٣٨٠، وأخرجه البخاري: ١٥٩٧، من طرق أخرى عن عمر

ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٦/٢٢): هذا الحديث مرسل في «الموطأ» هكذا، لم يختلف فيه، وهو يستند من وجوه صحاح كلها.

## ٣٧ - باب ركعتا الطواف

[٨٤٨] ١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ، فَرَبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ. [الزهري: ١٢٩١].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَحْفَفَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرَأَ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السَّبْعِ؟ قَالَ: فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ يُتَبَعَ كُلُّ سَبْعِ بَرَكْعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٢].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التَّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي سَبْعِينَ جَمِيعًا، لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتَبَعَ كُلُّ سَبْعِ رَكَعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ وَلْيَتِمَّ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لْيَعِدِ الرَّكَعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّبْعِ. [الزهري: ١٢٩٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكَعَتَيْنِ. [الزهري: ١٢٩٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ انْتِقَاضِ وُضُوءِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيُ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ بِوُضُوءٍ. [الزهري: ١٢٩٦] عدا قوله: ولا يدخل السعي... الخ.

## ٣٨ - باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

[٨٤٩] ١١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَكَرَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٩٧، الشيباني: ٤٣٩].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٠٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/٤٦٣).

[٨٥٠] ١١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أُدْرِي مَا يَصْنَعُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٩٨].

[٨٥١] ١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٩٩، الشيباني: ٤٣٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَغْرُبَ. قَالَ: وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سَبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخَّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخَّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ١٣٠١].

### ٣٩ - باب وداع البيت

[٨٥٢] ١٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٤٢، الشيباني: ٥١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا

= • قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَةَ مِنْ فَهْمَانَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (٩١/٥).

(٢) • قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يَخْلُو لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ تَبْنِكِ السَّاعَتَيْنِ، وَالطَّوَافِ لَا يَدُلُّهُ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا وَلَا يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَ كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَوْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: ٦٢٠، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرَى»: (١٦١/٥).

• قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، طَوَافِ الصَّدْرِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ، إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ فَإِنَّهَا تَنْفَرُ، وَلَا تَطُوفُ إِنْ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَةَ مِنْ فَهْمَانَا.

نُرَى، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فَمَحَلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَإِنْفِصَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [الزهري: ١٤٤٣].

[٨٥٣] ١٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٤٤].

[٨٥٤] ١٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ، أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. [الزهري: ١٤٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَهَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ، حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرِ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ. [الزهري: ١٤٤٦].

#### ٤٠ - باب جامع الطَّوْفِ

[٨٥٥] ١٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٠٢، الشيباني: ٤٧٥].

[٨٥٦] ١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الْأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ

(١) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٨٥، والبخاري: ٤٦٤، ومسلم: ٣٠٧٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض وذو العلة أن يطوف بالبيت محمولاً ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهائنا.

حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَفْتُ الدَّمَاءَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ اسْتَنْفِرِي بِثُوبٍ، ثُمَّ طُوفِي<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٠٥، الشيباني: ٤٧٠].

[٨٥٧] ١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مَرَاهِقًا، خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٠٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ لَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٠٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. [الزهري: ١٣٠٨].

#### ٤١ - باب البدء بالصفاء في السعي

[٨٥٨] ١٢٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «تَبَدُّأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأُ بِالصَّفَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٣١١].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٩٥٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٨/٥).

وقوله (ركضة): الركض: الضرب بالرجل والإصابة بها. «النهاية»: (ضرب).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة فلتتوضأ ولتستنفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهاثنا.

(٢) قوله (دخل مكة مراهقاً): أي إذا ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف قوت الوقوف. «النهاية» (رهق).

○ قال الزهري: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ، ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا، فَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ، وَقَدْ طَافَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ تَمَامَهُ تَرَكَهُ وَلَمْ يُطَفِّ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ، إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُ الرَّجُلِ وَقَدْ صَلَّى بَعْضَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُتِمَّهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا، وَذَلِكَ فِيمَا عَلَيْهِ. [الزهري: ١٣٠٧].

(٣) ○ قال الزهري: وسئل مالك عن شك في طوافه، فلا يدري أسته طاف أم سبعة، فقال: لبيني على ما استيقن، ثم يتم الطواف بالبيت سبعة. [الزهري: ١٣١٠].

(٤) أخرجه أحمد: ١٥١٧٠. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

[٨٥٩] ١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣١٢، الشيباني: ٤٧٤].

[٨٦٠] ١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣١٣، الشيباني: ٤٧٣].

#### ٤٢ - باب جامع السعي

[٨٦١] ١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يَهْلُونَ

= هذا جزء مما هو عند الشيباني وسيأتي الجزء الآخر في باب جامع السعي.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صعد الرجل الصفا كبر وهلل ودعا، ثم هبط ماشياً حتى يبلغ بطن الوادي، فيسعى فيه حتى يخرج منه، ثم يمشي مشياً على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها، فيكبر ويهلل ويدعو، يصنع ذلك بينهما سبعا، يسعى في بطن الوادي في كل مرة منهما، وهو قول أبي حنيفة والعامه.

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٧١. وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٤/٥).

● ذكر الشيباني هذا الحديث مطولاً، حيث رواه عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة، بدأ بالصفا فرقي حتى يبدو له البيت، وكان يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، يفعل ذلك سبع مرات، فذلك إحدى وعشرون تكبيرة، وسبع تهليلات، ويدعو فيما بين ذلك، ويسأل الله تعالى، ثم يهبط ويمشي، حتى إذا جاء بطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى، فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه، وسمعته يدعو على الصفا: اللهم إنك قلت ... [الزهري: ١٣١٥].

لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذْوٌ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ١٣١٦].

[٨٦٢] ١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تَحْتَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَحَرَجَتْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً قَبِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأَوْلَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ بَيْنَهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ لَهُ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣١٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

[الزهري: ١٣١٩].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى الرَّجُلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٢٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَيَرْكَعُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [الزهري: ١٣٢١].

[٨٦٣] ١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد: ٢٥١١٢، والبخاري: ١٧٩٠، ومسلم: ٣٠٧٩.

وقوله (لمناة): سميت بذلك لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، وهي صنم كان في الجاهلية. وقوله (حذو قديد): أي مقابلها، وقديد: موضع بين مكة والمدينة. «شرح الزرقاني» (٤٢١/٢)، و«النهاية» (قدد).

(٢) زاد الزهري: قال مالك فيمن سعى بين الصفا والمروة، وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي، ولكنه لا ينبغي له أن يعتمد ذلك. [الزهري: ١٣١٨].



رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣١٤، الشيباني: ٤٧٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: لِيَرْجِعَ فَلْيُطِفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ. [الزهري: ١٣٢٢].

### ٤٣ - صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

[٨٦٤] ١٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٦٥، الشيباني: ٣٦٨].

[٨٦٥] ١٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامَ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتَقْطُرُ. [الزهري: ١٣٦٦].

### ٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي

[٨٦٦] ١٣٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنِّي<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٦٧، الشيباني: ٣٦٩].

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٧٢، وأخرجه مسلم: ٢٩٥٠ مطولاً.

وقوله (انصببت): أي انحدرت. «شرح الزرقاني» (٢/٤٢٤).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٨٨٢، والبخاري: ١٩٨٨، ومسلم: ٢٦٣٢.

● قال محمد: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٢٨٧٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣١/٢١): لم يختلف عن مالك في إسناده هذا الحديث وإرساله . . .

[٨٦٧] ١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامَ مِنِّي يَطُوفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٣٦٨].

[٨٦٨] ١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٨٩٢ و ٣٨٧ وهو مكرر عند الليثي أيضاً].

[٨٦٩] ١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ<sup>(٣)</sup>. [الشيخاني: ٣٧٠].

قَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ١٣٦٩].

#### ٤٥ - باب ما يجوز من الهدى

[٨٧٠] ١٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ<sup>(٥)</sup>. [الزهرى: ١١٩٩].

- (١) الحديث مرسل وقد وصله أحمد: ١٠٦٦٤، والنسائي في «الكبرى»: ٢٨٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
 (٢) أخرجه أحمد: ١٠٦٣٤، ومسلم: ٢٦٧٢.  
 (٣) أخرجه أحمد: ١٧٧٦٨، وأبو داود: ٢٤١٨.  
 (٤) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا غيرها، لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه قبلنا، وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى، أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر.  
 (٥) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٠/٥). وقد وصله أبو داود: ١٧٤٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤١٣/٧): وقع عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث: مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر، وهذا من الغلط البين، ولا أدري ما وجهه، ولم يختلف الرواة للموطأ عن مالك فيما علمت قديماً وحديثاً، أن هذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن أبي بكر، وليس لنافع فيه ذكر، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع.

[٨٧١] ١٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٠٣، الشيباني: ٤١١].

[٨٧٢] ١٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدْنَتَيْنِ بَدْنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدْنَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدْنَتِهِ، حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفَيْهَا. [الزهري: ١٢٠٠، الشيباني: ٤٠٥].

[٨٧٣] ١٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ. [الزهري: ١٢٠١].

[٨٧٤] ١٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدْنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٠٢، الشيباني: ٤٠٦].

[٨٧٥] ١٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُتِجَتِ الْبَدَنَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلِذَلِكَ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٠٤، الشيباني: ٤١٢].

[٨٧٦] ١٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدْنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبْنِهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوَى فَصِيلَهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٢٠٥، الشيباني: ٤١٠ مقتصرًا على الركوب فقط].

(١) أخرجه أحمد: ١٠٣١٥، والبخاري: ١٦٨٩، ومسلم: ٣٢٠٨.

(٢) قوله (بختية): هي جمال طوال الأعناق. «النهاية» (بخت).

• قال محمد: بهذا نأخذ، كل هدي تطوع عطب في الطريق، صنع كما صنع، وخلقى بينه وبين الناس يأكلونه، ولا يعجبنا أن يأكل منه إلا من كان محتاجاً إليه.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٧/٥).

وقوله (نتجت): أي ولدت «النهاية» (نتج).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٧/٥).

## ٤٦ - باب العمل في الهدى حين يساق

[٨٧٧] ١٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَلَّدَهُ وَأَشَعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشَعِّرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشَعِّرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنِّي غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، فَيَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٠٦، الشيباني: ٣٩٨].

[٨٧٨] ١٤٦ - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ، وَهُوَ يُشَعِّرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٠٧، الشيباني: ٣٩٩].

[٨٧٩] - وَحَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشَعِّرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup> [الزهري: ١٢٠٨، الشيباني: ٤٠٧].

[٨٨٠] - حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُجَلِّلُ بَدَنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطَ وَالْحُلْلَ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا بِإِيَّاهَا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٢١٠، الشيباني: ٥٠٥].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٢/٥).

(٢) • أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن ابن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعباً مقرنة، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن، وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة، قال: فإذا أشعرها قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً.

قال محمد: وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعباً مقرنة، لا يستطيع أن يدخل بينها، فيلشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٧٧/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٢/٥).

(٤) أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عما لم يسن من البدن والضحايا، وعن التي نقص من خلقها.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٣/٥).

وقوله (القبطي): جمع القبطي: بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر، على غير قياس فرق بين الإنسان والثوب، وقوله (الأنمات): جمع نمط: ثوب من صوف ذو لون من ألوان ولا يكاد يقال للأبيض نمط، وقوله (الحلل): جمع حلة بضم الحاء، لا يكون إلا ثوبين من جنس واحد. «شرح الزرقاني» (١٣٥/٢).

[٨٨١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِبَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢١١، الشيباني: ٥٠٦].

[٨٨٢] ١٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: فِي الضَّحَايَا وَالْبُدْنِ، الثَّنِيَّ فَمَا فَوْقَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢١٢، الشيباني: ٦٢٨].

[٨٨٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢١٣].

[٨٨٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: يَا بَنِيَّ، لَا يُهْدَيْنَ أَحَدَكُمْ اللَّهُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكِرْمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٢١٤].

#### ٤٧ - باب العمل في الهدى إذا عطب أو ضلَّ

[٨٨٥] ١٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ أَلِ قِلَادَتَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٢١٥، الشيباني: ٤٠٤].

[٨٨٦] ١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٣/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن ويخطمها، وأن لا يعطي الجزار من ذلك شيئاً، ولا من لحومها. بلغنا أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب ﷺ بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله ويخطمها، وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٩/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٣/٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٥٨.

(٥) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أبو داود: ١٧٦٣، وابن ماجه: ٩١٠، وأخرجه موصولاً أحمد:

١٨٩٤٣، والترمذي: ٣١٠٦ بنحوه، كلهم من حديث ناجية السلمي

قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: (٣٢٨/٢) مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي.

وإن أكلَ منها أو أمرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢١٦، الشيباني: ٤٠٣].

[٨٨٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
[الزهري: ١٢١٧].

[٨٨٨] ١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهَدَى بَدَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَذْرًا، أَوْ هَدَى تَمْتَعًا، فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢١٩].

[٨٨٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهَدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٢١٨، الشيباني: ٤١٣].

[٨٩٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ. [الزهري: ١٢٢٨].

#### ٤٨ - باب هدي المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

[٨٩١] ١٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفَذَانِ لَوْجَهَيْهِمَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَفْضِيَا حَجَّهُمَا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٢٣٠].

[٨٩٢] ١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفَذَا لَوْجَهَيْهِمَا، فَلْيَتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٣/٥). (٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٣/٥).

(٣) قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٣/٥) وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، ومن اضطر إلى ركوب بدنته فليركبها، فإن نقصها ذلك شيئاً تصدق بما نقصها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٧/٥).

أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَعَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَبِهَلَانٍ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٣١].  
قال مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

■ قال مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ، وَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَةَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَيُهْدِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ. [الزهري: ١٢٣٣ و ١٢٤٢].

■ قال مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةَ، التَّقَاءُ الْخَتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ. [الزهري: ١٢٣٤].

■ قال: وَبُوجِبَ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. [الزهري: ١٢٣٧ إلا أنه قال: إلا الهدي].

قال مالك: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبِلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءٌ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْهَدْيُ. [الزهري: ١٢٣٥].

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوَعَةٌ، إِلَّا الْهَدْيُ وَحَجٌّ قَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قِضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ. [الزهري: ١٢٣٦].

#### ٤٩ - باب هدي من فاته الحج

[٨٩٣] ١٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، أَصْلًا رَوَاجِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا، فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٢٩].

[٨٩٤] ١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٨/٥).

قال مالك: ومن أصابه مثل ذلك في العمرة في إفساد عمرته، بإصابة أهله، فإنهما ينفذان لوجهها حتى يتما عمرتهما، ثم عليهما قضاؤها بعد ذلك، وعلى كل واحد منهما الهدي، بدنة بدنة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٥٨٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٥).

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نُرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْتُ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٣٠، الشيباني: ٤٣٠].

■ قال مالك: وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا، وَيُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةَ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ. [الزهري: ١٤٣١].

### ٥٠ - باب هدي من أصاب أهله قبل أن يفيض

[٨٩٥] ١٥٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٣٨، الشيباني: ٥١٢].

[٨٩٦] ١٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٣٩].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٥).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/٢٩٢) عن هذا الحديث: صورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه. فذكره موصولاً.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا إلا في خصلة واحدة، لا هدي عليهم في قابل ولا صوم، وكذلك روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب عن الذي يفوته الحج، فقال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولم يذكر هدياً، ثم قال: سألت بعد ذلك زيد بن ثابت، فقال مثل ما قال عمر.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وكيف يكون عليه هدي، فإن لم يجد فالصيام، وهو لم يتمتع في أشهر الحج؟

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧١/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، قال رسول الله ﷺ: «من وقف بعرفة فقد أدرك حجه»، فمن جامع بعدما يقف بعرفة لم يفسد حجه، ولكن عليه بدنة لجماعه، وحجه تام، وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧١/٥).



[٨٩٧] ١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٢٤٠].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيَهْدِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرِي هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيُسْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَلْيُسْفِطْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَنْحَرْهُ بِهَا. [الزهرى: ١٢٤٣].

### ٥١ - باب ما استيسر من الهدى

[٨٩٨] ١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ١٢٢٠، الشيباني: ٤٥٧].

[٨٩٩] ١٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَمِدًّا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَيْثُ يَدُهُ ذَوَا عَدْلٍ مِمَّا بَلَغَ الْكَيْبَ أَوْ كَفَرًا طَعَامًا لِمَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ، وَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقْرَةٍ،

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧١/٧): رواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة، لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال: ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل: إحداهن في الذي يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة، يعتمر ويهدي.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧١/٥).

(٢) قال مالك: ومن أصاب أهله وهو محرّم، وقد قرّن الحجّ والعمرّة، فلينفذ لوجهه حتى يتمّ حجّه وعمرته التي أفسد، ثمّ عليه حجّ قابل، يقرن بين الحجّ والعمرّة، ويهدي هديتين: هدياً لقرانه الحجّ مع العمرّة، وهدياً لما أفسد من حجّه وعمرته.

قال مالك في الذي يصيب أهله بعد أن يرمي الجمرّة: فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حجّ قابل.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٣٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٣٤/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤/٥) كلاهما موصولاً إلى ابن عباس.

فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءٌ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامٍ مَسَاكِينَ.  
[الزهري: ١٢٢١].

[٩٠٠] ١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ  
الْهَدْيِ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٢٢، الشيباني: ٤٥٨].

[٩٠١] ١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
يُقَالُ لَهَا: رُفِيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ:  
فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ  
دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مَقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيه لِي،  
فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ ذَبَحْتُ  
شَاءً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٢٣، الشيباني: ٤٥٦].

## ٥٢ - جَامِعُ الْهَدْيِ

[٩٠٢] ١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بِنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ  
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ  
مُنْفَرِدَةً. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَقْرِنَ. فَقَالَ  
الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ. فَقَالَتْ  
امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ. فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَدْيُهُ؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَدْبَحَ شَاءً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
أَصُومَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٢٥، الشيباني: ٣٩٤].

[٩٠٣] ١٦٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٤).

● قال محمد: ويقول علي نأخذ، ما استيسر من الهدى شاء، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(٢) قوله (يوم التروية): هو ثامن ذي الحجة «شرح الزرقاني» (٢/٤٤٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمة، ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم

النحر ذبح ما استيسر من الهدى، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، القران أفضل كما قال عبد الله بن عمر، فإذا كانت العمرة وقد حضر

الحج، فطاف لها وسعى، فليقصر، ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق، وشاءة تجزئه كما قال

عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٢٦، الشيباني: ٥١٧].

[٩٠٤] ١٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ، لِيُهْدِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً بَدَنَةً.

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ وَهُوَ مُهَلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. [الزهري: ١٢٢٧].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُحَكِّمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيِّدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: هَدْيُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ. [الزهري: ١٢٢٩].

[٩٠٥] ١٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّفْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتِ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحَلَّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّفْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

[الزهري: ١٢٢٤].

### ٥٣ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

[٩٠٦] ١٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٣٨].

(١) قال محمد: وبهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٨/٥).

(٣) أخرجه موصولاً لإسحق بن راهويه في «مسنده»: ٣٧٢ من حديث أبي هريرة، وأخرجه موصولاً الطبراني في «الكبير»: ١١٢٣١ موصولاً من حديث ابن عباس.

[٩٠٧] ١٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرْنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ. [الزهري: ١٣٣٩].

■ قال مالك: قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا رَفْتَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: فَالرَّفْتُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] قال: وَالْفُسُوقُ الذَّبْحُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِنَعِيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قَالَ: وَالجِدَالُ فِي الْحَجِّ، أَنَّ قَرِيشًا كَانَتْ تَقِفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقَرْحٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ: نَحْنُ أَصُوبٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْتَعِنَنَّ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَيْبِكَ إِنَّكَ لَعَلَّ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الْحَجِّ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. [الزهري: ١٣٤٠].

#### ٥٤ - باب وقوف الرجل بعرفة وهو غير طاهر، ووقوفه على دابته

[٩٠٨] ١٦٨ - سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةَ، أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٣٤١].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزَلُ، أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْدَرُ بِالْعُدْرِ. [الزهري: ١٣٤٢].

#### ٥٥ - باب وقوف من فاته الحج بعرفة

[٩٠٩] ١٦٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٤٣، الشيباني: ٥٠٩ دون قوله: من لم يقف... فقد فاته الحج].

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه.

[٩١٠] ١٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٤٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمَ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَفْضِيهَا. [الزهري: ١٣٤٦].

### ٥٦ - باب تقديم النساء والصبيان

[٩١١] ١٧١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنَى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٥٣، الشيباني: ٥٠٤].

[٩١٢] ١٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ أَنَّ مَوْلَاةً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنِّي بِعَلَسِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنِّي بِعَلَسِ، فَقَالَتْ: فَذَكُّنَا نَضَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٥٤].

[٩١٣] ١٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى.

(١) قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَضَتْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَالْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جِزِينَ الْوُقُوفِ فِيهَا، فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ لَكَرَّ فِيهَا مَنَعٌ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ثُمَّ مَجْهَأً إِلَى أَلْيَتِ الْمَتِينِ ﴿[الحج: ٣٢-٣٣]، فَمَنْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فَلَا مُعْتَمَلَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ الْأَجْلُ الْمُسَمَّى.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٧٦، وَمُسْلِمٌ: ٣١٣٠ كِلَاهِمَا بِنَحْوِهِ.

● قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْدِمَ الضَّعِيفَةُ، وَيُوغِرَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: ٣٠٥٣. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٦٩٤١، وَالْبُخَارِيُّ: ١٦٧٩، وَمُسْلِمٌ: ٣١٢٢ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنَحْوِهِ.

[٩١٤] ١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمِيَّ الْجَمْرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ. [الزهري: ١٣٥٦].

[٩١٥] ١٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا صُحَابَهَا الصُّبْحَ يُصَلِّي لَهِنَّ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ وَتَسِيرُ إِلَى مَنَى وَلَا تَقْفُ. [الزهري: ١٣٥٥].

### ٥٧ - باب السير في الدفعة

[٩١٦] ١٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَا؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: وَالتَّصُّ شَيْءٌ فَوْقَ الْعَتَقِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٥١، الشيباني: ٤٨٥].

[٩١٧] ١٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٥٢، الشيباني: ٤٨٦].

### ٥٨ - باب ما جاء في النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

[٩١٨] ١٧٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنَى: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: «هَذَا الْمَنْحَرُ» يَعْنِي الْمَرْوَةَ «وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرِيقَهَا مَنَحْرٌ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٣٧٠].

[٩١٩] ١٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ لِيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي

(١) أخرجه أحمد: ٢١٨٣٢، والبخاري: ١٦٦٦، ومسلم: ٣١٠٦.

وقوله (يسير العتق): سير بين الإبطاء والإسراع، وقوله (نص): التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة، وأصل النص: أقصى الشيء وغايته. «شرح الزرقاني» (٤٥٤/٢)، و«النهاية» (عتق، نصص).

(٢) قال محمد: بلغنا أنه قال ﷺ: «عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل وإيجاف الخيل»، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال محمد: هذا كله واسع، إن شئت حركت، وإن شئت سرت على هيتك، بلغنا أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعاً: «عليكم بالسكينة». حين أفاض من عرفة، وحين أفاض من المزدلفة.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٤٩٨، وأبو داود: ١٩٣٧، وابن ماجه: ٣٠٤٨ بنحوه موصولاً من حديث جابر ﷺ.

الْقَعْدَةَ، وَلَا تُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٣٧٢].

[٩٢٠] ١٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٤٠٢].

### ٥٩ - باب العمل في النحر

[٩٢١] ١٨١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ١٣٨١].

[٩٢٢] ١٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَدَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشَعِّرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِوَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ، لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَدَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ١٣٨٢، الشيباني: ٤٠٨].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦١٩، والبخاري: ١٧٠٩، ومسلم: ٢٩٢٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٣٦، والبخاري: ١٥٦٦، ومسلم: ٢٩٨٤.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥١٧٣ من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن عبد البر في «المهيد»: (١٠٦/٢): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن علي، وتابعه القعني فجعله عن علي أيضاً كما رواه يحيى، ورواه ابن بكير، وسعيد بن عفير، وابن القاسم، وعبد الله بن نافع، وأبو مصعب، والشافعي، فقالوا فيه: عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وأرسله ابن وهب، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ الحديث، لم يقل عن جابر ولا عن علي.

قال ابن عمر: الصحيح فيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وذلك موجود في رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج، وإنما جاء حديث علي ﷺ من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، لا أحفظه من وجه آخر، وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي.

(٤) قال محمد: وهو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدى بمكة، لأن الله تعالى يقول: «هَدْيًا بِلِغِ الْكَبِيَّةِ» ولم يقل =

[٩٢٣] ١٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ قِيَامًا. [الزهري: ١٣٨٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ، وَنُبْسُ الشِّيَابِ، وَالْقَاءُ التَّفَثُ، وَالْحِلَاقُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٨٤].

## ٦٠ - باب الحلاق

[٩٢٤] ١٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٩٠، الشيباني: ٤٦١].

[٩٢٥] ١٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضْبِحَ. قَالَ:

= ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء، إلا أن ينوي الحرم فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي، ومالك بن أنس.

- أخبرنا مالك: أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها، قال: فقال سعيد: البدن من الإبل، ومحل البدن البيت العتيق، إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض، فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة، فإن لم تكن بقرة فعشور من الغنم. قال: ثم سألت سالم بن عبد الله، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب، غير أنه قال: إن لم تجد بقرة، فسبع من الغنم، قال: ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته: فقال مثل ما قال سالم، ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي، فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله.

قال محمد: البدن من الإبل والبقرة، ولها أن تنحرها حيث شاءت، إلا أن تنوي الحرم، فلا تنحرها إلا في الحرم، ويكون هدياً، والبدنة من الإبل والبقرة تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(١) قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. [الزهري: ١٣٨٥].

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الْقَانِعَ: هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ: هُوَ الزَّائِرُ. [الزهري: ١٣٨٦].

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٦٢٣٤، وَابْنُ خَالٍ: ١٧٢٧، وَمُسْلِمٌ: ٣١٤٥.

● قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مِنْ ضَفَرٍ فليحلق، والحلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.



وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ رَأْسَهُ. قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثُمَّ انصرفت ولم يقرب البيت<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٩١، الشيباني: ٤٧٢].

- قال مالك: التفت: جلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك. [الزهري: ١٣٩٤]
- وسئل مالك عن رجل نسي الجلاق بمنى في الحج، هل له رخصه في أن يخلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والجلاق بمنى أحب إلي. [الزهري: ١٣٩٥].
- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحداً لا يخلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. [البقرة: ١٩٦]. [الزهري: ١٣٩٢].

## ٦١ - باب التفسير

- [٩٢٦] ١٨٦ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أظفر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج<sup>(٣)</sup>.
- قال مالك: ليس ذلك على الناس<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٣٩٦].
- [٩٢٧] ١٨٧ - وحدثني عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٣٩٧، الشيباني: ٤٦٢].
- [٩٢٨] ١٨٨ - وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً أتى القاسم بن محمد فقال: إني أفضت وأفضت معي بأهلي، ثم عدلتك إلى شعب، فذهبت لأذنو من

(١) قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة، إن شاء ليلاً، وإن شاء نهاراً، فيطوف ويسعى، ولكنه لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم، فأما الغسل حين يدخل، فهو حسن، وليس بواجب.

(٢) قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء مما حرم عليه، حتى يحل بمنى يوم الحج.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣/٥).

(٤) جاء عند الزهري: بدل ليس ذلك على الناس: والأمر واسع في ذلك إن شاء الله.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٤/٥).

● قال محمد: ليس هذا بواجب، من شاء فعله، ومن شاء لم يفعله.

أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلْمَيْنِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٩٨].  
قال مالك: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:  
مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٠٠].

[٩٢٩] ١٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ، جَهْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٩٩، الشيباني: ٥١١].  
[٩٣٠] ١٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، دَعَا بِالْجَلْمَيْنِ، فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يَرَكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يَهْلَ مُحْرِمًا.

## ٦٢ - باب التلييد

[٩٣١] ١٩١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِيدِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٤٠٣، الشيباني: ٤٦٠].  
[٩٣٢] ١٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ<sup>(٥)</sup>.  
[الزهري: ١٤٠٤].

(١) قوله (بالجلمين): الجلم: الذي يجز به الشعر والصفوف، والجلمان: شفرتاه. «النهاية» (جلم).

(٢) قول ابن عباس أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠/ ٥) موصولاً إلى ابن عباس رضي الله عنه.

وقد وقع قوله هذا عند الزهري مسنداً. مالك عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، عن سعيد بن جبيرة عبد الله بن عباس. دون قول مالك.

(٣) قال مالك في المرأة يُصَيَّبُهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا، وَقَدْ أَفَاضَتْ: إِنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ تُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ - أَوْ: تَرَكَهُ - فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

• قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه أحمد: ٦٠٢٧، والبخاري: ٥٩١٤.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٥/ ٥).

## ٦٣ - باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة

[٩٣٣] ١٩٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عُمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ. وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٢٨، الشيباني: ٤٧٩].

[٩٣٤] ١٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ: أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مَعْضُفَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السَّنَةَ. فَقَالَ: أَهْدِيهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجْ. فَتَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: صَدَقَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٥٥].

## ٦٤ - باب الصلاة بمنى يوم التَّزْوِيَةِ، والجمعة بمنى وعرفة

[٩٣٥] ١٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٢٧، والبخاري: ٥٠٥، ومسلم: ٣٢٣٠.

○ هنا أربعة أحاديث جاءت مكررة عند الزهري: وهي: (٣٧٨) تكرر برقم: (١٣٢٩)، و(٣٨٥) تكرر برقم (١٣٣٠)، و(٣٨٩) تكرر برقم (١٣٣١)، و(١٣٣٤).

● قال محمد: وبهذا، نأخذ الصلاة في الكعبة حسنة جميلة، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا.

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٦٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧/١٠)؛ هذا الحديث يخرج في المسند لقول عبد الله بن عمر للحجاج: الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة، ولقول سالم: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة، وقول ابن عمر: صدق.

والمغرب والعشاء والصُّبْح بِمَنَى، ثُمَّ يَعْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٣٥، الشيباني: ٤٨٣].

■ قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر. [الزهري: ١٣٣٦].

■ قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم النحر، أو بعض أيام التشريق: إنه لا يجتمع في شيء من تلك الأيام. [الزهري: ١٣٣٧].

### ٦٥ - باب صلاة المزدلفة

[٩٣٦] ١٩٦ - وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٤٧، ٣٧٢، الشيباني: ٤٨٨].

[٩٣٧] ١٩٧ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عن موسى بن عُمَيْرٍ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، فَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٣٤٨ و ٣٧٣].

[٩٣٨] ١٩٨ - وحَدَّثَنِي عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري أن

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٢/٥).

● قال محمد: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(باب الغسل بعرفة يوم عرفة)

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح.

قال محمد: هذا حسن وليس بواجب.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٧، ومسلم: ٣١١٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٨١٤، والبخاري: ١٣٩، ومسلم: ٣٠٩٩.

عَبَدَ اللَّهُ بِنَ زَيْدِ الْحَطْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٤٩ و ٣٧١، الشيباني: ٤٨٩].

[٩٣٩] ١٩٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً. [الزهري: ١٣٥٠ و ٣٧٤، الشيباني: ٤٨٧].

## ٦٦ - بَابُ صَلَاةِ مَنْى

[٩٤٠] ٢٠٠ - قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنَى إِذَا حَجُّوا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ. [الزهري: ١٣٦٢].

[٩٤١] ٢٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أْتَمَّهَا بَعْدُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٥٨].

[٩٤٢] ٢٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكَعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً<sup>(٣)</sup>.

[٩٤٣] ٢٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٥٦٦، والبخاري: ١٦٧٤، ومسلم: ٣١٠٨.

● وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل المغرب حتى يأتي المزدلفة، وإن ذهب نصف الليل، فإذا أتاها أذن وأقام، فيصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامه من فقهائنا.

(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٦٢٥٥، والبخاري: ١٠٨٢، ومسلم: ١٥٩٠ من غير طريق مالك من حديث ابن عمر.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٣/٢٢): وهذا لم يختلف في إرساله في «الموطأ»، وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية أن النبي ﷺ صلى بمنى ركعتين.

(٣) الحديث مرسل، وقد جاء به الزهري موصولاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه. أخرجه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٦/٣) من حديث عبد الله بن عمر.

عَمْرُ رُكْعَتَيْنِ بِمِنَى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٦٠].

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ: كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ، أَرْكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُّصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ رُكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بِمِنَى فِي إِقَامَتِهِمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنَى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، يَقْضِرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ. قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضاً إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَصَرَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِمِنَى مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنَى، قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِناً بِعَرَفَةَ مُقِيماً بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَيْضاً. [الزهري: ١٣٦٣ و ١٣٦٤].

## ٦٧ - باب صلاة المقيم بمكة ومنى

[٩٤٤] ٢٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِإِهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَهَلَ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنَى، فَيَقْضِرُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ. [الزهري: ١٣٣٢].

## ٦٨ - باب تكبير أيام التشريق

[٩٤٥] ٢٠٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فَيَعْلَمُ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي. [الزهري: ١٤٠٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرُ الصَّلَوَاتِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ مَعَهُ دُبُرُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. [الزهري: ١٤٠٦].

■ قَالَ: وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنَى، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٤٣٧١، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/٣).

بِمَنَى، لَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ اتَّمَّوْا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْجِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [الزهري: ١٤٠٧].

■ قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق. [الزهري: ١٤٠٨].

## ٦٩ - باب صلاة المعرس والمحصب

[٩٤٦] ٢٠٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٥٦، الشيباني: ٥١٥].

■ قال مالك: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُقِمَّ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَا بَدَأَ لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ. [الزهري: ١٤٥٧].

[٩٤٧] ٢٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري:

١٢٧٧، الشيباني: ٥١٨].

## ٧٠ - باب البيوتة بمكة ليالي منى

[٩٤٨] ٢٠٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ. [الزهري: ١٤٠٩، الشيباني: ٤٩٩].

[٩٤٩] ٢٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤١٠، الشيباني: ٤٩٩].

[٩٥٠] ٢١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى. [الزهري: ١٤١١].

(١) أخرجه أحمد: ٤٨١٩ دون قول نافع في آخر الحديث، والبخاري: ١٥٣٢، ومسلم: ٣٢٨٢.

(٢) قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٣/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاثنا.

## ٧١ - باب رمي الجمار

[٩٥١] ٢١١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلاً، حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤١٢].

[٩٥٢] ٢١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفاً طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤١٣، الشيباني: ٤٩٧].

[٩٥٣] ٢١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤١٤، الشيباني: ٤٩٦].

[٩٥٤] ٢١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ. [الزهري: ١٤١٥].

[٩٥٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٤١٦، الشيباني: ٥١٠].

[٩٥٦] ٢١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكَبَ مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٤١٨، الشيباني: ٤٩٥].

[٩٥٧] ٢١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٤٧/٢): فعل عمر بن الخطاب هذا في بلاغ مالك عنه قد روي

عنه مسنداً عن النبي ﷺ، وروي ذلك المعنى عن عمر متصلاً أيضاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤٩/٥).

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٢/٥).

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣١/٥).

قال محمد: المشي أفضل ومن ركب فلا بأس بذلك.



جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَّرُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤١٩، الشيباني: ٤٩٣].

■ وَسئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيَكْبُرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيْقُ دَمًا، وَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى. [الزهري: ١٤٢٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٢١].

[٩٥٨] ٢١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤١٧، الشيباني: ٤٩٨].

## ٧٢ - باب الرخصة في رمي الجمار

[٩٥٩] ٢١٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَحَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَا، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدَا لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٤٢٥، الشيباني: ٤٩٤].

(١) قال محمد: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيث ما رمى فهو جاتز، وهو قول أبي حنيفة والعامه.

(٢) قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمار حتى يطلع الفجر من يوم النحر، ومن رمى فقد حل له النحر بغير جمرة العقبة.

- قال مالك: إذا مضت أيام منى فلا ترمى الجمار بعد ذلك، لأن الله قال في كتابه: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقَوُّبِ الْقُلُوبِ﴾ لَكَ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجَلَ مُسَمَّى ثُمَّ مَجْلَاهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَتِينِ.

قال: فإنما منافع تلك الشعائر وانقضواها إلى ذلك الأجل المسمى، فإذا قضى ذلك الأجل فليس فيها معتمل، إنما ترمى الجمار في الأيام التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإذا مضت أيام منى فلا معتمل لأحد في ذلك بعد أن يذهب الأجل المسمى.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٣٧٧٥، وأبو داود: ١٩٧٥، والنسائي: ٣٠٧١، وابن ماجه: ٧٠٣٧.

● قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة أو غير علة، فلا كفارة عليه، إلا أنه يكره له أن يدع ذلك من غير علة حتى الغد. وقال أبو حنيفة: إذا ترك ذلك حتى الغد، فعليه دم.

[٩٦٠] ٢١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ:

أَنَّهُ أُرْحِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ. [الزهري: ١٤٢٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْحِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمَى الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْعَدِ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَعُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْعَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا. [الزهري: ١٤٢٧].

[٩٦١] ٢٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي

عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتْهَا مِنْ بَعْدِ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتْهَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٢٨].

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةَ مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامٍ مِنْ حَتَّى يُمَسِّيَ، قَالَ: لِيَرْمِ آيَةَ سَاعَةٍ

ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ. [الزهري: ١٤٢٤].

### ٧٣ - باب الإفاضة

[٩٦٢] ٢٢١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنْى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، لَا يَمَسُّنَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٣٢، الشيباني: ٤٩٠].

[٩٦٣] ٢٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٣٣، الشيباني: ٤٩١].

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٤/٥).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٠/٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٤/٥).

## ٧٤ - باب دخول الحائض مكة

[٩٦٤] ٢٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطِفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ، أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكَ». فَطَافَ اللَّيْلَيْنِ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>. [الشيخاني: ٤٦٥].

[٩٦٥] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٣٠٣ و ١٣٢٤].

[٩٦٦] ٢٢٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:

● قال محمد: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك، قالت: طابت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعدما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها، وعليه أبو حنيفة والعامه من فقهاءنا.  
(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦٣/١٩): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابعه عليه أحد فيما علمت من رواية «الموطأ»، وإنما هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة هكذا بهذا الإسناد، وهو عند يحيى بهذا الإسناد كذلك أيضاً. وقال: ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ، لانفراد واحد به عن الجماعة. وأما قوله: «انقضي رأسك وامتشطي» فهذا لم يقله أحد عن عائشة غير عروة لا القاسم ولا غيره.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الحائض تقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإن كانت أهلت بعمره، فخافت فوت الحج، فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة، وترفض العمرة، فإذا فرغت من حجها قضت العمرة، كما قضتها عائشة، وذهبت ما استيسر من الهدى. بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا من جمع الحج والعمرة، فإنه يطوف طوافين، ويسعى سعتين.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤١، والبخاري: ١٥٥٦، ومسلم: ٢٩١٠.

قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٣٢٥، الشيباني: ٤٦٤].

■ قال مالك في المرأة التي تهلُّ بالعمرة، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيعُ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتِ الْفَوَاتِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، فَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا. [الزهري: ١١٣٢ و١٣٢٦، ١٣٢٧].

### ٧٥ - باب إفاضة الحائض

[٩٦٧] ٢٢٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسُنَا هِيَ؟». فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. فَقَالَ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٣٤].

[٩٦٨] ٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟». قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجْنَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٣٥، الشيباني: ٤٦٧].

[٩٦٩] ٢٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ

(١) أخرجه البخاري: ١٦٥٠. وأخرجه أحمد: ٢٤١٠٩، ومسلم: ٢٩١٨ بنحوه، وثلاثهم لم يذكروا فيه قوله: «ولا بين الصفا والمروة».

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦١/١٩): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»، وقال غيره من رواه «الموطأ»: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، لم يذكروا «ولا بين الصفا والمروة»، ولا ذكر أحد من رواة «الموطأ» في هذا الحديث: «ولا بين الصفا والمروة»، غير يحيى فيما علمت، وهو عندي وهم منه، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١١٣، والبخاري: ١٧٥٧، ومسلم: ٣٢٢٤.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٢، والبخاري: ٣٢٨، ومسلم: ٣٢٢٦.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حِيضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٤١، الزهري: ٤٦٦].

[٩٧٠] ٢٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا حَابِسَتْنَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا إِذَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٣٦].

[٩٧١] قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذُكِّرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لِأَصْبَحَ بِمَنَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٣٧].

[٩٧٢] ٢٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَاضَتْ، أَوْ وُلِدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٤٣٨، الشيباني: ٤٦٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تَحِيضُ بِمَنَى تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لَا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ،

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٢٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٣/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤١٠١، والبخاري: ٤٤٠١، من طريق الزهري عن عروة به.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣١، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣١٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٧/١٧): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه وهو منقطع، وأعرفه أيضاً من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية، وحديث عائشة في قصة صفية متواتر الطرق عن عائشة.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهائنا.

وإن كانت قد أفاضت فحاصت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض. [الزهري: ١٤٣٩].

■ قال: وإن حاصت المرأة بمئى قبل أن تفيض، فإن كربها يحبس عليها، أكثر ما يحبس النساء الدم. [الزهري: ١٤٤٠].

## ٧٦ - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

[٩٧٣] ٢٣٠ - وحدثنى يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع يكبس، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٤٤، الشيباني: ٥٠٢].

[٩٧٤] ٢٣١ - وحدثنى عن مالك، عن عبد الملك بن قريز، عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة ثيب، فأصبنا ظيباً ونحن مُحرمان، فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَلِمَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٤٥].

[٩٧٥] ٢٣٢ - وحدثنى عن مالك، عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول: في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الطباء شاة. [الزهري: ١٢٤٦].

[٩٧٦] ٢٣٣ - وحدثنى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: في

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٨٢٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٣/٥).

وصحح ابن حجر سند مالك والشافعي في «التلخيص الحبير»: (٢/٢٨٤). وقوله (بعناق): أنثى المعز قبل كمال الحول، وقوله (اليربوع): دوية نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه، والعامية تقول: جربوع بالجيم، وقوله (بجفرة): بجيم مفتوح وفاء ساكنة: الانثى من ولد الضأن. «شرح الزرقاني» (٢/٥٠٧).  
● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لأن هذا أمثلة من النعم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٠/٥).

حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٤٩].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاحٌ مِنْ حَمَامٍ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فْتَمُوتُ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُفَدِيَ ذَلِكَ، عَنْ كُلِّ فَرَّخٍ بِشَاةٍ. [الزهري: ١٢٥٠].

[٩٧٧] ٢٣٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةً. [الزهري: ١٢٤٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةً: عَبْدٌ أَوْ وِلِيدَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ. [الزهري: ١٢٤٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النَّسُورِ، أَوْ الْعُقْبَانِ، أَوْ الْبُرَاةِ، أَوْ الرَّحْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى، كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ. [الزهري: ١٢٥١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدي، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهَمَّا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٥٢].

## ٧٧ - بَابُ فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

[٩٧٨] ٢٣٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رُجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قُبْضَةً مِنْ طَعَامٍ. [الزهري: ١٢٥٤].

[٩٧٩] ٢٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رُجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ نَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ. [الزهري: ١٢٥٥].

## ٧٨ - بَابُ فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

[٩٨٠] ٢٣٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٦/٥).

(٢) قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ. [الزهري: ١٢٥٣].

وقوله (البزاة): جمع بازي، ضرب من الصقور، وقوله (الرحم): جمع رخمه، سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد. «شرح الزرقاني» (٥٠٩/٢).

رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ لَهُ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنَيْنِ مُدَيْنَيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ»<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ١٢٥٨، الشيباني: ٥٠٣].

[٩٨١] ٢٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاثِكُمْ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٥٩].

[٩٨٢] ٢٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ نَحْتِ قَدِيرٍ لِأَصْحَابِي، وَقَدْ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمَلًا، فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، وَقَالَ: «اخْلُقْ هَذَا الشَّعْرَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٢٦٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى: إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَصْعُقُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ: النَّسْكَ، أَوْ الصِّيَامَ، أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعِيرَهَا مِنَ الْبِلَادِ. [الزهري: ١٢٦١].

(١) أخرجه أبو داود: ١٨٦١.

وأخرجه أحمد: ١٨١٠٦، ومسلم: ٢٨٨١ بذكر مجاهد بين عبد الكريم وعبد الرحمن.

وأخرجه البخاري: ١٨١٥ من طرق عن مجاهد عن عبد الرحمن، من غير طريق عبد الكريم.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه.

- قال البيهقي في «الکبرى» (١٦٩/٥) نقلاً عن الشافعي قوله: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال البيهقي: وإنما غلط في هذا في بعض العروضات، وقد رواه في بعضها على الصحة. اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٢/٢٠) بعد سرد أسماء من روى بذكر مجاهد وبدون ذكره: الصواب في إسناد هذا الحديث قول من جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، ومن أسقطه فقط أخطأ فيه والله أعلم. وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه، فرواه عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى، وأسقط من إسناده مجاهداً، وعبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى ولا رآه، والحديث محفوظ لمجاهد عن ابن أبي ليلى من طرق شتى صحاح كلها، وهذا عند أهل الحديث أبين من أن يحتاج فيه إلى استشهاد. اهـ.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ١٨١٤، ومسلم: ٢٨٨١.

(٣) أخرجه أحمد: ١٨١٠٧، والبخاري: ٥٧٠٣، ومسلم: ٢٨٧٧.



■ قال مالك: لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْتَفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئاً، وَلَا يَخْلِقُهُ، وَلَا يَقْصِرَهُ حَتَّى يَجِلَّ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جِلْدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ مِنْ جِلْدِهِ، أَوْ مِنْ ثَوْبِهِ، فَلْيُطْعِمِ حَفْنَةً مِنْ طَعَامٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٢٦٢، الشيباني: ٤١٤ وجعله من قول نافع يرويه عنه مالك].

■ قال مالك: مَنْ نَتَفَ شَعْرًا مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ أَطْلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ فِي رَأْسِهِ لِضُرُورَةٍ، أَوْ يَخْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، إِنْ مَنَّ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْفِدْيَةُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٢٦٣].

■ قال مالك: وَمَنْ جَهَلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، افْتَدَى. [الزهري: ١٢٦٥].

## ٧٩ - باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

[٩٨٣] ٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئاً - أَوْ: تَرَكَهُ - فَلْيَهْرِقْ دَمًا<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَقَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ<sup>(٤)</sup>. [الشيباني: ٥٠١].

■ قال مالك: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسْكَاً، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسْكِ.

## ٨٠ - باب جامع الفدية

[٩٨٤] ٢٤١ - قال مالكٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) قوله (بنورة): هو حجر الكلس. «النهاية» (ملح).

○ قال مالكٌ في الَّذِي يَنْتَدِي بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ نُسْكِ: إِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ حَيْثُمَا فَعَلَ ذَلِكَ، إِنْ افْتَدَى بِغَيْرِ مَكَّةَ. [الزهري: ١٢٦٤].

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠/ ٥).

(٤) قال محمد: وبالحدِيث الذي روي عن النبي ﷺ نَأْخُذُ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَفِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَارَةَ إِلَّا فِي خِصْلَةٍ وَاحِدَةٍ: الْمَتَمِّعَ وَالْقَارْنَ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

مُحْرَمٌ، أَوْ يُقَصِّرَ شَعْرَهُ، أَوْ يَمَسَّ طَبِيباً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، لِيَسَارَةَ مُؤَنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ. [الزهرى: ١٢٦٦].

■ قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النُّسْكِ، أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسْكَ، وَكَمِ الطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مَدَّةٍ هُوَ، وَكَمِ الصَّيَامُ، وَهَلْ يُؤَخَّرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكُفَّارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. وَأَمَّا النُّسْكَ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصَّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الطَّعَامُ فَيُطْعَمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدَانٍ، بِالْمَدِّ الْأَوَّلِ، مَدَّةَ النَّبِيِّ ﷺ. [الزهرى: ١٢٦٧].

■ قال مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرَمُ شَيْئاً، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَالَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً، فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ، لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٢٦٨].

■ قال مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرَمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ: أَرَى أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصَّيَامِ، كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصَّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١١٦١].

(١) قال مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالصَّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ: أَنْ يَقْوَمَ ذَلِكَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ نَمْتُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّةَ مَدَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا، إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرَةَ أَمْدَادٍ كَانَ بَعْسَرَةَ مَسَاكِينَ، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَشْرِينَ مَدَّةً، كَانَتْ لِعَشْرِينَ مَسْكِينًا، أَوْ صَامَ مَكَانَهَا عَشْرِينَ يَوْمًا.

قال مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الطَّهَارِ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِطَّعَامٍ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]، فَجَعَلَ اللَّهُ مَكَانَ صِيَامِ كُلِّ يَوْمٍ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ.

(٢) وقال مالك فيمن أصاب الصيد وافتدى: إنه إن شاء افتدى بالهدى، وإن شاء بالصيام، وإن شاء بالصدقة، أي ذلك فعل أجزأ عنه.

- قال مالك: مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمِيهِ الْجَمْرَةَ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ: إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مَسُّ الطَّيْبِ وَالنِّسَاءِ. [الزهري: ١٢٧٤].
- قال مالك: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَبُئْسَ مَا صَنَعَ. [الزهري: ١٢٧٥].
- قال مالك في الَّذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَوْ يَمْرُضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قَالَ: لِيُهْدَى إِنْ وَجَدَ هَدِيًّا، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٢٧٦].

### ٨١ - باب جامع الحج

- [٩٨٥] ٢٤٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخَّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٥٠، الشيباني: ٥٠٠].
- [٩٨٦] ٢٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَكْرَبَ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٦٠، الشيباني: ٥١٤].

= - وقال: سمعت بعض أهل العلم يقول: كل شيء في كتاب الله تبارك وتعالى كذا أو كذا، فصاحبه مخير فيه، أي ذلك فعل أجزأ عنه.

- أخبرنا أبو مصعب قال: وسئل مالك عن من يقتل الصيد، ثم يأكله، فقال: إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكله.

قال: وأكله لا يحل.

(١) أخرجه أحمد: ٦٨٠٠، والبخاري: ٨٣، ومسلم: ٣١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٩٥، والبخاري: ١٧٩٧، ومسلم: ٣٢٧٩.

[٩٨٧] ٢٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْفَتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[٩٨٨] ٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ أَصْغَرُ فِيهِ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٦١].

[٩٨٩] ٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٤٦٢].

[٩٩٠] ٢٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ»<sup>(٥)</sup>. [الشيخاني: ٥٢٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٨، ومسلم: ٣٢٥٣.

وقوله (محفتها): شبه اليهودج إلا أنه لاقبة لها، وقوله (بضبعي): هما باطننا الساعد. «شرح الزرقاني» (٥٢٣/٢).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٢٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٤٦١). قوله (يزع): أي يصف. «شرح الزرقاني» (٥٢٥/٢).

(٣) في الأصل: طلحة بن عبد الله بن كريز، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٨١٢٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤/٢٨٤). وأخرجه الترمذي: ٣٥٨٥ من طريق عبد الله بن نافع، عن حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. ومن طريق حماد أخرجه أحمد ٦٩٦١ بلفظ: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله...».

(٥) أخرجه أحمد: ١٢٠٦٨، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٧.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٤٧].

[٩٩١] ٢٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ، جَاءَهُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٤٨، الشيباني: ٤٥٩].

[٩٩٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٩٩٣] ٢٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتُكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ مِنْ مَنَى»، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، «فَإِنَّ هُنَاكَ وَاوِيًا يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ سُرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٥١].

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٩/٦ - ١٦٠): هذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح، ولا يثبت أهل العلم بالنقل فيه إسناداً غير حديث مالك، وقد رواه مالك واحتاج إليه فيه جماعة من الأئمة يطول ذكرهم.

● قال محمد: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه الجعفر، وقد بلغنا أنه حين أحرم من حين قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام، يعني يوم الفتح. كذلك الأمر عندنا: من دخل مكة بغير إحرام، فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة بغير إحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهائنا.

(١) قول مالك أخرجه أحمد عقب: ١٢٠٦٨، والبخاري عقب: ٤٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢١٠/٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٨٥٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٨/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة، ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقّعت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام. وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة، فلا يدخل مكة إلا بإحرام، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهائنا.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٢٣٣، والنسائي: ٢٩٩٨.

وقوله (سرحة): السَّرْحَةُ: الشجرة العظيمة، وجمعها: سَرَحٌ، وقوله (سُرٌّ): أي قطعت سُرُرهم، يعني أنهم ولدوا تحتها. «البداية» (سرح، سر).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٤/١٣): لا أعرف محمد بن عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبان الأنصاري، أبو عمران بن سودة، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

[٩٩٤] ٢٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسْتُ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ، فَأَخْرَجِي. فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَطِيعُهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٥٢، الشيباني: ٤٧٦].

[٩٩٥] ٢٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ: الْمُلتَزِمُ. [الزهري: ١٤٥٣].

[٩٩٦] ٢٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَيْفِ الْعَمَلِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاعَظْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا بِالشَّيْخِ الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبْدَةِ - يَعْنِي أَبَا ذَرٍّ - قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٥٤].

[٩٩٧] ٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: أَوْ يَضَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٤٥٩].

■ سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يَحْتَسُّ الرَّجُلُ لِدَائِبَتِهِ مِنَ الْحَرَمِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٠٣١.

(٢) قوله (نزعتك): أخرجه، وقوله (فأتيف العمل): استقبله لغفر ذنبك، ومراده أنه إذا لم يخرج إلا للحج وحده كان أعظم لأجره. «شرح الزرقاني» (٥٣٢/٢).

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج، فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، فصاح عند سرادقه الرواح، فخرج إليه الحجاج في ملحفة معصفرة، فقال: هذه الساعة؟ فقال: نعم، فقال: أنظرنني أفيض علي ماء، فدخل فاغتسل ثم خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم، فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك منه، فقال عبد الله بن عمر: صدق.

(٣) وهو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع. «شرح الزرقاني» (٥٣٢/٢).

## ٨٢ - باب حج المرأة بغير ذي محرم

[٩٩٨] ٢٥٤ - قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله في الحج عليها، لتخرج في جماعة من النساء. [الزهري: ١٤٥٨].

## ٨٣ - باب صيام المتمتع

[٩٩٩] ٢٥٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً، ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم، صام أيام منى<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١١١٣، الشيباني: ٤٥١].

[١٠٠٠] وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١١١٤، الشيباني: ٤٥٢].



(١) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

(٢) أخرجه البخاري: ١٩٩٩.

○ وقال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فلا يصومها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هدياً، وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده، وسبعة بعد ذلك. [الزهري: ١١١٥].





١ - باب التزغيب في الجهاد

١٠٠١ [١] - ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَقْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا مِنْ صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٠٥، الشيباني: ٢٩٩].

١٠٠٢ [٢] - ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَضَدِّقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٠٦].

١٠٠٣ [٣] - ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَزْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمُفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٠، والبخاري: ٢٧٨٧، ومسلم: ٤٨٦٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٩١٨٧، والبخاري: ٣١٢٣، ومسلم: ٤٨٦١.

الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].<sup>(١)</sup>  
[الزهري: ٩٠١].

[١٠٠٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي عُثْمَتِهِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٠٧].

[١٠٠٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٩٦].

[١٠٠٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا

- (١) أخرجه البخاري: ٢٣٧١، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٣، ومسلم: ٢٢٩١ مطولاً من غير طريق مالك.  
وقوله (طيلها): حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى، ويقال له طول بالواو المفتوحة، وقوله (شرفاً أو شرفين): شوطاً أو شوطين، سمي به لأن العالي يشرف على ما يتوجه إليه، والشرف: العالي من الأرض، فعدت عن الموضوع الذي ربطها فيه ورعت في غيره. «شرح الزرقاني» (٨/٣).  
(٢) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ١٠٧٧٩، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والترمذي: ١٦٥٢، والنسائي: ٢٥٧٠ كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه.  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٩/١٧): هذا حديث مرسل من رواية مالك لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عطاء بن يسار وغيره. وقال في (١٧/٤٤٨): والصحيح فيه عن ابن عباس.  
○ حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة يوم بدر، ورغب فيها، ورجل من الأنصار في يده تمرات، فقال الرجل: إني لذو رغبة في الدنيا إن أقمت حتى أكلهن، فرمى بما في يده منهن، ثم شد سيفه حتى قتل.  
(٣) أخرجه أحمد: ١٥٦٥٣، والبخاري: ٧١٩٩ و٧٢٠٠، ومسلم: ٤٧٦٨.

وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. [الزمري: ٩٦٤].

## ٢ - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٧ [١٠٠٧] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ<sup>(٢)</sup>. [الزمري: ٩٦١].

## ٣ - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٨ [١٠٠٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ - أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّبَا، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْحَنَّا مِنْهَا. [الزمري: ٩١٩].

٩ [١٠٠٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبَانِ<sup>(٣)</sup>. [الزمري: ٩٢٠، الشيباني: ٨٦٧].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٨/٧)، والحاكم في «مستدرکه»: (٣٢٩/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٥/٧).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٨/٥): قد روي هذا الخبر متصلاً عن عمر بأكمل من هذه الرواية.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٩٣ وقد جعل الكلام كله من قول ابن عمر، وكذلك أخرجه مسلم: ٤٨٤٠ من غير طريق مالك.

وأخرج قول ابن عمر وحده البخاري: ٢٩٩٠، ومسلم: ٤٨٣٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٣/١٥)، وفي «الاستذكار»: (٢٢/٥): هكذا قال يحيى والقنعيني وابن بكير وأكثر الرواة، وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو ولم يجعله من قول مالك. وكذلك قال عبيد الله بن عمر والليث وأيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو، وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، وهو لفظ مرفوع صحيح.

(٣) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٤٧٤٦، والبخاري: ٣٠١٤، ومسلم: ٤٥٤٧. من حديث ابن

[١٠١٠] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَحَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَرَعَمُوا أَنْ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّمْتَهُ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُفْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٩١٨].

[١٠١١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٩١٧].

#### ٤ - باب ما جاء في الوفاء بالأمان

[١٠١٢] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَطْرَسٌ - يَقُولُ: لَا تَخَفْ - ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ<sup>(٣)</sup>.

= قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٥/٦): هكذا رواه يحيى عن مالك عن نافع مرسلًا، وتابعه أكثر رواة «الموطأ».

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي امرأة ولا شيخ فان، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٣٧٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٨٩/٩).

وقوله (فحصوا عن أواسط رؤوسهم من الشعر): يعني الشاماسة، وهم رؤساء النصارى، جمع شماس. وقوله (نحلاً): بالحاء المهملة، حيوان العسل. «شرح الزرقاني» (١٧/٣).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٢/٥): يتصل معنى حديث عمر بن عبد العزيز هذا من حديث بريدة الأسلمي عن النبي ﷺ، ومن حديث أنس بن مالك.

وحديث بريدة الأسلمي أخرجه أحمد: ٢٢٩٧٨، ومسلم: ٤٥٢٢ مطولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(٣) قوله (العلج): الرجل القوي الضخم. «النهاية» (علج).

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

[الزهري: ٩٢١].

[١٠١٣] - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْجُبُوشِ: أَنْ لَا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لِأَنَّ الْإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانِ، وَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٢٢].

### ٥ - باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

[١٠١٤] ١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ وَاوَدِي الْقُرَى فَشَأْنُكَ بِهِ. [الزهري: ٩١٥].

[١٠١٥] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنِ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَاةٍ فَهُوَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩١٤، الشيباني: ٨٦٣].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوَ، فَتَجَهَّزَ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ آبَاؤُهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَا يُكَابِرُهُمَا، وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَارُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْتَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُضْلِحُهُ لِلْعَزْوِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَارِهِ إِذَا خَرَجَ، فَلْيَصْنَعْ بِجِهَارِهِ مَا شَاءَ. [الزهري: ٩١٦].

### ٦ - باب جامع النفل في الغزو

[١٠١٦] ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٥٣، الشيباني: ٨٦٢].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٠/٢٣) عن قول ابن عباس: هذا حديث قد رويناه متصلًا عن ابن عباس ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً. (وهو جزء من كلام طويل أورده مالك في باب ما جاء في الغلول).

(٢) قال محمد: هذا قول سعيد بن المسيب، وقال ابن عمر: إذا بلغ وادي القرى فهو له، وقال أبو حنيفة وغيره من فقهاءنا: إذا دفعه إليه صاحبه فهو له.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٢٨٨، والبخاري: ٣١٣٤، ومسلم: ٤٥٥٨.

[١٠١٧] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ

النَّاسُ فِي الْعَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاوٍ. [الزهري: ٩٥٥].

■ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ،

وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنْ

الْأَحْرَارِ. [الزهري: ٩٥٦].

## ٧ - بَاب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ

الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ

ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا بِعَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ

إِلَى الْإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا. [الزهري: ٩٥٩].

## ٨ - بَاب مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ

مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا

أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ

النَّاسُ الْمَقَاسِمِ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، لَأَصْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا

أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخَرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ

شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ. [الزهري: ٩٤٧].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضَلُ مِنْهُ

شَيْءٌ، أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ،

● قال محمد: كان النفل لرسول الله ﷺ، يُنْفَلُ مِنَ الْخُمْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ

الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا نَفْلَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ لِمَحْتَاجِ.

وإن بلغ به بلدَه فلا أرى بأساً أن يأكله ويتتفع به إذا كان يسيراً تافهاً. [الزهرى: ٩٤٨].

### ٩ - باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٧ - [١٠١٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَشِيَهُمَا الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَيَّبَهُمَا الْمَقَاسِمُ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٩٤٩].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوَّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُذِرَكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْمَقَاسِمُ فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلَا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. [الزهرى: ٩٥٠].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَارَ الْمُشْرِكُونَ غُلَامَهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ، بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَلَا قِيَمَةٍ، مَا لَمْ تُصِبهُ الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ لِسَيِّدِهِ بِالْثَمَنِ إِنْ شَاءَ. [الزهرى: ٩٥١].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَارَهَا الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ، فَقَسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لَا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يُفْتَدِيَهَا الْإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُفْتَدِيَهَا وَلَا يَدَعُهَا، وَلَا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا، وَلَا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يُفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحِلَّ فَرْجَهَا. [الزهرى: ٩٥٢].

■ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الْعَدُوِّ فِي الْمُقَادَاةِ، أَوْ التَّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ الْعَبْدَ، أَوْ يُوَهَّبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلَا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أُعْطِيَ فِيهِ شَيْئًا مَكْفَأَةً، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ، بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُحَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيُدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ،

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٦٧ موصولاً إلى ابن عمر، وفيه أن الفرس رُد عليه في زمن رسول الله ﷺ،

والعبد رده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ.

وقوله (عار)، أي انطلق هارباً على وجهه. «شرح الزرقاني» (٢٤/٣).

وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فيكون ما أعطى فيه غرضاً على سيده إن أحب أن يهديه. [الزهري: ٩٦٠].

### ١٠ - باب ما جاء في السلب في النفل

[١٠١٩] ١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَاسْتَدْرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قِتِيلاً، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: فَقُمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». قَالَ: فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقِتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمْ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٤٠].

[١٠٢٠] ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٦٠٧، والبخاري: ٣١٤٢، ومسلم: ٤٥٦٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٣/٢٣): هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير، وتابعه قوم، وقال الأكثر: عمر بن كثير... والصواب فيه عن مالك: عمر بن كثير، وكذلك قال كل من رواه عن يحيى بن سعيد.

وقوله (مخرفاً): بفتح الميم والراء، ويجوز كسر الراء أي بستاناً، سمي به لأنه يخترق منه الثمر، أي يبتغني، وقوله (تأثلته): أي اقتنيتَه وأصلته، وأثله كل شيء: أصله. «شرح الزرقاني» (٣/٣١). «النهاية» (أثل).



وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. [الزهري: ٩٤١].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ». [الزهري: ٩٤٢].

### ١١ - باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

[١٠٢١] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. [الزهري: ٩٤٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَعَارِيزِهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْجِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ، وَفِيمَا بَعْدَهُ. [الزهري: ٩٤٤].

### ١٢ - باب القسم للخيل في الغزو

[١٠٢٢] ٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٤٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ.

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُقْسَمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. [الزهري: ٩٤٦].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٦، والبخاري: ٢٨٦٣، ومسلم: ٤٥٨٦ مرفوعاً موصولاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الزهري في حديثه: للفارس بدل: للفرس. وللراجل بدل للرجل.

■ قال مَالِكٌ: لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهُجْنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِرُكْبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فَأَنَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهُجْنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَارَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ: هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ. [الزهري: ٩٤٦].

### ١٣ - باب ما جاء في الغلول

[١٠٢٣] ٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تَهَامَةَ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحْدُونِي بِخَيْلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَدُوا الْخَائِطَ وَالْمِخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَسَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَةً مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي بِمِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٢٣].

[١٠٢٤] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَرَعَمَ

(١) أخرجه أحمد: ٦٧٢٩، والنسائي: ٣٧١٨، مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٨/٢٠): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، وقد روي متصلاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات.

وقوله (سمر تهامة): جمع سمرة: شجرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب، وقوله: (أدوا الخائط والمخيط): أي الخيط والإبرة، وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه، وقوله (سنار): أقيح العيب والعار. «شرح الزرقاني»

زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ عَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٩٢٤].

[١٠٢٥] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزِعَ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٩٢٥].

[١٠٢٦] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وِرْقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بِنْتُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقَرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقَرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٩٢٦].

(١) أخرجه أحمد: ١٧٠٣١، وأبو داود: ٢٧١٠، والنسائي: ١٩٦٠، وابن ماجه: ٢٨٤٨.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨٤/٥): هكذا رواه يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني، لم يقل عن أبي عمرة ولا عن ابن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكر أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة، واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة في هذا الحديث.

فمنهم من قال: محمد بن يحيى بن حبان، ومنهم من قال: محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة. بإيجاز وتصرف.

قال أبو عمر: وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في «الموطأ»: توفي رجل يوم حنين. وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعة الرواة، وهو الصحيح.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٨٦/٥)، هذا الحديث لا أعلمه بهذا اللفظ والمعنى يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه، وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٠٧، ومسلم: ٣١٠.

[١٠٢٧] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَلْقِي فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَسَا الرُّنَا<sup>(١)</sup> فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمَ الْمَكِّيَّالِ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ، إِلَّا فَسَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوَّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٢٧، الشيباني: ٨٦١].

### ١٤ - باب الشهداء في سبيل الله

[١٠٢٨] ٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٢٨، الشيباني: ٣٠٠].

[١٠٢٩] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحِكُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَجُلَيْنِ، يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ<sup>(٤)</sup>». [الزهري: ٩٢٩].

[١٠٣٠] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَبْعَثُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ<sup>(٥)</sup>». [الزهري: ٩٣٠].

[١٠٣١] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً، يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ٩٦٥].

(١) في الأصل: الربا، والمثبت من التمهيد والاستذكار وهو الصحيح. والله أعلم.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٣٠/٢٣). وهذا حديث قد روياه متصلاً عن ابن عباس، ومثله - والله أعلم - لا يكون رأياً أبداً.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٢٧. وأخرجه أحمد: ٩٤٨٠، ومسلم: ٤٨٦٤ بنحوه مطولاً.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٩٧٦، والبخاري: ٢٨٢٦، ومسلم: ٤٨٩٢.

(٥) أخرجه أحمد: ٧٣٠٢، والبخاري: ٢٨٠٣، ومسلم: ٤٨٦٢.

(٦) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٥٣/١).

١٠٣٢] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٣٣].

١٠٣٣] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِأَخْوَانِهِمْ، أَسَلَّمْنَا كَمَا أَسَلَّمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَمَا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ<sup>(٢)</sup>؟! [الزهري: ٩٣١].

١٠٣٤] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٣٢].

### ١٥ - باب ما تكون فيه الشهادة

١٠٣٥] ٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاءَةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٩٣٤].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٤٢، ومسلم: ٤٨٨١.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٨/٢١): هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ، ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة.

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستدكار»: (١١٢/٥): لا أحفظ لهذا الحديث سنداً، لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة.

(٤) أخرجه موصولاً البخاري: ١٨٩٠ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر.

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن =

[١٠٣٦] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرَّمَ الْمُؤْمِنُ تَقْوَاهُ، وَدِينَهُ حَسْبَهُ، وَمُرُوءَتَهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةَ وَالْجُبْنَ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوْؤُبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَنْتٌ مِنَ الْحَتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنِ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٣٦].

## ١٦ - باب العمل في غسل الشهيد

[١٠٣٧] ٣٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيداً يَرَحِّمُهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٣٧].

[١٠٣٨] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: تِلْكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا عُمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [الزهري: ٩٣٩].

## ١٧ - باب ما يُكرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[١٠٣٩] ٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ

= عتيك، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه، أخبره أن جابر بن عتيك قال: إن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، «فقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب، فلا تَبْكِيَنَّ بأكية»، فقالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «إذا مات». فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك قد كنت قضيت جهازك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد، وصاحب الحريق شهيد» [الزهري: ٩٣٥].

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٦٤٥١، والشهاب القضاعي في «مسنده»: ٢٩٧ بنحو مرفوعاً.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٢٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦/٤).

الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ: أَحْمِلْنِي وَسُحَيْمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ أَسْحِيمَ زَقًّا؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ. [الزهرى: ٩١٣].

### ١٨ - باب الترغيب في الجهاد

[١٠٤٠] ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ وَجَلَسْتُ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ نَبِيحَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» - يَشْكُ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَضْحَكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٩٠٩].

[١٠٤١] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَسْأَلَ عَلَى أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا أَحِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يُحْمَلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَسْأَلُونَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٩١١].

[١٠٤٢] ٤١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ

(١) أخرجه أحمد: ١٣٧٩٠، والبخاري: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ومسلم: ٤٩٣٤.

وقوله (تبيح): أي وسطه ومعظمه. «النهاية» (تبيح).

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٤٤٢، دون قوله: «ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي»، و١٠١٢٦ بنحوه مع ذكر هذه

الجملة، والبخاري: ٢٩٧٢، ومسلم: ٤٨٥٩ بنحوه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرٍ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ. قَالَ: فَأَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَقْرَبَهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبَرَهُ أَنِّي قَدْ طَعَنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي، وَأَخْبِرُ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيًّا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٦٢].

[١٠٤٣] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهِنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ سَيْفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [الزهري: ٩٠٨].

[١٠٤٤] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْعَزْوُ غَزْوَانٌ: فَعَزَوْا تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَيُيَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْعَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَعَزْوٌ لَا تُنْفِقُ فِيهِ الْكَرِيمَةَ، وَلَا يُيَاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكَ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْعَزْوُ، لَا يَرْجِعُ فِيهِ صَاحِبُهُ كَفَأًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩١٢].

## ١٩ - باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والشفقة في الغزو

[١٠٤٥] ٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٩٩، الشيباني: ٩٩٣].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٠٢/٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٤/٢٤): هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف. وقال في «الاستذكار»: (١٣١/٥) بعد أن ذكر سند ابن إسحاق: هذا يدل على أن الخبر مشتهر مستفيض بالمدينة عند علمائها.

(٢) الحديث منقطع، وقد وصله أحمد: ٢٢٠٤٢، وأبو داود: ٢٥١٥، والنسائي: ٣١٩٠. بنحوه.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١٣٤/٥): هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن. وفيه: أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: وحدثنا محمد بن بكر قال: وحدثنا أبو داود قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضري قال: أخبرنا بقية قال: حدثنا بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٩١٨، والبخاري: ٢٨٤٩، ومسلم: ٤٨٤٥.



[١٠٤٦] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٠٢].

[١٠٤٧] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرَهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩٠٣، الشيباني: ٨٥٩].

[١٠٤٨] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوثِيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٠٠].

[١٠٤٩] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ

● جاء عند الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إن الغادر يقوم يوم القيامة ينصب له لواء، فيقال: هذه غدره فلان. (١) أخرجه أحمد: ٤٤٨٧، والبخاري: ٤٢١، ومسلم: ٤٨٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٢٧/٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠/١٠).

○ وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ سَمِعْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وسئل عن تفسير ذلك، فقال: أما الجلب، فأنا يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراه الشيء، يُسْتَحْتَبُ بِهِ، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب؛ فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا، تحول راحته على الفرس المجنوب، وأخذ السبق. [الزهري: ٩٠٤].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يكره من هذا أن يضع كل واحد منهما سَبَقاً، فإن سبق أحدهما أخذ السبقين جميعاً، فيكون هذا كالمبايعة، فأما إذا كان السَّبِقُ من أحدهما، أو كانوا ثلاثة والسبق من اثنين منهم، والثالث ليس منه سبق، إن سَبِقَ أَخَذَ، وإن لم يسبق لم يغرمه، فهذا لا بأس به أيضاً. وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب.

أخبرنا مالك: أخبرنا ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن القصواء ناقة النبي ﷺ كانت تسبق كلما وقعت في سَبَاقٍ، فوَقَعَتْ يوماً في إبل، فسُبِقَتْ، فكانت على المسلمين كآبة أن سُبِقَتْ، فقال رسول الله ﷺ: إن الناس إذا رفعوا شيئاً، أو أرادوا رفع شيء وضعه الله. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (١٦٨/٢) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يسار مرسلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٠٠/٢٤): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواه فيما علمت، وقد روي عن مالك مسنداً عن يحيى بن سعيد عن أنس، ولا يصح.

خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلًا، لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِحِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٦٣].

[١٠٥٠] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ رُوحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٩١٠].

## ٢٠ - باب إخراج من أسلم من أهل الذمة

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبْلَ الْجَزِيَّةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَا لَهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُودَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عِنُودَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنُودَةِ قَدْ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ. [الزهري: ٩٥٨].

(١) أخرجه أحمد: ١٣١٤٠، والبخاري: ٢٩٤٥، وأخرجه مسلم: ٣٤٩٧ بنحوه مطولاً.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٦٣٣، والبخاري: ١٨٩٧، ومسلم: ٢٣٧١.

٢١ - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة  
 وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عده رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

[١٠٥١] ٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مَالِكٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بنَ الْجُمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ، كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرَهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا، كَانَمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَنِ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٩٣٨].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ.

[١٠٥٢] ٥٠ - حَدَّثَنِي عن مَالِكٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مَالٌ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَجَاءَهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٩٥٤].



(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٩): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» مقطوعاً لم يختلف على مالك فيه، وهو يتصل من وجوه صحاح بمعنى واحد متقارب.

(٢) في الأصل: ربيع بن عبد الرحمن، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم. انظر «تهذيب الكمال»: (١٢٣/٩).

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٣٢٨، والبخاري: ٢٢٩٦، ومسلم: ٦٠٢٣، بنحوه موصولاً ومطولاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣٩/١٩): هكذا هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

### ٢٢ - كتاب النذور والأيمان

#### ١ - باب مَا يَجِبُ مِنَ النَّذُورِ فِي الْمَشْيِ

[١٠٥٣] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٩١، الشيباني: ٧٤٩].

[١٠٥٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَفْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْتِنَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. [الزهري: ٢١٩٢، الشيباني: ٧٤٣].

■ قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

[١٠٥٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٌ. فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ هَذَا الْجِرْوَ - لِيَجْرُو قِتَاءً فِي يَدِهِ - وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ

(١) أخرجه أحمد: ١٨٩٣، والبخاري: ٢٧٦١، ومسلم: ٤٢٣٥.

● قال محمد: ما كان من نذر أو صدقة أو حج قضاه عنها أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

مَشْيِي. فَمَشَيْتُ<sup>(١)</sup>. [الزهمري: ٢١٩٣، الشيباني: ٧٤٤].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## ٢ - باب ما جاء فيمن نذر مشياً إلى بيت الله

[١٠٥٦] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتُمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: وَرَأَى عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْهَدْيِ. [الزهمري: ٢١٩٤، الشيباني: ٧٤٥].

[١٠٥٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [الزهمري: ٢١٩٥].

[١٠٥٨] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ مَشْيِي، فَأَصَابَنِي خَاصِرَةٌ، فَارْكَبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَعَیْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ، فَأَمْرُونِي أَنْ أَمْشِي مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ<sup>(٣)</sup>. [الزهمري: ٢١٩٦، الشيباني: ٧٤٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَقُولُ: عَلِيٌّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكَبَ، ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ بَدَنَةً، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِيَ. [الزهمري: ٢١٩٧].

(١) وبهذا نأخذ، من جعل عليه المشي إلى بيت الله، لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٨١/١).

● قال محمد: قد قال قوم، وأحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

- أخبرنا شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتبة، عن إبراهيم النخعي، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: من نذر أن يحج ماشياً، ثم عمَرَ، فليركب، وليحج، ولينحر بدنة. وجاء عنه في حديث آخر: ويهدي هدياً، فهذا نأخذ، يكون الهدى مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ١٠٠٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٨١/١٠).

● قال محمد: وبقول عطاء نأخذ، يركب وعليه هدي لركوبه، وليس عليه أن يعود.

■ وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْمَشَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلِيُهْدَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجَجَ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. [الزهرى: ٢١٩٨].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُدُورٍ مُسَمَّاةٍ شَيْئاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَابٍ وَكَذَا - نَذراً لَشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ - وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ، لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نَذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْمَشَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ. [الزهرى: ٢١٩٩].

### ٣ - باب العمل في المشي إلى الكعبة

■ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ، فَيَحْنُثُ أَوْ تَحْنُثُ: إِنَّهُ إِنْ مَسَى الْحَانِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَّغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلَا يَزَالُ مَا شِئاً حَتَّى يُفِيضَ.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. [الزهرى: ٢٢٠٠].

### ٤ - باب ما لا يجوز من التدوير في مقصية الله

■ [١٠٥٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟». قَالُوا: نَذْرٌ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٧٥٣٢ بنحوه من حديث أبي إسرائيل، والبخاري: ٦٧٠٤ من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً. [الزهري: ٢٢١٤ إلى قوله: أمره بكفارة فقط].

[١٠٦٠] ٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكُفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذِهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢١٥، الشيباني: ٧٥١].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». أَنَّ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ، إِنْ كَلَّمَ فَلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ. [الزهري: ٢٢١٨].

## ٥ - باب اللغو في اليمين

[١٠٦١] ٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعْنُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢١٩، الشيباني: ٧٥٥].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: (١٠٤/٣)، وَابِيهَيْتِي فِي «الْكَبْرَى»: (٧٢/١٠).  
○ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصُّدَيْقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ». [الزهري: ٢٢١٦، الشيباني: ٧٥٠، وزاد: وبهذا نأخذ، من نذر نذرًا في معصية ولم يسم، فليطع الله، وليكفر من يمينه، وهو قول أبي حنيفة].

قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» أَنَّ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يَصُومَ، أَوْ أَنْ يُصَلِّيَ، أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ، فَإِذَا هُوَ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فَلَانًا، وَلَا يَدْخُلَ بَيْتَ فَلَانٍ، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ صَاحِبُهُ، فَضَى مَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ. [الزهري: ٢٢١٧].

● قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَأْخُذُ، وَهَذَا مِمَّا وَصَفْتَ لَكَ أَنَّهُ مِنْ حَلْفٍ أَوْ نَذَرٍ نَذَرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَعْصِيهِ، وَلِيَكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»: ١٠٧، وَابِيهَيْتِي فِي «الْكَبْرَى»: (٤٨/١٠). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٣٢٥٤ =



- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ اللَّغْوُ. [الزهري: ٢٢٢٠].
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَعَقْدُ الْيَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبِيعَ تَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكْفَرُ صَاحِبُهُ عَنِ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ. [الزهري: ٢٢٢١].
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. [الزهري: ٢٢٢٢].

### ٦ - باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين

- [١٠٦٢] ١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢١١، الشيباني: ٧٤٨].
- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا، أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثُنْيَا لَهُ. [الزهري: ٢٢١٢].
- قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. [الزهري: ٢٢١٣].

= مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل، وهو يرى أنه حق، فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهو من اللغو عندنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٦/١٠).

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٤٣٤٠ مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد ٨٠٨٨، والترمذي: ١٥٣٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال إن شاء الله، ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

## ٧ - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

[١٠٦٣] ١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيُفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٠١، الشيباني: ٧٥٢].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. [الزهري: ٢٢٠٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقُضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ [الزهري: ٢٢٠٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ، أَوْ أَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حِثَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ. [الزهري: ٢٢٠٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا [فله منعها منه، و]<sup>(٢)</sup> كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ. [الزهري: ٢٢٠٣].

## ٨ - باب العمل في كفارة اليمين

[١٠٦٤] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ثُمَّ وَكَّدَهَا، ثُمَّ حِثَّ، فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد: ٨٧٣٤، ومسلم: ٤٢٧٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) ما أثبتناه من «شرح الزرقاني» (٨٦/٣) و«الاستذكار» (١٩٩/٥).

حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَيْتَ، فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٢٠٤، الشيباني: ٧٣٨].

[١٠٦٥] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ مَرَاراً إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٢٠٦، الشيباني: ٧٣٦].

[١٠٦٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوُا ذَلِكَ مُعْجِزًا عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٢٢٠٥، الشيباني: ٧٣٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرَّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْباً ثَوْباً، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ، دِرْعاً وَخِمَاراً، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلاًَّ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ٢٢٠٧].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٦/١٠).

● قال محمد: إطعام عشرة مساكين غداءً وعشاءً، أو نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو شعير.  
- قال محمد: أخبرنا سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحق السبيعي، عن يرفأ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب: يا يرفأ، إني أنزلت مال الله مني بمنزلة اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أسرت رددته، وإن استغثت استعفت، وإني قد وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني أحلف على يمين، فلم أمضها فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصوع بر، بين كل مسكيتين صاع.

- أخبرنا يونس بن أبي إسحق: حدثنا أبو إسحق، عن يسار بن نمير، عن يرفأ غلام عمر بن الخطاب أن عمر قال له: إن عليّ أمراً من أمر الناس جسيماً، فإذا رأيتني قد حلفت على شيء، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر.

- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب أمر أن يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين.

- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: في كل شيء من الكفارات فيه إطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٥/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٥/١٠).

(٤) زاد الزهرى هنا: الرجل يجزئه الثوب الواحد، والمرأة لا يجزئها إلا ثوبان: درع وخمار.

## ٩ - باب جامع الأيمان

[١٠٦٧] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٢٣، الشيباني: ١٧٥٣].

[١٠٦٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٢٥].

[١٠٦٩] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٠٨].

[١٠٧٠] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٢٠٩، الشيباني: ١٧٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ، قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ الَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي لُبَابَةَ. [الزهري: ٢٢١٠].

(١) أخرجه أحمد: ٤٥٩٣، والبخاري: ٦٦٤٦، ومسلم: ٤٢٥٧.

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: لأن أحلف فأثم أحب إلي من أن أضاهي.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، ثم ليبرر أو ليصمت.

(٢) أخرجه موصولاً أحمد: ٤٧٨٨، والبخاري: ٦٦٢٨ من حديث ابن عمر.

(٣) في الأصل: عن عثمان بن حفص، عن عمر بن خلدَةَ، وما أثبتناه هو الصواب والله أعلم، لأنه من تنمة نسب عثمان بن حفص.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٧٤٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٩٨٨، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٨٥/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٥/١٠).

وقوله (رتاج) براء مكسورة أي: باب. «النهاية» (رتج).

● قال محمد: قد بلغنا هذا عن عائشة رضي الله عنها، وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه، فيتصدق بذلك، ويمسك ما يقوته، فإذا أفاد مالاً تصدق بمثل ما كان أمسك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَدُونَ

٢٣ - كتاب الضحايا

١ - باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

[١٠٧١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يَنْتَقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعًا». وكان الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْمُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَتُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْفِي»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٢٥، الشيباني: ٦٣٢].

[١٠٧٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْتَقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُدْنَ الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. [الزهري: ٢١٢٦، الشيباني: ٦٢٩].  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد: ١٨٦٧٥. وأخرجه النسائي: ٤٣٧٦ عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وذكر آخر، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز به.  
وقوله (ظلمها): أي عرجها، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها، وقوله (العجفاء): أي الضعيفة، وقوله (لا تنفي): أي لا نقي لها، والنقي: الشحم. «شرح الزرقاني» (٣/٩٣).  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٦٤/٢٠): هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة، منهم: شعبة والليث وعمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا مشت على رجلها فهي تجزئ، وإن كانت لا تمشي لم تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر الأكثر من نصف البصر أجزاء، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزئ، وأما المريضة التي فسدت لمرضها، والعجفاء التي لا تنفي فإنهما، لا يجزئان.

## ٢ - باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

[١٠٧٣] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ. قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ كَبْشًا فَحِيلًا أَفْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حَلْقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ صَلَّى. وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٢٧ و ٢١٢٨، الشيباني: ٦٣٠].

## ٣ - باب النَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْتِصَافِ الْإِمَامِ

[١٠٧٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَّارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَدْعًا. قَالَ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَدْعًا فَادْبَحْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٣٣].

[١٠٧٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٣٤، الشيباني: ٦٣٦].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٨/٩).

• قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إلا في خصلة واحدة، الجذع من الضأن إذا كان عظيمًا أجزأ في الهدي والأضحية، بذلك جاءت الآثار: الخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل، وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب على من لم يحج في يوم النحر. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٦٣/٩)، وأخرجه أحمد: ١٥٨٣٠، والبخاري: ٩٥٥، ومسلم: ٥٠٧٠ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٨٠/٢٣): يقال: إن بُشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٧٦٢ بنحوه، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٦٣/٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٩/٢٣): ذكر أحمد بن زهير عن يحيى بن معين أن حديث عباد بن تميم هذا عن عويمر مرسل، وأظن يحيى بن معين إنما قال ذلك من أجل رواية مالك هذه عن يحيى عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته.

## ٤ - باب ادخار لحوم الأضاحي

[١٠٧٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا، وَتَزَوَّدُوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٣٥، الشيباني: ٦٣٤، ٦٣٥].

[١٠٧٧] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّتْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٣٦، الشيباني: ٦٣٣].  
يَعْنِي بِالدَّافَةِ: قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

== وظاهر هذا اللفظ الانقطاع، لأن عباد بن تميم لا يجوز أن يظن به أحد من أهل العلم أنه أدرك ذلك الوقت، ولكنه ممكن أن يدرك عويمر بن أشقر، فقد روى هذا الحديث عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه، فذبح قبل أن يصلي الإمام، فإنما هي شاة لحم، ولا يجزئ من الأضحية، ومن لم يكن في مصر وكان في بادية أو نحوها من القرى النائية عن المصر، فإذا ذبح حين يطلع الفجر، وحين تطلع الشمس أجزاءه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه أحمد: ١٥١٦٨، ومسلم: ٥١٠٤ كلاهما دون قوله «وتصدقوا».

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقائها.

- قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك جاز.

(٢) أخرجه مسلم: ٥١٠٣، وأخرجه أحمد: ٢٤٢٤٩ بنحوه.

وقوله (دفت): أتى، وقوله (حاضرة الأضحى): أي وقت الأضحى، وقوله (يجملون): أي يذبيون، وقوله (الودك): أي الشحم. «شرح الزرقاني» (٣/٩٩)، و«النهاية» (جمل، ودك).

٨ - [١٠٧٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحِمَاءً. فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا: هُجْرًا». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٣٧].

### ٥ - باب الشركة في الضحايا، وعن كم تذبيح البقرة والبدنة

٩ - [١٠٧٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٢٩ و١٣٧٣، الشيباني: ٦٣٨].

١٠ - [١٠٨٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٣٢ و١٣٧٧، الشيباني: ٦٣٧].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا

(١) أخرجه أحمد: ١٦٢١١ بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/٢١٤، ٢١٥): لم يسمع ربيعة من أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة، ويستند إلى النبي ﷺ من طرق حسان من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد، وبريدة الأسلمي، وجابر، وأنس، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤١٢٧، ومسلم: ٣١٨٥.

● قال محمد: وبهذا تأخذ، البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي، متفرقين كانوا أو مجتمعين، من أهل بيت واحد أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٣٩١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/٢٦٨).

● قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً، فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية، فهذا لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.



عَنَّهُمْ، وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، وَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّقْرُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقْرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النَّسْكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ. [الزهري: ٢١٣١ و ١٣٧٩].

[١٠٨١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَذْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ. [الزهري: ١٣٧١].

### ٦ - باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

[١٠٨٢] ١٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٣٨ و ١٨٨].

[١٠٨٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٨٤] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٣٩، الشيباني: ٦٣١].

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الضحية سنة وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي على ثمنها أن يتركها.



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٨/٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضحى عما في بطن المرأة.



١ - باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

[١٠٨٥] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَ بِلِحْمَانِ، وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا».

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٤١، الشيباني: ٦٥٦].

[١٠٨٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، سَمِّ اللَّهَ. فَقَالَ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا. [الزهري: ٢١٤٣].

٢ - باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

[١٠٨٧] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقِحَّةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشِطَّاطٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوْهَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٤٦، الشيباني: ٦٣٩].

(١) الحديث مرسل: أخرجه أبو داود: ٢٨٢٩، وقد وصله البخاري: ٢٠٥٧ من حديث عائشة رضي الله عنها.

○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَقَالَ: يُسَمِّيَ اللَّهَ وَيَأْكُلُ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها مسلماً أو من أهل الكتاب، فإن أتى بذلك مجوسي، وذكر أن مسلماً ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب، لم يصدق، ولم يؤكل بقوله.

(٢) الحديث مرسل: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٦/٥). هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، =

٤ [١٠٨٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَذْرَكَهَا فَذَكَّئْتُهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٧، الشيباني: ٦٤٠].

٥ [١٠٨٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَيَنْتَفِئْهُمْ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٤٠، الشيباني: ٦٣٥].

٦ [١٠٩٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكَلَّهُ. [الزهري: ٢١٤٨].

[١٠٩١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٤٩، الشيباني: ٦٤١].

= ومعناه متصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً أسنده عن زيد بن أسلم إلا جرير بن حازم، عن أيوب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. وقوله (لحقة): ناقة ذات لبن، وقوله (بشظاظ): عود محدد الطرف. «شرح الزرقاني» (١٠٨/٣).

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٠٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٦/١٦): قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء، وهو خطأ، والصواب رواية مالك ومن تابعه على هذا الإسناد.

قال الدارقطني في «الإلزامات والتتبع» بعد سرد أسانيد البخاري ص ٣٥٨، ٣٥٩: وهذا اختلاف بين وقد أخرجه. قال: وهذا قد اختلف فيه على نافع وعلى أصحابه عنه: اختلف فيه على عبيد الله، وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب، وعلى قتادة، وعلى موسى بن عقبة، وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى غيرهم، فقيل: عن نافع عن ابن عمر، ولا يصح، والاختلاف فيه كثير.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج وأنهر الدم، فذبحت به، فلا بأس بذلك، إلا السن والظفر والعظم، فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٨٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٧/٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٥٧/٥): هذا الحديث يرويه ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، كذلك رواه الدراوردي وغيره، وهو محفوظ عن ابن عباس في وجوه.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة.

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك، وإن ذبح بسن أو ظفر منزوعين، =

## ٣ - باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

[١٠٩٢] ٧<sup>(١)</sup> - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٦٦، الشيباني: ٦٥٥].

■ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَذْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا، فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي، وَهِيَ تَنْظُرُ، فَلْيَأْكُلْهَا. [الزهري: ٢١٦٧].

## ٤ - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

[١٠٩٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاتُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتِ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٤٤، الشيباني: ٦٥٠].

[١٠٩٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاتُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ فِي ذَكَاتِ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتِ شَعْرُهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٦٤٥، الشيباني: ٦٥١].



= فأفرى الأوداج، وأنهر الدم، أكل أيضاً، وذلك مكروه، فإن كانا غير منزوعين فإنما قتلتها قتلاً، فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(١) أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا أَحَدَّ شَفْرَةَ، وَقَدْ أَحَدَّ شَاةً لِيَذْبَحَهَا، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: أَنْتَعَدُّبُ الرُّوحَ! أَلَا فَعَلْتَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا؟

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: (٢٥٦/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (٢٥٠/٩).

● قال محمد: إذا تحركت تحركاً، أكبر الرأي فيه والظن أنها حية، أكلت، وإذا كان تحركها شبيهاً بالاختلاج، وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة، لم تؤكل.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ»: (٣٣٥/٩).

(٤) ● وبهذا نأخذ، إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى، وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٥ - كتاب الصيد

#### ١ - باب تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ<sup>(١)</sup> وَالْحَجَرُ

[١٠٩٥] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَابَتْهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُدْكِيهِ بِقَدُومٍ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْكِيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٦٨، الشيباني: ٦٥٤].

[١٠٩٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقُ. [الزهري: ٢١٦٩].

[١٠٩٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمِي وَأَشْبَاهِهِ. [الزهري: ٢١٧٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ شَيْءٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمِحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَعَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٥٦ و ٢١٧١].

(١) (المعراض) بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. «النهاية» (عرض).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٩/٩).

● قال محمد: وبهذا تأخذ، ما رمي به الطير، فقتل به قبل أن تدرك ذكاته لم يؤكل، إلا أن يخرق أو يبيض، فإذا خرق وبيض فلا بأس بأكله، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.

(٣) قوله (خسق): إذا أصاب الرمية ونفذ فيها. «النهاية» (خرق).

[١٠٩٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشْكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ. [الزهري: ٢١٥٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبَيْتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ. [الزهري: ٢١٥٥].

## ٢ - باب ما جاء في صيد الملعلمات

[١٠٩٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٥٠، الشيباني: ٦٥٧].

[١١٠٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَمَّنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ. [الزهري: ٢١٥١].

[١١٠١] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ. [الزهري: ٢١٥٢].

[١١٠٢] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا. [الزهري: ٢١٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي الْكَلْبِ، فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٥٧].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٧/٩).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيت ما لم يأكل منه، فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله.

(٢) قول مالك هذا لم يرد في الأصل، وما أثبتناه من الزرقاني: (٧٨/٣)، والله أعلم.



■ قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد، فيناله وهو حي، فيفرط في ذبحه حتى يموت، فإنه لا يحل أكله. [الزهري: ٢١٥٨].

■ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري، فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلماً، فأكل ذلك الصيد حلالاً لا بأس به، وإن لم يدكه المسلم، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه، أو ينبله فيقتل بها، فصيده ذلك، وذبيحته حلالاً لا بأس بأكله، قال مالك: إذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري على صيد فأخذه، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يدكى، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله، يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي، فلا يحل أكل شيء من ذلك. [الزهري: ٢١٥٩].

### ٣ - باب ما جاء في صيد البحر

[١١٠٣] ٩ - وحدثني يحيى عن مالك، عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر، فنهاه عن أكله.

قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة: إنه لا بأس بأكله<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٦١، الشيباني: ٦٤٩].

[١١٠٤] ١٠ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان تقتل بعضها بعضاً، أو تموت صرداً؟ فقال: ليس بها بأس. قال سعيد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل ذلك<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٦٠، الشيباني: ٦٥٠].

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٢٥٥/٩).

● قال محمد: ويقول ابن عمر الآخر نأخذ، لا بأس بما لفظه البحر، وبما حسر عنه الماء، إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٢٥٥/٩).

وقوله (تموت صرداً): أي من البرد. «النهاية» (صرد).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضاً، فلا بأس بأكلها، فأما إذا ماتت ميتة نفسها، فطفت، فهذا يكره من السمك، فأما سوى ذلك فلا بأس به.

[١١٠٥] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَا<sup>(١)</sup>.

[١١٠٦] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسٌ، وَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا، ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَ: لَا بِأَسٍ بِهِ. فَأَتَوْا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ. [الزهري: ٢١٦٢].

■ قال مالك: لَا بِأَسٍ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٦٣].

■ قال مالك: وَإِذَا أَكَلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ صَادِهِ. [الزهري: ٢١٦٤].

#### ٤ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

[١١٠٧] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٧٦، الشيباني: ٦٤٢].

[١١٠٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢١٧٥، الشيباني: ٦٤٣].

(١) أخرجه البيهقي في «سننه»: (٢٥٤/٩).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٣٣، وأبو داود: ٨٣، والترمذي: ٦٩، والنسائي: ٥٩، وابن ماجه: ٣٨٦. راجع التعليق عليه في ص ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٢٤، والبخاري: ٥٥٣٠، ومسلم: ٤٩٩٣.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦/١١): هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ولم يتابعه على هذا أحد من رواة «الموطأ» في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد، وإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ. وهو الحديث الآتي.

(٤) أخرجه أحمد: ٩٤٢٢، ومسلم: ٤٩٩٠.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## ٥ - باب ما يكره من أكل الدواب

[١١٠٩] ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا. [الزهري: ٢١٧٢ و ٢١٧٣ و ٢١٧٤].

## ٦ - باب ما جاء في جلود الميتة

[١١١٠] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَاءَةِ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْظَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِحِلْدِهَا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٧٩، الشيباني: ٩٨٦ مرسلًا].

[١١١١] ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٨٠، الشيباني: ٩٨٤].

• قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره - أي: يحرم - أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ويكره من الطير أيضاً ما يأكل الجيف مما له مخلب أو ليس له مخلب، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا، وإبراهيم النخعي.

(١) أخرجه أحمد: ٣٠١٦ مختصراً، والبخاري: ١٤٩٢، ومسلم: ٨٠٧.

• قال محمد: وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، ولا بأس ببيعه. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٩٥، ومسلم: ٨١٢.

[١١١٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٨١، الشيباني: ٩٨٥].

### ٧ - باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

[١١١٣] ١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدُ، فَإِذَا وَجَدَ عَنْهَا غَنَى طَرَحَهَا. [الزهري: ٢١٧٧].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّقُونَهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْذُو عَادِي، وَمَنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ٢١٧٨].



(١) أخرجه أحمد: ٢٤٧٢٩، وأبو داود: ٤١٢٤، والنسائي: ٤٢٥٧، وابن ماجه: ٣٦١٢.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَدُونَ

### ٢٦ - كتاب العقيدة

#### ١ - باب ما جاء في العقيدة

[١١١٤] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيدَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ». وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأَسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٨٣، الشيباني: ٦٥٨].

[١١١٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَزَيْنَبَ وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْنَةِ ذَلِكَ فَضَّةً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٨٥، الشيباني: ٦٦٠].

[١١١٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْنَتِهِ فَضَّةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٨٦، الشيباني: ٦٦١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٣١٣٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٠/٩).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣١٢/٥): روى هذا الحديث ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أو عن عمه، على الشك، والقول في ذلك قول مالك والله أعلم. ولا أعلمه يروي هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف فيه على عمرو بن شعيب.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٤/٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٩/٩).

● قال محمد: أما العقيدة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم، نسخ الأضحى كل ذبيح كان قبله، ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها، كذلك بلغنا.

## ٢ - باب العمل في العقيقة

[١١١٧] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْتُقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً، عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ٢١٨٧، الشيباني: ٦٥٩].

[١١١٨] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيْقَةُ وَلَوْ بَعْضُفُورٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٨٨].

[١١١٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٣)</sup>.  
[الزهري: ٢١٨٤].

[١١٢٠] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْتُقُ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةً. [الزهري: ٢١٨٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ، فَإِنَّمَا يَعْتُقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ الْعَقِيْقَةُ بِوَأَجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ، وَلَا عَجْفَاءٌ، وَلَا مَكْسُورَةٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا. [الزهري: ٢١٩٠].



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٢/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١١٣/٥).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٣٠٠١، والنسائي: ٤٢١٨ من حديث بريدة. وأخرجه أبو داود: ٢٨٤١، والنسائي: ٤٢٢٤ من حديث عبد الله بن عباس. وأخرجه الترمذي: ١٥١٩ من حديث علي بذكر العقيقة عن الحسن فقط، وضعفه الترمذي.

١ - باب ميراث الصُّلبِ

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِ، أَوْ وَالِدَتِهِمْ، أَنَّهُ إِذَا تَوَفَّى الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَهَا وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّوَةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَةٌ وَلِدِ الْأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُمْ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَهَا النِّصْفُ، وَابْنَةٌ ابْنِهِ، وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةَ، وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَّلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ شَيْءٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقَهُ مِنَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ

مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. [الزهري: ٣٠٢٦].  
قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

## ٢ - باب ميراث الرجل من امرأته، والمرأة من زوجها

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى - فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ. [الزهري: ٣٠٢٧].

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى - فَلَامْرَأَتِهِ الثُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. [الزهري: ٣٠٢٨].

## ٣ - باب ميراث الأب والأم من ولدهما

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدْنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَايِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَايِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تُوَفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، وَتَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى - أَوْ تَرَكَ مِنَ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا - ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - مِنْ أبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَلَا اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطَّ.



وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلَامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرُّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>.

وَالْآخَرَ: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتْرُكُ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لَزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ لِّأُمِّهِ وَلَدٌ وَوَرَثَتُهُ أَبَوَاهُ فَإِلَيْهِمُ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا. [الزهري: ٣٠٢٨].

#### ٤ - باب ميراث الإخوة للأُم

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ - ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنْتَهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَالِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فَكَانَ الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. [الزهري: ٣٠٢٩].

#### ٥ - باب ميراث الإخوة للأب والأُم

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ<sup>(٤)</sup> لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكْرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكْرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

(١) زاد الزهري هنا: ولأبيه ما بقي.

(٢) زاد الزهري هنا: ولأبيه ما بقي.

(٣) وقع في الأصل (الأنثيين) وما أثبتناه من هامش الأصل (صوابه الأنثى). وهو الصواب والله أعلم.

انظر «الاستذكار» (٣٣٢/٥)، و«شرح الزرقاني» (١٣٨/٣).

(٤) كذا في الأصل والصواب: أن الأخوة للأب والأُم. والله أعلم. انظر: «الاستذكار»: (٣٣٣/٥).

والأُمُّ يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا - لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَبًا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبِي، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النُّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَحَدٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النُّصْفُ، وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَسْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَى، مِنْ أَجْلِ أَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمَّهِ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فَلِذَلِكَ شَرَكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ، لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأُمَّهِ. [الزهرري: ٣٠٣٠].

## ٦ - باب ميراث الإخوة للأب

■ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءً، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَشْتَرِكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنََّّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وَلاَدَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَادَكَ.

فَإِنْ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الإِنَاثِ لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النُّصْفُ، وَيُفْرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَمِّمَةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الفَرَائِضِ المُسَمَّاءَ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ

لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِيَ بِمَنْ شَرَكُهُمْ بِفَرِيضَةِ مُسَمَّاءَ، وَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَلِبَنِي الْأُمِّ مَعَ بَنِي الْأَبِ<sup>(١)</sup>، لِلوَاحِدِ الشُّدُسُ، وَلِلثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سِوَاءً. [الزهرى: ٣٠٣١].

### ٧ - باب ميراث الجد

[١١٢١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ - يَعْنِي الْخُلَفَاءَ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثُّلُثَ مَعَ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَ الْإِخْوَةُ لَمْ يَنْقُصُوهُ مِنَ الثُّلُثِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٣٠٣٢].

[١١٢٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرِضُ لَهُ النَّاسُ الْيَوْمَ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٣٠٣٣، الشيباني: ٧٢١].

[١١٢٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الثُّلُثَ<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ٣٠٣٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دُنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْإِبْنِ

(١) هاهنا سقط في الأصل والله أعلم، ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٣٩/٥) قول مالك هذا فقال: ولبني الأم مع بني الأب والأم، ومع بني الأب، للواحد... وهذا الصواب، والله أعلم.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٠٦٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤٩/٦).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٥٩/٦).

● قال محمد: وبهذا تأخذ في الجد، وهو قول زيد بن ثابت، وبه يقول العامة، وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ في الجد بقول أبي بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فلا يورث الإخوة معه شيئاً.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٤٩/٦).

الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى أَحَاً أَوْ أُخْتًا لِأَبِيهِ  
يُبَدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ  
فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ مِنَ الْمَالِ السُّدُسِ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ  
فَرِيضَةً. [الزهرى: ٣٠٣٥].

■ قال مَالِكٌ: وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، يُبَدَأُ مَنْ  
شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ  
شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ  
وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ  
حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الْجَدِّ  
أُعْطِيَهُ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ،  
إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ  
تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ،  
وَلِلْأُمِّ الثُّلُثِ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ النِّصْفِ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ  
الْجَدِّ، وَنِصْفُ الْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ ثُلُثَاهُ،  
وَلِلْأُخْتِ ثُلُثُهُ. [الزهرى: ٣٠٣٦].

■ قال مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَ الْجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ،  
كَمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ سِوَاءً، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ  
الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ، فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ  
لَأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدِهِمْ، وَلَا يُعَادُونَهُ بِالْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ  
يَكُنْ مَعَ الْجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرْتُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ لِلْجَدِّ كُلُّهُ، فَمَا حَصَلَ لِلْإِخْوَةِ  
مِنْ بَعْدِ حَظِّ الْجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، دُونَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَلَا  
يَكُونُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ  
كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا مَا كَانُوا، فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ  
شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ  
رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازَرُ لَهَا، وَإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا فَضُلٌّ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ

المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم. [الزهرى: ٣٠٣٧].

### ٨ - باب ميراث الجدة

[١١٢٤] ٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٣٠٣٨، الشيباني: ٧٢٢].

[١١٢٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ اللَّيْلِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٣٠٣٩].

[١١٢٦] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عُمَرَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٣٠٤١].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ

(١) أخرجه أبو داود: ٢٨٩٤، والترمذي: ٢١٠١، وابن ماجه: ٢٧٢٤، وأخرجه أحمد: ١٧٩٨٠ دون قول عمر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اجتمعت الجدتان أم الأم، وأم الأب، فالسدس بينهما، وإن خلت به إحداهما فهو لها، ولا ترث معها جدة فوقها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٥/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٥/٦).

العِلْمَ بِبَلَدِنَا أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمَّ الْأَبِ، وَأُمَّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمَّ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتَا فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٠٤٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا الْجَدَّتَيْنِ، لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ذَلِكَ، حَتَّى أَنَاهُ الثَّبْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَهُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا حَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. [الزهري: ٣٠٤٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ. [الزهري: ٣٠٤٤].

## ٩ - باب ميراث الكلاله<sup>(٢)</sup>

٧ [١١٢٧] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ، فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٠٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ

(١) قوله (أقعدهما): أقر بهما للمتوفى. «شرح الزرقاني» (١٤٧/٣).

(٢) الكلاله: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدًا ولا ولدًا يرثانه، وقيل: الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط. «النهاية» (كلل).

(٣) الحديث مرسل. أخرجه موصولاً أحمد: ٨٩، ومسلم: ٤١٥٠ مطولاً.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٥٣/٥): هكذا رواه يحيى مرسلًا وتابعه أكثر الرواة على إرساله منهم: بن وهب، ومطرف، وابن بكير، وأبو مصعب، وأبو عفير، ومعن بن عيسى كلهم رواه كما رواه يحيى لم يقل فيه عن أبيه، ووصله القعني وابن القاسم على اختلاف عنه فقالوا فيه عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

الكَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ، فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] قال مالك: فَهَذِهِ الْكَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهٗ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَالَةِ، قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورٍ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورٍ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلِدِ الْمُتَوَفَّى، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَبَنُو الْأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ، وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ. [الزهمري: ٣٠٤٦ و ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨].

## ١٠ - باب ما جاء في العمة

١١٢٨ [٨] - حَدَّثَنِي بَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ مِرْسَى أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: يَا يَرْفَأُ، هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ - لِكِتَابِ كِتَبِهِ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنَسَأَلُ عَنْهَا وَنَسْتَحْبِرُ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَأُ، فَدَعَا بَتُورَ وَقَدَحَ فِيهِ مَاءً، فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَقْرَكَ<sup>(١)</sup>. [الزهمري: ٣٠٤٩، الشيباني: ٧٢٤].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٣/٦).

وقوله (تور): إناء يشبه الطشت. «شرح الزرقاني» (١٥١/٣).

٩ [١١٢٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تَوَرَّثَتْ وَلَا تَرِثُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٠٥٠، الشيباني: ٧٢٣].

### ١١ - باب ميراث ولاية العصبية

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلْأَبِ، وَالْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ<sup>(٢)</sup>، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ عَمِّ الْأَبِ، أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ. [الزهري: ٣٠٥٧].

■ قال مالك: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: انْسُبِ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتَوَفَّى إِلَى الْأَبِ، لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْأَبِ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبٍ فَقَطَّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٤٩/٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٣/٦).

● قال محمد: إنما يعني عمر هذا فيما نرى أنها تورث، لأن ابن الأخ ذو سهم، ولا ترث، لأنها ليست بذات سهم، ونحن نروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهم قالوا في العمة والخالة إذا لم يكن ذو سهم ولا عصبية، فللخالة الثلث، وللعمة الثلثان. وحديث يرويه أهل المدينة لا يستطيعون رده أن ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له، فأعطى رسول الله ﷺ أبا لبابة بن عبد المنذر، وكان ابن أخته ميراثه.

وكان ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوي القربان بقرابتهن، وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم بالرواية.

(٢) في الأصل: وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني ابن الأخ للأب والأم... وبنو ابن الأخ للأب أولى من العم أخى الأب للأب، وما أثبتناه من «الاستذكار»: (٣٦٠/٥)، وهو أولى، والله أعلم.



لَهُ دُونَ الْأَظْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمِّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ  
الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقُوا إِلَى نَسَبِ الْمُتَوَفَّى جَمِيعاً، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي  
أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمِّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخًا وَالِدِ  
الْمُتَوَفَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ  
الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

[الأنفال: ٧٥]. [الزهرى: ٣٠٥٨].

■ قال مالك: والجدة أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي  
الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي.  
[الزهرى: ٣٠٥٩].

## ١٢ - باب من لا ميراث له

■ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم  
ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والحال، والجدة أم  
أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمّة، والحالة، لا يرثون بأرحامهم شيئاً.  
قال: وإنه لا ترث امرأة، وهي أبعد نسباً من المتوفى، ممن سمي في هذا الكتاب  
برحومها شيئاً، وإنه لا يرث أحد من النساء شيئاً، إلا حيث سمين، وذكر الله تبارك وتعالى  
في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها،  
وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم،  
وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها، لأن الله  
تبارك وتعالى قال في كتابه ﴿فَأَخْرَجْنَاكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. [الزهرى: ٣٠٦٠].

## ١٣ - باب ميراث أهل الملل

[١١٣٠] ١٠ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي، عن  
عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الكافر  
المسلم»<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٣٠٦١، الشيباني: ٧٢٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢١٧٤٧، والبخاري: ٦٧٦٤، ومسلم: ٤١٤٠.

[١١٣١] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٠٦٢، الشيباني: ٧٢٨].

[١١٣٢] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتُرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٠٦٤].

[١١٣٣] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلَكًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [الزهري: ٣٠٦٥].

[١١٣٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ بْنُ

= كذا وقع في الأصل: عَمْرُو، وهو الصواب، ورواية مالك هي: عمر، وقد خالف في ذلك أصحاب ابن شهاب كلهم

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٦٧/٥): لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكاً على قوله في الحديث عن عمر بن عثمان، فكل من رواه عن ابن شهاب قال فيه: عمرو بن عثمان، إلا مالكاً، فإنه قال فيه: عمر بن عثمان، وقد وقفه على ذلك يحيى القطان والشافعي وابن مهدي وأبي إلا عمر بن عثمان. وذكر ابن معين، عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك: تراني لا أعرف عمر من عمرو.

وقال أبو عمر: لا يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يُسمى عمر، وابن يسمى عمراً، إلا أن هذا الحديث لعمر بن عمرو عند جماعة أهل الحديث لا لعمر.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والكفر ملة واحدة، يتوارثون به وإن اختلفت ملتهم، يرث اليهودي النصراني، والنصراني اليهودي، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٧٦٣.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا تَرِثُ أَهْلَ الْمِلَّةِ وَلَا يَرِثُونَا. [الزهري: ٣٠٦٣].

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٨/٦).

الْحَطَّابِ أَنْ يُورَّثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٣٠٦٦، الشيباني: ٧٣٢].

■ قال مالك: وإن جاءت امرأة حاملة من أرض العدو، فوضعت في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترثه إن مات، ميراثها في كتاب الله. [الزهرى: ٣٠٦٧ باطول من هذا].

■ قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يرث المسلم الكافر، بقراية ولا ولاء ولا رجم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه. [الزهرى: ٣٠٦٨].

#### ١٤ - باب ميراث من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

[١١٣٥] ١٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل، ويوم صفين، ويوم الحرّة، ثم كان يوم قديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئاً، إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه<sup>(٣)</sup>.

[الزهرى: ٣٠٥١].

■ قال: وسمعت مالكا يقول: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا. قال مالك: وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغيري، أو قتل،

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يسبى وتسمى معه امرأة فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بينة، إلا الوالد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه، وصدقه، فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذبه مولاه بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدقه المولى، والمرأة إذا ادعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولده، وهو يصدقها، وهو حر، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله.

(٢) وكل من ترك ولداً: ذكراً أو أنثى، أو ابن ابن ذكراً، فإنه لم يرث كلاله، فإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن الابنتين ليستا بكلاله، ولكن الذي ورث معها كلاله إذا كان عصبه من غير ولد، أو ولد ولد، وقد اختلف في الجد، وقال بعض الناس: لم يورث كلاله، وقال بعضهم: بل هو كلاله، لأن الإخوة للأب يورثون مع الجد. [الزهرى: ٣٠٦٩].

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٢/٦).

أو هدم، أو غير ذلك من الموت، إذا لم يُعلم أيُّهُمَا ماتَ قَبْلَ صاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صاحِبِهِ شَيْئاً، وكان ميراثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ ورَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا ورَثَتَهُ مِنَ الأَحْيَاءِ. [الزهرى: ٣٠٥٢].

■ وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مالِكاً يَقول: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشُّكِّ، وَلَا يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ العِلْمِ، والشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ القُرْبَى: قَدْ ورَثَهُ أَبُوْنَا، فَليَسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يرِثُوهُ بِغيرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ، إِنَّهُ ماتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ مِنَ الأَحْيَاءِ بِهِ. [الزهرى: ٣٠٥٣].

■ قال مالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً الأَخَوَانِ لِلأَبِ والأُمِّ يَمُوتَانِ، ولأَحَدِهِمَا وَلَدٌ، والأَخرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، فَميراثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ، وَليسَ لِبَنِي أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ. [الزهرى: ٣٠٥٤].

■ قال مالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً أَنْ تَهْلِكَ العَمَّةُ وَابْنُ أختِهَا، أو ابنةُ الأَخِ وَعَمَّتُهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلَ صاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ العَمُّ مِنْ ابنةِ أَخِيهِ شَيْئاً، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئاً. [الزهرى: ٣٠٥٥].

### ١٥ - باب ميراثِ ولِدِ الملائنةِ وولِدِ الزَّنا

[١١٣٦] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ كانَ يَقُولُ في ولِدِ الملائنةِ وولِدِ الزَّنا: إِنَّهُ إِذا ماتَ ورَثَتُهُ أُمُّهُ، حَقَّتْها في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وإخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقُهُمْ، وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَواليِ أُمِّهِ إِنْ كانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كانَتْ عَرَبِيَّةً ورِثَتْ حَقَّتْها، وَورِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وكانَ ما بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٣٠٥٦].

[١١٣٧] - وَحَدَّثَنِي مالِكٌ قال: بَلَغَنِي عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

قالَ مالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبِلَدِنَا. [الزهرى: ٣٠٥٦].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَدُونَ

## ٢٨ - كتاب النكاح

### ١ - باب ما جاء في الخطبة

[١١٣٨] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٦٦، الشيباني: ٥٢٧].

[١١٣٩] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٦٤].

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». أَنَّ يَخْطُبُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتُرَكَّنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صِدَاقٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضِيَا، فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا خَطَبَ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تُرَكَّنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا، فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٦٧].

[١١٤٠] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ،

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥١، والبخاري: ٥١٤٤، ومسلم: ٣٤٥٨.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٢٧٦، والبخاري: ٥١٤٢، ومسلم: ٣٤٥٥.

○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [الزهري: ١٤٦٥].

(٣) زاد الزهري: قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله ﷺ فيما نرى، والله أعلم.

وَأَنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَأَتِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٦٨، الشيباني: ١٠٠٤].

## ٢ - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

[١١٤١] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٦٩، الشيباني: ٥٣٩].

[١١٤٢] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٧٠، الشيباني: ٥٤١].

[١١٤٣] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِهِنَّ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ. [الزهري: ١٤٧٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا. [الزهري: ١٤٧٣].

[١١٤٤] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَلِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَا رِمَ لَهَا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٤٧١].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده بترتيب السندي»: ٥٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٨/٧).

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٨٨، ومسلم: ٣٤٧٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء.

- أخبرنا مالك: أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب» قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٢٢٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١١١/٧).

● قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت هي والولي، فالسلطان ولي من لا ولي له، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة، ولم تقصر في نفسها في صداق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها، إنه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه، لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها، فإن فعلت هي ذلك جاز.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٦/٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٥٩/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٦/٧).

## ٣ - باب ما جاء في الصداق والحباء

[١١٤٥] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِثِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ فَيَأْتِي طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسَ شَيْئًا». قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَلِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٧٧].

[١١٤٦] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، [إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها، أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا]<sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ مَا أَحَدَتْ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ. [الزهري: ١٤٧٨].

[١١٤٧] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَنَسٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ لَعْبُدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَعَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُمَسِّكْهُ وَلَمْ يَظْلِمْهَا. فَأَبَتْ أُمَّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥٠، والبخاري: ٥١٣٥، وأخرجه مسلم: ٣٤٨٧ مطولاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٨٦/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٤/٧).

(٣) ما بين معكوفتين ليس في الأصل، أثبتناه من «الاستذكار» (٤١٩/٥)، و«الزرقاني» (١٦٩/٣) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٧٩، الشيباني: ٥٤٢].

١١ [١١٤٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعْتَهُ. [الزهري: ١٤٨٠].

■ قال مالك في المرأة يُنْكَحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ، تُحِبِّي بِهِ: إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعْتَهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلزوجها شَطْر<sup>(٢)</sup> الحباء الذي وقع به النكاح. [الزهري: ١٤٨١].

■ قال مالك في الرجل يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا، لَا مَالَ لَهُ: إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْعُلَامُ يَوْمَ تَزْوِجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعُلَامِ مَالٌ، فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْعُلَامِ، إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، أَوْ<sup>(٣)</sup> كان في ولاية أبيه. [الزهري: ١٤٨٢].

■ قال مالك في طلاق الرجل امرأته قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ، فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قال مالك: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهِنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢١٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٤٦/٧).

● قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا.

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود: لها صداق مثلها من نساها، لا وكس ولا شطط، فلما قضى قال: فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقال رجل من جلسائه: بلغنا أن معقل بن سنان الأشجعي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قضيت - والذي يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بَرُوع بنت واشق الأشجعية، قال: ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها لموافقة قوله قول رسول الله ﷺ.

وقال مسروق بن الأجدع: لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(٢) وقع في الأصل: شرط، وما أثبتناه من «الاستذكار» (٤٢٦/٥)، و«الزرقاني» (١٧١/٣)، وهو الصواب والله أعلم.

(٣) هكذا في الأصل: (أو)، وعند الزرقاني: (١٢٢/٣): (و).



- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٤٨٥].
- قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا. [الزهري: ١٤٨٤].
- قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. [الزهري: ١٤٨٣].

#### ٤ - باب إرخاء الستور

- [١١٤٩] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٨٦].
- [١١٥٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٨٧، الشيباني: ٥٣١].
- [١١٥١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [الزهري: ١٤٨٨].
- قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيَسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا، وَقَالَتْ: مَسْنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَمْسَهَا، وَقَالَتْ: مَسْنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ. [الزهري: ١٤٨٩].

#### ٥ - باب المُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ

- [١١٥٢] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٨٦٩، وسعيد بن منصور في «سننه»: (٢٠١/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٥/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٥/٧).

● قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا، وقال مالك بن أنس: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر، إلا أن يطول مكثها، ويتلذذ منها، فيجب الصداق.

هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ، وَدُرْتُ». فَقَالَتْ: ثَلَّثْتُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٤٧٤، الشيباني: ٥٢٣].

[١١٥٣] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup>.

قال مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٤٧٥].

■ قال مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا. [الزهري: ١٤٧٦].

## ٦ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

[١١٥٤] ١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٩٠].

■ قال مَالِكٌ: فَلَا أَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أَنْكَحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَنْتَسَرَّرَ، إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بَطْلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ. [الزهري: ١٤٩١].

## ٧ - باب نكاح المحلل وما أشبهه

[١١٥٥] ١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ

(١) أخرجه مسلم: ٣٦٢٢.

● قال محمد: وبهذا تأخذ، ينبغي إن سبغ عندها أن يسبغ عندهن، لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٣/١٧): هذا حديث ظاهره الانقطاع، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٦١، وابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٥٤٣/٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٩٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٢/٧).

وأخرجه البخاري بأطول مما هنا مرفوعاً: ٥٢١٣، ومسلم: ٣٦٢٦ وقال: السنة إذا تزوج...

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٠/٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَكَحَّحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، فَأَعْتَرَصَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَاها عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ١٤٩٢، الشيباني: ٥٨١].

[١١٥٦] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٩٣].

[١١٥٧] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. [الزهري: ١٤٩٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّلِ: إِنَّهُ لَا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا. [الزهري: ١٤٩٥].

## ٨ - باب ما لا يجمع بينه من النساء

[١١٥٨] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٩٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٧٥/٧). وقد وصله أحمد: ٢٤٠٥٨، والبخاري: ٢٦٣٩، ومسلم: ٣٥٢٦ من حديث عائشة.  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١٩/١٣): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن المسور عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة في «الموطأ»، إلا ابن وهب فإنه قال فيه: عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه، فزاد في الإسناد عن أبيه، فوصل الحديث، وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه.  
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا، لأن الثاني لم يجامعها، فلا يحل أن ترجع إلى الأول حتى يجامعها الثاني.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٠٤، والبخاري: ٥٢٦١، ومسلم: ٣٥٣١ مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال أحمد في: ٢٤١٤٩ لم يرفعه يعلى.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا»<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ١٤٩٦، الشيباني: ٥٢٥].

[١١٥٩] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، أَوْ عَلَى خَالَتَيْهَا، أَوْ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَفِي بَطْنِهَا  
جَنِينٌ لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٤٩٧، الشيباني: ٥٢٦].

### ٩ - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

[١١٦٠] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ  
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ:  
لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٤٩٨].

[١١٦١] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتَيْتَنِي وَهُوَ بِالْكُوفَةِ،  
عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْإِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِبْنَةُ قَدْ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ  
مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي  
الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي  
أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٤٩٩].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، فَيُصَيِّبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ  
امْرَأَتَهُ، وَيُفَارِقُهَا جَمِيعاً، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ  
يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَيُفَارِقِ الْأُمَّ. [الزهري: ١٥٠٠].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصَيِّبُهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا أَبَدًا،  
وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِإِبْنِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. [الزهري: ١٥٠١].

(١) أخرجه أحمد: ٩٩٥٢، والبخاري: ٥١٠٩، ومسلم: ٣٤٣٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٠/٧) والحديث منقطع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٨١١، وسعيد بن منصور في «سننه»: (٢٣٣/١)، والطبراني في

■ قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئاً، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَمَهُنَّ نَسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإنما حرم ما كان تزويجاً، ولم يذكر تحريم الزنا، وكل تزويج كان على وجه الحلال بالشبهة، يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا. [الزهري: ١٥٠٢ و ١٥٠٥].

### ١٠ - باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

■ قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنة إن شاء، وذلك أنه أصابها حراماً، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال مالك: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. [الزهري: ١٥٠٣].

■ قال مالك: فلو أن رجلاً نكح امرأة في عدتها نكاحاً حلالاً<sup>(١)</sup>، فأصابها، حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال، لا يُقام عليه فيه الحد، ويُحق به الولد الذي يولد فيه بآبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها، حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها، فكذلك تحرم على الأب ابنتها، إذا هو أصاب أمها. [الزهري: ١٥٠٤].

### ١١ - باب جامع ما لا يجوز من النكاح

١١٦٢ [٢٤] - وحدثنى يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٠٦، الشيباني: ٥٣٢].

(١) باستناده لعقد غير عالم بأنها في العدة «شرح الزرقاني» (٣/١٨٥).

يقول القاضي عياض في «مشارك الأنوار» (٢/٣٠٩). كذا عند يحيى بن يحيى، ويحيى بن عمر عن ابن بكير وهو وهم، خالفه فيه أصحاب الموطأ، فعند ابن القاسم، وابن بكير في رواية العلاف عنه، نكاحاً حراماً، وعند ابن وهب، وابن زياد: نكاحاً لا يصلح، وعند ابن نافع: في عدتها على وجه النكاح. وهذه كلها روايات صحيحة، وقد تخرج رواية يحيى على أنه جهل أنها في عدة، فهو عقد فيما يظنه حلالاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥١١٢، ومسلم: ٣٤٦٥.

وأخرجه أحمد: ٥٢٨٩ وجعل تفسير الشغار من قول مالك. و٤٦٩٢ جعلها من قول نافع.

[١١٦٣] ٢٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ<sup>(٢)</sup> الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٠٧، الشيباني: ٥٢٨].

[١١٦٤] ٢٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٥٠٨، الشيباني: ٥٣٣].

[١١٦٥] ٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُسَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمُخَفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا

= • قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة، فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها من نساءها، لا وكس ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(١) في الأصل: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصارية. والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: خنساء بنت حرام، والصواب ما أثبتناه، خِدَام، بالذال. انظر تهذيب الكمال (١٦٢/٣٥) والتعليق عليه في الهامش.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧٨٦، والبخاري: ٥١٣٨.

• قال محمد: لا ينبغي أن تنكح الثيب، ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنها، فأما إذن البكر فصمتها، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها، زوجها والدها أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٦/٧).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين، وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر، لأن الشهادة لم تكمل، ولو كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين، كان نكاحاً جائزاً وإن كان سراً، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة، فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسرّوه.

- قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان، عن حماد، عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

مِنَ الْخُطَابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٠٩،

الشيبياني: ٥٤٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ. [الزهري: ١٥١٠]

## ١٢ - بَابُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

[١١٦٦] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ عُمَرَ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَرِهَهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥١١].

[١١٦٧] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسَمِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٥١٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِلْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٣٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٤٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤١/٧).

(٢) قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه.

أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قال: إذا دخل بها ففرق بينهما ولم يجتمعا أبداً، وأخذ صداقها فجعل في بيت المال، فقال علي كرم الله وجهه: لها صداقها بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول، تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٥/٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٠٩١.

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].  
[الزهري: ١٥١٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنَتُ هُوَ الرَّثَا.

### ١٣ - باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحتها، ففارقها

[١١٦٨] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥١٤، الشيباني: ٥٧١].

[١١٦٩] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُبُلًا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجَ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمَلِكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الزهري: ١٥١٥]

[١١٧٠] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمَلِكِ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمَلِكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الزهري: ١٥١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْكَحُ الْأُمَّةَ، فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمَّ وَلِدٍ لَهُ بِذَلِكَ، الْوَالِدُ الَّذِي وَلِدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِعَبْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مَلِكِهِ، بَعْدَ ابْتِئَاعِهَا إِيَّاهَا<sup>(٢)</sup>.  
[الزهري: ١٥١٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمَّ وَلِدٍ بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الزهري: ١٥١٨].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٦/٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) وقع في الأصل: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الوالد الذي ولدت منه وهي لغيره، حتى تلد منه وهي ملكه، بعد ابتياعها إياها الوالد التي ولدت له. اهـ. وما أثبتناه من «الاستذكار» (٤٨٥/٥)، و«شرح الزرقاني» (١٩١/٣) ولعله هو الصواب والله أعلم.



١٤ - باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها

[١١٧١] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، تَوَطَّأَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُجِزَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥١٩، الشيباني: ٥٣٥].

[١١٧٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبِ بْنِ رَجُلٍ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٢٠، الشيباني: ٥٣٦].

[١١٧٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٢١].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُصِيبُ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرَجَ أُخْتِهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يُزَوِّجَهَا عَبْدَهُ أَوْ عَبْدَ غَيْرِهِ. [الزهري: ١٥٢٢].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٨١، والدارقطني في «سننه»: (٣/٢٨١)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٤/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٨٠، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٧٢٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٣/٧).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا ينبغي أن يجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين، قال عمار بن ياسر: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإماء مثله، إلا أن يجمعهن رجل، يعني بذلك، أنه يجمع ما شاء من الإماء، ولا يحل له فوق أربع حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٤/٤).

## ١٥ - باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

[١١٧٤] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ:

لَا تَمَسَّهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٢٣].

[١١٧٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ

جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: لَا تَقْرِبَهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أُبَسِّطْ لَهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٢٤].

[١١٧٦] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ

الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ عَنْهَا فَلَمْ أَقْرِبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لِابْنِي

يَطْوُهَا، فَتَنَاهَا الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٢٣].

[١١٧٧] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ

لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهَبَهَا لِابْنِي فَيَفْعَلَ بِهَا كَذَا

وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانَ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا

تَقْرِبَهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقِيَهَا مُنْكَشِفَةً. [الزهري: ١٥٢٥].

## ١٦ - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]

فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ

يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيَنكِحُكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥]

فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ. [الزهري: ١٥٢٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَلَمْ يَحْلِلْ

نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. [الزهري: ١٥٢٧].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢ / ٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢ / ٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢ / ٧).

■ قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين.

قال مالك: ولا يحل وطاء أمة مجوسية بملك اليمين. [الزهري: ١٥٢٨].

## ١٧ - باب ما جاء في الإحصان

[١١٧٨] ٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّانَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٢٩، الشيباني: ١٠٠١].

[١١٧٩] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ. [الزهري: ١٥٣٠].

■ قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تُحْصِنُ الْأُمَّةُ الْحُرَّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا. [الزهري: ١٥٣١].

■ قال مالك: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ. [الزهري: ١٥٣٢].

■ قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة، حتى تنكح بعد عتقها، ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها. [الزهري: ١٥٣٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٧/٧).

● أخبرنا مالك: أخبرنا محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم أن أباه أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت هذه الأمة عنه من هذه الآية: ﴿وَلَنْ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَقِيَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَيَّنَ حَقُّ يَفْقَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في قول الله عز وجل ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا زَوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لَا يَنْكِحُوا إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ذَلِكَ إِتِّمَافَ عَمَلِهِمْ﴾ [النور: ٣] قال: وسمعتة يقول: إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قرأ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا، لا بأس بأن يتزوج المرأة وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر.

- قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها، فإنه يُحصنها إذا أعتقت وهي عنده، إذا هو أصابها بعد أن تعتق. [الزهري: ١٥٣٤].
- وقال مالك: والحرّة النصرانيّة واليهوديّة، والأمة المسلمة، تُحصن الحرّ المسلم، إذا نكح إحداهن فأصابها. [الزهري: ١٥٣٥].

### ١٨ - باب نكاح المتعة

- [١١٨٠] ٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٤٢، الشيباني: ٥٨٣].
- [١١٨١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّةٍ اسْتَمْتَعَ بِأَمْرَأَةٍ مَوْلِدَةٍ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِرْعَاءً يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٤٣، الشيباني: ٥٨٤].

### ١٩ - باب نكاح العبيد

- [١١٨٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ.
- قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.
- قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالَفٌ لِلْمُحَلَّلِ، إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ. [الزهري: ١٥٤٤].

- (١) في الأصل: مالك، عن ابن شهاب، وعبيد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما علي بن أبي طالب، والصواب ما أثبتناه والله أعلم. انظر: «الاستذكار»: (٥/٥٠٢).
- (٢) أخرجه أحمد: ٥٩٢، والبخاري: ٤٢١٦، ومسلم: ٤٤٣١.
- (٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٠٦).

● قال محمد: المتعة مكروهة، فلا ينبغي، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين. وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاثنا. اهـ. ومعنى قوله: مكروهة، أي: محرمة، فإن عند محمد كل مكروه حرام.

■ قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته، إن ملك كل واحد منهما صاحبه، يكون فسخاً بغير طلاق، فإن تراجعاً بِنكاح بعد، لم تكن تلك الفرقة طلاقاً.

[الزهري: ١٥٤٥].

■ قال مالك: والعبد إذا أعتقه امرأته، إذا ملكته وهي في عدة منه، لم يتراجعاً إلا بِنكاح جديد<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٤٦].

## ٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

[١١٨٣] ٤٤ - حدثني مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفاراً، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير، برداء رسول الله ﷺ، أماناً لصفوان بن أمية، فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي امرأته قبله، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه، ناداه على رؤوس الناس فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت امرأاً قبلته، وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب». فقال: والله لا أنزل حتى تبين لي. فقال رسول الله ﷺ: «بل لك أن تسير أربعة أشهر». فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحتين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: «بل طوعاً». فأعاره الأداة والسلاح التي عنده، ثم خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف، وهو كافر وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته، حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٤٧].

(١) زاد الزهري: ليس حاله كحال الذي يسلم، وقد أسلمت امرأته قبله، فيكون أحق بها ما كانت في عدتها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٤٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٦/٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩/١٢): هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمه، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

[١١٨٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوُ مِنْ شَهْرٍ. [الزهري: ١٥٤٨].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوَّجَهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، فَبَلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٥٠].

[١١٨٥] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتِ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَأَزْجَلَتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، حَتَّى بَايَعَهُ، فَتَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٤٩، الشيباني: ٦٠١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسَلِّمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]. [الزهري: ١٥٥١].

## ٢١ - باب ما جاء في الوليمة

[١١٨٦] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أُنْثَى صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَّتْ لِيهَا؟». فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ دَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٨٩، الشيباني: ٥٢٤].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٨٧/٧).

(٢) هذا مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٤٦، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٧/٧).

● قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٩٧٦، والبخاري: ٥١٥٣، ومسلم: ٣٤٩٠.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أدنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

[١١٨٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٩١].

[١١٨٨] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٨٨، الشيباني: ٨٨٥].

[١١٨٩] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٩٢، الشيباني: ٨٨٦].

[١١٩٠] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامِ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَتَّبَعَ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٦٩٠، الشيباني: ٨٨٧].

## ٢٢ - باب جامع النكاح

[١١٩١] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ١٥٥٢].

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٦٦٠٥، والطبراني في «الأوسط»: ١٦٥، موصولاً عن يحيى بن سعيد بن حميد عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٧١٢، والبخاري: ٥١٧٣، ومسلم: ٣٥٠٩.

(٣) وقع في الأصل: (ويترك طعام المساكين)، وما أثبتناه من «التمهيد» (٢٧٢/١)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٠٩). وهو الصواب والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢٧٩، والبخاري: ٥١٧٧، ومسلم: ٣٥٢١.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٠٩٢، ومسلم: ٥٣٢٥، وأحمد: ٢٥١٣ بنحوه.

(٦) الحديث مرسل، وقد وصله أبو داود: ٢١٦٠، وابن ماجه: ١٩١٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٠/٥): وهذا أيضاً مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم، ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديث أبي لاس الخزاعي، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ، وعنبسة ضعيف لا يحتج به.

[١١٩٢] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحَدْتُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضْرِبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٥٣].

[١١٩٣] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٥٤].

[١١٩٤] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَفْتِيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ، عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَيْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٥٥].

[١١٩٥] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النُّكَاْحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ. [الزهري: ١٥٥٦].

[١١٩٦] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ، فَنَاشَدْتُهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَفْرَزْتِ عَلَيَّ مَا تَرِينِ مِنَ الْأَثَرِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارْقُتْكِ. قَالَتْ: بَلْ أَسْتَفْرِزُ عَلَيَّ الْأَثَرَةَ. فَأَمَسَكَهَا عَلَيَّ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَيَّ الْأَثَرَةَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٥٥٧، الشيباني: ٥٨٥].



(١) قوله (أحدثت): أي زنت. «شرح الزرقاني» (٢١٣/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٣٠٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٠/٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠٢٥٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤١/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٩٦/٧).

● قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة، ولها أن ترجع عنه إذا بدا لها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.



١ - باب ما جاء في البتة

[١١٩٧] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِئَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِسَالِثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَلَعِبًا. [الزهرى: ١٥٧١].

[١١٩٨] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِي تَطْلِيقَاتٍ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لِبَسًا، جَعَلْنَا لِبَسَهُ بِهِ، وَلَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ. [الزهرى: ١٥٧٠].

[١١٩٩] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا، مَا أَبَقَتِ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ الْبَتَّةَ، فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى. [الزهرى: ١٥٦٨].

[١٢٠٠] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ: أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ. [الزهرى: ١٥٦٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢ - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك

[١٢٠١] ٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الْعِرَاقِ: أَنْ

رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ، أَنْ مَرُّهُ يُؤَافِنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، إِذْ لَقِيَهِ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجَلِّبَ عَلَيْكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ، مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفِرَاقَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدْتُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٧٢].

[١٢٠٢] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ<sup>(٢)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٥٧٣].

[١٢٠٣] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٧٤، الشيباني: ٥٩٨].

[١٢٠٤] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٥٧٧، الشيباني: ٥٩٩].

[١٢٠٥] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنِّي، وَبَرِئْتُ مِنْكَ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، بِمَنْزِلَةِ الْبَيْتَةِ. [الزهري: ١٥٧٥].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيْنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ وَاحِدَةٌ أَرَادَ أَمَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةٌ، أَحْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلِي الْمَرْأَةَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٣/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٣٨٠، وابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٩٥/٤) موصولاً من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٣، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١١٨٤، وسعيد بن منصور في «سننه»: ١٦٧٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٤/٧).

(٤) قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية وبالبرية ثلاث تطلقات، فهي ثلاث تطلقات، وإذا أراد بها واحدة فهي واحدة بائن، دخل بامرأته أو لم يدخل، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلَا يُبْرِيهَا، إِلَّا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، تُحْلِيهَا، وَتُبْرِيهَا، وَتُبِينُهَا، الْوَاحِدَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [الزهرى: ١٥٧٦].

### ٣ - باب ما يُبين من التَّمْلِكِ

[١٢٠٦] ١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَاهُ كَمَا قَالَتْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ! أَنْتَ فَعَلْتَهُ. [الزهرى: ١٥٥٨].

[١٢٠٧] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أُمَّلَكَ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٥٥٩، الشيباني: ٥٦٩].

### ٤ - باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التَّمْلِكِ

[١٢٠٨] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقْتَنِي. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْقَدْرُ. فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أُمَّلَكَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٥٦١، الشيباني: ٥٦٦].

[١٢٠٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلَاقُ، فَقَالَ: بِفِيكَ الْحَجَرُ. فَاحْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٣١، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧).

● قال محمد: هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت.

الْحَكَمَ، فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَكَهَا إِلَّا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٦٢].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

### ٥ - باب ما لا يُبين من التملك

[١٢١٠] ١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قُرَيْبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلْتُ عَائِشَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ أَمْرَ قُرَيْبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٥٦٣، الشيباني: ٥٦٧].

[١٢١١] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ، فَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لَأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ، فَفَرَرْتُ حَفْصَةَ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٥٦٤، الشيباني: ٥٦٨].

[١٢١٢] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ يُمْلِكُ أَمْرًا تَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَلَا تَقْضِي فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٥٦٥].

[١٢١٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٩/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٧/٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٣٩٤٣، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٢/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٨/٧).

الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٥٦٦، الشيباني: ٥٧٠].

■ قال مالك في المملّكة إذا ملكها زوجها أمرها، ثم افترقا، ولم تقبل من ذلك شيئا: فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا. [الزهرى: ١٥٦٧].

## ٦ - باب الإيلاء

[١٢١٤] ١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِنَّمَا أَنْ يَفِيءَ، وَإِنَّمَا أَنْ يُطَلَّقَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهرى: ١٥٧٨].

[١٢١٥] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَيَّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ، وَقَفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ حَتَّى يُوقَفَ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ١٥٧٩، الشيباني: ٥٧٩].

(١) • وبهذا نأخذ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٧/٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٧/٧).

زاد الشيباني قبل هذا الحديث:

أخبرنا مالك: أخبرنا الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: إذا آلى الرجل من امرأته، ثم فاء قبل أن تحصي أربعة أشهر، فهي امرأته، لم يذهب من طلاقها شيء، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة، وهو أملك بالرجعة ما لم تنقض عدتها، قال: وكان مروان يقضي به. وقال بعدها:

بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لَلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٥﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٦﴾﴾ قال: الفاء الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره.

وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

[١٢١٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَتَمَوْلَانِ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ إِنَّهَا تَطْلِيْقُهُ، وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٥٨٠].

[١٢١٧] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ. [الزهري: ١٥٨١].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ فَيُوقَفُ، فَيُطْلَقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، مِنْ مَرَضٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، فَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَقَفَ أَيْضاً، فَإِنْ لَمْ يَفِي دَخَلَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ بِالْإِيْلَاءِ الْأَوَّلِ، إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا رَجْعَةَ. [الزهري: ١٥٨٣].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُطْلَقُ، ثُمَّ يُرَاجِعُ وَلَا يَمْسَهَا، فَتَنْقُضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا، كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٥٨٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا، فَتَنْقُضِي الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّةَ الطَّلَاقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيْقَتَانِ، إِنْ هُوَ وَقِفَ فَلَمْ يَفِ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَيْسَ الْإِيْلَاءُ بِطَّلَاقٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ الَّتِي كَانَ يُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمئِذٍ بِامْرَأَةٍ. [الزهري: ١٥٨٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقُضِي أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِيْلَاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الْإِيْلَاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٧٨/٧).

مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَّأَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِيْلَاءً، لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ، حَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. [الزهرى: ١٥٨٦].

■ قال مالك: وَمَنْ حَلَفَ لَامْرَأَتِهِ أَنْ لَا يَطَّأَهَا، حَتَّى تَقْطَعَ وَلَدَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِيْلَاءً، قال مالك: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيْلَاءً. [الزهرى: ١٥٨٧].

### ٧ - باب إيلاء العبد

[١٢١٨] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ إِيْلَاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٥٨٢].

### ٨ - باب ظهار الحُرِّ

[١٢١٩] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ هُوَ تَزَوَّجَهَا، أَنْ لَا يَقْرِبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٥٨٨، الشيباني: ٥٦٤].

[١٢٢٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكَحَهَا؟ فَقَالَا: إِنَّ نِكَاحَهَا فَلَا يَمَسُّهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. [الزهرى: ١٥٨٩].

(١) زاد الزهرى: قال الله عز وجل: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧﴾.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٥٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٨٣/٧).

● زاد الشيباني قبل هذا الحديث:

(باب الرجل يقول: إذا نكحت فلانة فهي طالق)

- أخبرنا مالك: أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فهو كما قال. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

[١٢٢١] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. [الزهري: ١٥٩٠].

[١٢٢٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٥٩١].

■ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿مَتَّحِرِينَ رَقَبَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيًّا﴾ [المجادلة: ٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسٍ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ تَظَاهَرَ، ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا. [الزهري: ١٥٩٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيُكْفَى عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ وَيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ١٥٩٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالظَّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ. [الزهري: ١٥٩٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظَهَارٌ. [الزهري: ١٥٩٥].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلِكَ أَنَّ يُظَاهِرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يُجْمَعُ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ<sup>(١)</sup> يُجْمَعْ بَعْدَ تَظَاهَرِهِ مِنْهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا الْمُتَظَاهِرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَمَسَّهَا، حَتَّى يُكْفَرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ<sup>(٢)</sup>.

[الزهري: ١٥٩٦].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أُمَّتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا. [الزهري: ١٥٩٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إِيْلَاءٌ فِي تَظَاهِرِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا، لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ تَظَاهِرِهِ. [الزهري: ١٥٩٧].

(١) وقع في الأصل (لم) بدون واو، وما أثبتناه من «الاستذكار» (٥٦/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٣١) وهو الأقرب للصواب والله أعلم.

(٢) زاد الزهري: قبل أن يصيبها.



[١٢٢٣] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا عَلَيْكَ مَا عَشِيتَ فِيهَا عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي. فَقَالَ عُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ: يُجْزِئُهُ عَنْ ذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ. [الزهرى: ١٥٩٤].

### ٩ - باب ظهار العبيد

[١٢٢٤] ٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَحْوًا مِنْ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَظَهَارُ الْعَبْدِ وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ فِي الظَّهَارِ شَهْرَانِ. [الزهرى: ١٥٩٩، ١٦٠٠].  
■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَتَّظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِبْلَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامًا<sup>(١)</sup> كَفَّارَةَ الْمُتَّظَاهِرِ، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلَاقُ الْإِبْلَاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ. [الزهرى: ١٦٠١].

### ١٠ - باب ما جاء في الخيار

[١٢٢٥] ٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ<sup>(٢)</sup>، فَكَانَتْ إِحْدَى السَّنِينَ الثَّلَاثِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَحَيَّرْتُ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرُ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟». فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ١٦٠٢].

[١٢٢٦] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّهَا لَهَا الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَمَسَّهَا<sup>(٤)</sup>. [السياني: ٥٧٢].

(١) وقع في الأصل: صام، والمثبت من «الاستذكار» (٦٢/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٣٣)، وهو الصواب والله أعلم.

(٢) جاء في الأصل: ثلاث سنين، وما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٢، والبخاري: ٥٠٩٧، ومسلم: ٣٧٨٦.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٨٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣/٥٠٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢٢٥).

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ مَسَّهَا رَوْجُهَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا جَهَلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّهَا تَتَّهَمُ وَلَا تُصَدَّقُ فِيمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا. [الزهري: ١٦٠٣].

[١٢٢٧] ٢٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ عَبْدٍ، وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمِنِدٍ، فَأُعْتِقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْنِي قَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنْ أَمَرَكَ بِيَدِكَ، مَا لَمْ يَمْسَكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ مَسَّكَ، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ. فَفَارَقْتُهُ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٠٤، الشيباني: ٥٧٣].

[١٢٢٨] ٢٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ بِنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٠٥، الشيباني: ٥٣٨].

[١٢٢٩] ٢٩- وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتِ الْعَبْدِ، ثُمَّ تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمَسَّهَا، إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٦٠٦].

[١٢٣٠] ٣٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [الزهري: ١٦٠٩].

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَقَدْ طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ١٦٠٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ خَيَّرَهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أَرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكَ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا، أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ إِلَّا وَاحِدَةً، أَقَامَتْ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا. [الزهري: ١٦٠٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٠١٧.

● قال محمد: إذا علمت أن لها خياراً، فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها، ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر، أو يمسها، فإذا كان شيء من هذا، بطل خيارها، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار، فإن ذلك لا يبطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢١٥/٧).

● قال محمد: إذا كان أمراً لا يحتمل، خُيِّرَتْ، فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت، وإلا لا خيار لها إلا في العنين والمجبوب.

## ١١ - باب ما جاء في الخلع

[١٢٣١] ٣١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلِ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقَالَتْ: «أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟». قَالَتْ: «لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لِرُزُوجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رُزُوجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلِ، قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ». قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦١٠].

[١٢٣٢] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ رُوجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦١١، الشيباني: ٥٦١].

■ قال مالك في الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تُفْتَدِي مِنْ رُوجِهَا: إِذَا عَلِمَ أَنَّ رُوجِهَا أَضْرَبَ بِهَا، وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلَاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا.

قال: وَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَسْمَعُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٦١٢].

■ قال مالك: لَا بَأْسَ أَنْ تُفْتَدِيَ الْمَرْأَةَ مِنْ رُوجِهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا. [لم ترد عند الزهري].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٤٤٤، وأبو داود: ٢٢٢٧، والنسائي: ٣٤٩٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٦٧/٢٣): وهو حديث صحيح ثابت مسند متصل.

(٢) أخرجه الشافعي في «منسده»: ١٣٧٤، وابن أبي شيبه في «مصنفة»: (١٢٥/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٥٩/٦).

● قال محمد: ما اختلعت به امرأة من زوجها، فهو جائز في القضاء، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه، وإن جاء النشوز من قبلها، فأما إن جاء النشوز من قبله، لم نحب له أن يأخذ منها قليلاً ولا كثيراً، وإن أخذ فهو جائز في القضاء، وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

## ١٢ - باب طلاق المختلعة

[١٢٣٣] ٣٣<sup>(١)</sup> - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ<sup>(٢)</sup> جَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٤٢].

[١٢٣٤] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ، وَابْنَ شَهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقةِ، ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ. [الزهري: ١٦١٥].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِدَّةٌ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْآخِرِ، وَتَبَيَّنَ عَلَى عِدَّتِهَا الْأُولَى.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ<sup>(٤)</sup> فِي ذَلِكَ. [الزهري: ١٦١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا افْتَدَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ، عَلَى أَنْ يُطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَّابِعًا نَسَقًا، فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٦١٧].

## ١٣ - باب ما جاء في اللعان

[١٢٣٥] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَوْسِمَ الرَّعْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ

(١) ○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمَهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيْقَةٌ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ سَمْتًا شَيْئًا، فَهُوَ مَا سَمْتٌ. [الزهري: ١٦١٤، الشيباني: ٥٦٢] وزاد: قال محمد: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة، إلا أن يكون سمي ثلاثاً، أو نواها، فيكون ثلاثاً.

(٢) فِي الْأَصْلِ: رَبِيعَ بِنْتِ مَعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، وَمَا أَتْبَعَهُ هُوَ الصَّوَابُ. انظر في ذلك: «تهذيب الكمال» [الإصابة].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»: (٣١٥/٧).

(٤) زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(٥) زَادَ الزُّهْرِيُّ: وَعَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِي بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سَنَةِ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦١٨].

[١٢٣٦] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦١٩، الشيباني: ٥٨٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ① وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ② وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ③ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ④﴾ [النور: ٦ - ٩]. [الزهري: ١٦٢٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلَاعِنِينَ لَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ، وَالْحَقُّ بِهِ الْوَلَدُ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا، الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا اخْتِلَافَ. [الزهري: ١٦٢١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَائِنًا بَائِنًا، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، ثُمَّ أَنْكَرَ

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٥١، لكن دون قول ابن شهاب في نهاية الحديث، والبخاري: ٥٢٥٩، ومسلم:

٣٧٤٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥٢٧، والبخاري: ٥٣١٥، ومسلم: ٣٧٥٢.

حَمَلَهَا، لَاعْنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ حَمَلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ.

قَالَ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ. [الزهري: ١٦٢٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، وَهِيَ حَامِلٌ، يُفْرُ بِحَمَلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ رَأَاهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُلَاعِنَهَا، فَإِنْ أَنْكَرَ حَمَلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا، لَاعْنَهَا.

قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. [الزهري: ١٦٢٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ فِي مُلَاعِنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ. [الزهري: ١٦٢٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ، تُلَاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] فَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٦٢٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ، أَوْ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ، لَاعْنَهَا. [الزهري: ١٦٢٦].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ، فَيَنْزِعُ وَيُكَدِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ، مَا لَمْ يَلْتَعِنَ فِي الْحَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ، جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُعْرَفْ بَيْنَهُمَا.

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ. قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمَلَهَا، لَاعْنَهَا.

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لَا يَطُوهَا وَإِنْ مَلَكَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتْلَاعِنَيْنِ لَا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا.

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

#### ١٤ - بَاب مِيرَاثِ وُلْدِ الْمَلَائِنَةِ

[١٢٣٧] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وُلْدِ الْمَلَائِنَةِ، وَوَلَدِ الزُّنَا:

أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَبِرَثُ الْبَقِيَّةِ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ غَرِيبَةً<sup>(١)</sup> وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. [الزهري: ١٦٢٧].

[١٢٣٨] - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. [الزهري: ١٦٢٨].

## ١٥ - بَاب طَلَاقِ الْبِكْرِ

[١٢٣٩] ٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا طَلَّقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٢٩، الشيباني: ٥٨٠].

[١٢٤٠] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا، وَالثَّلَاثَةُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٣٢].

(١) هكذا في الأصل: غريبة، وفي «الاستذكار»: (٣٧٧/٥) غريبة.

(٢) زاد الزهري: قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٣٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/٧).

● قال محمد: وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، لأنه طلقها ثلاثاً جميعاً، فوقع عليها جميعاً معاً، ولو فوقع وقعت الأولى خاصة، لأنها بانة بها قبل أن يتكلم، ولا عدة عليها، فوقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في العدة.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٤٦٥، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٠٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٤٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/٧).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (١١١/٦): لم يختلف رواة «الموطأ» عن مالك في هذا الحديث =

[١٢٤١] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهُمَا، ثُمَّ اتَيْنَا فَأَخْبَرَنَا. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضَلَةٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٣٠].

قال مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

■ قال مَالِكٌ: وَالثَّيْبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الزهري: ١٦٣١].

## ١٦ - باب طلاق المريض

[١٢٤٢] ٤٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٣٣، الشيباني: ٥٧٤].

[١٢٤٣] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمَلٍ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٣٤، الشيباني: ٥٧٥].

= عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش، عن عطاء بن يسار، وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار النعمان بن أبي عياش وقال: لم يتبع مالكا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك.

وقوله (قاصر): صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه. «شرح الزرقاني» (٢٥١/٣).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٤١٣٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٥/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٣، وسعيد بن منصور في «سننه»: (٤١/٢)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٢/٧).

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢١٧/٣): قال الشافعي: هذا منقطع.

(٣) قال محمد: يرثه ما دمن في العدة، فإذا انقضت العدة قبل أن يموت، فلا ميراث لهن، وكذلك ذكر =



[١٢٤٤] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ، ثُمَّ طَهَّرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَتَتْهُ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [الزهري: ١٦٣٥].

[١٢٤٥] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. [الزهري: ١٦٣٦، الشيباني: ٦٠٩].

[١٢٤٦] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، فَإِنَّهَا تَرْتُهُ. [الزهري: ١٦٣٧].

■ قال مالك: وإن طلقها وهو مريض، قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها، ثم طلقها، فلها المهر كله والميراث، البكر والثيب في هذا سواء.

## ٧ - باب ما جاء في متعة الطلاق

[١٢٤٧] ٤٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ. [الزهري: ١٦٤٣].

[١٢٤٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ، إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَمْ تُمَسَسْ، فَحَسَبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٤٢، الشيباني: ٥٨٧].

= هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض أن ورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه من فقهاثنا.

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، وليس المتعة التي يجبر عليها إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته =

[١٢٤٩] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتْعَةٌ. [الزهري: ١٦٤٧].

[١٢٥٠] - قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٦٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِلْمُتْعَةِ عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، فِي قَلْبِهَا وَلَا فِي كَثْرَتِهَا. [الزهري: ١٦٤٦].

## ١٨ - باب ما جاء في طلاق العبد

[١٢٥١] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا

كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ عَبْدًا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، ثُمَّ طَلَقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ

أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَيَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ،

فَذَهَبَ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَ:

حَرَمْتُ عَلَيْكَ، حَرَمْتُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٣٨، الشيباني: ٥٥٥].

[١٢٥٢] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعًا كَانَ مَكَاتِبًا

لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَمْتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقَالَ:

حَرَمْتُ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٤٢، الشيباني: ٥٥٤].

[١٢٥٣] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ

النُّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اسْتَمْتَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي

طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرَمْتُ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٣٩].

[١٢٥٤] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ

تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةَ الْحُرَّةِ

ثَلَاثَ حِيضٍ، وَعِدَّةَ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٤٠، الشيباني: ٥٥٦].

= قبل أن يدخل بها، ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها

في بيتها: الدرع والملحفة والخمار، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا رحمهم الله.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٠/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٨/٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٦٩/٧).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٦١، والدارقطني في «سننه»: (٣٨/٤)، والبيهقي في

«الكبرى»: (٣٦٩/٧).

[١٢٥٥] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِهِ، أَوْ أُمَّةً وَلِيدَتِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٤١، الشيباني: ٥٥٩].

### ١٩ - باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ مَمْلُوكَةً، وَلَا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلَاقًا بَائِنًا نَفَقَةً وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٤٨].
- قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَابْنَهُ، وَهُوَ عَبْدٌ قَوْمِ آخَرِينَ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى مَا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ، إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٤٩].

### ٢٠ - باب عِدَّةِ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

[١٢٥٦] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٥٠].

== قال الحافظ بن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/٣١٣): وفي السنن من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

● قال محمد: قد اختلف الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن، لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاثة تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل.

- قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب: الطلاق بالنساء والعدة بهن. وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامية من فقهاءنا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٤، وأخرج القسم الأول منه فقط البيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٦٠).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا.

(٢) زاد الزهري: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الطلاق: ٦].

(٣) زاد الزهري: وذلك الأمر عندنا.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٤٥).

■ قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، فإن أدركها زوجها قبل أن تزوج، فهو أحق بها.

[الزهري: ١٦٥١].

■ قال مالك: وأدركت الناس ينكرون، الذي قال بعض الناس، على عمر بن الخطاب أنه قال: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أو في امرأته<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٥٢].

[١٢٥٧] - قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب، ثم يراجعها فلا يبلعها رجعت، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت: إنه إن دخل بها زوجها الآخر، أو لم يدخل بها، فلا سبيل لزوجها الأول الذي طلقها إليها.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود. [الزهري: ١٦٥٣ و ١٦٥٤].

## ٢١ - باب ما جاء في الأقرء في عدة الطلاق، وطلاق الحائض

[١٢٥٨] ٥٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، على عهد النبي ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فبتك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٥٥، الشيباني: ٥٥٣].

[١٢٥٩] ٥٤ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة بن الزبير، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه:

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٤٦/٧).

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٩٩، والبخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ.

(٣) قوله (انتقلت): أي نقلت. «شرح الزرقاني» (٣/٢٦١).

﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فَقَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ، تَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَظْهَارُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٥٦، الشيباني: ٦٠٢].

١٢٦٠ [١٢٦٠] ٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا. يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٥٧، الشيباني: ٦٠٣].

١٢٦١ [١٢٦١] ٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَخْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، وَكَانَ قَدْ طَلَقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ، وَبَرِيءٌ مِنْهَا، وَلَا تَرْتُهُ، وَلَا يَرْتُهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٥٨، الشيباني: ٦٠٣].

١٢٦٢ [١٢٦٢] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٥٩].

١٢٦٣ [١٢٦٣] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرِيءٌ مِنْهَا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٦٦٠، الشيباني: ٦٠٥].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٥٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤١١، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٤١٦/٧).

زاد الزهري: قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤١٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤١٥٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

• قال محمد: انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها.

أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مُغْتَسِلَهَا، وأدنت ماءها، فأناها فقال لها: قد راجعتك، =

■ قال مَالِكٌ: وهذا الأمرُ عندنا.

[١٢٦٤] ٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٦١].

[١٢٦٥] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٦٢].

[١٢٦٦] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ الْأَقْرَاءِ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ. [الزهري: ١٦٦٣].

[١٢٦٧] ٦٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَذِينِي. فَلَمَّا حَاضَتْ أَذْنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَذِينِي، فَلَمَّا طَهَّرْتَ أَذْنَتْهُ، فَطَلَّقَهَا. [الزهري: ١٦٦٤].

قال مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

## ٢٢ - باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طُلِّقَتْ فِيهِ

[١٢٦٨] ٦٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَاثْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ

= فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كُنْتُ مَلِيءٌ عِلْمًا.

- أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

- أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤١٥/٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١١٩/٤).

الحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا. فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَلَبَنِي. وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأُنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذُكَّرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ كَانَ بِكَ الشَّرُّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٦٧، الشيباني: ٥٩٠].

[١٢٦٩] ٦٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> بِنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَيْتَةَ، فَأَنْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٦٨، الشيباني: ٥٩١].

[١٢٧٠] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْنَى الْبُيُوتِ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا، حَتَّى رَاجَعَهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٦٦٩، الشيباني: ٥٩٤].

[١٢٧١] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ، عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٦٧٠، الشيباني: ٥٩٣].

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٢١، ٥٣٢٢.

قوله (إن كان بك الشر ...): أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر (فحسبك) أي يكفيك في جواز انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر) المجوز للانتقال. «شرح الزرقاني» (٣/٢٦٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها منه زوجها طلاقاً بائناً أو غيره، أو مات عنها فيه، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٢) في الأصل: بنت سعد بن زيد، وهو خطأ والصواب بنت سعيد بن زيد بن عمرو، وسعيد بن زيد بن عمرو صحابي. راجع الإصابة.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٢٣٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٣١).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٩٦٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٣٧٢).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائناً، أو غير بائن، أو مات عنها فيه، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤/١٣٧).

## ٢٣ - باب ما جاء في نفقة المطلقة

[١٢٧٢] ٦٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ». وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَنْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ نِيَابِكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ، ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمِ بْنِ هِشَامِ خَطْبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَانِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». قَالَتْ: فَكْرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٦٥].

[١٢٧٣] ٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ فِي الْمَبْتُوتَةِ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. [الزهري: ١٦٦٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## ٢٤ - باب ما جاء في عدّة الأمة من طلاق زوجها

[١٢٧٤] ٦٩ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ الْأَمَةِ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَمَتْ بَعْدَ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ، لَا يُغَيَّرُ عِدَّتُهَا عِنْفُهَا، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا. [الزهري: ١٦٧١].

(١) في الأصل: مالك عن يحيى بن عبد الله بن يزيد، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، لأنه ليس في شيوخ الإمام مالك يحيى بن عبد الله بن يزيد، وإنما عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ممن روى عنه الإمام مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٣٢٧، ومسلم: ٣٦٩٧.

وقوله (لا يضع عصاه عن عانقه): أي أنه كثير الأسفار، أو كثير الضرب للنساء. شرح الزرقاني «(٣/٢٦٩)». قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٦/٩): أما قول يحيى في هذا الحديث: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فمن الغلط البين، ولم يقل أحد من رواة «الموطأ» أبا جهم بن هشام غير يحيى، وإنما في «الموطأ» عند جماعة الرواة غير يحيى أن معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم خطباني، هكذا أبو جهم غير منسوب... وليس في الصحابة أحد يقال له: أبو جهم بن هشام.



- قال مالك: ومثل ذلك الحد يُعَقَّ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ. [الزهري: ١٦٧٢].
- قال مالك: وَالْحُرُّ يُطَلَّقُ الْأَمَةَ ثَلَاثًا، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلَّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ قُرُوعٍ. [الزهري: ١٦٧٣].
- قال مالك في الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ، مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهَا، قَبْلَ عِتَاقِهَا، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلَّا الْاِسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ. [الزهري: ١٦٧٤].

## ٢٥ - جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ

- [١٢٧٥] ٧٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتُ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعْتُهَا حَيْضَتَهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا ائْتَدَّتْ بَعْدَ التَّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٧٥].
- [السيباني: ٦١٠].
- [١٢٧٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٧٧].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤١٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٦٧/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٩/٧).

وقوله (رفعتها حيضتها): أي لم تأتها. «شرح الزرقاني» (٢٧٣/٣).

● قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله.

- أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك، فأمره بأكل ميراثها.

- قال محمد: فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا، لأن العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع، والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد ينست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٠٢/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٧٠/٧). وأخرج مثله =

[١٢٧٧] ٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٧٦، الشيباني: ٦١٣].

■ قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تتنظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدّة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون قد بتّ طلاقها. [الزهري: ١٦٧٨].

■ قال مالك: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقتها قبل أن يمسه: أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدّة مستقبله، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ، إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. [الزهري: ١٦٧٩].

■ قال مالك: والأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافراً، ثم أسلم، فهو أحقُّ بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها، فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقاً، وإنما فسحها منه الإسلام بغير طلاق. [الزهري: ١٦٨٠].

## ٢٦ - باب ما جاء في الحكمين

[١٢٧٨] ٧٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي الْحَكَمَيْنِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥] إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ وَالْاجْتِمَاعَ. [الزهري: ١٦٨١].

= عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٩٤٥ من قول عطاء، و ١٢٩٤٦ من قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، و ١٢٩٥٠ من قول ابن عباس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٤٢/٤)، والدارمي في «سننه»: (٢٤٢/١).

● قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرانها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا، ألا ترى أنها تركت الصلاة أيام أقرانها التي كانت تجلس، لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن، بانث إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

■ قال: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم: أن الحكّمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفُرقة والاجتماع<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٨٢].

## ٢٧ - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

[١٢٧٩] ٧٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطُلَاقِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ، إِنَّ ذَلِكَ لَأَزِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٨٣].

[١٢٨٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحَهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةَ، وَلَا امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ١٦٨٤].

■ قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا، فحنت، قال: أما نساؤه فطلاق كما قال، وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فإنه إذا لم يسم امرأة بعينها، أو قبيلة، أو أرضاً، أو نحو هذا، فليس يلزمه ذلك، ولتزوج ما شاء، وأما ماله فليصدق بثله.

## ٢٨ - باب أجل الذي لا يمسه امرأته

[١٢٨١] ٧٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ، فَإِنْ مَسَّهَا، وَإِلَّا فُرِقَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٨٥، الشيباني: ٥٣٧].

(١) قوله (يجوز): أي ينفذ. «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٧٥).

(٢) قوله (أثم): أي حنت. «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٧٦).

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، إن مضت سنة ولم يمسه، خيرت، فإن اختارته فهي زوجته، ولا خيار لها بعد ذلك أبداً، وإن اختارت نفسها فهي تطلقه بائنة، وإن قال: إني قد مسستها في إن كانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر، خيرت بعدما تحلف بالله ما مسها، وإن قلن: هي ثيب، فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاثنا.

[١٢٨٢] ٧٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الْأَجْلُ، أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا، أَمْ مِنْ يَوْمِ تَرُافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تَرُافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. [الزهري: ١٦٨٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجْلٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا. [الزهري: ١٦٨٧].

## ٢٩ - باب جامع الطلاق

[١٢٨٣] ٧٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ، وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٦٩٣، الشيباني: ٥٢٩].

[١٢٨٤] ٧٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا، ثُمَّ يَنْكِحَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ، عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٩٤، الشيباني: ٥٦٥].

(١) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٦٢١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٨٥٥، والدارقطني في «سننه»: (٣/٢٧٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١٨٢).

وروصله الشافعي في «مسنده»: ١٣١٥، وابن حبان في «صحيحه»: ٤١٥٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/١٨٢) من طريق سالم عن أبيه. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/٥٤): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ»، وأكثر رواة ابن شهاب.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً أبتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي.

- أخبرنا مالك: حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده أربع نساء، فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى، فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثاً وتزوج، فقال القاسم: في مجالس مختلفة.

- قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نساء حرائر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

(٢) ● قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما أبو حنيفة فقال: إذا عادت إلى الأول بعدما دخل بها الآخر، عادت على طلاق جديد ثلاث تطليقات مستقبلات. وفي أصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

١٢٨٥] ٧٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْأَحْنَفِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، [قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب] <sup>(١)</sup> فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا سَيَاطُ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ، وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقَهَا، وَإِلَّا وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلَاقُ أَلْفًا. قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَذْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، فَتَعَيَّظَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ: فَلَمْ تُقِرِّي نَفْسِي حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْكَ، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَنْ يُحْلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَهَّزْتُ صَفِيَّةَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي، حَتَّى أَدْخَلْتَهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لَوْلِيَمَتِي فَجَاءَنِي <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٦٩٥].

١٢٨٦] ٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٦٩٦، الشيباني: ٥٥٢].

١٢٨٧] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُولِيكَ إِلَيَّ، وَلَا تَحْلِينَ أَبَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ

(١) ما بين معكوفتين من «الاستذكار» (٢٠١/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٧٩)، وهو ما يقتضيه سياق الحديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٨/٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٣/٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٠/١٥): وهذا التفسير لم يروه أحد عن مالك في «الموطأ» غير يحيى. والله أعلم.

• قال محمد: طلاق السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهراً من غير جماع، حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاؤنا.

بِعُرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَنِ ﴿ [البقرة: ٢٢٩] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلَّقْ<sup>(١)</sup> . [الزهري: ١٦٩٧].

[١٢٨٨] ٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوَّلَ عَلَيْهَا بِذَلِكَ الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوهُنَّ لِغُبَابِكُنَّ إِذَا فُتِنْتُمْ بِهِنَّ مِمَّا كَفَرْتُمْ بِهِنَّ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ آبَائِكُمُ الَّذِينَ كَانُوا يُضَارَّوْنَ بِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] يَعْظُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ . [الزهري: ١٦٩٩].

[١٢٨٩] ٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكَرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكَرَانُ جَارَ طَلَّاقُهُ، وَإِنْ قُتِلَ قُتِلَ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا . [الزهري: ١٦٧٠].

[١٢٩٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا .

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا . [الزهري: ١٧٠١].

### ٣٠ - بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

[١٢٩١] ٨٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ .

فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَّهَا رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالْآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤَثِّرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»<sup>(٣)</sup> . [الزهري: ١٧٠٢].

[١٢٩٢] ٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

(١) الحديث مرسل. أخرجه الترمذي: ١١٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٩/٧).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٧١٥.

رُؤُجِهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ. فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَرُؤُجِهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ لَحَلَّتْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٠٥، الشيباني: ٥٧٦، مالك عن الزهري عن ابن عمر].

[١٢٩٣] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَّتْ، فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٠٤].

[١٢٩٤] ٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلِدْتُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ حَلَّتْ، فَانكِحِي مَنْ شِئْتَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٠٣].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا بِلِدْنَا.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٢٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١١٧١٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٣٠/٧).

○ قال مالك: الأمر عندنا، الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في المرأة المتوفى عنها زوجها، وهو غائب، أنها تعتد من يوم يتوفى، أو من يوم طلقها، وأنها لم تكن علمت حتى مضى أجلها، فلا إحداد عليها. [الزهري: ١٧٠٦].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا.

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: إذا وضعت ما في بطنها حلت.

قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعاً، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد: ١٨٩١٧، والبخاري: ٥٣٢٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٧٢٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٦٧٥ بنحوه.

## ٣١ - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

[١٢٩٥] ٨٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمَّتِهِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ الْفَرَبَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحِقْمِهِمْ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجَعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: وَأَنْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرٌ بِي فَنُودِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٠٧، الشيباني: ٥٩٢].

[١٢٩٦] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَرْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٠٨، الشيباني: ٥٨٢].

[١٢٩٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِيَ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاءَةٍ، وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيَّتَ فِيهِ، فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ

(١) كذا رواية يحيى، وأكثر الرواة يقولون: سعد بن إسحاق، وهو الصواب والله أعلم. انظر «التمهيد»

(٢/٢٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/٢٨٦)، و«تهذيب الكمال» (١٠/٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٠٨٧، وأبو داود: ٢٣٠٠، والترمذي: ١٢٠٤. وأخرجه النسائي: ٣٥٥٩ مختصراً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٢٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٣٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت أو موت.



سَحْرًا، فَتُضِيحُ فِي حَرْبِهِمْ، فَتَطْلُ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَبِيْتُ فِي بَيْتِهَا إِذَا أُمِسْتُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٠٩].

[١٢٩٨] ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. [الزهري: ١٧١٠].  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

[١٢٩٩] ٩٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيْتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَا الْمَبْتُوتَةُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧١١، الشيباني: ٥٥٨].

### ٣٢ - بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا

[١٣٠٠] ٩١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رَجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رَجَالٍ هَلَكُوا، فَزَوَّجُوهُمْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٤٠] مَا هُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧١٣].

[١٣٠١] ٩٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٧١٤، الشيباني: ٥٩٥].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٣٦/٧).

في الأصل: فتبيت في بيتها إذا أمست في بيتها، وهو تكرار لا فائدة منه والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٥٣/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٣٥/٧).

○ قال مالك: وذلك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشراً، أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها، حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل. [الزهري: ١٧١٢].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاثنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٧/٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»: (٣٠٥/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٤٧/٧).

● قال محمد: أخبرني الحسن بن عمار، عن الحكم بن عيينة، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن

أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

[١٣٠٢] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمَّ الْوَالِدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ١٧١٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ. [الزهري: ١٧١٤].

### ٣٣ - بَابُ عِدَّةِ الْأُمَّةِ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

[١٣٠٣] ٩٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: عِدَّةُ الْأُمَّةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. [الزهري: ١٧١٦].

[١٣٠٤] ٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ١٧٠٧].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ طَلَاقًا، لَمْ يَبْتَّهَا فِيهِ، لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطَّلَاقِ: إِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ. وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَحْتَرَّ فِرَاقُهُ بَعْدَ الْعِتْقِ، حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِهِ، اِعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ. [الزهري: ١٧١٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

### ٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

[١٣٠٥] ٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُرْبَةُ،

= - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة أن عمرو بن العاص سئل عن عدة أم الولد؟ فقال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تلك أمة فإن عدتها عدة حرة.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامه من فقهائنا.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٤٧/٧).

وَأَحَبَبْنَا الْفِدَاءَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعَزِلَ، فَقُلْنَا: نَعَزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٢٩].

[١٣٠٦] ٩٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعَزِلُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٣٤، الشيباني: ٥٤٧].

[١٣٠٧] ٩٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَعَزِلُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٧٣٠، الشيباني: ٥٤٨].

[١٣٠٨] ٩٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعَزِلُ، وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

[١٣٠٩] ٩٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَزِيَّةَ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي لِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعَزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجَلِسُ عِنْدَكَ لِتَتَعَلَّمَ مِنْكَ. قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرُّكَ، إِنْ شِئْتَ سَقَيْتُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتُهُ. قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ١٧٣١، الشيباني: ٥٤٩].

(١) أخرجه أحمد: ١١٦٤٧، والبخاري: ٢٥٤٢، ومسلم: ٣٥٤٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٠/٧).

(٣) في الأصل: عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، والصواب ما أثبتناه، وهو عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥١٠/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٠).

(٥) في الأصل: عن الحججاج، عن عمرو بن عَزِيَّةَ، والصواب ما أثبتناه، وسياق الحديث يدل عليه. وانظر «الاستذكار»: (٢٢٥/٦)، «الإصابة»: (٣٥/٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢٥٥٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٣٠/٧).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة، وأما الحررة فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإن كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

[١٣١٠] ١٠٠ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ. فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ. فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُهُ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. [الزهري: ١٧٣٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْزِلُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أُمَّتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ قَوْمٍ، فَلَا يَعْزِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ. [الزهري: ١٧٣٣].

### ٣٥ - باب ما جاء في الإحداد

[١٣١١] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ: قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ، فِيهِ صُفْرَةٌ، خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَحْتُ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

[١٣١٢] ١٠٢ - قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوفِّي أَحْوَهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُجِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>.

[١٣١٣] ١٠٣ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٣٤، ومسلم: ٣٧٢٥. وأخرجه أحمد: ٢٦٧٦٥ مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٣٣٥، ومسلم: ٣٧٢٦. وأخرجه أحمد: ٢٦٧٥٤ مختصراً.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٥٠١، والبخاري: ٥٣٣٦، ومسلم: ٣٧٢٧.

قَالَ حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرًّا ثِيَابَهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَمْتَضُّ فِيهِ، فَقَلَمًا تَمْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ: الْبَيْتُ الرَّدِيُّ. وَتَمْتَضُّ: تَمَسَّحُ بِهِ جِلْدَهَا، كَالثُّشْرَةِ.

[١٣١٤] ١٠٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٢٠، الشيباني: ٥٨٩].

[١٣١٥] ١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لَامْرَأَةٍ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا، اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا: اكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٢١].

[١٣١٦] ١٠٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهَا إِذَا حَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بِهَا، أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا، إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى، بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ. [الزهري: ١٧٢٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُ. [الزهري: ١٧٢٣].

[١٣١٧] ١٠٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَّتْ عَيْنَيْهَا، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمَصَانِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٧٢٤، الشيباني: ٥٨٨].

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٣٧، ومسلم: ٣٧٢٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٦٤٥٤، ومسلم: ٣٧٣٥ وكلاهما قالا عن حفصة أو عائشة بالشك، ورواية أحمد من طريق مالك. راجع اختلاف أقوال الرواة في «التمهيد»: (٤١/١٦ وما بعد).

○ زاد الزهري هنا: (أربعة أشهر وعشراً).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة أن تحدد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تنطيب، ولا تدهن لزينة، ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٤٠/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٢١٢٥.

■ قال مَالِكٌ: تَدَهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا بِالزَّيْتِ وَالشَّبْرَقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٢٦].

■ قال مَالِكٌ: وَلَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئاً مِنَ الْحَلِيِّ، خَاتِماً وَلَا خَلْخَالاً وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْحَلِيِّ، وَلَا تَلْبَسُ شَيْئاً مِنَ الْعَضْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَضْباً غَلِيظاً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَضْبُوعاً بِشَيْءٍ مِنَ الصَّبْغِ، إِلَّا بِالسَّوَادِ، وَلَا تَمْتَشِطُ إِلَّا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا. [الزهري: ١٧٢٧].

[١٣١٨] ١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ حَادٌّ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ عَيْنَيْهَا صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟». فَقَالَتْ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٢٥].

■ قال مَالِكٌ: الْإِحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ، تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا. [الزهري: ١٧٢٨].

■ قال مَالِكٌ: تُحَدُّ الْأُمَّةُ إِذَا تُوَفِّي زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ، مِثْلَ عِدَّتِهَا.

■ قال مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِحْدَادًا، إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا عَلَيَّ أُمَّةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادًا، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

[١٣١٩] ١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.



● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن، ولا تتطيب، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس لزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(١) قوله (الشبرق): دهن السمسم. «شرح الزرقاني» (٣/٣٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٢٠). وأخرجه أبو داود: ٢٣٠٥، والنسائي: ٣٥٦٧ من حديث أم حكيم بنت أسيد عن أمها.

وقوله (حبرا): هو الدواء المر. «شرح الزرقاني» (٣/٣٠٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٣٦٢) هذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث طويل اختصره مالك وأرسله.

## ٣٠ - كتاب الرضاع

### ١ - باب رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

١ [١٣٢٠] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ لِحْفَصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٣٥، الشيباني: ٦١٥].

٢ [١٣٢١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لِعَمِّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكَ، لِيَلِجَ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٣٦].

٣ [١٣٢٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٣٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٤٥٣، والبخاري: ٢٦٤٦، ومسلم: ٣٥٦٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٦٢٠، والبخاري: ٥٢٣٩، ومسلم: ٣٥٧٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٥٤٤٣، والبخاري: ٥١٠٣، ومسلم: ٣٥٧١.

[١٣٢٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً، فَهُوَ يُحْرَمُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٣٨، الشيباني: ٦٢١].

[١٣٢٤] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غَلَامًا، وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٣٩، الشيباني: ٦١٨].

[١٣٢٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضِعَ فِي الصَّغَرِ، وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٤١، الشيباني: ٦١٤].

[١٣٢٦] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ<sup>(٤)</sup> إِلَى أُخْتِهَا أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ، حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومِ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضْتُ، وَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُرْضِعْنِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٧٤٠، الشيباني: ٦٢٢].

[١٣٢٧] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلْتُ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ١٧٤٢، الشيباني: ٦٢٣].

[١٣٢٨] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا، وَبَنَاتُ أُخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا. [الزهري: ١٧٤٣، الشيباني: ٦١٧].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٤٧/٦)، لم يسمع ثور من ابن عباس، بينهما عكرمة، والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الترمذي: ١١٤٩.

وقوله (اللحاق) اسم ماء الفحل. «شرح الزرقاني» (٣/٣١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٦١/٧).

(٤) في الأصل: وهي ترضع، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في التمهيد والاستذكار وشرح الزرقاني.

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٥٧/٧).

(٦) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٧٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٥٧/٧).



[١٣٢٩] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحْرَمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. [الزهري: ١٧٤٤ و ١٧٤٥، الشيباني: ٦١٩، ٦٢٠].

[١٣٣٠] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالِدَّمَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٤٦، الشيباني: ٦٢٧].

[١٣٣١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحْرَمُ، وَالرِّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ تُحْرَمُ. [الزهري: ١٧٤٧].

■ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحْرَمُ، قَالَ: أَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَإِنْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [الزهري: ١٧٤٨].

## ٢ - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

[١٣٣٢] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرِّضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، كَمَا تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ

(١) قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيها من الرضاع، وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً، لأن الله عز وجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئاً، وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين، فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، وأما لبن الفحل فإننا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب، وإن كانت الأمان مختلفتين، إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس: اللقاح واحد. فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

بِنْتِ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْوَالِدِ بْنِ عُبَيْةِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي رَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] رَدُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ، رُدُّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَيَحْرُمُ بِلَبْنِهَا». وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَا: لَا وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٤٩، الشيباني: ٦٢٦].

[١٣٣٣] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَليدَةٌ وَكُنْتُ أَطُوقُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَةٌ لِي فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: دُونَكَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأَتِ جَارِيَتِكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٥٠، الشيباني: ٦٢٥].

[١٣٣٤] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَالَ:

(١) الحديث مرسل، وقد وصله أحمد: ٢٦٣٣٠، والبخاري: ٥٠٨٨، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه

مسلم: ٣٦٠٠ مختصراً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة.

وقوله (وأنا فضل): أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل على ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيه. قال ابن عبد البر: أصحها الثاني، لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره. «شرح الزرقاني» (٣/٣١٥). وقول ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٥٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/٢٥٠): هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه رضي الله عنهم، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله الجماعة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٧/٤٦١).

إِنِّي مَصِصْتُ مِنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَاذَا تُفْتِي بِهِ الرَّجُلَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ، مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ١٧٥١].

### ٣ - باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٥ [١٣٣٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٥٢، الشيباني: ٦١٦].

١٦ [١٣٣٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَبْصُرُ أَوْلَادَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْغَيْلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ. [الزهري: ١٧٥٣].

١٧ [١٣٣٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا نَزْلٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسِخْنَ بِحَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا. [الزهري: ١٧٥٤، الشيباني: ٦٢٤].

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٥٧/٦): هذا الخبر من رواية مالك منقطع، وهو حديث كوفي يتصل من وجوه.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٣٧١، ومسلم: ٣٥٦٩.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢١/١٧): هكذا في كتاب يحيى: وعن عروة بن الزبير بواو العطف، وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٧٠٣٥، ومسلم: ٣٥٦٤.

(٤) أخرجه مسلم: ٣٥٩٧.



١ - باب ما جاء في بيع العُربان

[١٣٣٨] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٧٠].

■ قال مالك: - فيما نرى والله أعلم -: أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشتري منه، أو تكاري منه: أعطيك ديناراً، أو درهماً، أو أكثر من ذلك أو أقل على أنني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك، فألذي أعطيك لك باطلاً<sup>(٢)</sup> هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك، لك باطلاً بغير شيء. [الزهري: ٢٤٧١].

■ قال: وحديثي مالك: والأمر عندنا: أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصيح بالأعبد من الحبسة، أو من جنس من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة والنفاذ والمعرفة، لا بأس بهذا أن يشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا اختلفت فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضاً حتى يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وإن اختلفت أجناسهم. [الزهري: ٢٤٧٢].

■ قال مالك: ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه. [الزهري: ٢٤٧٣].

■ قال مالك: ولا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه إذا بيعت، لأن ذلك عرر لا يدرى

(١) أخرجه أحمد: ٦٧٢٣، وأبو داود: ٣٥٠٢، وابن ماجه: ٢١٩٢.

قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (١٥٣/٤): إن مالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

(٢) في «الاستذكار»: (٦/٢٦٣): فالذي أعطيتك هو من ثمن. وهو أقرب للصواب والله أعلم.

أَذْكَرٌ هُوَ أَمُّ أُنْثَى، أَمُّ حَسَنٌ أَمُّ قَبِيحٌ، أَمُّ نَاقِصٌ أَمُّ تَامٌ، أَمُّ حَيٍّ أَمُّ مَيِّتٌ، وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. [الزهري: ٢٤٧٤].

■ قال مالك في الرجل يبتاع العبد، أو الوليدة بمئة دينار إلى أجل، ثم يندم البائع، فيسأل المبتاع أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقداً، أو إلى أجل، ويمحو عنه المئة دينار التي كانت عليه. قال مالك: لا بأس بذلك. وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى العبد أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك، لأن البائع كآئه باع منه مئة دينار له إلى سنة قبل أن تجل بجارية وبعشرة دنانير نقداً، أو إلى أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل. [الزهري: ٢٤٧٥].

■ قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح. وتفسير ما كره من ذلك الأجل: أن يبيع الرجل الجارية إلى أجل، ثم يبتاعها إلى أجل أبعد منه، يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهرين، ثم يبتاعها بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعتة بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين ديناراً إلى شهر، بستين ديناراً إلى سنة، أو إلى نصف سنة، فهذا لا ينبغي. [الزهري: ٢٤٧٦].

## ٢ - باب ما جاء في مال المملوك

[١٣٣٩] ٢ - وحدثنني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٧٧، الشيباني: ٧٩٢].

(١) أخرجه أحمد: ٥٤٩١، ومسلم: ٣٩٠٧ من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً. وأخرجه البخاري: ٢٣٧٩، ومسلم: ٣٩٠٥ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً بذكر النخل والعبد. وقال البخاري عقب الحديث: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر. وقال البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩٨): نافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وحديث العبد عن عمر بن الخطاب ﷺ. (يعني موقوفاً).  
● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَبَاعَ إِذَا اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ فَهُوَ لَهُ، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لَا يُعْلَمُ. وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا. وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرْمَاءَ مَالَهُ، وَلَمْ يَتَّبِعْ سَيِّدُهُ بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ. [الزهري: ٢٤٧٨].

### ٣ - باب ما جاء في العهدة

[١٣٤٠] ٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُمَانَ، وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عَهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، وَعَهْدَةَ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٧٩، الشيباني: ٧٩٥].

■ قال مالك<sup>(٢)</sup>: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، مِنْ حِينَ يُشْتَرَى حَتَّى تَنْقُضِيَ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ، فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، وَإِنَّ عَهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَقَدْ بَرَأَ الْبَائِعُ مِنَ الْعَهْدَةِ كُلِّهَا. [الزهري: ٢٤٨٠].

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً، مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرَأَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلَا عَهْدَةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعَهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مُرْدُودًا، وَلَا عَهْدَةَ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٤٨١].

### ٤ - باب العيب في الرقيق

[١٣٤١] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانٍ مِثَّةٍ ذَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي. فَاحْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) قال محمد: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام، أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترط، وأما في قول أبي حنيفة فلا يجوز الخيار إلا ثلاثة أيام.

(٢) زاد الزهري: وعلى ذلك العمل عندنا فيمن باع بغير البراءة أن . . .

عَمَرَ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِ مِئَةِ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٨٢، الشيباني: ٧٧٣].

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ كُلَّ مَنْ ابْتَاعَ وَلِيْدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَ فِيهِ الْفَوَاتُ حَتَّى لَا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيْئَةُ، إِنَّهُ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِيْدَةَ يُقَوْمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اسْتِرَائِهِ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا، وَقِيَمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ. [الزهري: ٢٤٨٤].

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ، ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ، أَوْ الْعَوْرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اسْتِرَائِهِ، وَوَضَعَ عَنْهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٧٢٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٨/٥).

● قال محمد قبل هذا الحديث:

(باب الرجل يسلم فيما يكال).

أخبرنا مالك: حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس بأن يبتاع الرجل طعاماً إلى أجل معلوم بسعر معلوم إن كان لصاحبه طعام أولم يكن، مالم يكن في زرع لم يئد صلاحها، أو في تمر لم يئد صلاحها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار وعن شرائها حتى يئد صلاحها.

قال محمد: هذا عندنا لا بأس به، وهو السَّلْمُ، يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ مِنْ صِنْفٍ مَعْلُومٍ، وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ مِنْ زَرْعٍ مَعْلُومٍ أَوْ مِنْ نَخْلٍ مَعْلُومٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقال بعده: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: من باع غلاماً بالبراءة فهو برئ من كل عيب، وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة، ورأها براءة جائزة، فبقول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر نأخذ، من باع غلاماً أو شيئاً، وتبرأ من كل عيب، ورضي بذلك المشتري، وقبضه على ذلك، فهو بريء من كل عيب علمه أو لم يعلمه، لأن المشتري قد برأه من ذلك. فأما أهل المدينة قالوا: يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه، فأما ما علمه وكتمه، فإنه لا يبرأ منه، وقالوا: إذا باعه بيع المبرأت، برئ من كل عيب علمه أو لم يعلمه إذا قال: ابتعتك بيع المبرأت، فالذي يقول: أتبرأ من كل عيب، وبين ذلك أخرى أن يبرأ لما اشترط من هذا، وهو قول أبي حنيفة وقولنا والعامه.



عنده، ثم يردُّ العبد، فذلك، وإن مات العبد عند الذي اشتراه، أُقيِمَ العبدُ وبِهِ العيبُ الذي كان به يومَ اشتراه، فيُنظَرُ كمَ ثمنه، فإن كانت قيمة العبد يومَ اشتراه بغير عيبٍ مئةَ دينارٍ، وقيمتُه يومَ اشتراه وبِهِ العيبُ ثمانونَ ديناراً، وُضِعَ عن المُشترِي ما بينَ القيمتين، وإنما تكونُ القيمةُ يومَ اشترى العبدُ. [الزهري: ٢٤٨٥].

■ قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن من ردَّ وليدةً من عيبٍ وجدته بها، وقد أصابها، أنها إن كانت بكراً، فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيباً، فليس عليه في إصابتها إياها شيء، لأنه كان ضامناً لها. [الزهري: ٢٤٨٦].

■ قال مالك: الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا فيمن باع عبداً، أو وليدةً، أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث، أو غيرهم، فقد برئ من كلِّ عيبٍ فيما باع، إلا أن يكونَ علمٌ في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علمٌ عيباً فكتمه، لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه. [الزهري: ٢٤٨٣].

■ قال مالك في الجارية تُباعُ بالجاريةِ، ثم يوجَدُ بإحدى الجاريتين عيبٌ، تردُّ منه، قال: تُقامُ الجاريةُ التي كانت قيمة الجاريتين، فيُنظَرُ كمَ ثمنها، ثم تُقامُ الجاريتانِ بغيرِ العيبِ الذي وجدَ بإحدهما، تُقامانِ صحيحتينِ سالمتينِ، ثم يُقسَمُ ثمنُ الجاريةِ التي بيعتُ بالجاريتينِ عليهما، بقدرِ ثمنهما، حتى يقعَ على كلِّ واحدةٍ منهما حصتها من ذلك، على المرتفعة بقدر ارتفاعها، وعلى الأخرى بقدرها، ثم يُنظَرُ إلى التي بها العيبُ، فيردُّ بقدر الذي وقعَ عليها من تلكِ الحصّةِ، إن كانت كثيرةً، وإن كانت قليلةً، وإنما تكونُ قيمةُ الجاريتينِ عليه يومَ قبضهما. [الزهري: ٢٤٨٧].

■ قال مالك في الرجلِ يشتري العبدَ، فيؤجره بالإجارةِ العظيمةِ، أو القليلةِ، ثم يجدُ به عيباً يردُّ منه: إنه يردُّه بذلك العيبِ، ويكونُ له إجارتهُ وعلتهُ، وذلك الأمرُ الذي كانت عليه الجماعةُ ببلدنا، وذلك لو أن رجلاً ابتاع عبداً، فبنى له داراً، قيمةُ بنايتها ثمنُ العبدِ أضعافاً، ثم يوجدُ به عيبٌ يردُّ منه، ولا يُحسبُ للعبدِ عليه إجارةٌ فيما عملَ له، فكذلك يكونُ له إجارتهُ إذا أجره من غيره، لأنه ضامنٌ له، قال مالك: وهذا الأمرُ عندنا. [الزهري: ٢٤٨٨].

■ قال مالك: الأمرُ عندنا فيمن ابتاع رقيقاً في صفةٍ واحدةٍ، فيوجدُ في ذلك الرقيقِ عبداً مسروقاً، أو وجدَ بعبدٍ منهم عيباً، قال: يُنظَرُ فيما وجدَ مسروقاً، أو وجدَ به عيباً، فإن كان هو وجه ذلك الرقيقِ، أو أكثره ثمناً، أو من أجله اشترى، وهو الذي فيه

الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُوداً كُلَّهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقاً، أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، وَلَا مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَلَا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ، أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقاً بَعِيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيَمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْلَيْكَ الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٤٨٩].

### ٥ - باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٥ [١٣٤٢] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ أَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا، فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرَبَهَا وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٩١، الشيباني: ٧٨٩].

٦ [١٣٤٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً، إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٤٩٢، الشيباني: ٧٩٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا، وَلَا يَهَبَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ: فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَا أَنْ يَهَبَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكاً تَاماً، لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ فِيهَا مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصُحْ، وَكَانَ بَيْعاً مَكْرُوهاً. [الزهري: ٢٤٩٣].

### ٦ - باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

٧ [١٣٤٤] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنَ

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شرط اشترط البائع على المشتري، أو المشتري على البائع، ليس من شروط البيع، وفيه منفعة للبائع أو المشتري، فالبيع فاسد، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٣٦/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهذا تفسير: أن العبد لا ينبغي أن يتسرى، لأنه إن وهب لم يجز هبته، كما يجوز هبة الحر، فهذا معنى قول عبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

عَمَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ، ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُمَانٌ: لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا. فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا. [الزهري: ٢٤٩٤، الشيباني: ٩٧٤].

٨ - [١٣٤٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ فَرَدَّهَا<sup>(١)</sup>. [الشيباني: ٩٧٣].

### ٧ - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

٩ - [١٣٤٦] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٤٩٥، الشيباني: ٧٩١].

### ٨ - باب النهي عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها

١٠ - [١٣٤٧] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَنْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٤٩٨، الشيباني: ٧٥٨].

١١ - [١٣٤٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٤٩٩].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٢٣/٥).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقها، فإذا كانت ذات زوج، فهذا عيب ترد به، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٠٦، والبخاري: ٢٢٠٤، ومسلم: ٣٩٠١.

(٣) قال مالك: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا حَائِطُهُ أَوْ زَرْعِهِ، وَقَدْ بَدَأَ صَلَاحُهُ، فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُتَبَاعِ».

قال مالك: «مَنْ بَاعَ أَضْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَضْلَ أَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ بَيْعُ الثَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالضَّدَقَةُ عَلَى الْمُتَبَاعِ، وَإِنْ بَاعَ الْأَضْلَ بَعْدَ أَنْ يَجِلَّ بَيْعُ الثَّمْرِ أَوْ الزَّرْعِ، فَالضَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُتَبَاعِ».

(٤) أخرجه أحمد: ٤٥٢٥، والبخاري: ٢١٩٤، ومسلم: ٣٨٦٢.

(٥) أخرجه البخاري: ٢١٩٨، ومسلم: ٣٩٨٧.

○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَرْرِ.

[١٣٤٩] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ٢٥٠٠، الشيباني: ٧٥٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَيَبَعُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا مِنْ بَيْعِ الْغَرْرِ. [الزهري: ٢٥٠٢].

[١٣٥٠] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثَمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٠٣، الشيباني: ٧٦٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبَطِيخِ، وَالْقِنَاءِ، وَالْخَرْبِزِ، وَالْجَزْرِ: إِنْ بَيْعَهُ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهُ جَائِزٌ حَالًا، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمْرُهُ، وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتُ يُوقَّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ فَبَلَغَ الثَّلَثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ. [الزهري: ٢٥٠٤].

## ٩ - باب ما جاء في بيع العريّة

[١٣٥١] ١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ، أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرِصِهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٠٥، الشيباني: ٧٥٦].

[١٣٥٢] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرِصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

(١) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً الشافعي في «مسنده»: ٦٩١، وأخرجه أحمد: ٢٤٤٠٧ من حديث عائشة.

● قال محمد: لا ينبغي أن يباع شيء من الثمار على أن يترك في النخل حتى يبلغ، إلا أن يحمر، أو يصفر، أو يبلغ بعضه، فإذا كان كذلك، فلا بأس ببيعه على أن يترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمر أو يصفر، أو كان أخضر، أو كان كُفْرَى، فلا خير في شرائه على أن يترك حتى يبلغ، ولا بأس بشرائه على أن يقطع ويباع، وكذلك بلغنا عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببيع الكفري على أن يقطع، فهذا نأخذ.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٩٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٦٢٧، والبخاري: ٢١١٨، ومسلم: ٣٨٧٩.

(٤) في الأصل: مولى أبي أحمد، والصواب ما أثبتناه. راجع «التمهيد»: (٢/٣١٣).

أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. يَشْكُ ذَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ: أَوْ دُونَ خَمْسَةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٠٦، الشيباني: ٧٥٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، يُتَحَرَّى ذَلِكَ، وَيُحْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَليست له مَكِيلَةٌ، وَإِنَّمَا أُرْحِصَ فِيهِ، لِأَنَّهُ أُنزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ وَالشَّرْكَ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ البُيُوعِ، مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا أَقَالَهُ مِنْهُ، وَلَا وَلَاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُتَبَاعُ. [الزهري: ٢٥٠٧].

### ١٠ - باب الجائحة في بيع الثمار والزرع<sup>(٢)</sup>

[١٣٥٣] ١٥ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ نَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَالَجَهُ وَقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَقْبِلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٠٨].

[١٣٥٤] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي التُّلْتُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً. [الزهري: ٢٥٠٩].

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٣٦، والبخاري: ٢١٩٠، ومسلم: ٣٨٩٢.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وذكر مالك بن أنس أن العربية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل، فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين، يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله حائطه، فيسأله أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرًا عند صرام الفحل، فهذا كله لا بأس به عندنا، لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له تمر النخل، وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر، لأن هذا لا يجعل بيعاً، ولو جعل بيعاً ما حل تمر بتمر إلى أجل.

(٢) الجائحة: هي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيدة. «النهاية» (جوح).

(٣) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٧٠٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٥/٥). وقد وصله أحمد: ٢٤٤٠٥، والبخاري: ٢٧٠٥، ومسلم: ٣٩٨٣ بنحوه (البخاري ومسلم).

## ١١ - باب ما يجوز في استثناء الثمر

[١٣٥٥] ١٧ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥١٠، الشيباني: ٧٦٣].

[١٣٥٦] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرُقُ، بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانٍ مِئَةَ دِرْهَمٍ ثَمراً. [الزهري: ٢٥١١، الشيباني: ٧٦١].

[١٣٥٧] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا، وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا. [الزهري: ٢٥١٢، الشيباني: ٧٦٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، لَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. [الزهري: ٢٥١٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ، وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمْرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ، أَوْ نَخْلَاتٍ يَحْتَارُهَا، وَيُسَمِّي عِدَّتَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، لِأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئاً مِنْ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ مِنْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ. [الزهري: ٢٥١٤].

## ١٢ - باب ما يكره من بيع الثمر

[١٣٥٨] ٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمَرُ بِالْتَّمَرِ مِثْلًا بِمِثْلِ». فَقِيلَ: إِنَّ غَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوهُ لِي». فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا يَبِيعُونِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعاً بِصَاعٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥١٥، الشيباني: ٨١٩].

(١) قال محمد: لا بأس أن يبيع الرجل ثمره، ويستثنى بعضه، إذا استثنى شيئاً من جملته ربعاً أو خمساً أو سدساً.

(٢) قوله (الجنب): نوع جيد معروف من أنواع التمر. «النهاية» (جنب)، وقوله (الجمع): كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجمع: تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ولا =

[١٣٥٩] ٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥١٦، الشيباني: ٨٢٠].

[١٣٦٠] ٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْتَقُصُ الرُّطْبَ إِذَا يَسَّ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥١٧، الشيباني: ٧٦٤].

### ١٣ - باب ما جاء في المزبنة والمحاولة

[١٣٦١] ٢٣- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥١٨، الشيباني: ٧٧٧].

= يخلط إلا لدرأته. «النهاية» (جمع).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٧/٥، ١٢٨): هكذا رواه في «الموطأ» مرسلًا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبد المجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا، عن النبي ﷺ. والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم: ٤٠٨٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٣/٢٠): اختلف على مالك في اسم هذا الرجل، فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه: عبد الحميد وتابعه ابن نافع، وعبد الله بن يوسف التنيسي... وقال جمهور رواة «الموطأ» عن مالك فيه: عبد المجيد، وهو المعروف عند الناس، وكذلك قال فيه الدراوردي، وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث!

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٤٤، وأبو داود: ٣٣٥٩، والترمذي: ١٢٢٥، وابن ماجه: ٢٢٦٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد، لأن الرطب ينقص إذا جف، فيصير أقل من قفيز، فلذلك فسد البيع فيه.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٥٢٨، والبخاري: ٢١٧١، ومسلم: ٣٨٩٣.

[١٣٦٢] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمُحَاوَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاوَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥١٩، الشيباني: ٧٧٩].

[١٣٦٣] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاوَلَةِ. وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. وَالْمُحَاوَلَةُ: اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٥٢٠ و ٢٥٢١، الشيباني: ٧٧٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمَزَابِنَةِ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَافِ، الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، ابْتِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدْدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الطَّعَامُ الْمُصَبَّرُ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ الثَّمَرِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ السَّلْعَةُ مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ النَّوَى، أَوْ الْقَضْبِ، أَوْ الْعُضْفْرِ، أَوْ الْكُرْسُفِ، أَوْ الْكَتَّانِ، أَوْ الْقَرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ، لَا يُعْلَمُ كَيْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا وَزْنُهُ، وَلَا عَدْدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السَّلْعَةُ: كُلِّ سَلْعَتِكَ هَذِهِ، أَوْ مَرَّ مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ وَزْنَ مِنْ ذَلِكَ مَا يوزنُ، أَوْ عَدَّ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يُعَدُّ، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعاً - لَتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا - أَوْ وَزْنَ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً، أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْ غُرْمِهِ، حَتَّى أَوْفَيْكَ تِلْكَ

(١) في الأصل: مولى أبي أحمد، والصواب ما أثبتناه. راجع «التمهيد»: (٣١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٢١، والبخاري: ٢١٨٦، ومسلم: ٣٩٣٤.

● قال محمد: المزابنة عندنا: اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، لا يدرى التمر الذي أعطى أكثر أو أقل، والزبيب بالعنب لا يدرى أيهما أكثر. والمحاولة: اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلاً، لا يدرى أيهما أكثر. وهذا كله مكروه، ولا ينبغي مباشرته، وهو قول أبي حنيفة والعامّة وقلنا.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه مسلم: ٣٨٧٨.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٤١/٦): هكذا الحديث مرسل عند جميع الرواة في «الموطأ».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٧١١، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٣/٦).



التَّسْمِيَّةَ، وَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَّةَ فَهُوَ لِي، أَضْمَنْ لَكَ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُحَاطَرَةُ وَالْعَرُزُ، وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا، إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أُخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلَ، أَوْ الْوَزْنَ، أَوْ الْعَدَدَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَّةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَا هَبَةٍ طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٢٢].

■ قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا [كذا وكذا]<sup>(٣)</sup> ظهارة فلنُسوة، قدر كل ظهارة كذا وكذا - لشيء يُسميه - فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى أوفيكه، وما زاد فلي. أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصاً، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعلي غرمه، وما زاد على ذلك فلي. أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالاً، على إمام يريه إياه. فما نقص من مئة زوج فعلي غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك.

ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان: اغصم حبك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلي أن أعطيكه، وما زاد فهو لي. فهذا كله وما أشبهه من الأشياء، أو ضارعه من المزانية التي لا تصلح ولا تجوز.

وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط، أو النوى، أو الكرسف، أو الكتان، أو القضب، أو العصفور: أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يُخبط مثل خبطه، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعاً، من نوى مثله، وفي العصفور، والكرسف، والكتان، والقضب مثل ذلك. فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزانية<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٥٢٣].

(١) زاد الزهري: بغير شيء أعطاه إياه، فإن زادت تلك السلع على تلك التسمية، أخذ الرجل من مال رب السلعة مالا بغير ثمن أخرجه، فأخذ مال الرجل باطلاً.

(٢) قوله (الطعام المصبر): المجموع بعضه فوق بعض، وقوله (النوى): للبلح، وقوله (الكرسف): القطن. «شرح الزرقاني» (٣/٣٤٧).

(٣) ما بين معكوفتين عن الزرقاني (٣/٣٤٨) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

(٤) قوله (على إمام): أي على مثال. «شرح الزرقاني» (٣/٣٤٩).

## ١٤ - باب جامع بيع الثمر

[١٣٦٤] ٢٦ - قال مالك: من اشترى ثمراً من نخل مسمّاة، أو حائط مسمّى، أو لبناً من غنم مسمّاة، إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلاً، يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل دينار أو دينارين، ويُعطيه ذهبه، ويشرط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع. [الزهري: ٢٥٢٤].

■ قال مالك: وأما كل شيء كان حاضراً يُشترى على وجهه، مثل اللبن إذا حلب، أو الرطب يُستجنى، فيأخذ المبتاع يوماً بيوم، فلا بأس به، فإن بقي قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، ردّ عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذ منه المشتري بما بقي له، يتراضيان عليها، ولا يفارقه حتى يأخذها، فإن فارقه فإن ذلك مكروه، لأنه يدخله الدين بالدين، وقد نهي عن الكالي بالكالي، فإن وقع في بيعهما أجل، فإنه مكروه، ولا يحل فيه تأخير، ولا نظرة، ولا يصلح إلا بصفة معلومة<sup>(١)</sup> إلى أجل مسمّى، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمّى ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها. [الزهري: ٢٥٢٥].

■ قال يحيى: وسئل مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه ألوان من النخيل، من العجوة، والكبيس، والعدق، وغير ذلك من ألوان الثمر، فيستثني منها ثمر النخلة، أو النخلات يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح، لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلة ثمرتها خمسة عشر صاعاً، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرتها عشرة أضوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعاً، وترك التي فيها عشرة أضوع من الكبيس، فكأنه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلاً، قال مالك: وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من الثمر: قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعاً، وجعل صبرة العدق اثني عشر صاعاً، وجعل صبرة الكبيس عشرة أضوع، فأعطى صاحب الثمر ديناراً، على أنه يختار فيأخذ من أي ذلك الصبر شيئاً. قال مالك: فهذا لا يصلح. [الزهري: ٢٥٢٦].

■ وسئل مالك عن الرجل يشترى الرطب من صاحب الحائط، فيسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب

(١) زاد الزهري: فإن اشترى شيئاً إلى أجل، فلا يصلح أن يسلف فيها إلى أجل معلوم.

رُطِبَ ذَلِكَ الْحَائِطُ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثِي دِينَارٍ رُطِباً أَخَذْتُ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطِباً أَخَذَ الرَّبْعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضِيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ<sup>(١)</sup> أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً، فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلِكَ مِنْهُ. [الزهري: ٢٥٢٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الرَّاحِلَةَ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غَلَامَهُ الْحَيَّاطَ، أَوْ النَّجَّارَ، أَوْ الْعُمَّالَ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ، وَيَسْلَفُ إِجَارَةَ ذَلِكَ الْغَلَامِ، أَوْ كِرَاءَ ذَلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ كِرَاءَ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلِكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيُرَدُّ رَبُّ الدَّابَّةِ، أَوْ الْعَبْدُ، أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النُّصْفَ الْبَاقِي الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ فَيَحْسَابُ ذَلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. [الزهري: ٢٥٢٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا، يُسَلَفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلَفُ مَا سَلَفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدُ، أَوْ الرَّاحِلَةَ، أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ وَيَبْدَأُ فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطْبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلَا أَجَلٌ. [الزهري: ٢٥٢٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَسَلَفْتُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فَلَانَةً، أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ، أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلَفُهُ ذَهَبًا، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلِكَ الْأَجَلِ، الَّذِي سَمَى لَهُ، فَهِيَ لَهُ بِذَلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ، مِنْ مَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ السَّلْفِ عِنْدَهُ. [الزهري: ٢٥٣٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْقَبْضِ، مَنْ قَبِضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْعَرَرِ أَوْ السَّلْفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَالِدَةَ، فَيَقْبِضُهَا وَيُنْقُدَ أَثْمَانَهَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ مِنْ عَهْدَةِ

(١) وقع في الأصل: درهمين، وما أثبتناه من «الاستذكار» (٦/٣٤٠)، و«شرح الزرقاني» (٣/٣٥٢) وهو ما يقتضيه السياق، والله أعلم.

السَّنةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَبِهَذَا مَصَّتِ السَّنةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. [الزهري: ٢٥٣١ و ٢٥٣٢].

■ قال مالك: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ، أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لَا يَصْلُحُ، لَا هُوَ قَبْضُ مَا اسْتَكْرَى، أَوْ اسْتَأْجَرَ، وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [الزهري: ٢٥٣٣].

### ١٥ - باب بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

[١٣٦٥] ٢٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ مَنْ ابْتِاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا، أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِمَّا يَبْسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدْخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلَا<sup>(١)</sup> يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَمِثْلًا بِمِثْلِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَبْسُ وَلَا يُدْخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، كَهَيْئَةِ الْبَطِيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخَرِيزِ، وَالْجَزْرِ، وَالْأُتْرُجِ، وَالْمَوْزِ، وَالرُّمَانَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبْسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدْخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً قَالَ: فَأَرَاهُ خَفِيفًا<sup>(٢)</sup> أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، قَالَ: وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَجَلِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٣٤].

### ١٦ - باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تَبْرًا وَعَيْنًا

[١٣٦٦] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدَيْنِ

(١) وقع في الأصل: ولا، وما أثبتناه هو الموافق لـ «الاستذكار» (٣/٤٤٣)، و«شرح الزرقاني» (٣/٣٥٣)، والله أعلم.

(٢) قوله (خفيفاً) أي يجوز. «شرح الزرقاني» (٣/٣٥٤).

(٣) ○ قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ فِي حَائِطِ بَعِينِهِ، فِي رُطْبٍ أَوْ عَنَبٍ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَارِ، فَإِنَّمَا يَسْتَوْفِي ذَلِكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ، كَانَ لَهُ بِحِسَابِ مَا اشْتَرَى مِنْهَا، مِمَّا ابْتِاعَ بَعْدَ أَنْ يَنْقُذَ الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ رَدَّهُ إِلَيْهِ الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ يَبْتِاعُ مِنْ صَبْرَةِ الرَّجُلِ الْمُضْوَوعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ مِنْ رَبِيبِهِ الَّذِي فِي جِرَارِهِ فَيَبِيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ يُصَابُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الَّذِي ابْتِاعَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُكَالُ فَيَنْقُصُ كَيْلَهُ عَمَّا بَاعَهُ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْتِيَ بِطَعَامِ سِوَى ذَلِكَ، وَمَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ الْمُبْتَاعِ كَانَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ الْبَائِعِ بِحِسَابِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنَّمَا السَّلْعَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَضْمُونِ عَلَى مَنْ بَاعَهُ مَا كَانَ مِنَ السَّلْعِ الَّتِي يُسَلَفُ فِيهَا إِلَى أَجَلٍ، فَهِيَ ضَامِنَةٌ عَلَى أَصْحَابِهَا حَتَّى يُوفُواهَا مِنْ ابْتِاعِهَا مِنْهُمْ.

يوم خيبر أن يبيعا آتية من المعانيم، من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، وكل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أرأيتهما قرذا». [الزهرى: ٢٥٣٦].

[١٣٦٧] ٢٩ - وحدثني عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الدینار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٥٣٧، الشيباني: ٨١٤].

[١٣٦٨] ٣٠ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئا غائبا بتاجز»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٥٣٨، الشيباني: ٨١٣].

[١٣٦٩] ٣١ - وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله ينهأه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابة يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وعهدنا إليكم<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٢٥٤٠].

[١٣٧٠] ٣٢ - وحدثني عن مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر الأصبحي أن عثمان بن عفان قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين»<sup>(٤)</sup>. [الزهرى: ٢٥٣٩].

[١٣٧١] ٣٣ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان

(١) أخرجه أحمد: ٨٩٣٦، ومسلم: ٤٠٧٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٠٠٦ مطولاً، والبخاري: ٢١٧٧، ومسلم: ٤٠٥٤.

وقوله (لا تشفوا): لا تفضلوا. «شرح الزرقاني» (٣/٣٥٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٧٩).

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٥٨ موصولاً من طريق ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت

سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢٠٩): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جماعة رواه فيما

علمت.... وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبي عامر عن

عثمان مسنداً.

بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرْقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَا أَخْبِرُهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنِ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ فِيهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزْنَا بُوْرُنٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٤١، الشيباني: ٨١٦].

[١٣٧٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٤٢، الشيباني: ٨١١].

[١٣٧٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا مِنْهَا، غَائِبًا بِنَاجِزٍ. وَإِنْ اسْتَنْظَرْتَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرُهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٤٣، الشيباني: ٨١٢].

[١٣٧٤] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدَّيْنَارُ بِالدَّيْنَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يَبِيعُ كَالِئِ بِنَاجِزٍ. [الزهري: ٢٥٤٤].

[١٣٧٥] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٥٣١، والنسائي: ٤٥٧٦ مقتصران على قول أبي الدرداء أنه سمع النهي من رسول الله ﷺ.

وقوله (سقاية): السقاية: إناء يشرب فيه. «النهاية» (سقا). وقوله (من يعذرنني من معاوية): أي من يلومه على فعله ولا يلومني عليه. «شرح الزرقاني» (٣/٣٥٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧١/٤): وظاهر هذا الحديث الانقطاع، لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لستين بقية من خلافته.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٦٢.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٨٤). وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً برقم (١٣٦٥).

- ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مَا يَكَالُ أَوْ يوزُنُ، بِمَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٤٥، الشيباني: ٨١٨].
- [١٣٧٦] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَطَعَ الذَّهَبَ وَالوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٤٨، الشيباني: ٨٢٧].
- قال مالك: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا، إِذَا كَانَ تَبْرًا أَوْ حَلِيًّا قَدْ صَبِغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ المَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ المَعْدُودَةُ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ وَيُعَدَّ، فَإِنْ اشْتَرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ العَرْرُ حِينَ يَتْرَكَ عَدَّهُ، وَيُشْتَرَى جِزَافًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بِيُوعِ المُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ يوزُنُ مِنَ التَّبْرِ وَالحَلِيِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِئَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، كَهَيْئَةِ الحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنحوِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، وَمِثْلَهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِئَاعِ ذَلِكَ جِزَافًا بَأْسًا. [الزهري: ٢٥٤٦].
- قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا، أَوْ سَيْفًا، أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ، بِدَنَانِيرٍ أَوْ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ، بِدَنَانِيرٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْتَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ التُّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيَمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ التُّلْتَيْنِ، وَقِيَمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الوَرِقِ التُّلْثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ أَمْرَ النَّاسِ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٤٧].

## ١٧ - باب ما جاء في الصَّرْفِ

- [١٣٧٧] ٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٣٩.

وأخرجه الدارقطني عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال . . . ولكنه وهم في ذلك، إنما هو من قول سعيد بن المسيب.

● قال محمد: إذا كان ما يكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه أيضاً إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، بمنزلة الذي يؤكل ويشرب، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامية من فقهاؤنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٩٥.

● قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة.

(٣) زاد الزهري: فإن دخل في شيء من ذلك الأجل، فلا خير فيه.

اضْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ فَقَلَبَهَا فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ٢٥٤٩، الشيباني: ٨١٥].

■ قال مالك: وإذا اضطرف رجلٌ بدنانير دراهم، ثم وجد فيها درهمًا زائفاً، فأراد رده، انتقض صرف الدينار، ورد إليه ورقه، وأخذ إليه دنانيره. وتفسير ما كرهه من ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء». وقال عمر بن الخطاب: إذا استنظرك إلى أن يلج إلى بيته فلا تنظره، وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف، بعد أن يفارقه، كان بمنزلة الدين، أو الشيء المستأخر، فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام، كله عاجلاً باجلاً، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو مختلف أصنافه. [الزهري: ٢٥٥٠].

## ١٨ - باب المِراطة

[١٣٧٨] ٣٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٥١، الشيباني: ٨١٧].

■ قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق مراطة أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر ديناراً بعشرة دنانير، يداً بيد إذا كان وزن الذهبين سواء، عيناً بعين، وإن تفاضل العدد، والدراهم أيضاً في ذلك بمنزلة الدنانير. [الزهري: ٢٥٥٢].

■ قال مالك: ومن راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق، فكان بين الذهبين فضل مثقال،

(١) أخرجه أحمد: ٣١٤، والبخاري: ٢١٧٤، ومسلم: ٤٠٥٩.

وقوله (فتراوضنا): أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كان كل واحد منهما يروض صاحبه، من رياضة الدابة. «النهاية» (روض).

(٢) قال محمد: وبهذا كله نأخذ على ما جاءت الآثار - وقد ذكر قبل هذا الحديث في باب واحد بما جاء في بيع الذهب وما جاء في الصرف - وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.



فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ، [أو<sup>(١)</sup> مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَدَرِيعَةٌ لِلرَّبَا، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حَدِيثِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا، إِلَّا أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ.

■ قال مالك: ولو أنه باع ذلك الميثقال مفرداً، ليس معه غيره، لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به، لأن يجوز له البيع، فذلك الدريرة إلى إحلال الحرام والأمر المنهي عنه.

[الزهري: ٢٥٥٣].

■ قال مالك في الرجل يرطل الرجل، ويُعطيه الذهب العتق الجياد، ويجعل معها تبرا ذهباً غير جيد، ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلاً بمثل: إن ذلك لا يصلح. [الزهري: ٢٥٥٤].

■ قال مالك: وتفسير ما كرهه من ذلك: أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عبون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، [ولو لا فضل ذهبه]<sup>(٢)</sup> على ذهب صاحبه لم يرطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يتبايع ثلاثة أضوع من تمر عجوة بصاعين ومُد من تمر كبيس، فقيل: هذا لا يصلح. فجعل صاعين من كبيس، وصاعاً من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فهذا لا يصلح، لأنه لم يكن صاحب العجوة يعطيه صاعاً من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس، أو أن يقول الرجل: للرجل بعني ثلاثة أضوع من البيضاء، بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلاً بمثل. فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعاً من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح لأنه لم يكن يعطيه بصاع من شعير صاعاً من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفرداً، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٥٥].

■ قال مالك: وكل شيء وصفنا من الذهب والورق والطعام كله، الذي لا ينبغي أن يتبايع إلا مثلاً بمثل، فهذا لا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد منه، المرغوب فيه، الشيء

(١) ما بين معكوفتين من «الاستذكار» (٦/٣٦٥)، و«شرح الزرقاني» (٣/٣٦٤).

(٢) وقع في الأصل: طرح مع ذهبه على ذهب فضل صاحبه. والمثبت من «الاستذكار» (٦/٣٦٧) و«شرح الزرقاني» (٣/٣٦٥). وهو الموافق للسباق والله أعلم.

(٣) قوله (البيضاء): أي القمح. «شرح الزرقاني» (٣/٣٦٥).

الرَّديءِ الْمَسْخُوطِ، لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعِ، وَيَسْتَحَلَّ بِذَلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَمْرِ، الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصَّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ، لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ، لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّديءِ أَنْ يَبِيعَهُ بغيرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حَدِّتِهِ، وَلَا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئاً، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ. [الزهري: ٢٥٥٦ و ٢٥٥٧].

### ١٩ - باب العينة وما يُشبهها

[١٣٧٩] ٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٥٨].

[١٣٨٠] ٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَاماً، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٥٥٩، الشيباني: ٧٦٦].

[١٣٨١] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِئَاعُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِئَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٥٦٠، الشيباني: ٧٦٧].

[١٣٨٢] ٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتِئَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ

(١) وقع في الأصل: ذلك، وما أثبتناه من «شرح الزرقاني» (٣/٣٦٦) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٣٩٦، والبخاري: ٢١٢٦، ومسلم: ٣٨٤٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٠٦٤، والبخاري: ٢١٣٣، ومسلم: ٣٨٤٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وكذلك كل شيء يبيع من طعام أو غيره، فلا ينبغي أن يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قال عبد الله بن عباس، قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، وقال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك، فيقول ابن عباس نأخذ، الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه، وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أنه رخص في الدور والعقار، والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض، أما نحن فلا نجيز شيئاً من ذلك حتى يقبض.

(٤) أخرجه أحمد: ٣٩٥، والبخاري: ٢١٢٣، ومسلم: ٣٨٤١.

● قال محمد: إنما كان يراد بهذا القبض، لثلاث يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه، فلا ينبغي أن يبيع شيئاً اشتراه رجل حتى يقبضه.

الْحَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتِغَاءً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٦١، الشيباني: ٧٦٥].

[١٣٨٣] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَاعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَاعُهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا، فَبَعَتْ مَرْوَانَ الْحَرَسَ، يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٦٢].

[١٣٨٤] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبْرَ وَيَقُولُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَّبَعَ لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَاتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَاعْ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٥٦٤].

[١٣٨٥] ٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَتَّبَعُ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى لِلنَّاسِ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: تُرِيدُ أَنْ تُؤَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتِغَتْ<sup>(٥)</sup>؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ٢٥٦٣، الشيباني: ٨٢٢].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣١٥/٥).

(٢) قوله (من طعام الجار): موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام، ثم يفرق على الناس. «شرح الزرقاني» (٣٩٩/٣).

(٣) قال مالك: وبلغني أن رجلاً قال لرجل: ابتع هذا البعير بنقدي، ابتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.

(٤) في الأصل: لا تبع، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) في الأصل: ابعت، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٦) قال محمد: لا ينبغي للرجل إذا كان له دين أن يبيعه حتى يستوفيه، لأنه غرر، فلا يدرى أ يخرج أم لا يخرج، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً بَرّاً، أَوْ شَعِيرَاءً، أَوْ سُلْتاً، أَوْ دُرَّةً، أَوْ دُخَاناً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحُبُوبِ الْقَطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ الْقَطْنِيَّةَ، مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا: الرِّيتِ، وَالسَّمْنِ، وَالْعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالسُّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُتَبَاعَ لَا يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٦٦].

## ٢٠ - باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل

[١٣٨٦] ٤٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٦٧، الشيباني: ٧٧٠].

[١٣٨٧] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [الزهري: ٢٥٦٨].

[١٣٨٨] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٥٦٩].

■ قال مالك: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، وَابْنُ شَهَابٍ عَنْ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّذِي بَاعَ الحِنْطَةَ بِهَا إِلَى أَجَلٍ تَمراً مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً. [الزهري: ٢٥٧٠].

(١) قوله (سلتا): هو نوع من الشعير أبيض لا قشر له. «النهاية» (سلت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٢٥.

● قال محمد: ونحن لا نرى بأساً أن يشتري بها تمراً قبل أن يقبضها إذا كان التمر بعينه، ولم يكن ديناً، وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبيرة فلم يره شيئاً، وقال: لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

(٣) في الأصل: على، والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

## ٢١ - باب السلفة في الطعام

٤٩ - [١٣٨٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلَّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٥٧١].

■ قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعير معلوم إلى أجل مسمى، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقاً، أو ذهباً، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

قال مالك: فإن ندم المشتري وقال للبائع: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك. فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع، أحر عنه حقه على أن يقبله، فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى. [الزهرى: ٢٥٧٢].

■ قال مالك: وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل، وكره الطعام أخذ به ديناراً إلى أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل، أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما، فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلاً ذلك بيعاً، وإنما أُرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك الزيادة أو النقصان، أو نظرة، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصاناً، أو نظرة، صار بيعاً يحلله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٥٧٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩/٦).

(٢) قال مالك: فإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه شيئاً من الطعام الذي اصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه، فإن أراد أن يستوفى ما وجده بسعيره، ويقبله مما لم يجد عنده، ويأخذ منه حساب ذلك من الثمن الذي دفع إليه، فإن ذلك لا يصلح، وهو مما نهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهى عنه من البيع والسلف.

- قال مالك: مَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ.
- قال: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَفَ فِيهِ، أَوْ أَذْنَى بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يُسَلَّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا، أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا، أَوْ جَمْعًا، وَإِنْ سَلَفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدًا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحَلِّ الْأَجْلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةٌ ذَلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَفَ فِيهِ.
- [الزهري: ٢٥٧٦ و ٢٥٧٧].

## ٢٢ - بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

- [١٣٩٠] ٥٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلَفَ حِمَارٍ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِعُغْلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَغِ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.
- [١٣٩١] ٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوثَ فَنِي عَلَفَ دَائِيَّتِهِ، فَقَالَ لِعُغْلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا، فَابْتَغِ بِهِ شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٧٨، الشيباني: ٧٦٩].
- [١٣٩٢] ٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٥٨٠].

- قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَبَى لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلَا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلَّا يَدَا

قال مالك: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ لَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَسَلَفَهُ فِي الطَّعَامِ، وَزَادَهُ فِي السَّلْعَةِ لِأَنَّ يَزِيدَهُ الْبَائِعُ فِي السُّعْرِ، وَالْمُبْتَاعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا بَاعَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَقَاءٌ بِمَا سَلَفَهُ فِيهِ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ، أَخَذَ مِنْهُ مَا وَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ بِخَسَاءٍ مِنَ الثَّمَنِ، وَأَقَالَهُ مِمَّا نَمَّ يَجِدُ عِنْدَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيْعًا وَسَلْفًا، وَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً بَيْنَ النَّاسِ وَمِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٩٠.

- قال محمد: ولسنا نرى بأساً بأن يشتري الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يداً بيد، والحديث المعروف في ذلك عن عبادة بن الصامت أنه قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل» ولا بأس بأن يأخذ الذهب بالفضة، والفضة أكثر، ولا بأس بأن يأخذ الحنطة بالشعير، والشعير أكثر، يداً بيد، في ذلك أحاديث كثيرة معروفة، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

يَبِيدُ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَدَمِ كُلُّهَا إِلَّا يَدًا يَبِيدُ. [الزهري: ٢٥٨١].

■ قال مالك: وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لَا يُبَاعُ مُدٌّ حِنْطَةً بِمُدِّي حِنْطَةٍ، وَلَا مُدٌّ تَمْرٍ بِمُدِّي تَمْرٍ، وَلَا مُدٌّ زَبِيبٍ بِمُدِّي زَبِيبٍ، وَلَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الحُبُوبِ وَالْأَدَمِ كُلُّهَا، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ، إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الفَضْلُ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَيَدًا يَبِيدُ. [الزهري: ٢٥٨٢].

■ قال مالك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا يَبِيدُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا يَبِيدُ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ. [الزهري: ٢٥٨٣].

■ قال: وَلَا يَحِلُّ صُبْرَةُ الحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الحِنْطَةِ، وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا يَبِيدُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى الحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ<sup>(١)</sup> جِرَافًا. [الزهري: ٢٥٨٤].

■ قال مالك: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأَدَمِ، فَبَانَ اخْتِلَافُهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِرَافًا إِلَّا يَدًا يَبِيدُ، فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِرَافًا، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ جِرَافًا. قال مالك: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الحِنْطَةَ بِالوَرِقِ جِرَافًا، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِرَافًا، فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ. [الزهري: ٢٥٨٥].

■ قال مالك: وَمَنْ صَبَرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ، وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِرَافًا، وَكَتَمَ عَلَى المُشْتَرِي كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ المُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى البَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَ مِنْ كَيْلِهِ وَعَرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ البَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِرَافًا، وَلَمْ يَعْلَمْ المُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ المُشْتَرِيَّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى البَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٥٨٦].

■ قال مالك: وَلَا خَيْرَ فِي الحُبْزِ قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ، وَلَا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ

(١) وقع في الأصل: والتمر، وما أثبتناه عن «الاستذكار» (٦/٣٩٥)، و«شرح الزرقاني» (٣/٣٧٦) وهو الموافق للسياق والله أعلم.

أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ.  
[الزهري: ٢٥٨٧].

■ قال مالك: لَا يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ وَمُدُّ لَبَنٍ بِمُدِّي زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ، الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ، وَصَاعًا مِنْ حَشْفٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَيْسٍ بِثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ. فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ، لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. [الزهري: ٢٥٨٨].

■ قال مالك: وَالذَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْلَصَ الذَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ ذَّقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الذَّقِيقَ، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ. [الزهري: ٢٥٨٩].

### ٢٣ - باب جامع بيع الطعام

[١٣٩٣] ٥٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَنِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطَى أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٩٠، الشيباني: ٨٢١].

[١٣٩٤] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُئُلِهِ حَتَّى يَبِيعَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٥٩١].

■ قال مالك: مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيْبِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَفْضِيْكَهُ. فَهَذَا

(١) قال محمد: هذا الوجه أحب إلينا، والوجه الآخر يجوز أيضاً إذا لم يعطه من الطعام الذي اشترى أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول، فإن أعطاه منه أقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الأول لم يجز، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٤/٥).



لَا يَضْلُحُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يُرْذُهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِلَى أَجْلِ ثَمَنِ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلَّلًا فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. [الزهرى: ٢٥٩٢].

■ قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه، ولغيره على رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغيره: أحييك على غريم لي، عليه مثل الذي لك علي، بطعامك الذي لك علي. فقال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه منه، فإن ذلك لا يضلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، لئنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة، في الطعام وغيره.

■ قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص، فيقضى دراهم وازنة فيها فضل، فيحل ذلك ويجوز، ولو اشتري منه دراهم نقصاً بوازنة لم يحل له، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصاً لم يحل له. [الزهرى: ٢٥٩٣ و ٢٥٩٤].

[١٣٩٥] ٥٥ - قال مالك: وما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر، وإنما فرق بين ذلك أن المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة، وأن بيع العرايا على وجه المعروف، لا مكايسة فيه<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٥٩٥].

■ قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يشتري طعاماً برُبْعٍ أو بثلثٍ أو بكسرٍ من درهم، على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل، ولا بأس أن يبتاع الرجل طعاماً بكسرٍ من دراهم إلى أجل، ثم يعطى درهمًا، ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع، لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة، وأخذ ببقية درهمه سلعة، فهذا لا بأس به.

■ قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا، ثم يأخذ منه برُبْعٍ أو بثلثٍ أو بكسرٍ معلوم سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: أخذ منك بسعر كل يوم، فهذا لا يحل، لأنه غرر، يقل مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم. [الزهرى: ٢٥٩٦].

■ قال مالك: ومن باع طعاماً جزافاً، ولم يستثن منه شيئاً، ثم بدا له أن يشتري منه شيئاً،

(١) قوله (لا مكايسة فيه): أي لا مغالبة. «شرح الزرقاني» (٣/٣٧٩).

فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمَزَابِنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا مَا يَكُونُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِيَهُ مِنْهُ إِلَّا الثُّلُثُ، فَمَا دُونَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٥٩٧].

#### ٢٤ - باب الحُكْرَةِ وَالتَّرْصِصِ

[١٣٩٦] ٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضْلٌ مِنْ أَذْهَابِ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ صَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. [الزهري: ٢٥٩٨].

[١٣٩٧] ٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوْسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِييًّا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٩٩، الشيباني: ٧٨٨].

[١٣٩٨] ٥٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ. [الزهري: ٢٦٠٠].

#### ٢٥ - باب ما يجوز من بيع الحيوان بغيره ببعض، والسلف فيه

[١٣٩٩] ٥٩<sup>(٢)</sup> - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٦٠٢، الشيباني: ٧٩٩].

[١٤٠٠] ٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْذَةِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٦٠٣، الشيباني: ٨٠٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٩٠٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٩/٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يسعر على المسلمين، فيقال لهم: بيعوا كذا وكذا بكذا وبكذا، ويجبروا على ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.

(٢) حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ابتاع أحدكم بعيراً، فليأخذ بذروة سنامه، وليتعوذ بالله من الشيطان».

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٧٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢/٦).

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٦٧٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٢/٦).

[١٤٠١] ٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ؟  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ٢٦٠٤].

■ قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم،  
الجمل بالجمل يداً بيد، والدراهم إلى أجل. قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله  
وزيادة دراهم، الدراهم نقداً، والجمل إلى أجل، وإن أحررت الجمل والدراهم فلا  
خير في ذلك أيضاً. [الزهري: ٢٦٠٥].

■ قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين، أو بالأبعر من الحمولة من  
حاشية الإبل، وإن كانت من نعام واحدة، فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى

● قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف هذا.

- أخبرنا ابن أبي ذؤيب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حسن البزار، عن رجل من أصحاب  
رسول الله ﷺ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة  
بالشاتين إلى أجل.

وبلغنا عن النبي ﷺ: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه  
من فقهاتنا.

#### ٢٧ - باب الشركة في البيع

أخبرنا مالك: أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه أخبره قال: أخبرني أبي قال: كنت أبيع  
البز في زمان عمر بن الخطاب، وإن عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي، فإنهم لم يفقهوا في الدين،  
ولم يقموا في الميزان والمكيال. قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له: هل لك في غنيمة  
باردة؟ قال: ما هي: قلت: بز، قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع بيعه، أشتريه لك ثم  
أبيعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز، ثم جئت به، فطرحته في دار عثمان، فلما رجع عثمان  
فرأى العكوم في داره. قال: ما هذا؟ قال: بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي، فجئت، فقال: ما هذا؟  
قلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته؟ قلت: كفيتك، ولكن رابه حرس عمر، قال: نعم، فذهب  
عثمان إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزّي فلا تمنعوه، قالوا: نعم، جئت بالبز السوق، فلم ألبث  
حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت به إلى عثمان، وبالذي اشتريت البز منه، فقلت: عد الذي لك فاعتده  
وبقي مال كثير، قال: فقلت لعثمان: هذا لك، أما إني لم أظلم به أحداً قال: جزاك الله خيراً. وفرح  
بذلك، قال: فقلت أما إني قد علمت مكان يبيعه مثلها أو أفضل. قال: وعائد أنت؟ قال: قلت: نعم إن  
شئت، قال: قد شئت. قال: فقلت: فإني باع خيراً فأشركني، قال: نعم بيني وبينك.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يشترك الرجلان في الشراء بالنسيئة، وإن لم يكن لواحد منهم  
رأس مال، على أن الربح بينهما، والوضيعة على ذلك، قال: وإن ولي الشراء والبيع أحدهما دون  
صاحبه، ولا يفضل واحد منهما صاحبه في الربح، فإن ذلك لا يجوز أن يأكل أحدهما ربح ما ضمن  
صاحبه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا.

أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلَفْ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [الزهري: ٢٦٠٦].

■ قال مالك: وتفسير ما كرهه من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل، في نجابة ولا رحلة، فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه، من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه. [الزهري: ٢٦٠٧].

■ قال مالك: ومن سلف في غير شيء من الحيوان إلى أجل مسمى، فوصفه وحلاه ونقد ثمنه، فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائر بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. [الزهري: ٢٦٠٨].

## ٢٦ - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

[١٤٠٢] ٦٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية. وكان يبعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ الناقة، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٠٩، الشيباني: ٧٧٦].

[١٤٠٣] ٦٣ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا رباً في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المصامين، والملاقيح، وحبل الحبلية. فالمصامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦١٠، الشيباني: ٧٧٥].

■ قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إذا كان غائباً عنه، وإن كان قد رآه ورضيه، على أن يُنقَدَ ثمنه، لا قريباً ولا بعيداً. [الزهري: ٢٦١١].

(١) أخرجه البخاري: ٢١٤٣، وأخرجه أحمد: ٣٩٤، ومسلم: ٣٨٠٩ كلاهما مقتصرًا على المرفوع دون التفسير.

● قال محمد: وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي، لأنها غرر عندنا، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤١٣٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٥/٣٤١).

○ زاد الزهري: وحبل الحبلية: يبع كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُتَّجِجَ الناقة، ثم تُتَّجِجَ التي في بطنها.

■ قال مالك: وإنما كره ذلك، لأن البائع يتنفع بالثمن، ولا يدرى هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع، فلذلك كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً.  
[الزهري: ٢٦١٢].

## ٢٧ - باب بيع الحيوان باللحم

[١٤٠٤] ٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦١٣، الشيباني: ٧٨٢].

[١٤٠٥] ٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، بِالشَّاةِ أَوْ الشَّاتَيْنِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦١٤، الشيباني: ٧٨١].

[١٤٠٦] ٦٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا اشْتَرَى شَارِفًا بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيُنْحَرَهَا فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ مِنَ النَّاسِ يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عَهْدِ الْعُمَالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهَشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨، الشيباني: ٧٨٠].

## ٢٨ - باب بيع اللحم باللحم

[١٤٠٧] ٦٧ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ

(١) الحديث مرسل. أخرجه الدارقطني في «سننه»: (٧/٣).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤/٣٢٢): لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هنا.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من باع لحماً من لحم الغنم بشاة حية، لا يدرى اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر، فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزبنة والمحاقل، وكذلك بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٢٩٧).

ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ، أَنَّهُ لَا يُسْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ. [الزهري: ٢٦١٩].

■ قال مالك: وَلَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحَيْتَانِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَالْإِيلِ وَالغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الْأَجْلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ. [الزهري: ٢٦٢٠].

■ قال مالك: وَأَرَى لِحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مُخَالَفَةً لِلْحُومِ الْأَنْعَامِ وَالْحَيْتَانِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُسْتَرَى بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ. [الزهري: ٢٦٢١].

### ٢٩ - باب ما جاء في ثمن الكلب

[١٤٠٨] ٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup>.

يعني بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا<sup>(٣)</sup> وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ. [الزهري: ٢٦٢٢].

■ قال مالك: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٦٢٣].

(١) في الأصل: وعن أبي مسعود الأنصاري، وهو غلط، وقد نبه على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٩٧/٨) حيث قال: وقع في نسخة موطأ يحيى: وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البليغ والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله، والحديث محفوظ في جميع الموطآت، وعند رواية ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا، لأنه من خطأ اليد وسوء النقل.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٧٠، والبخاري: ٢٢٣٧، ومسلم: ٤٠٠٩.

(٣) ما بين المعكوفتين من «الاستذكار»: (٤٣٥/٦)، وشرح الزرقاني: (٣/٣٨٨)، وهي زيادة لا بد منها لكي يتم الكلام، ويفهم المراد منه.

(٤) قوله (الضاري): أي المجترئ المولع بالصيد. «شرح الزرقاني» (٣/٣٨٨).

## ٣٠ - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

[١٤٠٩] ٦٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ سَلْفٍ<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ٢٦٢٤].

■ قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقداً بيعهما على هذا الوجه فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه، كان ذلك البيع جائزاً. [الزهري: ٢٦٢٥].

■ قال مالك: ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان، أو الشطوي، أو القصبى، بالأثواب من الإثريبي، أو القسي، أو الزيقة، أو الثوب الهروي، أو المروي، بالملاحف اليمانية، والشقاتق، وما أشبه ذلك، أو الواحد بالائنين، أو الثلاثة يداً بيد، أو إلى أجل، وإن كان من صنف واحد، فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه.

قال مالك: ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه، فإذا أشبه بعض ذلك بعضاً، وإن اختلفت أسماءه، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين<sup>(٢)</sup> من الهروي، بالثوب من المروي، أو القوهي إلى أجل. أو يأخذ الثوبين<sup>(٣)</sup> من الفرقيبي، بالثوب من الشطوي، فإذا كانت هذه الأصناف على هذه الصفة، فلا يشتري منها اثنين بواحد إلى أجل. [الزهري: ٢٦٢٦].

■ قال مالك: ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه، إذا انتقدت ثمنه. [الزهري: ٢٦٢٧].

## ٣١ - باب السلفة في العروض

[١٤١٠] ٧٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبٍ، فَأَرَادَ يَبْعَهَا قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه أحمد: ٦٦٣٨، وأبو داود: ٣٥٠٤، والترمذي: ١٢٣٤. موصولاً مطولاً من حديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في الأصل: الثوب، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار» وشرح

الزرقاني، ويؤيده سياق الكلام، والله أعلم.

(٣) في الأصل: الثوب، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار» وشرح

الزرقاني، ويؤيده سياق الكلام، والله أعلم.

- يَقْبِضُهَا. قال ابن عباس: ذلك الورق بالورق. وكره ذلك<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٢٨].
- قال مالك: وذلك فيما يرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه، بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه، لم يكن بذلك بأس. [الزهري: ٢٦٢٩].
- قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في رقيق، أو ماشية، أو عروض، فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفاً، فسلف فيه إلى أجل، فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئاً من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه، وذلك أنه إذا فعله فهو الربا، صار المشتري إن أعطى الذي باعه دنائير أو دراهم، فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن رد إليه ما سلفه وزاد من عنده. [الزهري: ٢٦٣٠].
- قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل، وبعد ما يحل الأجل، بعرض من العروض، يعجله ولا يؤخره، بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام، فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه، بذهب أو ورق أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخره، لأنه إذا أحر ذلك قبض، ودخله ما يكره من الكالي بالكالي، والكالي بالكالي: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل، بدين على رجل آخر. [الزهري: ٢٦٣١].
- قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل، وتلك السلعة مما لا تؤكل ولا تُشرب، فإن المشتري يبيعها ممن شاء، بعرض أو نقد قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه، إلا بعرض يقبضه منه ولا يؤخره. قال: وإن كانت السلعة لم تحل، فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها، بين خلافه، يقبضه ولا يؤخره. [الزهري: ٢٦٣٢].
- قال مالك فيمن سلف دنائير أو دراهم في أربعة أبواب موصوفة إلى أجل، فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده، وجد عنده ثياباً دونها من صنفها، فقال له

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٩.



الَّذِي عَلَيْهِ الْأَثْوَابُ: أُعْطِيَكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ [إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الْأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ] <sup>(١)</sup> الْأَجَلَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَجَلِّ الْأَجَلِ، فَلَا يَصْلُحُ أَيْضًا، إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَفَهُ فِيهَا. [الزهري: ٢٦٦٣].

### ٣٢ - باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

٧١ - [١٤١١] قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مِنَ النُّحَاسِ وَالسَّبَبِ وَالرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالتِّينِ وَالكَرْسُفِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرِ بِرِطْلَيْ صُفْرِ. [الزهري: ٢٦٦٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا خَيْرَ فِيهِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلَافُهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصَّنْفُ مِنْهُ يُشَبَّهُ الصَّنْفَ الْآخَرَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمِ، مِثْلُ الرِّصَاصِ وَالْأَنْكِ، وَالسَّبَبِ وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. [الزهري: ٢٦٦٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبِضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا، فَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ صَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا، وَلَا يَكُونُ صَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَرْتَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٦٦٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يُشْرَبُ، مِثْلُ الْمُصْفَرِّ وَالتَّوَى وَالْحَبِطِ وَالكَتَمِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. [الزهري: ٢٦٦٧].

(١) ما بين المعكوفتين من «الاستذكار»: (٤٤٢/٦)، و«شرح الزرقاني» (٣/٣٩٣)، وهي زيادة لا بد منها لتوضيح المعنى المراد.

■ قال مالك: وكلُّ شيءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْأَصْنافِ كُلِّهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْحَضَبَاءُ وَالْفَصَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ<sup>(١)</sup> إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رَبًّا. [الزهري: ٢٦٣٨].

### ٣٣ - باب النهي عن بيعتين في بيعة

٧٢ [١٤١٢] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٤٠].

٧٣ [١٤١٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَغِ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ، حَتَّى أَتْبَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ. فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ. [الزهري: ٢٦٣٩].

٧٤ [١٤١٤] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ. [الزهري: ٢٦٤١].

■ قال مالك في رجلٍ ابتاع سلعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، قال مالك: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشْرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشْرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ. [الزهري: ٢٦٤٢].

■ قال مالك في رجلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْعٌ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَنْبَغِي، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [الزهري: ٢٦٤٣].

■ قال مالك في رجلٍ قال لِرَجُلٍ: اشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الصَّبْحَانِيَّ عَشْرَةَ أَصْوُعَ، أَوْ الْجَنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشْرَةَ أَصْوُعَ بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَجِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أُوجِبَ

(١) في الأصل: بمثله، والصواب ما أثبتناه. يدل عليه سياق كلام الإمام مالك. وانظر «الاستذكار»: (٤٤٨/٦).

(٢) أخرجه أحمد: ٩٥٨٤، والترمذي: ١٢٣١، والنسائي: ٤٦٣٦ موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد: ٦٦٢٨ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

لَهُ عَشْرَةَ أَصْوُعَ صَيْحَانِيًّا، فَهُوَ يَدْعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدْعُهَا وَيَأْخُذُ عَشْرَةَ أَصْوُعَ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ. [الزهري: ٢٦٤٤].

### ٣٤ - باب بيع الغرر

[١٤١٥] ٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٥٠١، الشيباني: ١٧٧٤].

■ قال مالك: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَتَمَنَّ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَارًا، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: أَنَا أَخَذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُتَبَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُتَبَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. [الزهري: ٢٦٤٥].

■ قال مالك: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ: إِنْ تِلْكَ الصَّالَّةُ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ، أَرَادَتْ أُمَّ نَفْسَتْ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُخَاطَرَةِ. [الزهري: ٢٦٤٥].

■ قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ [من]<sup>(٢)</sup> الْمُخَاطَرَةَ اشْتِرَاءَ مَا فِي بَطُونِ الْإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّوَابِّ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ، إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيَمَتُهُ كَذَا. [الزهري: ٢٦٤٦].

■ قال مالك: وَلَا يَنْبَغِي بَيْعُ الْإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: تَمَنَّ شَاتِي الْغَزِيرَةَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٦٤٧].

(١) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٥٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٣٨/٥). وقد

وصله أحمد: ٧٤١١، ومسلم: ٣٨٠٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٥/٢١): وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامه.

(٢) ما بين المعكوفتين من «الاستدكار»: (٤٥٦/٦)، وشرح الزرقاني: (٣٩٨/٣)، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) قوله (الغزيرة): أي كثيرة اللبن. «شرح الزرقاني» (٣٩٨/٣).

■ قال مالك: وَلَا يَجْلُبُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ، وَلَا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ، لِأَنَّ الْمُرَابَّةَ تَدْخُلُهُ، وَلِأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْحَبَّ وَمَا أَشْبَهَهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. [الزهرى: ٢٦٤٨].

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضاً اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ، فَذَلِكَ غَرَرٌ، لِأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلَا بِأَسِّ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ، لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طَيَّبَ وَنُشِرَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ. [الزهرى: ٢٦٤٨].

■ قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ الْمُخَاطَرَةُ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَّاؤُهُ بِاطِّلًا، فَهَذَا لَا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أَجْرَةٌ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السَّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السَّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فَسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا. [الزهرى: ٢٦٤٩].

■ قال مالك: وَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبِيتُ بَيْعَهَا، ثُمَّ يَنْدِمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ: بَعْ فَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لَا بِأَسِّ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدًا بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهرى: ٢٦٥٠].

### ٣٥ - باب الملامسة والمناذرة

[١٤١٦] ٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٦٥٢].

■ قال مالك: وَالْمُلَامَسَةُ: أَنْ يَلْمَسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ، وَلَا يَنْشُرُهُ، وَلَا يَتَبَيَّنَ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاغَهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الْآخَرَ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْمَلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا، فَهَذَا الَّذِي نُهِيَ

(١) ○ حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

(٢) أخرجه أحمد: ٨٩٣٥، والبخاري: ٢١٤٦، ومسلم: ٣٨٠١.

عَنْهُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [الزهري: ٢٦٥٢ و ٢٦٥٣].

■ قال مالك في الساج المدرج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه: لا يجوز بيعهما حتى ينشر وينظر إلى ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع العرر، وهو من الملامسة<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٥٤].

■ قال مالك: ويبيع الأعدال على البرنامج مخالفت لبيع الساج في جرابه، أو الثوب في طيه، وما أشبه ذلك، فرق بين ذلك الأمر المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس والتجارة الجائزة بينهم، وليس يشبه الملامسة. [الزهري: ٢٦٥٥].

### ٣٦ - باب بيع المراجعة

[١٤١٧] ٧٧ - قال يحيى: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البر يشتريه الرجل ببلد، ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مراجعة: إنه لا يحسب فيه أجر السامسة، ولا أجر الطي، ولا الشد، ولا التفقة، ولا كراء بيت، فأما كراء البر في حملانه، فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله، فإن ربحه على ذلك كله بعد العلم فلا بأس به. [الزهري: ٢٦٥٦].

■ قال مالك: فأما القصاره والخياطة والصباع، وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة البر، يحسب فيه الربح كما يحسب في البر، فإن باع البر ولم يتبين فيه شيئا مما سميت، إنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البر، فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح، فإن لم يفت البر، فالبيع مفسوخ بينهما، إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. [الزهري: ٢٦٥٧].

■ قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو الورق، والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار، فيقدم به بلدا فيبيعه مراجعة، أو يبيعه حيث اشتراه مراجعة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه، فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدينارين، أو ابتاعه بدينارين وباعه بدراهم، وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع، ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه على ما ربحه المبتاع. [الزهري: ٢٦٥٨].

(١) قوله (الساج): الطيلسان الأخضر أو الأسود. «شرح الزرقاني» (٤٠١/٣).

■ قال مالك: إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمئة دينار، للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً، وقد فاتت السلعة خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مئة دينار وعشرة دنانير، وإن أحب ضرب له الربح على التسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من الثمن أقل من القيمة، فيحير في الذي بلغت سلعته، وفي رأس ماله وربحه، وذلك تسعة وتسعون ديناراً. [الزهري: ٢٦٥٩].

■ قال مالك: وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال: قامت علي بمئة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمئة وعشرين ديناراً، خير المبتاع، فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها، وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه، بالغا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به، لأنه كان قد رضي بذلك، وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل، فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يصع من الثمن الذي به ابتاع على البرنامج. [الزهري: ٢٦٦٠].

### ٣٧ - باب البيع على البرنامج

[١٤١٨] ٧٨ - قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة، البر أو الرقيق، فيسمع به الرجل فيقول لرجل<sup>(١)</sup> منهم: البر الذي اشتريت من فلان فقد بلغني صفته وأمره، فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا، فيقول: نعم، فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٦١].

■ قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه، إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة. [الزهري: ٢٦٦١].

■ قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البر، ويحضره السوام، ويقرأ عليهم برنامجهم ويقول: في كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية، وكذا وكذا ريطة سابرية، ذرعها كذا

(١) في الأصل: الرجل، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٤٦٧/٦)، وشرح الزرقاني: (٤٠٤/٣)، وهو الذي يناسب السياق.

(٢) في الأصل: فإذا نظروا إليه رأوه قبيحاً واستغلوه، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٤٦٧/٦)، وهو المناسب للسياق.

وَكَذَا، وَيُسَمَّى لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. فَيَشْتَرُونَ الْأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَعْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.  
 قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لَازِمٌ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٦٦٢].  
 قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ، أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفاً لَهُ. [الزهري: ٢٦٦٢، و٢٦٦٣].

### ٣٨ - باب بَيْعِ الْخِيَارِ

[١٤١٩] ٧٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ»<sup>(١)</sup>.  
 [الزهري: ٢٦٦٤، الشيباني: ٧٨٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

[١٤٢٠] ٨٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «إِيْمًا يَبْعِينَ تَبَايَعًا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٦٥، الشيباني: ٧٨٥].

(١) أخرجه أحمد: ٣٩٣، والبخاري: ٢١١١، ومسلم: ٣٨٥٣.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطلق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بع، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٤٤٦، موصولاً من حديث عبد الله بن مسعود، وينحوه أخرجه أبو داود: ٣٥١٢، والترمذي: ١٢٧٠، وابن ماجه: ٢١٨٦ من طرق مختلفة عن ابن مسعود. أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود، والترمذي من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود. وكلاهما لم يسمع من ابن مسعود. قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣٣٢/٥): هذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه.

قال البيهقي: قد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قوياً. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٣/٢٤): هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.  
 ● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا، إذا كان المبيع قائماً بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه، فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا، فيتحالفاً وتراداً القيمة.

قال مالكٌ فيمن باعَ من رجلٍ سلعةً، فقالَ البائعُ عندَ مواجبةِ البيعِ: أبيعُكَ على أن أستشيرَ فلاناً، فإن رضي، فقد جازَ البيعُ، وإن كرهه فلا بيعَ بيننا. فيتبايعان على ذلك، ثم يندمُ المشتري قبلَ أن يستشيرَ البائعَ فلاناً: إن ذلكَ البيعَ لازمٌ لهما على ما وصفاً، ولا خيارَ للمبتاعِ، وهو لازمٌ له إن أحبَّ الذي اشترطَ له الخيارَ أن يجيزَهُ. [الزهري: ٢٦٦٦].

■ قال مالكٌ: الأمرُ عندنا في الرجلِ يشتري السلعةَ من الرجلِ، فيختلفان في الثمنِ، فيقولُ البائعُ: بعْتُكَها بعشرةِ دنانيرٍ. ويقولُ المبتاعُ: ابتعْتُها منك بخمسةِ دنانيرٍ: إنهُ يُقالُ للبائعِ: إن شئتَ فأعطِها للمشتري بما قالَ، وإن شئتَ فأحلفِ بالله ما بعْتَ سلعتك إلا بما قلتَ، فإن حلفَ قيلَ للمشتري: إما أن تأخذَ السلعةَ بما قالَ البائعُ، وإما أن تحلفَ بالله ما اشتريتها إلا بما قلتَ، فإن حلفَ برى منها، وذلكَ أن كلَّ واحدٍ منهما مدعٍ على صاحبه. [الزهري: ٢٦٦٧].

### ٣٩ - باب ما جاء في الربا في الدين

[١٤٢١] ٨١ - حدثني يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن بسر بن سعيد، عن عبيد أبي صالح مولى السقاح أنه قال: بعْتُ براً لي من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا علي أن أصع عنهم وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٦٨، الشيباني: ٧٦٨].

[١٤٢٢] ٨٢ - وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خلدَةَ، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويُعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٦٩].

[١٤٢٣] ٨٣ - وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل

(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، من وجب له دين على إنسان إلى أجل، فسأل أن يضع عنه، ويعجل له ما بقي، لم ينبغ ذلك، لأنه يعجل قليلاً بكثير ديناً، فكانه يبيع قليلاً نقداً بكثير ديناً، وهو قول عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وهو قول أبي حنيفة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨/٦).



عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلَ قَالَ: أَنْتَقِضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٦٧٠].

■ قال مالك: والأمر المَكْرُوه الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ، قال مالك: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخَّرُ دَيْنُهُ بَعْدَ مَحَلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُ الْغَرِيمَ فِي حَقِّهِ. قال: فَهَذَا الرَّبَا بَعِيْنِهِ لَا يَشْكُ فِيهِ. [الزهرى: ٢٦٧١].

■ قال مالك في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةٌ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ لَهُ الدَّيْنُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعَيْنِي سَلْعَةٌ يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةٌ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِئَةِ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ، قال مالك: فَهَذَا يَبِيعُ لَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. [الزهرى: ٢٦٧٢].

■ قال مالك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِهِ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخَّرُ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الْأُولَى إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزِدَادُ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ وَلَا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي حَدِيثِ بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دِيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِي وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا، وَإِلَّا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الْأَجَلِ. [الزهرى: ٢٦٧٣].

#### ٤٠ - باب جامع الدين والحول

١٤٢٤] ٨٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَظْلُ الْعَيْنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٦٧٤].

١٤٢٥] ٨٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُبِيعُ بِاللَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا أَوْتَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٢٦٧٥، الشيباني: ٨٢٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٨٩٣٨، والبخاري: ٢٢٨٧، ومسلم: ٤٠٠٢.

(٣) قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يبيع ديناً له على إنسان إلا من الذي هو عليه، لأن بيع الدين غرر لا بدري، أخرج منه أم لا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

■ قال مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل، على أن يوفيه تلك السلعة إلى أجل مسمى، إما لسوق يزوجو نفاقه، وإما لحاجة في ذلك الزمان الذي اشترط عليه، ثم يخلف البائع عن ذلك الأجل، فيريد المشتري رد تلك السلعة على البائع: إن ذلك ليس للمشتري، وإن البيع لازم له، وإن البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الأجل لم يكره المشتري على أخذها. [الزهري: ٢٦٧٦].

■ قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله، ثم يأتيه من يشتريه منه<sup>(١)</sup>، فيخبر الذي يأتيه أنه قد اكتاله لنفسه واستوفاه، فيريد المبتاع أن يصدقه ويأخذه بكيلاه: إنه ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا بأس به، وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه مكروه، حتى يكتاله المشتري، وإنما كره ذلك الأجل لأنه ذريعة إلى الربا، وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن، فإن كان ذلك إلى أجل فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا. [الزهري: ٢٦٧٧].

■ قال مالك: لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر، إلا بإقرار من الذي عليه الدين، ولا على ميت، وإن علم الذي ترك الميت، وذلك أن اشتراء ذلك عرر لا يدرى أيتم أم لا ييتم.

قال مالك: وتفسير ما كرهه من ذلك أنه إذا اشترى ديناً على غائب أو ميت: أنه لا يدرى ما لحق الميت<sup>(٢)</sup> من الدين الذي لم يعلم به، فإن لحق الميت دين ذهب الثمن الذي أعطى المبتاع باطلاً.

قال مالك: وفي ذلك أيضاً عيب آخر: أنه اشترى شيئاً ليس بمضمون له، وإن لم ييتم ذهب ثمنه باطلاً، فهذا عرر لا يصلح. [الزهري: ٢٦٧٨].

■ قال مالك: وإنما فرق بين أن لا يبيع الرجل إلا ما عنده، وأن يتسلف الرجل في شيء ليس عنده أضله، أن صاحب العينة إنما يحول ذهابه التي يريد أن يبتاع بها، فيقول:

(١) في الأصل: ثم يأتيه ثم يشتريه منه، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٦/٤٩٥)، وشرح الزرقاني: (٣/٤١٣)، وهو المناسب للسياق.

(٢) وقعت العبارة عند الزهري على الشكل الآتي: وتفسير ما كرهه من ذلك، أنه إذا اشترى ديناً على ميت، أو غائب، لم يدر الغائب أحي أم ميت، فلذلك كرهه اشتراء ما عليه، وتفسير ما كرهه من اشتراء الذي على الميت أنه لا يدرى ما يلحق الميت.

هَذِهِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةِ  
عَشْرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كَرِهَ هَذَا، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ. [الزهرى: ٢٦٧٩].

#### ٤١ - باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة

[١٤٢٦] ٨٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبُرَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَشْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ  
اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ  
اسْتَشْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا فِي عَدَدِ الْبُرِّ الَّذِي اشْتَرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ  
رَقْمَهُمَا سَوَاءً، وَيَبْنِيهِمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ. [الزهرى: ٢٦٨٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالإِقَالَةَ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ  
ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ وَلَا تَأْخِيرٌ  
لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْنَهُمَا يَحِلُّهُ مَا  
يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشَرِكٍ وَلَا تَوَلِيَّةٍ وَلَا إِقَالَةٍ. [الزهرى: ٢٦٨١].

■ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَرًّا أَوْ رَقِيقًا فَبِتَّ بِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ فَفَعَلَ، وَنَقَدَا  
الثَّمَنَ صَاحِبِ السِّلْعَةِ جَمِيعًا، ثُمَّ أَذْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءً فَنَزَعَهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ  
يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي اشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي اشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ [بِالثَّمَنِ  
كُلَّهُ] <sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرَكَ عَلَى الَّذِي اشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ  
الْأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتْ ذَلِكَ: أَنَّ عَهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتْ ذَلِكَ  
وَقَاتَ الْبَائِعِ الْأَوَّلَ، فَشَرُطُ الْآخِرِ بَاطِلٌ وَعَلَيْهِ الْعَهْدَةُ. [الزهرى: ٢٦٨٢].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَأَنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا  
لَكَ: إِنْ ذَلِكَ لَا يَضْلُحُ حِينَ قَالَ: أَنْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ سَلَفٌ يُسَلِّفُهُ  
إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ، أَوْ مَاتَتْ، أَخَذَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي  
نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجْرُ مَنْفَعَةٌ. [الزهرى: ٢٦٨٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ  
السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا. كَانَ ذَلِكَ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا  
يَبِيعُ جَدِيدًا بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ. [الزهرى: ٢٦٨٤].

(١) ما بين المعكوفتين من «الاستذكار»: (٥٠٠/٦)، وشرح الزرقاني: (٤١٥/٣)، وهي زيادة يتطلبها السياق.

## ٤٢ - باب ما جاء في إفلاس الغريم

[١٤٢٧] ٨٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٨٦، الشيباني: ٧٨٦].

[١٤٢٨] ٨٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٦٨٧].

■ قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً، فأفلس المبتاع، فإن للبائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه، فصاحب المتاع أحق به من الغرماء، ولا يمنعه ما فرق المبتاع منه أن يأخذ ما وجد بعينه، فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئاً، فأحب أن يرده ويقبض ما وجد من متاعه، ويكون فيما لم يجده أسوة الغرماء، فذلك له. [الزهري: ٢٦٨٨].

(١) الحديث مرسل: أخرجه أبو داود: ٣٥٢٠.

وقد وصله: ٣٥٢٢ من حديث أبي هريرة وقال: نحوه. قال أبو داود: حديث مالك أصح. (يعني المرسل). قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠٦/٨): هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلًا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «الكبرى»: (٤٦/٦) لا يصح وصله. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣٩/٣) بعد ذكره قول أبي داود والبيهقي وأسانيدهما: وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه.

● قال محمد: إذا مات وقد قبضه، فصاحبه فيه أسوة للغرماء، وإن كان لم يقبض المشتري فهو أحق به من بقية الغرماء حتى يستوفي حقه، وكذلك إن أفلس المشتري ولم يقبض ما يشتري، فالبائع أحق بما باع حتى يستوفي حقه.

(٢) قوله: عن عمر بن عبد العزيز، أثبتناه من الزرقاني (٣/٣٣١)، ولم يرد في الأصل، والصواب كما أثبتنا، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد: ٧١٢٤، والبخاري: ٢٤٠٢، ومسلم: ٣٩٨٧.

■ قال مالك: من اشترى سلعة من السلع، غزلاً أو متاعاً أو بقعة من الأرض، ثم أخذت في ذلك المشتري عملاً، بنى البقعة داراً، أو نسج العزل ثوباً، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البقعة: أنا أخذ البقعة وما فيها من البنيان: إن ذلك ليس له، ولكن تقوم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري، ثم ينظر كم ثمن البقعة، وكم ثمن البنيان من تلك القيمة، ثم يكونان شريكين في ذلك، لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

■ قال مالك: وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمس مئة درهم، فيكون قيمة البقعة خمس مئة درهم، وقيمة البنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البقعة الثلث، ويكون للغرماء الثلثان. [الزهري: ٢٦٨٩].

■ قال مالك: وكذلك العزل وغيره وما أشبهه، إذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له، وهذا العمل فيه. [الزهري: ٢٦٩٠].

■ قال مالك: فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئاً، إلا أن تلك السلعة نفقت، وارتفع ثمنها، فصاحبها يرغب فيها، والغرماء يريدون إمساكها، فإن الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئاً، وبين أن يسلموا إليه سلعته، وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها، فالذي باعها بالخيار، إن شاء أخذ سلعته، ولا تباعة له في شيء من مال غريمه، فذلك له، وإن شاء أن يكون غريماً من الغرماء، يحاضر بحقه ولا يأخذ سلعته، فذلك له<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٩١].

■ وقال مالك فممن اشترى جارية أو دابة، فولدت عنده، ثم أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع، إلا أن يرغب الغرماء في ذلك، فيعطونه حقه كاملاً، ويمسكون ذلك. [الزهري: ٢٦٩٢].

#### ٤٣ - باب ما يجوز من السلف

[١٤٢٩] ٨٩ - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من الصدقة،

(١) وقوله (لا تباعة) الشيء الذي لك فيه بقية شبه ظلامة، والمراد: لا رجوع. «شرح الزرقاني» (٣/٤٢١).

قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أفضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٩٣، الشيباني: ٨٢٥].

[١٤٣٠] ٩٠ - وحدثني مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله ابن عمر من رجل دراهم، ثم قضاه دراهم خيراً منها، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، هذه خير من دراهمي التي أسلفتك. فقال عبد الله بن عمر: قد علمت، ولكن نفسي بذلك طيبة<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٩٤، الشيباني: ٨٢٤].

■ قال مالك: لا بأس بأن يُقبض من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان، ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرطٍ منهما، أو عادة، أو وأي، فإن كان ذلك على شرطٍ أو وأي أو عادة، فذلك مكروه، ولا خير فيه.

قال: وذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً، مكان بكرٍ استسلفه، وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم، فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك على طيب نفسٍ من المتسلف عادة، كان ذلك حلالاً لا بأس به<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٦٩٥].

#### ٤٤ - باب ما لا يجوز من السلف

[١٤٣١] ٩١ - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه في بلدٍ آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل. يعني حملاً. [الزهري: ٢٦٩٦].

[١٤٣٢] ٩٢ - وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن،

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١٨١، ومسلم: ٤١٠٨.

وقوله (خياراً رباعياً): وهو ما دخل في السنة السابعة. «شرح الزرقاني» (٣/٤٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/٦٨١).

● قال محمد: ويقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشتراط عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قوله (أو وأي): الوأي: الوعد. «النهاية» (وأي).

إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَيْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ. فَقَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: سَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفْتُ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْبًا بِطَيْبٍ، فَذَلِكَ الرَّبَّاءُ. قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجْرَتِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ لَكَ، وَلَكَ أُجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٦٩٧].

[١٤٣٣] ٩٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قَضَاءً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٦٩٨، الشيباني: ٨٢٦].

[١٤٣٤] ٩٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةٌ مِنْ عِلْفٍ، فَهُوَ رَبَّاءٌ. [الزهري: ٢٦٩٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ اسْتَسَلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَالِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذَلِكَ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِحْلَالِ مَا لَا يَجِلُّ، فَلَا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَسْتَسَلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَيُصَيِّبُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لَا يَجِلُّ وَلَا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلَا يُرَخَّصُونَ لِأَحَدٍ فِيهِ. [الزهري: ٢٧٠٠].

#### ٤٥ - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

[١٤٣٥] ٩٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧٠١، الشيباني: ٧٨٣].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٠/٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٥٠/٥) وقال عقبه: وقد رفعه بعض الضعفاء وليس بشيء. وأخرجه

الدارقطني في «سننه»: (٤٦/٣) عن ابن عمر مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

● وبهذا نأخذ، لا ينبغي له أن يشترط أفضل منه، ولا يشترط عليه أحسن منه، فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٣) زاد الزهري: ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى الأسواق.

[١٤٣٦] ٩٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٠٢].

■ قال مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَنَّهُ إِذَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مَبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الزهري: ٢٧٠٣].

■ قال مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسُّومِ بِالسَّلْعَةِ تُوَقَّفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ. قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ [السُّومَ]<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشَيْءِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلْعِهِمُ الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا. [الزهري: ٢٧٠٤].

[١٤٣٧] ٩٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧١٣، الشيباني: ٧٧١].

■ قال مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

= ○ أخرجه أحمد: ٤٥٣١، والبخاري: ٢١٣٩، ومسلم: ٣٨١١.  
● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي إذا ساوم الرجل الرجل بالشيء أن يزيد عليه غيره فيه حتى يشتري أو يبيع.

(١) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٤، والبخاري: ٢١٥٠، ومسلم: ٣٨١٥.  
(٢) ما بين المعكوفتين من «الاستذكار»: (٥٢٢/٦)، وشرح الزرقاني: (٤٣١/٣)، وهي زيادة يحتاجها السياق، ولا بد منها.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٨٦٣، والبخاري: ٢١٤٢، ومسلم: ٣٨١٨.  
● وقع الحديث عند الشيباني على الشكل الآتي: نهى عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، ونهى عن النجش.

قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ذلك مكروه، فأما النجش فالرجل يحضر فيزيد في الثمن، ويعطي فيه ما لا يريد أن يشتري به، ليسمع بذلك غيره، فيشتري على سومه، فهذا لا ينبغي، وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.



## ٤٦ - باب جامع البيوع

١٤٣٨ [٩٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٠٥، الشيباني: ٧٨٧].

١٤٣٩ [٩٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فِيهَا، فَأَطِلِ الْمَقَامَ فِيهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقِلِلِ الْمَقَامَ بِهَا. [الزهري: ٢٧٠٦].

١٤٤٠ [١٠٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، سَمَحًا إِنْ بَاعَ، سَمَحًا إِنْ ابْتَاعَ، سَمَحًا إِنْ قَضَى، سَمَحًا إِنْ اقْتَضَى<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٠٧].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ وَالْبُرَّ أَوْ الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا. [الزهري: ٢٧٠٨].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السَّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوْمَهَا صَاحِبُهَا فِيمَةً فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِيَ ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ، وَسَمِيَ أَجْرًا مَعْلُومًا إِذَا بَاعَ أَحَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلَا شَيْءَ لَهُ. [الزهري: ٢٧٠٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَيَّ غُلَامِي الْآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجَعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. [الزهري: ٢٧١٠].

(١) أخرجه أحمد: ٥٤٥٥، والبخاري: ٢١١٧، ومسلم: ٣٨٦٠.

● قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصة.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٦٥٨، والبخاري: ٢٠٧٦ مرفوعاً من حديث جابر بن عبد الله.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٥/٢٤): لم يختلف على مالك في هذا الحديث أنه موقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر، ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، وروي عن عثمان موقوفاً عليه ومرفوعاً عنه أيضاً عن النبي ﷺ، وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

■ قال مالك: فأما الرجلُ يُعطى السلعةَ فيقال: بِعْهَا وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ كَلَّمَا نَقَصَ دِينَارًا مِنْ ثَمَنِ السُّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا عَرَزٌ لَا يَدْرِي كَمْ يَجْعَلُ لَهُ. [الزهري: ٢٧١١].

[١٤٤١] ١٠١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّكَرَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الزهري: ٢٧١٢].



١ - باب ما جاء في القراض

[١٤٤٢] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا فَفَلَا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمْ هَا فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَانِيهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ لَكُمْ الرِّبْحُ. فَقَالَا: وَدَدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأَرْبَحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتُكُمْ؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفْتُكُمْ، أَذِيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالَ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَذِيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٤٢٩].

[١٤٤٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنْ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٤٣٠].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٣٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٠/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١١/٦).

## ٢ - باب ما يجوز في القراض

- ٣ - قال مالك: وجه القراض المعروف الجائز: أن يأخذ الرجل المال من صاحبه، على أن يعمل فيه ولا ضمان عليه، ونفقة العامل في المال في سفره، من طعامه وكسوته وما يضره بالمعروف، بقدر المال إذا شحص في المال، إذا كان المال يحمل ذلك، فإن كان مقيماً في أهله، فلا نفقة له من المال ولا كسوة<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٣١].
- قال مالك: ولا بأس بأن يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما. [الزهري: ٢٤٤١].
- قال مالك: ولا بأس بأن يشتري رب المال ممن قارضه بعض ما يشتري من السلع، إذا كان ذلك صحيحاً على غير شرط. [الزهري: ٢٤٤٢].
- قال مالك في رجل دفع إلى رجل وإلى غلام له مالا قراضاً يعملان فيه جميعاً: إن ذلك جائز لا بأس به، لأن الربح مال لغلامه، لا يكون للسيد حتى ينتزعه منه، وهو بمنزلة غيره من كسبه. [لم يذكره الزهري في روايته].

## ٣ - باب ما لا يجوز في القراض

- ٤ - قال مالك: إذا كان لرجل على رجل دين، فسأله أن يقره عنده قراضاً: إن ذلك يكره حتى يقبض ماله، ثم يقارضه بعد ذلك أو يمسك، وإنما ذلك مخافة أن يكون أعسر بماله، وهو يريد أن يؤخر ذلك على أن يزيد فيه. [الزهري: ٢٤٤٩].
- قال مالك في رجل دفع لرجل مالا قراضاً، فهلك بعضه قبل أن يعمل فيه، ثم عمل فيه فربح، فأراد أن يجعل رأس المال بقیة المال بعد الذي هلك منه، قبل أن يعمل فيه.
- قال مالك: لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه، ثم يقسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض. [الزهري: ٢٤٦٤].
- قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العین من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العروض والسلع، ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره، وتفاحش رده، فأما الربا، فإنه لا يكون فيه إلا الردُّ أبداً، ولا يجوز فيه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وإن تبتنم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٩]. [الزهري: ٢٤٣٧].

(١) قوله (إذا شخص): أي إذا سافر. «شرح الزرقاني» (٣/٤٣٩).

## ٤ - باب ما يجوز من الشرط في القراض

٥ - [١٤٤٦] قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، وشرط عليه أن لا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا، أو ينهأه أن يشتري سلعة باسمها.

قال مالك: من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيواناً، أو سلعة باسمها، فلا بأس بذلك، قال مالك: [ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري<sup>(١)</sup> إلا سلعة كذا وكذا، فذلك مكروه، إلا أن تكون السلعة التي أمره أن لا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف، فلا بأس بذلك]. [الزهري: ٢٤٣٨].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واشترط عليه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، فإن ذلك لا يضر، وإن كان دزهماً واحداً، إلا أن يشترط نصف الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه أو ربعه، أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً، فإن كل شيء من ذلك حلال، وهو قراض المسلمين.

قال مالك: ولكن إن اشترط أن له من الربح دزهماً واحداً فما فوقه، خالصاً له دون صاحبه، وما بقي من الربح فهو بينهما نصفان، فإن ذلك لا يضر، وليس على ذلك قراض المسلمين. [الزهري: ٢٤٣٤].

## ٥ - باب ما لا يجوز من الشرط في القراض

٦ - [١٤٤٧] قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل، ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه، ولا يكون مع القراض بيع، ولا كراء، ولا عمل، ولا سلف، ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه، إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط، على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه، من ذهب ولا فضة ولا طعام، ولا شيء من الأشياء يزداده أحدهما على صاحبه. قال: فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة، ولا تضر الإجارة إلا بشيء ثابت معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ، ولا يوئلي من سلعة أحداً، ولا يوئلي منها شيئاً لنفسه، فإذا وفر المال، وحصل عزل رأس المال، ثم

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من «الاستدكار»: (١٢/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٤٢/٣)، وقد زدناها ليتضح المعنى المراد.

اقتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ، وَدَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ، لَمْ يَلْحَقِ لِلْعَامِلِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، لَا مَا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا مِنَ الْوَضِيعَةِ، وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِهِ، وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثِهِ، أَوْ رُبْعِهِ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٣٢ و ٢٤٣٣].

■ قال مالك: وَلَا يَجُوزُ لِلَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضاً أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ سِنِينَ لَا يُنْزَعُ مِنْهُ. قال: وَلَا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لَا تَرُدُّهُ سِنِينَ لِأَجْلِ يُسَمِّيَانِهِ، لِأَنَّ الْقِرَاضَ لَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إِلَى الَّذِي يَعْمَلُ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا بَدَأَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرَكَ ذَلِكَ وَالْمَالُ نَاضٍ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئاً تَرَكَهُ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ، وَيَصِيرَ عَيْناً، فَإِنْ بَدَأَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْناً كَمَا أَخَذَهُ. [الزهري: ٢٤٣٩].

■ قال مالك: وَلَا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الرِّكَاتَةَ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً، لِأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتاً، فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ حِصَّةِ الرِّكَاتَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ إِلَّا مِنْ فُلَانٍ - لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ - فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيراً بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. [الزهري: ٢٤٣٥].

■ قال مالك في الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ الضَّمَانَ. قال مالك: لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وَضَعَ الْقِرَاضَ عَلَيْهِ، وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانَ، كَانَ قَدْ زَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانَ، وَإِنَّمَا يُفَسِّمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانَ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ لَمْ أَرْ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَاناً، لِأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانَ فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ. [الزهري: ٢٤٤٤].

■ قَالَ يَحْيَى: قال مالك في رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضاً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْتَعَ بِهِ إِلَّا نَخَلاً، أَوْ دَوَابَّ، يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ، أَوْ نَسَلَ الدَّوَابِّ، وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا، قَالَ مَالِكُ: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِرَاضِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ السَّلْعِ.

(١) قوله (دخلته وضيعه): أي نقص. «شرح الزرقاني» (٣/٤٤٣).

■ قال مالك: لا بأس أن يشتَرَطَ الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلَامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْعُلَامُ فِي الْمَالِ، إِذَا لَمْ يَعُدْ أَنْ يُعِينَهُ فِي الْمَالِ لَا يُعِينُهُ فِي غَيْرِهِ. [الزهري: ٢٤٤٣].

### ٦ - باب القراض في العروض

[١٤٤٨] ٧ - قال مالك: لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إِلَّا فِي الْعَيْنِ، لَا تَنْبَغِي الْمُقَارَضَةُ فِي الْعُرُوضِ، لِأَنَّ الْمُقَارِضَةَ فِي الْعُرُوضِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ، فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ بِهِ وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ، فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلًا لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سَلْعَتِهِ وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مَوَاقِفِهَا، أَوْ يَقُولَ لَهُ: اشْتَرِ بِهَذِهِ السَّلْعَةِ وَبِعْ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَابْتِغِ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْعَامِلِ فِي زَمَنِ هُوَ فِيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ، وَقَدْ رَحِصَ فَيَسْتَرِيهِ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَاحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ فِي حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَرْضَ فِي زَمَانٍ ثَمَنُهُ فِيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فِيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، ثُمَّ يَعْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَسْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا فِي يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلَاجُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ، فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إِلَى قَدْرِ أَجْرِ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ فِي بَيْعِهِ إِتْيَاهُ وَعِلَاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَصِّ الْمَالِ، وَاجْتَمَعَ عَيْنًا، وَيُرَدُّ إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ. [الزهري: ٢٤٣٦].

### ٧ - باب الكراء في القراض

[١٤٤٩] ٨ - قال يحيى: قال مالك في رجلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إِلَى بَلَدِ التَّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ وَخَافَ التَّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِتُقْصَانٍ، وَاعْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَضْلَ الْمَالِ كُلَّهُ. قال مالك: إِنْ كَانَ فِيمَا بَاعَ وَفَاءً لِلْكَرَاءِ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْكَرَاءِ شَيْءٌ بَعْدَ أَضْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتَّبَعُ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتَّبَعُ بِهِ رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

## ٨ - باب التعدّي في القراض

٩ - [١٤٥٠] قال يحيى: قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً، فععمل فيه فريخ، ثم اشترى من ربح المال أو من جملته جارية فوطئها فحملت منه، ثم نقص المال. قال مالك: إن كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله، فيجبر به المال، فإن كان فضل بعد وفاء المال، فهو بينهما على القراض الأول، وإن لم يكن له وفاء بيعت الجارية حتى يجبر المال من ثمنها.

■ قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً، فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده. قال مالك: صاحب المال بالخيار، إن بيعت السلعة بربح أو ضيعة، إن شاء أن يأخذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفه فيها، وإن أبى كان المقارض شريكاً له بحصته من الثمن في الثمن والنقصان، بحساب ما زاد العامل فيها من عنده. [الزهري: ٢٤٥٨].

■ قال مالك في رجلٍ أخذ من رجلٍ مالا قراضاً، ثم دفعه إلى رجلٍ آخر، فععمل فيه قراضاً بغير إذن صاحبه، إنّه ضامن للمال، إن نقص المال فعليه النقصان، وإن ربح فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال. [الزهري: ٢٤٦٠].

■ قال مالك في رجلٍ تعدى فتسلف مما في يديه من القراض مالا، فابتاع به سلعة لنفسه. قال مالك: إن ربح فالربح على شرطهما في القراض، وإن نقص فهو ضامن للقراض. [الزهري: ٢٤٦١].

■ قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً، فاستسلف منه المدفوع إليه المال مالا، واشترى به سلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار، إن شاء شركه في السلعة على قراضها، وإن شاء حلى بينه وبينها وأخذ منه رأس المال، وكذلك يفعل بكل من تعدى. [الزهري: ٢٤٦٢].

## ٩ - باب ما يجوز من التفقة في القراض

[١٤٥١] ١٠ - قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً: إنّه إذا كان المال كثيراً يحمله التفقة، فإذا شحص فيه العامل، فإن له أن يأكل منه ويكتسي بالمعروف من قدره،



وَيَسْتَأْجِرُ مِنَ الْمَالِ إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيراً لَا يَقْوَى عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَكْفِيهِ مَوْؤُونَتِهِ، وَمِنْ الْأَعْمَالِ أَعْمَالٍ لَا يَعْمَلُهَا الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذَلِكَ تَقَاضِي الدَّيْنِ، وَنَقْلُ الْمَتَاعِ وَشُدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ مِنَ الْمَالِ وَلَا يَكْتَسِبَ مِنْهُ، مَا كَانَ مُقِيماً فِي أَهْلِهِ، إِنَّمَا تَجُوزُ لَهُ التَّفَقُّهُ إِذَا شَخَّصَ فِي الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ التَّفَقُّهَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ فِي الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ، فَلَا تَفَقُّهُ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلَا كِسْوَةَ. [الزهرى: ٢٤٥٢].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، يخرج به وبمال نفسه، قال: يجعل الثقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال. [الزهرى: ٢٤٥٣].

### ١٠ - باب ما لا يجوز من الثقة في القراض

[١٤٥٢] ١١ - قال مالك في رجل معه مال قراض، فهو ينفق منه ويكتسب: إنه لا يهب منه شيئاً، ولا يعطي منه سائلاً ولا غيره، ولا يكافئ فيه أحداً، وأما إن اجتمع هو وقوم، فجاؤوا بطعام، وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم، فإن تعمد ذلك وما أشبهه بغير إذن صاحب المال، فعليه أن يتحلل ذلك من رب المال، فإن حلله ذلك فلا بأس به، وإن أبى أن يحلله، فعليه أن يكافئه بمثل ذلك، إن كان ذلك شيئاً له مكافأة. [الزهرى: ٢٤٥٢].

### ١١ - باب الدين في القراض

[١٤٥٣] ١٢ - قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فاشتري به سلعة، ثم باع السلعة بدين، فربح في المال، ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال، قال: إن أراد ورثته أن يقبضوا ذلك المال وهو على شرط أبيهم من الربح، فذلك لهم إذا كانوا أمانة على ذلك، وإن كرهوا أن يقبضوه وحلوا بين صاحب المال وبينه، لم يكلفوا أن يقبضوه ولا شيء عليهم، ولا شيء لهم إذا أسلموه لرب المال، فإن اقتضوه، فلهم فيه من الشرط والثقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أمانة على المال، فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة، فيقتضي ذلك المال، فإذا اقتضى جميع المال، وجميع الربح، كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً على أن يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامن له، إن ذلك لازم له، إن باع بدين فقد ضمنه. [الزهري: ٢٤٥٠].

### ١٢ - باب البضاعة في القراض

[١٤٥٤] ١٣ - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، واستسلف من صاحب المال سلفاً، أو استسلف منه صاحب المال سلفاً، أو أبضع معه صاحب المال بضاعة يبيعها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعة.

■ قال مالك: إن كان صاحب المال إنما أبضع معه، وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله، ثم سأله مثل ذلك فعله، لإخاء بينهما، أو لیسارة مؤونة ذلك عليه، ولو أبى ذلك عليه لم ينزع ماله منه، أو كان العامل إنما استسلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته وهو يعلم أنه لو لم يكن عنده ماله، فعلم له مثل ذلك، ولو أبى ذلك عليه لم يرده عليه ماله، فإذا صح ذلك منهما جميعاً، وكان منهما على وجه المعروف، ولم يكن شرطاً في أصل القراض، فذلك جائز لا بأس به، وإن دخل ذلك شرطاً، أو خيف أن يكون إنما صنع ذلك العامل لصاحب المال، ليقر ماله في يديه، أو إنما صنع ذلك صاحب المال، لأن يمسك العامل ماله، ولا يرده عليه، فإن ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما ينهى عنه أهل العلم. [الزهري: ٢٤٤٦].

### ١٣ - باب السلف في القراض

[١٤٥٥] ١٤ - قال مالك في رجل أسلف رجلاً مالا، ثم سأله الذي تسلف أن يقره عنده قراضاً قال مالك: لا أحب ذلك، حتى يقبض منه ماله، ثم يدفعه إليه قراضاً أو يمسكه. [الزهري: ٢٤٤٥].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فأخبره أنه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبه عليه سلفاً، قال: لا أحب ذلك حتى يقبض منه ماله، ثم يسلفه إياه إن شاء، أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحب أن يؤخره عنه، على أن يزيد فيه ما نقص منه، فذلك مكروه، ولا يجوز ولا يصلح. [الزهري: ٢٤٤٧].

## ١٤ - باب المحاسبة في القراض

[١٤٥٦] ١٥ - قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً، فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: لا ينبغي له أن يأخذ شيئاً، إلا بحضرة صاحب المال، وإن أخذ شيئاً فهو له ضامن حتى يحسب مع المال إذا اقتسماه. [الزهري: ٢٤٥٤].

■ قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبوا ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال، فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما. [الزهري: ٢٤٥٥].

■ قال مالك في رجلٍ أخذ مالا قراضاً، فاشتري به سلعة، وقد كان عليه دين، فطلبه غرماؤه فأذركوه بئد غائب عن صاحب المال، وفي يديه عرض مريح بين فضله، فأرادوا أن يبيع لهم العرض، فآخذوا<sup>(١)</sup> حصته من الربح. قال: لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال، فآخذ ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما. [الزهري: ٢٤٥١].

■ قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً فتجر فيه فربح، ثم عزل رأس المال وقسم الربح، فأخذ حصته، وطرح حصة صاحب المال في المال، بحضرة شهود أشهدهم على ذلك. قال: لا يجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال، وإن كان أخذ شيئاً رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما. [الزهري: ٢٤٥٦].

■ قال مالك في رجلٍ دفع إلى رجلٍ مالا قراضاً، فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه حصتك من الربح، وقد أخذت لنفسك مثله، ورأس مالك وافر عندي. قال: لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله، فيحاسبه حتى يحصل رأس المال، ويعلم أنه وافر ويصل إليه، ثم يقتسمان الربح بينهما، ثم يرد إليه المال إن شاء أو يحسبه، وإنما يجب حضور المال، مخافة أن يكون العامل قد نقص فيه، فهو يحب أن لا ينزع منه، وأن يقره في يديه. [الزهري: ٢٤٥٧].

(١) في الأصل: فيأخذون، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٣١/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٥٤/٣)، والله أعلم.

## ١٥ - باب جامع ما جاء في القراض

[١٤٥٧] ١٦ - قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فابتاع به سلعةً، فقال له صاحب

المال: بعها. وقال الذي أخذ المال: لا أرى وجهه يبيع. فاختلفاً في ذلك، قال: لا ينظر في قول واحد منهما، ويسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السلعة، فإن رأوا<sup>(١)</sup> وجهه يبيع بيعت عليهما، وإن رأوا وجهه انتظاراً انتظر بها. [الزهري: ٢٤٦٩].

■ قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضاً فععمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وإفر. فلما أخذه به قال: قد هلك عندي منه كذا وكذا - لمال يسميه - وإنما قلت لك ذلك لأن تتركه عندي. قال: لا يتنفع بإنكاره بعد إقراره أنه عنده، ويؤخذ بإقراره على نفسه، إلا أن يأتي في هلاك المال بأمر يعرف به قوله، فإن لم يأت بأمر معروف، أخذ بإقراره ولم يتنفع بإنكاره.

■ قال مالك: وكذلك أيضاً لو قال: ربحت في المال كذا وكذا، فسأله رب المال أن يدفع إليه ماله وربحه، فقال: ما ربحت فيه شيئاً، وما قلت ذلك إلا لأن تقره في يدي، فذلك لا ينفعه، ويؤخذ بما أقر به، إلا أن يأتي بأمر يعرف به قوله وصدقه، فلا يلزمه ذلك. [الزهري: ٢٤٦٣].

■ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضاً، فربح فيه ربحاً، فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين. وقال صاحب المال: قارضتك على أن لك الثلث. قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين إذا كان ما قال يشبه قراض مثله، وكان ذلك نحواً مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر، ليس على مثله يتقارض الناس، لم يصدق، ورد إلى قراض مثله. [الزهري: ٢٤٦٦].

■ قال مالك في رجل أعطى رجلاً مئة دينار قراضاً، فاشتري بها سلعةً، ثم ذهب ليذفع إلى رب السلعة المئة دينار، فوجدها قد سرقت، فقال رب المال: بع السلعة، فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصان كان عليك، لأنك أنت ضيقت. وقال المقرض: بل عليك وفاء حق هذا، إنما اشتريتها بمالك الذي أعطيتني. قال مالك:

(١) في الأصل: رأوه، والصواب ما أثبتناه، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٣٢/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٥٥/٣)، وما وقع في هذه وقع في التي بعدها.

يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَّ إِذَا تَمَنَّا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ: الْقِرَاضِ إِنْ شِئْتَ، فَأَدَّ الْمِئَةَ الدِّينَارِ إِلَى الْمُقَارِضِ، وَالسُّلْعَةَ بَيْنَكُمَا، وَيَكُونُ قِرَاضاً عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِئَةُ الْأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَأَبْرَأَ مِنَ السُّلْعَةِ، فَإِنْ دَفَعَ الْمِئَةَ دِينَارٍ إِلَى الْعَامِلِ، كَانَتْ قِرَاضاً عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى كَانَتْ السُّلْعَةَ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ تَمَنُّهَا. [الزهري: ٢٤٦٧].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَقَارِضِينَ إِذَا تَفَاصَلَا، فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ مِنَ الْمَتَاعِ الَّذِي يَعْمَلُ فِيهِ خَلْقُ الْقِرْبَةِ، أَوْ خَلْقُ الثَّوْبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ تَأْفِهاً سِيراً لَا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحداً أَفْتَى بِرَدِّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي لَهُ تَمَنُّ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَهُ اسْمٌ، مِثْلُ الدَّابَّةِ، أَوْ الْجَمَلِ، أَوْ الشَّاذكُونَةِ، أَوْ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ تَمَنُّ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُرَدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَتَحَلَّلَ صَاحِبُهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٦٨].



(١) قوله (الشاذكونية): ثياب غلاظ مضرية تعمل باليمن. «شرح الزرقاني» (٣/٤٥٧).



١ - باب ما جاء في المساقاة

[١٤٥٨] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ حَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ حَيْبَرَ: «أَفْرُقُوا مَا أَفْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ». قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيُحْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي». فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٩٧، الشيباني: ٨٢٩].

[١٤٥٩] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى حَيْبَرَ، فَيُحْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ حَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِي نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقَسَمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أْبْعَضَ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ عَلَيَّ مِنَ الرُّشُورَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا. فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣٩٨، الشيباني: ٨٣٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبِيَاضُ، فَمَا زَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ فِي الْبِيَاضِ فَهُوَ لَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّهُ يَزْرَعُ فِي الْبِيَاضِ لِنَفْسِهِ، فَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الْمَالِ الْأَرْضَ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ أَزْدَادَهَا عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٣٩٩].

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده» ٤٢٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١٢٢/٤).

(٢) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٢/٤).

قوله (سحت): الحرام الذي لا يحل كسبه. «النهاية» (سحت).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣٩/٩)، هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر، والثلث، والربع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ: الْبَدْرُ وَالسَّقْيُ وَالْعِلَاجُ كُلُّهُ، فَإِنْ اشْتَرَطَ الدَّاحِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنَّ الْبَدْرَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ إِزْدَادِهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ الْمُؤُونَةَ كُلُّهَا وَالتَّفَقَّةَ، وَلَا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفِ. [الزهري: ٢٤٠٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا أَحِدٌ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: أَعْمَلُ وَأَنْفَقَ، وَلَكَ مَاءُ الْعَيْنِ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبَكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الْأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ أَنْفَقَ شَيْئًا، وَلَوْ لَمْ<sup>(١)</sup> يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَلْعَقِ الْآخَرُ مِنَ التَّفَقَّةِ شَيْءٌ. [الزهري: ٢٤٠١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتِ التَّفَقَّةُ كُلُّهَا، وَالْمُؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِيَدَيْهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ لَهُ شَيْئًا مَعْرُوفًا وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لَا يَدْرِي أَيُّقَلُ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٤٠٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَنْبِي مِنَ الْمَالِ، وَلَا مِنَ النَّخْلِ شَيْئًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، يَقُولُ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً، تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٤٠٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّنَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي: شَدُّ الْحِطَارِ، وَحَمُّ الْعَيْنِ، وَسَرُّ الشَّرْبِ، وَإِبَارُ النَّخْلِ، وَقَطْعُ الْجَرِيدِ، وَجَدُّ الثَّمْرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ، عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمْرِ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ لَا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ فِيهَا، مِنْ بَثْرِ يَحْفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا، يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا

(١) فِي الْأَصْلِ: وَلَمْ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الاستذكار»: (٤٧/٧)، وَشَرَحَ الزَّرْقَانِي: (٤٦٢/٣).

(٢) زَادَ الزَّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ أَنْ تَكُونَ التَّفَقَّةُ وَالْمُؤُونَةُ كُلُّهَا عَلَى الدَّاحِلِ فِي الْحَائِطِ.



نَفَقْتُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَا هُنَا بَيْتًا، أَوْ اخْفِضْ لِي بَثْرًا، أَوْ أَجِرْ لِي عَيْنًا، أَوْ اْعْمَلْ لِي عَمَلًا بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي، هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ أَوْ يَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٤٠٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اْعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ - بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ، قَدْ رَأَاهُ وَرَضِيَهُ، قَالَ: فَأَمَّا الْمَسَاقَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ، أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ، أَوْ فَسَدَ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَأَنْ الْأَجِيرَ لَا يُسْتَأْجَرُ إِلَّا بِشَيْءٍ مُسَمًّى، لَا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبَيْوعِ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلَا يَضِلُّ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْعَرُورُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ. [الزهرى: ٢٤٠٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: السَّنَةُ فِي الْمَسَاقَاةِ كُلُّهَا عِنْدَنَا: أَنَّهَا تَكُونُ فِي أَصْلِ كُلِّ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَيْتُونٍ، أَوْ تِينٍ، أَوْ رُمَانٍ، أَوْ فَرْسِكٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ، جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ ثُلُثَهُ، أَوْ رُبُعَهُ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَفِيهِ وَعَمَلِهِ وَعِلَاجِهِ، فَالْمَسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزَةٌ. [الزهرى: ٢٤٠٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَضِلُّ الْمَسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ الْمَسَاقَاةُ، إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلَاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مَسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِجَارَةٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَاقَى صَاحِبِ الْأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلَاحُهُ، عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهُ وَيَجِدَّهُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْمَسَاقَاةِ، إِنَّمَا الْمَسَاقَاةُ مَا بَيَّنَّ أَنْ يَجِدَّ النَّخْلَ إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. [الزهرى: ٢٤٠٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا فِي أَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمَسَاقَاةُ بَعَيْنِهَا جَائِزَةٌ. [الزهرى: ٢٤٠٨].

(١) قوله (شد الحظار): أي تحصين الزروب، والحظائر: جمع حظيرة: هي العيدان التي بأعلى الحائط لتمنع من التسور، وقوله (خم العين): أي تنقيتها، وقوله (سرو الشرب): السرو: هي الكنس، والشرب: بفتح المعجمة والراء جمع شربة، وهي حياض يستنقع فيها الماء حول الشجر، وقوله (ضفيرة): موضع يجتمع فيها الماء، كالصهريج. «شرح الزرقاني» (٣/٤٦٣، ٤٦٤).

- قال مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا بِالْذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ. [الزهري: ٢٤٠٩].
- قال: وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطَى أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ، لِأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَرُبَّمَا هَلَكَ أَصْلًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الْأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا، يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِى أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لَا يَدْرِي أَيُّتَمُّ أَمْ لَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِسَفْرِ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ الْأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ عَشْرَ مَا أَرْبَحُ فِي سَفْرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَنْبَغِي.
- قال مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ، وَلَا أَرْضَهُ، وَلَا سَفِينَتَهُ، إِلَّا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، لَا يَزُولُ إِلَى غَيْرِهِ. [الزهري: ٢٤١٠].
- قال مَالِكٌ: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ، أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهَا، وَصَاحِبُ الْأَرْضِ يُكْرِئُهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهَا. [الزهري: ٢٤١١].
- قال مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي النَّخْلِ أَيْضًا: إِنَّهَا تُسَاقَى السَّنِينِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ. قال: وَذَلِكَ الَّذِي سَمِعْتُ. [الزهري: ٢٤١٢].
- وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ، يَجُوزُ فِيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السَّنِينِ، مَا يَجُوزُ مِنَ النَّخْلِ. [الزهري: ٢٤١٣].
- قال مَالِكٌ فِي الْمُسَاقَى: إِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرْقٍ يَزِيدُهُ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ، لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقَى مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ، مِنْ ذَهَبٍ، وَلَا وَرْقٍ، وَلَا طَعَامٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا يَصْلُحُ.
- قال مَالِكٌ: وَالْمُقَارَضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ، إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ إِجَارَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ إِجَارَةٌ بِأَمْرِ غَرَرٍ لَا يَدْرِي أَيُّكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ، أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ. [الزهري: ٢٤١٤].

■ قال مالك في الرجل يساقى الرجل الأرض فيها النخل أو الكرم، أو ما أشبه ذلك من الأضول، فيكون فيها الأرض البيضاء.

قال مالك: إذا كان البياض تبعاً للأصل، وكان الأصل أعظم من ذلك وأكثره، فلا بأس بمساقاته، وذلك أن يكون النخل الثلثين أو أكثر، ويكون البياض الثلث أو أقل من ذلك، وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل، قال مالك: وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما أشبه ذلك من الأضول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر، جاز في ذلك الكراء، وحرمت المساقاة فيه، وذلك أن من أمر الناس أن يساقوا الأرض وفيه البياض، وتكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل، أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق، أو القلادة أو الحاتم وفيها<sup>(١)</sup> الفصوص والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويتبايعونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف مؤثرف عليه، إذا هو بلغه كان حراماً، أو قصر عنه كان حلالاً.

والأمر فيه عندنا، والذي عمل به الناس وأجازوه بينهم: أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعاً لما هو فيه جاز بيعه، وذلك أن يكون النخل أو المصحف أو الفص قيمته الثلثان أو أكثر، والحلية قيمتها الثلث أو أقل<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٤١٥ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧].

## ٢ - باب الشرط في الرقيق في المساقاة

[١٤٦٠] ٣ - حدثني مالك: إن أحسن ما سُمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساقى على صاحب الأرض: إنه لا بأس بذلك، لأنهم عمال المال، فهم بمنزلة المال لا منفعة فيهم للعامل، إلا أنه يخف عنه بهم المؤونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدت مؤونته، وإنما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضح، ولن تجد أحداً يساقى في أرضين سواء في الأصل والمنفعة، إحداهما بعين واثنة غريرة، والأخرى بنضح على شيء واحد، لخفة مؤنة العين، وشدّة مؤنة النضح. قال: وعلى ذلك الأمر عندنا.

والواثنة الثابت ماؤها التي لا يغور ولا ينقطع. [الزهري: ٢٤١٩].

(١) كذا في الأصل: فيها، ولعل الصواب: وفيها، كما جاءت في شرح الزرقاني: (٤٦٨/٣) والله أعلم.

(٢) قال مالك: الأمر عندنا في بيع القصب والموازنة جائز، وذلك لطول زمانه، ولا يصلح المساقاة فيهما، لأن بيعهما حلال، فإذا ساقى ذلك صاحبه، كان قد ترك الثمن المعلوم الذي يحل بيعه، وأخذ نصف ما يخرج منه، فذلك غرر، لا يدرى أيقبل ذلك أم يكره.

■ قال مالك: وليس للمساقى أن يعمل بعمال المال في غيره، ولا أن يشترط ذلك على اللذي ساقاه. [الزهري: ٢٤٢٠].

■ قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى أن يشترط على رب المال رقيقاً يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه إياه.

■ قال مالك: ولا ينبغي لرب المال أن يشترط على اللذي دخل في ماله بمساقاة أن يأخذ من رقيق المال أحداً يخرجهُ من المال، وإنما مساقاة المال على حاله اللذي هو عليه. قال: وإن كان صاحب المال يريد أن يخرج من رقيق المال أحداً فليخرجهُ قبل المساقاة، أو يريد أن يدخل فيه أحداً فليفعل ذلك قبل المساقاة، ثم ليساق بعد ذلك إن شاء<sup>(١)</sup>.

قال: ومن مات من الرقيق أو غاب، أو مرض، فعلى رب المال أن يخلفه. [الزهري:

٢٤٢١ و٢٤٢٣].



(١) زاد الزهري: قال: ونفقة الرقيق على المساقى، ولا ينبغي له أن يشترط نفقتهم على رب المال.

١ - باب ما جاء في كِراءِ الأرضِ

[١٤٦١] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ<sup>(١)</sup>: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بِأَسَ بِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٤٢٥، الشيباني: ٨٢٨].

[١٤٦٢] ٢ - قَالَ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بِأَسَ بِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٤٢٦].

[١٤٦٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكَّرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَتْ لِي مَرْعَةٌ أَكْرَيْتُهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٤٢٦].

(١) في الأصل: قال مالك، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو عند الزرقاني أيضاً (٣/٣٧١)، ويقويه السياق، فمالك ولد بعد موت رافع بستوات.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٢٥٨، ومسلم: ٣٩٥١.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب والورق بالحنطة كيلاً معلوماً وضرباً معلوماً، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلاً معلوماً، فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاثنا. وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلاً معلوماً، فرخص في ذلك، فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يكرى؟.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٢٣١، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٣٣). وأخرج بنحوه النسائي:

٣٩٣٧.

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٣١).

[١٤٦٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ تُكْرَى حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثْتُ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرْنَا بِقِضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا، ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ. [الزهري: ٢٤٢٤].

[١٤٦٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٤٢٧].

■ قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِئَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؟ فَكَّرَهُ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٤٢٨].



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٣٣/٦).

١ - باب ما تَفَعُّ فِيهِ الشُّفْعَةُ

[١٤٦٦] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يَنْقَسَمَ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ بَيْنَهُمْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٧١، الشيباني: ٨٥٣].

قال مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

[١٤٦٧] ٢ - قال مَالِكٌ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدَّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣٨٣].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٥٤٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/١٠٣). وقد وصله أحمد: ١٤١٥٧، والبخاري: ٢٢١٣ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٥/٧، ٤٦): كان ابن شهاب رحمه الله أكثر بحثاً على هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسد على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافاً كبيراً في أحاديثه... وحديثه هذا في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم، مستعمل عند جميعهم، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

● قال محمد: قد جاء في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، وبلغنا ذلك عن النبي ﷺ.

أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي: أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بصقبة.

وبهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦/١٠٣).

[١٤٦٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيْرَانَ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكَ يُأْخِذُ شُفْعَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ قَدَرَ قِيَمَتِهِمَا<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِئَةٌ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَحَدًا أَوْ يَتْرَكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفِيعُ بَيِّنَةً أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي. [الزهري: ٢٣٧٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَأَتَاهُ الْمُوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا، أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ لِلشَّرَكَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا<sup>(٢)</sup> بِالشُّفْعَةِ إِنْ شَاءُوا، وَيَدْفَعُونَ إِلَى الْمُوْهُوبِ لَهُ قِيَمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ. [الزهري: ٢٣٧٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ، أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمْ يُثَبِّثْ مِنْهَا، وَلَمْ يَطْلُبْهَا، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيَمَتِهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبِّثْ، فَإِنْ أُثِبَّ، فَهُوَ لِلشَّفِيعِ بِقِيَمَةِ الثَّوَابِ. [الزهري: ٢٣٨٩].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ. [الزهري: ٢٣٧٥].

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لَا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ، فَإِذَا جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ نِقْفَةٍ، مِثْلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشَّقْصَ فِي الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلِكَ لَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٣٧٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْطَعُ شُفْعَةَ الشَّفِيعِ الْغَائِبِ عَيْنَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ عَيْنَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ. [الزهري: ٢٣٧٧].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُورِثُ الْأَرْضَ نَفْرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لِأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْأَبُ فَيَبِيعُ أَحَدٌ وَلَدَ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَإِنْ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ. [الزهري: ٢٣٧٨].

(١) فِي الْأَصْلِ: قِيَمَتِهَا، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي «الاستذكار»: (٦٩/٧)، وَشَرَحَ الزَّرْقَانِي: (٤٧٧/٣)، وَهُوَ الَّذِي يَنَاسِبُ السِّيَاقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: يَأْخُذُونَهَا، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) قَوْلُهُ (بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ): أَيِ ضَامِنٍ غَنِيِّ. «شَرَحَ الزَّرْقَانِي» (٤٧٨/٣).



- قال مالك: وهذا الأمر عندنا.
- قال مالك: الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبه، إن كان قليلاً قليلاً، وإن كان كثيراً فبقدره، وذلك إن تشاحوا فيها. [الزهري: ٢٣٧٩].
- قال مالك: فأما أن يشتري رجل من رجل من شركائه حقه، فيقول أحد الشركاء: أنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي. ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشفعة كلها أسلمتها إليك، وإن شئت أن تدع فدع، فإن المشتري إذا خير في هذا وأسلمه إليه، فليس للشفيع إلا أن يأخذ الشفعة كلها، أو يسلمها إليه، فإن أخذها فهو<sup>(١)</sup> أحق بها، وإلا فلا شيء له. [الزهري: ٢٣٨٠].
- قال مالك في الرجل يشتري الأرض فيعمرها بالأصل يضعه فيها، أو البئر يحفرها، ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا، فيريد أن يأخذها بالشفعة: إنه لا شفعة له فيها، إلا أن يعطيه قيمة ما عمر، فإن أعطاه قيمة ما عمر كان أحق بالشفعة، وإلا فلا حق له فيها. [الزهري: ٢٣٨١].
- قال مالك: من باع حصته من أرض، أو دار مشتركة، فلما علم أن صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشتري فأقاله<sup>(٢)</sup>. قال: ليس ذلك له، والشفيع أحق بالثمن الذي باعها به. [الزهري: ٢٣٨٢].
- قال مالك: من اشتري شقصاً في دار أو أرض، وحيواناً وعروضاً في صفقة واحدة، فطلب الشفيع شفعته في الدار أو الأرض، فقال المشتري: خذ ما اشتريت جميعاً، فإنني إنما اشتريته جميعاً. قال مالك: بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار والأرض بخصتها من ذلك الثمن، يُقام كل شيء اشتراه على حديثه، على الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشفيع شفعته، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئاً، إلا أن يشاء ذلك، بالذي يصيبها من القيمة من رأس الثمن. [الزهري: ٢٣٨٤ و ٢٣٨٥].
- قال مالك: ومن باع شقصاً من أرض مشتركة، فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع،

(١) في الأصل: هو، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»، وشرح الزرقاني.

(٢) في الأصل: ما قاله، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»:

(٧/٧٨)، وشرح الزرقاني: (٣/٤٨٠).

وَأَبَى بَعْضُهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ شَفْعَتَهُ: إِنَّ مَنْ أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ. [الزهري: ٢٣٨٦]

■ قال مالك في نفرٍ شركاء في دارٍ واحدةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاءُهُ غُيِبَ كُلُّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا، فَعَرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ. فَقَالَ: أَنَا أَخْذُ بِحِصَّتِي، وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدُمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قال مالك: لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاءُهُ أَخَذُوا مِنْهُ، أَوْ تَرَكُوا إِنْ سَأَوْا، فَإِذَا عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، فَلَا أَرَى لَهُ شَفْعَةً. [الزهري: ٢٣٨٧ و ٢٣٨٨].

## ٢ - باب ما لا تقع فيه الشفعة

٤ - [١٤٦٩] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٩٠، الشيباني: ٨٥٢].

قال مالك: وَكُلُّ هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا.

■ قال مالك: وَلَا شُفْعَةَ فِي طَرِيقِ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ<sup>(٢)</sup>.  
■ قال مالك: وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا شُفْعَةَ فِي عَرَصَةِ دَارٍ صَلْحِ الْقَسْمِ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ. [الزهري: ٢٣٩١].

■ قال مالك في رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُمْ حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي، وَيُثَبِّتَ لَهُ الْبَيْعَ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ. [الزهري: ٢٣٩٢].

■ قال مالك في الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا، فَتَمَكَّتْ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَعْلَتِ الْأَرْضُ مِنْ عِلَّةٍ فِيهَا لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ إِلَى يَوْمٍ يُثَبِّتُ حَقَّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فِيهَا مِنْ غِرَاسٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِهِ سَيْلٌ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٣٩٣، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠٥/٦).

(٢) هذه العبارة وما قبلها لم ترد في الأصل، وقد أثبتناه من شرح الزرقاني: (٣/٣٨٢).

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَالَ الزَّمَانُ، أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ، أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي، أَوْ هُمَا حَيَّانٍ فَتُسَيِّ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ لَطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي نَبَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيْبَ الثَّمَنِ وَأَخْفَاهُ، لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتِ الْأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ تَمَنُّهَا، فَيَصِيرُ تَمَنُّهَا إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ مَا زَادَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غِرَاسٍ، أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ ابْتِاعِ الْأَرْضِ بِمَنْ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فِيهَا أَوْ غَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ. [الزهرى: ٢٣٩٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَالُ الْمَيِّتِ قَسْمُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شُفْعَةٌ. [الزهرى: ٢٣٩٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا شُفْعَةَ فِي عَبْدٍ وَلَا فِي وَلِيدَةٍ، وَلَا فِي بَعِيرٍ وَلَا فِي بَقْرَةٍ وَلَا شَاةٍ، وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا فِي ثَوْبٍ، وَلَا فِي بَثْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا يَنْقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْقَسْمُ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ. [الزهرى: ٢٣٩٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً فِيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحِقُّوا، وَإِنَّمَا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ تَرَكَهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاؤُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ. [الزهرى: ٢٣٩٥].



(١) في الأصل: وإما أن يسلم له السلطان الشفعة، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٨٨/٧)، وشرح الزرقاني: (٤٨٢/٣).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٦ - كتاب الأفضية

#### ١ - باب التزغيب في القضاء بالحق

[١٤٧٠] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٧٧].

[١٤٧١] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ عَمْرٌ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقَفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ. [الزهري: ٢٨٧٨].

#### ٢ - باب ما جاء في الشهادات

[١٤٧٢] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٣١، الشيباني: ٨٤٧].

(١) أخرجه أحمد: ٢٥٦٧٠، والبخاري: ٢٦٨٠، ومسلم: ٤٤٧٣.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٤٠، ومسلم: ٤٤٩٤.

- [١٤٧٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا يُؤَسِّرُ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٣٢].
- [١٤٧٤] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَلِيمٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٣٣].

### ٣ - باب القضاء في شهادة المحدود

- [١٤٧٥] قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩٣٤].
- [١٤٧٦] وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٩٣٥].
- قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤ - ٥]. [الزهري: ٢٩٣٦].
- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ يُجْلَدُ الْحَدَّ، ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٢٩٣٧].

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها، فليخبره بشهادته، وإن لم يسألها إياه.

(١) في الأصل: لغير العدول، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٧/ ١٠١)، وشرح الزرقاني: (٤٩٠/٣). وقول عمر أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٠/١٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠١/١٠).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٥٣٦٥، مرفوعاً من حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٣٩/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠١/١٠) مرسلًا من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٣/١٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٥٣/١٠).

## ٤ - باب القضاء باليمين مع الشاهد

[١٤٧٧] ٥ - قال يحيى: قال مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى

باليمين مع الشاهد<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩١١، الشيباني: ٨٤٤].

[١٤٧٨] ٦ - وعن مالك، عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو عامل على الكوفة: اقض باليمين مع

الشاهد<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩١٢].

[١٤٧٩] ٧ - وحدثنى مالك أنه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار سئلا: هل

يُقضَى باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩١٣].

■ قال مالك: مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق

مع شاهده، ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يحلف أحلف المظلوم، فإن حلف

سقط عنه ذلك الحق، وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. [الزهري: ٢٩١٤].

■ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود،

ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية، قال

مالك: فإن قال قائل: فإن العتاقة من الأموال، فقد أخطأ، ليس ذلك على ما قال،

ولو كان ذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهد واحد أن سيده

أعتقه، وأن العبد إذا جاء بشاهد على مال من الأموال ادعاه، حلف مع شاهده،

واستحق حقه كما يحلف الحر. [الزهري: ٢٩١٥].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الترمذي: ١٣٤٥.

وقد وصله أحمد: ٢٢٢٤، ومسلم: ٤٤٧٢ من حديث ابن عباس. وأخرجه أحمد: ١٤٢٧٨،

والترمذي: ١٣٤٤، وابن ماجه: ٢٣٦٩ موصولاً من حديث جابر بن عبد الله.

وقال الترمذي عقب المرسل: وهذا أصح.

● قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري،

قال: سألت عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند

أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً، عن عطاء بن أبي رباح قال: إنه قال كان

القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٣/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/١٠).

■ قال مالك: والسنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد على عتاقته، استخلف سيده ما أعتقه، وبطل ذلك عنه. [الزهري: ٢٩١٦].

■ قال مالك: وكذلك السنة أيضاً عندنا في الطلاق، إذا جاءت المرأة بشاهد أن زوجها طلقها، أحلف زوجها ما طلقها، فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق. [الزهري: ٢٩١٧].

■ قال مالك: فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد وحده، إنما يكون اليمين على زوج المرأة، وعلى سيده العبد، وإنما العتاق حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة النساء، لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمة، ووقعت له الحدود، ووقعت عليه، وإن زنى وقد أحصن رجم، وإن قتل العبد قتل به، وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه، فإذا احتج محتج فقال له: لو أن رجلاً أعتق عبده، وجاء رجل يطلب سيده العبد بدين له عليه، فشهد له على حقه ذلك رجل وامرأتان، فإن ذلك يثبت الحق على سيده العبد، حتى يرد به عتاقته، إذا لم يكن لسيده العبد مال غير العبد، يريد أن يجيز بذلك شهادة النساء في العتاق، فإن ذلك ليس على ما قال، وإنما مثل ذلك الرجل يعتق عبده، ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد، فيحلف مع شاهده، ثم يستحق حقه، فيرد بذلك عتاقه العبد، أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيده العبد مخالطة وملاسة، فيزعم أن له على سيده العبد مالاً، فيقال لسيده العبد: احلف ما عليك ما ادعى، فإن نكل وأبى أن يحلف، حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيده العبد، فيكون ذلك يرد عتاقه العبد، إذا ثبت المال على سيده. [الزهري: ٢٩١٨].

■ قال أيضاً: وكذلك الرجل ينجح الأمة، فتكون امرأته، فيأتي سيده الأمة إلى الرجل الذي تزوجها فيقول: ابتعت مني جاريتي فلانة أنت وفلان بكذا وكذا ديناراً. فينكر ذلك زوج الأمة، فيأتي سيده الأمة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال، فيثبت بيعة، ويحق حقه، وتحرم الأمة على زوجها، ويكون ذلك فرافاً بينهما، وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق. [الزهري: ٢٩١٩].

■ قال مالك: ومن ذلك أيضاً الرجل يفترى على الرجل الحر، فيقع عليه الحد، فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون أن الذي افترى عليه عبد مملوك، فيضع ذلك الحد عن<sup>(١)</sup> المفترى بعد أن وقع عليه، وشهادة النساء لا تجوز في الفرية. [الزهري: ٢٩٢٠].

(١) في الأصل: على، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.



■ قال مالكٌ: ومِمَّا يُشِبُّهُ ذَلِكَ أَيْضاً مِمَّا <sup>(١)</sup> يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ: أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذَلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلَا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرَّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى ذَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ يَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجْزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ. [الزهرى: ٢٩٢١].

■ قال مالكٌ: ومن الناس من يقول: لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد. ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الْأَشْهَادِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَلَا يُحْلَفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

■ قال مالكٌ: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلَفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليمينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ، إِنَّ حَقَّهُ لِحَقِّ. وَبَيَّتَ حَقَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَبْلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِهَذَا فُلَيْتُرُّ بِاليمينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لِيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ، وَلَكِنْ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا أَشْكَلُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [الزهرى: ٢٩٢٢].

## ٥ - باب القضاء فيمن هلك وله دينٌ، وعليه دينٌ، له فيه شاهدٌ واحدٌ

■ حَدَّثَنِي يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَبِأَيِّ وَرَثَتِهِ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ، فَإِنَّ الْعُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ فَتَرَكَوْهَا، إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكَوا الْأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَأَيُّ أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا، وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ. [الزهرى: ٢٩٢٣].

(١) في الأصل: ما، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في شرح الزرقاني: (٤٩٦/٣).

## ٦ - باب القضاء في الدعوى

٨ - [١٤٨٠] حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا، نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الَّذِي أَدْعِي عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْهُ. [الزهري: ٢٩٢٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنْ أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ دَعْوَى، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أَحْلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلٌ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ. [الزهري: ٢٩٢٥].

## ٧ - باب القضاء في شهادة الصبيان

٩ - [١٤٨١] حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٢٦].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحَدَّهَا، لَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا، أَوْ يُحَبِّبُوا، أَوْ يُعَلِّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا. [الزهري: ٢٩٢٧].

## ٨ - باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ

١٠ - [١٤٨٢] حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٢٨].

١١ - [١٤٨٣] وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٦٢/١٠).

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٧٠٦، وأبو داود: ٣٢٤٦، وابن ماجه: ٢٣٢٥.

اَقْتَضَعَ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ، وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٢٩].

## ٩ - باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

[١٤٨٤] ١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي. قَالَ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ. قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٣٠، الشيباني: ٨٤٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ، عَلَى أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ. [الزهري: ٢٩٣٠].

## ١٠ - باب ما لا يجوز من غلق الرهن

[١٤٨٥] ١٣ - قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩٥٧، الشيباني: ٨٤٦].

(١) أخرجه أحمد: ٥٧/٢٤٠٠٩، ومسلم: ٣٥٣.

(٢) أورده البخاري معلقاً قبل: ٢٦٧٣، وأخرجه الشافعي في «مسنده»: ٧٤٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/١٠).

● قال محمد: ويقول زيد بن ثابت نأخذ، وحيثما حلف الرجل فهو جائز، ولو رأى زيد بن ثابت أن ذلك يلزمه ما أبى أن يعطي الحق الذي عليه، ولكنه كره أن يعطي ما ليس عليه، فهو أحق أن يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلّفه.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه ابن ماجه: ٢٤٤١ موصولاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٢٥/٦): هكذا رواه كل من روى «الموطأ» عن مالك فيما علمت إلا معن بن عيسى، فإنه وصله فجعله عن سعيد عن أبي هريرة، ومعن ثقة إلا أنني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وتفسير قوله: «لا يغلق الرهن»: أن الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل، =

- قال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما فيه.
- قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخاً. [الزهري: ٢٩٥٨].

### ١١ - باب القضاء في رهن الثمر والحيوان

- قال يحيى: سمعت مالكا يقول فيمن رهن حائطا له إلى أجل مسمى، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إن الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها. [الزهري: ٢٩٥٩].
- قال مالك: وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أبرت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٦٠].
- قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة، أو شيئا من الحيوان، وفي بطنها جنين، أن ذلك الجنين للمشتري اشترطه المشتري أو لم يشترطه، فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.
- قال مالك: ومما يبين ذلك أيضا: أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه من الرقيق ولا من الدواب. [الزهري: ٢٩٦١].

### ١٢ - باب القضاء في الرهن من الحيوان

- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض، أو دار، أو حيوان، فهلك في يد المرتهن، وعلم

= فيقول له: إن جئتك بمالك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بمالك. قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن»، ولا يكون للمرتهن بماله، وكذلك نقول، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك فسره مالك بن أنس.

(١) الحديث أخرجه أحمد: ٥٣٠٦، والبخاري: ٢٢٠٤، ومسلم: ٣٩٠١ من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

هَلَاكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، فَلَا يُعْلَمُ هَلَاكُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيَمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُخْلِفَ عَلَى وَصْفِهِ، وَتَسْمِيَةَ مَالِهِ فِيهِ، ثُمَّ يَقُومُهُ أَهْلُ الْبَصْرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمِيَ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلٌّ مِمَّا سَمِيَ، أُخْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمِيَ الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَخْلِفَ، أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيَمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لَا عِلْمَ لِي بِقِيَمَةِ الرَّهْنِ، خُلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا جَاءَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَا يُسْتَنْكَرُ.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ. [الزهرى: ٢٩٦٤].

### ١٣ - باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُ رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ، وَقَدْ كَانَ الْآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقَسِّمَ الرَّهْنَ، وَلَا يَنْقُصُ حَقَّ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، يَبِيعُ لَهُ نِصْفَ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأَوْفَى حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقَّهُ بِبَيْعِ الرَّهْنِ، فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلَّا خُلِفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلَّا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ. [الزهرى: ٢٩٦٢].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إِنْ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ. [الزهرى: ٢٩٦٣].

### ١٤ - باب القضاء في جامع الرهون

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا: يَقُولُ مِنَ ارْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقْرَأَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَ عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَى فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيَمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيَمَتُهُ عِشْرَةٌ دَنَانِيرًا. وَالْحَقُّ الَّذِي لِلرَّجُلِ فِيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالِكٌ: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفَهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُخْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ:

أرذد إلى الراهن بقيته حقه. وإن كانت القيمة أقل مما رهن به، أخذ المرتهن بقيته حقه من الراهن، وإن كانت القيمة بقدر حقه، فالرهن بما فيه. [الزهرى: ٢٩٦٥].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن يرهنه أحدهما عند صاحبه، فيقول الراهن: أرهنتك بعشرة دنانير. ويقول المرتهن: ارتهنته منك بعشرين ديناراً. والرهن ظاهر بيد المرتهن، قال: يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن، فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه، أخذه المرتهن بحقه، وكان أولى بالتبديته باليمين، لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه. قال: وإن كان الرهن أقل من العشرين التي سمى، أحلف المرتهن على العشرين التي سمى، ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك، وإما أن تحلف على الذي قلت أنك رهنه، وببطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن. فإن حلف الراهن، بطل عنه ذلك، وإن لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن. [الزهرى: ٢٩٦٦].

■ قال مالك: فإن هلك الرهن وتناكرا الحق، فقال الذي له الحق: كانت لي فيه عشرون ديناراً. وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير. وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير. وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون ديناراً. قيل للذي له الحق: صفه، فإذا وصفه أحلف على صفته، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإذا كانت قيمة الرهن أكثر مما يدعي فيه المرتهن أحلف على ما ادعى، ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن، فإن كانت قيمة الرهن أقل مما يدعي فيه المرتهن، أحلف على الذي زعم أنه له فيه، ثم قاصه بما بلغ الرهن، ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعى عليه بعد مبلغ ثمن الرهن، وذلك أن الذي بيده الرهن صار مدعياً على الراهن، فإن حلف بطل عنه بقيته ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن، وإن نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن. [الزهرى: ٢٩٦٧].

## ١٥ - باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدابة إلى المكان

المُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ: فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيِّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءً دَابَّتَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تُعَدِّي بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ ذَلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدِّي مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الْأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدَأَةَ، فَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدَأَةِ، وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالْذَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ.

- قال: وعلى ذلك أمر أهل التعدي والخلاف لما أخذوا عليه الدابة. [الزهري: ٣٠١٣].
- قال: وكذلك أيضاً من أخذ مالا قراضاً من صاحبه، فقال له رب المال: لا تشتري به حيواناً، ولا تتباع كذا وكذا. لسلع يسميها وينهاه عنها ويكره أن يضع ماله فيها، فيشتري الذي أخذ المال الذي نهي عنه، يريد بذلك أن يضمّن المال ويذهب بربح صاحبه، فإذا صنع ذلك فربّ المال بالخيار، إن أحبّ أن يدخل معه في السلعة على ما شرطاً بينهما من الربح ففعل، وإن أحبّ فله رأس ماله ضامناً على الذي أخذ المال وتعدّى. [الزهري: ٣٠١٤].

- قال: وكذلك أيضاً الرجل يبيع معه الرجل بضاعة، فيأمره صاحب المال أن يشتري له سلعة باسمها، فيخالف فيشتري ببضاعته غير ما أمره به، ويتعدّى ذلك، فإنّ صاحب البضاعة عليه بالخيار، إن أحبّ أن يأخذ ما اشتري له بماله، أخذه، وإن أحبّ أن يكون المبيع معه ضامناً لرأس ماله، فذلك له. [الزهري: ٣٠١٥].

## ١٦ - باب القضاء في المستكرهه من النساء

١٤ [١٤٨٦] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى بِامْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٠٩، الشيباني: ٧٠٢].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٣٦/٨).

● قال محمد: إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد، فإذا وجب عليه الحد =

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُعْتَصِبُ الْمَرْأَةَ بِكُرًا كَانَتْ أَوْ تَيْبًا: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقٌ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ تَمَنِّيْهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُعْتَصِبِ، وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُتَّصِبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ. [الزهري: ٢٩١٠].

### ١٧ - باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: أَنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَخَّذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيَمَةُ أَعْدَلُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ. [الزهري: ٣٠١٠].

■ قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُرَدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ ذَلِكَ السَّنَةِ وَالْعَمَلِ الْمَعْمُولُ بِهِ. [الزهري: ٣٠١١].

■ قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اسْتَوَدَعَ الرَّجُلُ مَالًا فَأَبْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَرَبِحَ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّبْحَ لَهُ، لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ. [الزهري: ٣٠١٢].

### ١٨ - باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

[١٤٨٧] ١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَأَضْرَبُوا عُنُقَهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٦١ و ٢٩٨٧].

= بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد، فإن درى عنه الحد بشبهة، وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامه من فقهائنا.

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٤٩٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٥/٨).

وقد وصله أحمد: ١٨٧١، والبخاري: ٣٠١٧ من حديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٤/٥): هكذا رواه جماعة رواة «الموطأ» مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم، وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو منكر عندي والله أعلم، والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس.



■ قال: وسمعت مالكا يقول: ومعنى قول النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم «من غير دينه فاضربوا عنقه»: أنه من خرج من الإسلام إلى غيره، مثل الزنادقة وأشباههم، فإن أولئك إذا ظهر عليهم قتلوا، ولم يستتابوا، لأنه لا تعرف توبتهم، وإنما كانوا يسرون الكفر ويعلنون الإسلام، فلا أرى أن يستتاب هؤلاء، ولا يقبل منهم قولهم، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره، وأظهر ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وذلك لو أن قوماً كانوا على ذلك، رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا، فإن تابوا قبل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قتلوا، ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، ولا من يعير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فذلك الذي عني به، والله أعلم. [الزهرى: ٢٩٨٧].

[١٤٨٨] ١٦ - حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من معربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. فقال: ما فعلتم به؟ قال: قريناه فصرينا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعتمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٩٨٦، الشيباني: ٨٦٨].

### ١٩ - باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً

[١٤٨٩] ١٧ - حدثنا يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أ رأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٧٦٢ و ٢٩٨٢].

[١٤٩٠] ١٨ - وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٥٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٦/٨).

● قال محمد: إن شاء الإمام آخر المرتد ثلاثاً إن طمع في توبته، أو سأله عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك، ولم يسأله المرتد، فقتله، فلا بأس بذلك.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٧، ومسلم: ٣٧٦٢.

السَّامَ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو حَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٨٣].

## ٢٠ - باب القضاء في المنبوذ

[١٤٩١] ١٩ - قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سنان أبي جميلة، رجل من بني سليم، أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فحجثت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذاك؟ قال: نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نقتله<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٠٢٠].

■ قال: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر، وأن ولائه للمسلمين، هم يرثونه ويعقلون عنه. [الزهري: ٣٠٢١].

## ٢١ - باب القضاء بالحق الولد بأبيه

[١٤٩٢] ٢٠ - قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عبث بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه إليك. قالت: فلما كان عام الفتح أخذته سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبث بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي، قد كان عهد إلى فيه. وقال عبث بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٦٦٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٤٤٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٣٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٠، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٠١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَتْ: فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٧٩، الشيباني: ٨٤٣].

[١٤٩٣] ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فُدِعِيَ عُمَرُ بِنِسْوَةِ مَنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ مِنْهُ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ. فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٨٨، الشيباني: ٥٤٦].

[١٤٩٤] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيظُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدْعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَا تَيْبِي - وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا - فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يُظَنَّ وَتُظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ

(١) أخرجه البخاري: ٢٠٥٣. وأخرجه أحمد: ٢٦٠٩٣ من هذا الطريق مقتصرًا على قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

• قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٤٤/٧).

وقوله (فأهريقته عليه الدماء، فحش ولدها في بطنها): أي صببت الدماء بكثرة على الحمل، فيبس ولم يتحرك لضعفه. «شرح الزرقاني» (٣١/٤).

• قال محمد: وبهذا نأخذ: الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولدًا تامًا لأقل من ستة أشهر، فهو ابن الأول، ويفرق بينهما وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها: الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - تَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ: فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيُّهُمَا شِئْتُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٨٩].

[١٤٩٥] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدَهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلًا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْتَدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. [الزهري: ٣٠١٨].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَالْقِيَمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

## ٢٢ - باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقْرَأَ أَبِي أَنْ فُلَانًا ابْنُهُ: إِنْ ذَلِكَ النَّسَبُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الَّذِي أَقْرَأَ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ.

■ قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ يَهْلِكُ الرَّجُلُ وَيَتْرُكُ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكُ سِتَّ مِئَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكُ أَقْرَأَ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتَلْحَقَ مِئَةَ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لِحَقٍّ، وَلَوْ أَقْرَأَ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِئَةَ الْآخَرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ، وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقْرَأُ بِالذَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقْرَأَتْ لَهُ بِالذَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرِثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتِ الثَّمَنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثَمَنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتِ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقْرَأَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ. [الزهري: ٢٨٩١].

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٧٠٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٠/٢٦٣).

وقوله (يليط): أي يلحق. «شرح الزرقاني» (٣١/٤).

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا الْوَأْنَهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَى تَرَى ذَلِكَ؟» قَالَ: نَزَعُهُ عِزْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعُهُ عِزْقٌ». [الشيباني: (٦٠٠) وزاد: لا ينبغي للرجل أن ينتفي من ولده بهذا ونحوه]. أخرجه أحمد: ٩٢٩٨، والبخاري: ٦٨٤٧.

■ قال مالك: وإن شهد رجلٌ على مثل ما شهدت به المرأة: أن لفلانٍ على أبيه ديناً، أحلف صاحب الدين مع شهادة شاهده، وأعطى الغريم حقه كله، وليس هذا بمنزلة المرأة، لأن الرجل تجوز شهادته، ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده أن يحلف ويأخذ حقه كله، فإن لم يحلف أخذ من الميراث الذي أقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين، لأنه أقر بحقه، وأنكر الورثة، وجاز عليه إقراره. [الزهري: ٢٨٩٢]

### ٢٣ - باب القضاء في أمهات الأولاد

[١٤٩٦] ٢٤ - قال يحيى: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها، فأعزلوا بعد ذلك أو اتركوا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٨٠، الشيباني: ٥٥٠].

[١٤٩٧] ٢٥ - وحدثنى مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها، إلا ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٨١، الشيباني: ٥٥١].

■ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: الأمر عندنا في أم الولد إذا جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها، وليس له أن يسلمها، وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها. [الزهري: ٢٨٨٣].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٦٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٣/٧).

● قال محمد: إنما صنع هذا عمر رضي الله عنه على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم، وهم يطؤونهن، قد بلغنا أن زيد بن ثابت وطئ جارية له، فجاءت بولد، ففاه، وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بأل عمر من ليس منهم، فجاءت بغلام أسود، فأقرت أنه من الراعي، فانتفى منه عمر، وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصنها ولم يدعها تخرج، فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ينتفي منه، فهذا نأخذ.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٦٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٤١٣/٧).

## ٢٤ - باب القضاء في عمارة الموات

[١٤٩٨] ٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٣، الشيباني: ٨٣١].  
قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا اخْتَفَرَ، أَوْ أُخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

[١٤٩٩] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٤، الشيباني: ٨٣٢].  
قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

## ٢٥ - باب القضاء في المياه

[١٥٠٠] ٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ وَمُذْنِبٍ: «يُمَسِّكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٩، الشيباني: ٨٣٣].

(١) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٨٧/٢)، والنسائي في «الكبرى»: ٥٧٦٢، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٣/٦).  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨٠/٢٢): وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، وهو أصح ما قيل فيه.  
وقد وصله أبو داود: ٣٠٧٣، والترمذي: ١٣٧٨ من حديث سعيد بن زيد.  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب - أي المتصل - ورواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٩١٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١٤٣/٦)، وأخرجه البخاري معلقاً قبل: ٢٣٣٥.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه، فهي له، فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له.  
(٣) أخرجه أبو داود: ٣٦٣٩ موصولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى.  
قوله (مهزور ومذنب): واديان يسيلان بالمطر بالمدينة، يتنافس أهل المدينة في سيلهما. «شرح الزرقاني» (٢٧/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠٧/١٧): لا أعلم هذا الحديث في سيل مهزور ومذنب هكذا يتصل عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه.

وقال أيضاً (٤١٠/١٧): حديث سيل مهزور ومذنب حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل =

[١٥٠١] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٠٠].

[١٥٠٢] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ نَقْعُ بَيْتٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٠١، الشيباني: ٨٣٦].

## ٢٦ - باب القضاء في المرفق

[١٥٠٣] ٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٥].

[١٥٠٤] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرُزُهَا فِي جِدَارِهِ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٦، الشيباني: ٨٠٣].

= عندهم معروف معمول به، ومهزور واد بالمدينة، وكذلك مدينب واد أيضاً عندهم، وهما جميعاً يسقيان بالسييل، فكان هذا الحديث متوارثاً عندهم العمل به.

● قال محمد: وبه نأخذ، لأنه كان كذلك الصلح بينهم، لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم.

(١) أخرجه أحمد: ٧٣٢٤، والبخاري: ٢٣٥٣، ومسلم: ٤٠٠٦.

(٢) الحديث مرسل: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٤٤٩٣، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٢/٦). ووصله الطبراني في «الأوسط»: ٢٦٦ من حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢٣/١٣): ولا أعلم أحداً من رواة «الموطأ» عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عند جميعهم فيما علمت.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل كانت له بئر، فليس له أن يمنع الناس منها أن يستقوا منها لشفاهم وإبلهم وغنمهم، وأما لزرعهم ونخلهم فله أن يمنع ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا.

(٣) الحديث مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٩٦، والبيهقي في «الكبرى»: (٦٩/٦). ووصله أحمد: ٢٨٦٥، وابن ماجه: ٢٣٤١ ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٧/٢٠): وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٧٠٢، والبخاري: ٢٤٦٣، ومسلم: ٤١٣٠.

● قال محمد: وهذا عندنا على وجه التوسع من الناس بعضهم على بعض، وحسن الخلق، فأما في الحكم فلا يجبرون على ذلك، بلغنا أن شريحاً اختصم إليه في ذلك، فقال للذي وضع الخشبة: ارفع رجلك عن مطية أخيك، فهذا الحكم في ذلك، والتوسع أفضل.

[١٥٠٥] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقٍ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمْرُ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ. فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ. فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمْرُ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٧، الشيباني: ٨٣٤].

[١٥٠٦] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَيْعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَفَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٩٨، الشيباني: ٨٣٥].

## ٢٧ - باب القضاء في قسم الأموال

[١٥٠٧] ٣٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقَسَّمْ، فَهِيَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٩٠٢].

[١٥٠٨] ٣٦ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالًا بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ، إِنَّ الْبَعْلَ لَا يُقَسِّمُ مَعَ النَّضْحِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقَسِّمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٨، والبيهقي في «الكبرى»: (١٥٧/٦).

قال البيهقي: هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضاً يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضاً مرسل، وقد روي في معناه حديث مرفوع.

وقوله (خليجاً): الخليج: يُقْتَطَعُ مِنَ النَّهْرِ الْأَعْظَمِ إِلَى مَوْضِعٍ يُتَمَنَّعُ بِهِ فِيهِ. «النهاية» (خلج).

(٢) قوله (ريعاً): أي جدول، وهو النهر الصغير. «شرح الزرقاني» (٤/٤٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٢٢/٩).

وأخرجه أبو داود: ٢٩١٤، وابن ماجه: ٢٤٨٥ موصولاً عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٨/٢) هكذا هذا الحديث في «الموطأ» لم يتجاوز به ثور بن زيد أنه بلغه عند جماعة رواة «الموطأ». والله أعلم.



يُسَبِّهَهَا، وَأَنَّ الْأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ، الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، أَنَّهُ يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، وَالْمَسَاكِينُ وَالذُّورُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ. [الزهرى: ٢٩٠٣].

## ٢٨ - باب القضاء في الضواري والحريسة

٣٧ [١٥٠٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحِيصَةَ أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأُفْسِدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٩٠٤، الشيباني: ٦٧٧].

٣٨ [١٥١٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَانْتَحَرَوْهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْتَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأُعْرِمَنَّكَ عُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٩٠٥].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرُمُ الرَّجُلُ قِيَمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا. [الزهرى: ٢٩٠٦].

(١) الحديث مرسل: أخرجه أحمد: ٢٣٦٩١، وابن ماجه: ٢٣٣٢.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١/٨١): هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا. ثم قال: (١١/٨٢): هذا الحديث وإن كان مرسلًا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى بالمدينة فيه العمل... وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

وأخرجه أبو داود: ٣٥٦٣ من طريق عبد الرزاق، وزاد في السند: عن حرام بن محيصة، عن أبيه. قال ابن عبد البر: ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكروا عليه قوله فيه: عن أبيه.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٩٩، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٩٧٨، والبيهقي في «الكبرى»:

## ٢٩ — الْقَضَاءُ فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبِهَائِمِ

- قال: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيْمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْبِهَائِمِ: إِنْ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. [الزهري: ٢٩٠٧].
- قال يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْجَمَلِ يَصُورُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْهِ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَقَمْ لَهُ بَيْتَةٌ إِلَّا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ. [الزهري: ٢٩٠٨].

## ٣٠ — الْقَضَاءُ فِيْمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ

- قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِيْمَنْ دَفَعَ إِلَى الْعَسَّالِ ثُوباً يَضْبَعُهُ، فَصَبَّغَهُ، قَالَ صَاحِبُ الثُّوبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ الْعَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ. وَالْحَيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِعُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلِيَحْلِفَ صَاحِبُ الثُّوبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حُلْفَ الصَّبَّاعِ. [الزهري: ٢٩٦٨].
- قال: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الصَّبَّاعِ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الثُّوبَ، فَيُخْطِئُ بِهِ فَيَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ، وَيَعْرَمُ الْعَسَّالُ لِصَاحِبِ الثُّوبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثُّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثُوبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ. [الزهري: ٢٩٦٩].

## ٣١ — بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ

- قال: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي احْتِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمْ يَدْعُ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ. [الزهري: ٢٩٧٠].
- قال مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.
- قال مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحْمَلُ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيْبِهِ الْأَوَّلِ. [الزهري: ٢٩٧١].

## ٣٢ - باب القضاء فيمن ابتاع ثوباً وبه عيبٌ

■ قال يحيى: سمعتُ مالِكاً يقولُ: إذا ابتاعَ الرَّجُلُ ثوباً وبه عيبٌ، من حرقٍ أو غيره، قد علمهُ البائعُ، فشهدَ عليه بذلك، أو أقرَّ به، وأحدَثَ فيه الذي ابتاعَهُ حدَثاً، من تقطيعٍ يُنقِصُ من ثمنِ الثوبِ، ثمَّ علمَ المُبتاعُ بالعيبِ، فهو ردُّ على البائعِ، وليسَ على الذي ابتاعَهُ عُرْمٌ في تقطيعه إياه. [الزهري: ٢٩٧٢].

■ قال: وإنِ ابتاعَ رجلٌ ثوباً وبه عيبٌ من حرقٍ أو عوارٍ، فزعمَ الذي باعَهُ أنه لم يعلمَ بذلك، وقد قطعَ الثوبَ الذي ابتاعَهُ، أو صبغَهُ، فالمُبتاعُ بالخيارِ، إن شاء أن يوضعَ عنه قدرٌ ما نقصَ الحرقُ أو العوارُ من ثمنِ الثوبِ ويُمسِكُ الثوبَ فعلاً، وإن شاء أن يعرِّمَ ما نقصَ التقطيعُ أو الصبغُ من ثمنِ الثوبِ ويرُدُّه فعلاً، وهو في ذلك بالخيارِ، فإن كان المُبتاعُ قد صبغَ الثوبَ صبغاً يزيدُ في ثمنه، فالمُبتاعُ بالخيارِ، إن شاء أن يوضعَ عنه قدرٌ ما نقصَ العيبُ من ثمنِ الثوبِ، وإن شاء أن يكونَ شريكاً للذي باعَهُ الثوبَ فعلاً، ويُنظرُ كم ثمنِ الثوبِ وفيه الحرقُ والعوارُ، فإن كان ثمنُهُ عشرةَ دراهمٍ، وثمانٌ ما زادَ فيه الصبغُ خمسةَ دراهمٍ، كانا شريكينِ في الثوبِ، لكلٍّ واحدٍ منهما بقدرِ حصتهِ، فعلى حسابِ هذا يكونُ ما زادَ الصبغُ في ثمنِ الثوبِ. [الزهري: ٢٩٧٤].

## ٣٣ - باب ما لا يجوزُ من التحلِّ

[١٥١١] ٣٩ - حدَّثني يحيى، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ، وعن محمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّهما أخبراهُ عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنه قال: إنَّ أباهُ بشيراً أتى به إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنني نحلُّتُ هذا غلاماً كان لي. فقال رسولُ الله ﷺ: «أكلٌ ولديك نحلتهُ مثلُ هذا؟». فقال: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «فارتجعهُ»<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ٢٩٣٨، الشيباني: ٨٠٥].

[١٥١٢] ٤٠ - وحدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ أنَّها قالت: إنَّ أبا بكرٍ الصِّديقَ كان نحلها جاداً عشرينَ وسقاً من ماله بالغابَةِ، فلما حضرتهُ الوفاةُ قال: واللهِ يا بُنيَّةُ، ما منَ النَّاسِ أحدٌ أحبُّ إليَّ غنيُّ بعدي منك، ولا أعزُّ عليَّ

(١) أخرجه أحمد: ١٨٣٥٨، والبخاري: ٢٥٨٦، ومسلم: ٤١٧٧.

فَقَرَأَ بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عِشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: دُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ. أَرَاهَا جَارِيَةً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٣٩، الشيباني: ٨٠٦].

[١٥١٣] ٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا. وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لَابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ. مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً، فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَّهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتِي، فَهِيَ بَاطِلٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٤٠، الشيباني: ٨٠٧].

### ٣٤ - باب ما لا يجوز من العطيّة

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. [الزهري: ٢٩٤٥].

■ قال: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا أَخَذَهَا. [الزهري: ٢٩٤٤].

■ قال مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أُعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أُعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبِي الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا أَدَّى إِلَى الْمُعْطِي مَا ادَّعَى عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ. [الزهري: ٢٩٤٤].

■ قال مَالِكٌ: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لَا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطِي، فَوَرَثْتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٥٠٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٤٠٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١٦٩/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٨٠/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٧٠/٦).

مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطَى أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أُعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ، إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا. [الزهرى: ٢٩٤٦].

### ٣٥ - باب القضاء في الهبة

[١٥١٤] ٤٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هَبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٩٤٧، الشيباني: ٨٠٤].

■ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْهَبَةَ إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ، بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا فِيمَتَهَا يَوْمَ قَبْضِهَا. [الزهرى: ٢٩٤٨].

### ٣٦ - باب الاعتصار في الصدقة

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنْ كُلُّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ، قَبْضَهَا الْابْنُ، أَوْ كَانَ فِي حَجْرِ أَبِيهِ، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. [الزهرى: ٢٩٥٠].

■ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلًا، أَوْ أُعْطَاهُ عَطَاءً لَيْسَ بِصَدَقَةٍ، إِنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَسْتَحْدِثِ الْوَلَدُ دَيْنًا تَدَايَنَهُ النَّاسُ بِهِ، وَيَأْمُونُهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْعَطَاءِ الَّذِي أُعْطَاهُ أَبُوهُ، فَلَيْسَ لِأَبِيهِ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيُونُ. [الزهرى: ٢٩٥١].

■ قَالَ مَالِكٌ: أَوْ يُعْطَى الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ ابْنَةَ الْمَالِ، فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٣٨٠، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٢/٦).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم، وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يشب منها، أو يزد خيراً في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

لِعِنَاهُ، وَلِلْمَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ أَبُوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلِكَ الْأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، قَدْ نَحَلَهَا أَبُوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ فِي صَدَاقِهَا، لِعِنَاهَا وَلِمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبُوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الْأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ. [الزهري: ٢٩٥٢].

### ٣٧ - باب القضاء في العمري

[١٥١٥] ٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا أَبَدًا». لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٥٣، الشيباني: ٨٠٩].

[١٥١٦] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدَّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمَرَى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَفِيمَا أُعْطُوا. [الزهري: ٢٩٥٤].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعُمَرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْمَرَهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. [الزهري: ٢٩٥٥].

[١٥١٧] ٤٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَبِضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٥٦، الشيباني: ٨١٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٥٢٩٠، ومسلم: ٤١٨٩، ورفعا قوله «لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث». قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٤٢/٧): رواية ابن أبي ذئب فيه: قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت به الموارث، فقطعت الموارث شرطه، قال أبو عمر: بين ابن أبي ذئب موضع المسند المرفوع من هذا الحديث، فجعل سائرته من قول أبي سلمة فجوده، وذلك بخلاف ما قال محمد بن يحيى إذ جعله من قول الزهري.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٤/٦).

## ٣٨ - باب القضاء في اللقطة

[١٥١٨] ٤٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ». فَقَالَ: وَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهرري: ٢٩٧٥].

[١٥١٩] ٤٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَسَأْنُكَ بِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهرري: ٢٩٧٦].

[١٥٢٠] ٤٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: زِدْ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهرري: ٢٩٧٧، الشيباني: ٨٤٩].

## ٣٩ - باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللَّقْطَةَ، فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي ذَلِكَ سَنَةً، أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ، إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا

● قال محمد: وبهذا نأخذ، العمري هبة، فمن أعمار شيئاً فهو له، والسكنى له عارية ترجع إلى الذي أسكنها، وإلى وارثه من بعده، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، والعمري إن قال: هي له ولعقبه، أو لم يقل: ولعقبه، فهو سواء.

(١) أخرجه أحمد: ١٧٠٦٠، والبخاري: ٢٣٧٢، ومسلم: ٤٤٩٨.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٨٤، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦١٩، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٣/٦).

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٠٨٥، والبيهقي في «الكبرى»: (١٨٨/٦).

اسْتَهْلَكَ غُلَامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ غُلَامُهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْأَجَلَ الَّذِي أُجِّلَ فِي اللَّقْطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، يُتَّبَعُ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيْدِهِ فِيهَا شَيْءٌ. [الزهرري: ٢٩٧٨].

#### ٤ - باب القضاء في الضوالم

[١٥٢١] ٤٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَعْرِفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ<sup>(١)</sup>. [الزهرري: ٢٩٧٩، الشيباني: ٨٥٠].

[١٥٢٢] ٥٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ<sup>(٢)</sup>. [الزهرري: ٢٩٨٠، الشيباني: ٨٥١].

[١٥٢٣] ٥١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتُجُ، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهرري: ٢٩٨١، الشيباني: ٨٤٨].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦٠٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٥٦٢٥، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤١٨/٤).

• قال محمد: وبه نأخذ، من التقط لقطه تساوي عشرة دراهم فصاعداً، عرفها حولاً، فإن عرفت وإلا تصدق بها، فإن كان محتاجاً أكلها، فإن جاء صاحبها خيره بين الأجر وبين أن يغرمها له، وإن كان قيمتها أقل من عشرة دراهم، عرفها على قدر ما يرى أياماً، ثم صنع بها كما صنع بالأولى، وكان الحكم فيها إذا جاء صاحبها كالحكم في الأولى، وإن ردها في الموضع الذي وجدها فيه، برئ منها، ولم يكن عليه في ذلك ضمان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٦١٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤١٧/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٦).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك من أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها، فلا بأس به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩١/٦).

وقوله (مؤبلة): كثيرة مجتمعة حيث لا يُتعرَّضُ إليها. «النهاية» (أبل).



## ٤١ - باب صدقة الحي عن الميت

[١٥٢٤] ٥٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ<sup>(١)</sup> سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيْمَ أَوْصِي؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعِيدٍ. فَتَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَنْصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ سَعْدٌ: حَاطُطٌ كَذَا وَكَذَا هُوَ صَدَقَةٌ عَنْهَا. لِحَاطِطِ سَمَاءَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٩٩].

[١٥٢٥] ٥٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَسَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَنْصَدِّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٣٠٠٠].

[١٥٢٦] ٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبِيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا، فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهِيَ نَحْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ أُجِرَتْ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ». [الزهري: ٣٠٠١].



= قال محمد: كلا الوجهين حسن، إن شاء الإمام تركها حتى يجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة، أو لم يجد من يرعاها، فباعها، ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها، فلا بأس بذلك.

(١) في الأصل: عن سعيد. قال الزرقاني: (٦٩/٤): ابن سعيد، هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى، وهو الصواب، وصحفه ابنه عبد الله فقال، عن سعيد. وانظر ترجمة سعيد بن عمرو بن شرحبيل في تهذيب الكمال: (٢٢/١١).

(٢) أخرجه النسائي: ٣٦٨٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٢٤٢٥١، والبخاري: ٢٧٦٠، ومسلم: ٢٣٢٦.



١ - باب الأمر بالوصية

[١٥٢٧] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٨٨، الشيباني: ٧٣٣].

■ قال مالك: الأمر المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَهُ، وَيَضُنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ أَوْ يُبَدِّلَهَا فَعَلَّ، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». [الزهري: ٢٩٨٩].

■ قال مالك: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلَا مَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ الْعِتَاقَةِ، [كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذِي أَوْصَى فِيهِ مِنَ الْعِتَاقَةِ]<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ. [الزهري: ٢٩٩٠].

■ قال مالك: فَلَا مَرُءٌ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ. [الزهري: ٢٩٩١].

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٣٠، والبخاري: ٢٧٣٨، ومسلم: ٤٢٠٤.

● قال محمد: وبهذا نأخذ. هذا حسن جميل.

(٢) ما بين معكوفتين من «الاستذكار» (٧/٢٦٨)، و«شرح الزرقاني» (٤/٧٦) وهو ما يقتضيه السياق والله أعلم.

## ٢ - باب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

[١٥٢٨] ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمْ بَعْدَ، مِنْ غَسَّانَ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا بِنْتُ عَمٍّ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَلْيُوصَ لَهَا. قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشْمٍ. قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَبِنْتُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ الزُّرْقِيِّ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٩٢، الشيباني: ٧٣٤].

[١٥٢٩] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فَلَانًا يَمُوتُ، أَفِيُوصِي؟ قَالَ: فَلْيُوصِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشْمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٩٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ، إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي بِهِ، وَكَانَ مَعْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ، فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ. [الزهري: ٢٩٩٤].

## ٣ - باب الوصية في الثلث لا تتعدى

[١٥٣٠] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٤١٠، وسعيد بن منصور في «سننه»: (١/١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى»: (٦/٢٨٢).

قال البيهقي: والخبر منقطع، فعمرو بن سليم لم يدرك عمر ﷺ، إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/٣١٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَقُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ»<sup>(١)</sup> فَتَعَمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، إِلَّا أَرْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ. يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٩٥، الشيباني: ٧٣٥].

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ، وَيَقُولُ: غُلَامِي يَخْدُمُ فَلَانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوِّمُ، ثُمَّ يُحَاصِنُهُ، الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصِنُ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قَوْمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ، عَتَقَ الْعَبْدُ. [الزهري: ٢٩٩٧].

■ قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ فَيَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمَّى مَالًا مِنْ مَالِهِ، فَيَقُولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ، فَإِنَّ الْوَرِثَةَ يُخَيَّرُونَ

(١) في الأصل: إنك أن تخلف، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»، وشرح الزرقاني، ومصادر التخریج.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٢٤، والبخاري: ١٢٩٥، ومسلم: ٤٢٠٩.

○ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عُمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَهَجُرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَجَاوِزُكَ، وَأَنْخَلِجُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْرِثُكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ».

● قال محمد: الوصايا جائزة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه، وليس له أن يوصي بأكثر منه، فإن أوصى بأكثر من ذلك، فأجازته الورثة بعد موته، فهو جائز، وليس لهم أن يرجعوا بعد إجازتهم، وإن ردوا رجع ذلك إلى الثلث، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»، فلا يجوز لأحد وصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاتنا رحمهم الله تعالى.

[بين] <sup>(١)</sup> أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ وَيَأْخُذُوا <sup>(٢)</sup> جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَفْسِمُوا لِأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونَ حُقُوقُهُمْ فِيهِ إِنْ أَرَادُوا بِالْغَا مَا بَلَغَ <sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٢٩٩٨].

#### ٤ - باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم

■ قال يحيى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ، وَفِي قَضَائِهَا فِي مَالِهَا، وَمَا يَجُوزُ لَهَا: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفَ غَيْرَ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَضَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفَ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ شَيْءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهِ.

■ قال: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلَ حَمَلِهَا بِشَرِّ وَسُرُورٍ، وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلَا خَوْفٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشِّرْنَهَا بِلِاسْحَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿حَمَلْتَ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلْتَ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لِيْنِ ءَاتَيْنَا صَٰلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

قال: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إِلَّا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الْإِنْتِمَاءِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] <sup>(٤)</sup>، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَمَلَتْ، لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إِلَّا فِي الثُّلُثِ. [الزهرى: ٣٠٠٢ و ٣٠٠٣].

■ قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا رَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَتْلُكَ الْحَالِ. [الزهرى: ٣٠٠٤].

(١) ما بين المعكوفتين من «الاستدكار»، وشرح الزرقاني، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: ويأخذون، هو غلط، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستدكار»: (٢٨٠/٧)، وشرح الزرقاني: (٨٤/٤).

(٣) ولا بد لأهل الميراث من إحدى الخصلتين: إما أن يعطوا أهل الوصايا ما سماه الميت، وإما أن يعطوهم ثلث ما للميت بالغاً ما بلغ.

(٤) زاد الزهرى بعد الآية قبل قوله: فإذا مضت: فأول الإنتمام ستة أشهر.

## ٥ - باب الوصية للوارث والحيازة

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة. قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسحها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب الله عز وجل. [الزهري: ٣٠٠٥].

■ قال يحيى: سمعت مالكا يقول: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وإنه إن أجاز له بعضهم وأبى بعضهم، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك. [الزهري: ٣٠٠٦].

■ قال: وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي، فيستأذن ورثته في وصيته وهو مريض، ليس له من ماله إلا ثلثه، فيأذنون له أن يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه: إنه ليس لهم أن يرجعوا في ذلك، ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث ذلك، فإذا هلك الموصي أخذوا ذلك لأنفسهم، ومنعوه الوصية في ثلثه، وما أذن له به في ماله. [الزهري: ٣٠٠٧].

■ قال: فأما أن يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته، فيأذنون له، فإن ذلك لا يلزمهم، ولورثته أن يردوا ذلك إن شاؤوا، وذلك أن الرجل إذا كان صحيحا، كان أحق بجميع ماله، يصنع فيه ما يشاء، إن شاء أن يخرج من جميعه، خرج، فيصدق به، أو يعطيه من شاء، وإنما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة إذا أذنوا له حين يحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلثه، وحين هم أحق بثلثي ماله منه، فذلك حين يجوز عليهم أمرهم، وما أذنوا له به، فإن سأل بعض ورثته أن يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل، ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا، فإنه رد على من وهبه، إلا أن يقول له الميت: فلان - لبعض ورثته - ضعيف، وقد أحببت أن تهب له ميراثك فأعطاه إياه، فإن ذلك جائز إذا سمأه الميت له. قال: وإن وهب له ميراثه، ثم أنفذ الهالك بعضه وبقي بعض، فهو رد على الذي وهب يرجع إليه ما بقي بعد وفاة الذي أعطيه. [الزهري: ٣٠٠٨].

■ قال: وسمعت مالكا يقول فيمن أوصى بوصية، فذكر أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه، فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك، فإن ذلك يرجع إلى الورثة ميراثا على

كِتَابِ اللَّهِ، لَأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا يُحَاصُّ أَهْلُ  
الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٠٠٩].

## ٦ - باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد

[١٥٣١] ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
الطَّائِفَ عَدَا، فَأَنَا أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ عِيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٣٠١٧].

[١٥٣٢] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ  
عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا،  
فَجَاءَ عُمَرُ فُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بَعْضُهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَذْرَكَهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ، حَتَّى آتَى أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ:  
ابْنِي. وَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: ابْنِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ  
بِالْكَلَامِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٣٠١٦].

■ قال: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخَذَ بِهِ فِي ذَلِكَ.

## ٧ - باب العيب في السلعة وضمانها

■ قال يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ  
الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ، فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذِي قَبَضَ السَّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى

(١) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً أحمد: ٢٦٤٩٠، والبخاري: ٤٣٢٤، ومسلم: ٥٦٩٠ من حديث زينب بنت أبي سلمة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٨٦/٧): هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة «الموطأ» عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا، إلا سعد بن أبي مريم، فإنه رواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، لأن ابن عيينة وغيره رووه عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة، وهذا أصح أسانيده عندي.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥/٨).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٨٩/٧): هذا خبر منقطع في هذه الرواية، ولكنه مشهور مروى من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاها أهل العلم بالقبول والعمل.



صَاحِبِهِ سَلَعْتُهُ. قَالَ: فَلَيْسَ لِصَاحِبِ السَّلْعَةِ إِلَّا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلِكَ كَانَ نِمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْبِضُ السَّلْعَةَ فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ نَافِقَةٌ مَرْعُوبٌ فِيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا فِي زَمَانٍ هِيَ فِيهِ سَاقِطَةٌ، لَا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السَّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُمَسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلِكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا، وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمَسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي قَبِضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا قَبِضَ يَوْمَ قَبْضِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السَّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سَجْنٍ يُسَجَّنُ فِيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ اسْتِخَارَ قَطْعِهِ بِالَّذِي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَحُصَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا بِالَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا، إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السَّلْعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. [الزهري: ٣٠٢٣ و ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥].

## ٨ - باب جامع القضاء وكرهيته

٧ [١٥٣٣] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تَدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِي فَنِعْمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَيِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تُقْتَلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قَضِيَّتَكُمَا، مُتَطَيِّبٌ وَاللَّهِ. [الزهري: ٣٠٢٢].

■ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ اسْتَعَانَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ، وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ، إِنْ أَصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٨٨٤].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِبُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرَّقُّ. [الزهري: ٢٨٨٥].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْوَالِدِ مَالٌ - نَاضًا كَانَ أَوْ عَرَضًا - إِذَا أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٨٨٧].

[١٥٣٤] ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَزِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُعْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأَسْفِيعَ أَسْفِيعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالذَّيْنَ، فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ وَأَخْرَهُ حَرْبٌ<sup>(٢)</sup>.

#### ٩ - باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي جِنَايَةِ الْعَبِيدِ أَنْ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ بِهِ إِنْسَانًا، أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيَسَةٍ اخْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا، لَا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا: إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ، لَا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلَامُهُ أَوْ أَفْسَدَ، أَوْ عَقَلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ. [الزهري: ٢٨٨٢].

#### ١٠ - باب ما يجوز من التحل

[١٥٣٥] ٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ

(١) قال الزرقاني: (٩٥/٤): عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه، ثم قال: هكذا لبعض الرواة، وبعضهم لم يقل: عن أبيه، والصواب إثباته. قاله ابن الحذاء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ٢٢٩١٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٩/٦).

وقوله (الرواحل): جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحل، وقوله (سبق الحاج): المعنى بذلك ذمه تخديرًا لغير وزجرأله، وقوله (دان): أي اشترى إلى أجل مسمى. «شرح الزرقاني» (٩٥/٤).

نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نُحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٩٤١، الشيباني: ٨٠٨].

■ قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً، ثم هلك وهو يليه: إنه لا شيء للابن من ذلك، إلا أن يكون عزّلها بعينها، أو دفعها إلى رجلٍ وضعها لابنه عند ذلك الرجل، فإن فعل ذلك فهو جائز للابن<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٩٤٢].



(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٧٠/٦).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ - وقد ذكر قبل هذا الحديث ما لا يجوز من النحل - ينبغي أن يسوي الرجل بين ولده في النحلة، ولا يفضل بعضهم على بعض، فمن نحل نُحْلَةً وَلَدًا أو غيره، فلم يقبضها الذي نحلها حتى مات الناحل والمنحول، فهي مردودة على الناحل وعلى ورثته، ولا تجوز للمنحول حتى يقبضها، إلا الولد الصغير، فإن قبض والده له قبض، فإذا أعلنها وأشهد بها، فهي جائزة لولده، ولا سبيل للوالد إلى الرجعة فيها، ولا إلى اغتصابها بعد أن أشهد عليها، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاؤنا.

(٢) زاد الزهري: وإن كان النحل عبداً أو وليدةً أو شيئاً معلوماً معروفاً، ثم أشهد عليه، وأعلن به، ثم مات الأب، وهو يلي ابنه، فإن ذلك جائز لأبيه.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٢٨ - كتاب العتق والولاء

#### ١ - باب مَنْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

[١٥٣٦] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَّتَهُمْ، وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧١٥، الشيباني: ٨٣٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصاً، ثُلُثُهُ أَوْ رُبْعُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه أحمد: ٣٩٧، والبخاري: ٢٥٢٢، ومسلم: ٣٧٧٠.

وقال محمد: وبهذا نأخذ من أعتق شقصاً في مملوك، فهو حر كله، فإن كان الذي أعتق موسراً ضمن حصة شريكه من العبد، وإن كان معسراً سعى العبد لشركائه في حصصهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ. وقال أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار إن شاؤوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاؤوا ضمنوه إن كان موسراً، وإن شاؤوا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد مما ضمن واستسعاه به.

وقد أورد الشيباني قبل حديث الباب هذا:

أخبرنا مالك: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن أبا بكر سيب سائبة.

قال محمد: قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور: «الولاء لمن أعتق» وقال عبد الله بن مسعود: لا سائبة في الإسلام، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة، فلا يكون لمن أعتقه ولاؤه، لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق، ويكون الولاء لغيرها، فقد طلب ذلك منها، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق» وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء، استقام أن يستثنى عنه الولاء، فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته. والولاء عندنا بمنزلة النسب، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

الشَّقْصِ، وَذَلِكَ أَنْ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشَّقْصِ إِنَّمَا وَجِبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَقَاةِ الْمَيْتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي، لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتَقْ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتَقُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمِ آخَرِينَ، لَيْسُوا هُمْ ابْتَدُؤُوا الْعَتَاقَةَ، وَلَا أَثْبُوهَا، وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَنَعَ مَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيْتُ، هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَثَبَتَ لَهُ الْوَلَاءُ، فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَلِوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ وَلَا لِوَرَثَتِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيْتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. [الزهري: ٢٧١٦].

■ قال مالك: ولو أعتق رجل ثلث عبده وهو مريض، فبث عتقه، عتق عليه كله في ثلثه، وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته، لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته، لو عاش رجع فيه ولم ينفذ عتقه، وأن العبد الذي يثبث سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش، وإن مات عتق عليه في ثلثه، وذلك أن أمر الميِّت جائز في ثلثه، كما أمر الصحيح جائز في ماله كله. [الزهري: ٢٧١٧].

## ٢ - باب الشرط في العتق

[١٥٣٧] ٢ - قال مالك: من أعتق عبداً له، فبث عتقه حتى تجوز شهادته، وتتم حرمة، وثبت ميراثه، فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده، ولا يجعل عليه شيئاً من الرق، لأن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد، فوَمَّ عليه قيمة العبد، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد». قال مالك: فهو إذا كان له العبد خالصاً أحقُّ باستكمال عتاقته، ولا يخلطها بشيء من الرق. [الزهري: ٢٧١٨، ٢٧١٩].

## ٣ - باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم

[١٥٣٨] ٣ - حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن غير واحد<sup>(١)</sup>، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعن محمد بن سيرين أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبداً له، سته

(١) في الأصل: عن غير واحد، وما أثبتناه من التمهيد: (٤١٤/٢٣)، والزرقاني: (١٠٢/٤)، وهو الصواب والله أعلم.

عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ الْعَبِيدِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٢٠].

■ قال مالك: وبلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم.

[١٥٣٩] ٤ - وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رجلاً في إمارة أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له كلهم جميعاً، فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت أثلاثاً، ثم أسهم على أيهم يخرج سهم الميت فيعتقون، فوقع السهم على أحد الأثلاث، فعتق الثلث الذي وقع عليهم السهم<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٢٢].

#### ٤ - باب القضاء في مال العبد إذا عتق

[١٥٤٠] ٥ - حدثني مالك، عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: مضت السنة أن العبد إذا عتق تبعه ماله. [الزهري: ٢٧٢٣].

■ قال مالك: ومما يبين أن العبد إذا عتق تبعه ماله: أن<sup>(٣)</sup> المكاتب إذا كوتب تبعه ماله، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد، إنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ليسوا بمنزلة أموالهما، لأن السنة التي لا اختلاف فيها، أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله، ولم يتبعه ولده. [الزهري: ٢٧٢٤].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أن العبد والمكاتب إذا أفلسا، أخذت أموالهما، وأمهات أولادهما، ولم تؤخذ أولادهما، لأنهم ليسوا بأموال لهما. [الزهري: ٢٧٢٥].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن العبد إذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله، لم يدخل ولده في ماله. [الزهري: ٢٧٢٦].

■ قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً: أن العبد إذا جرح أخذ هو وماله، ولم يؤخذ ولده. [الزهري: ٢٧٢٧].

(١) الحديث مرسل. وقد وصله أحمد: ٢٠٠٠١، ومسلم: ٤٣٣٥ من حديث عمران بن حصين.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٦/١٠).

○ زاد الزهري: قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

(٣) في الأصل: وأن، والصواب ما أنبتاه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار» (٣٢٩/٧).

## ٥ - باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاقة

[١٥٤١] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورَثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٢٨، الشيباني: ٧٩٨].

[١٥٤٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا.

■ قال مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتَاقَةُ الْعِلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْحَلْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عِتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الْحَلْمَ حَتَّى يَلِيَّ مَالَهُ. [الزهري: ٢٧٢٩].

## ٦ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ

[١٥٤٣] ٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذُّبُّ، فَأَسْفُتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيِّنَ اللَّهِ؟». فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟». فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِقُهَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٣٠].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٤٢/١٠).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٣٧٦٢، ومسلم: ١١٩٩ عن معاوية بن الحكم السلمي.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٦/٢٢): هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم.

○ زاد الزهري: فإنها مؤمنة. قال عمر: يا رسول الله، أشياء كنا نضعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان،

فقال له رسول الله ﷺ: «لا تأتوا الكهان». قال: وكنا نتطير، فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك شيء =



[١٥٤٤] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَاهَا مُؤَمَّنَةً أُعْتِقَهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتُوقِئِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْتِقَهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٣١].

[١٥٤٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَاءٍ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِيهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٣٢].

[١٥٤٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ. [الزهري: ٢٧٣٣].

#### ٧ - باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

[١٥٤٧] ١٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧٣٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا، لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَةٍ، لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِي مِنْ عِتْقِهَا. [الزهري: ٢٧٣٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَشْتَرِي أَنْ يُعْتِقَهَا. [الزهري: ٢٧٣٦].

= يجده أحدكم في نفسه، فلا يضرنكم».

(١) الحديث مرسل: أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٨٨/٧). ووصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٨١٤، عن رجل من الأنصار ولم يسمه، والطبراني في «الأوسط»: ٢٥٩٨ عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٤/٩): وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك، فإنه محمول على الاتصال، للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٥٩/١٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٨٩/٧).

■ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ، وَلَا يُعْتَقَ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبِّرٌ، وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلَا أَعْمَى. وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] فَالْمَنْ الْعَتَاقَةُ. [الزهري: ٢٧٣٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرَّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ. [الزهري: ٢٧٣٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكِفَّارَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. [الزهري: ٢٧٣٩].

### ٨ - باب عتق الحي عن الميت

[١٥٤٨] ١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَهُ، ثُمَّ أَحْرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ، وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتَقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٠].

[١٥٤٩] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧٤١، الشيباني: ٨٤٠].  
قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

(١) في الأصل: عن عمرة بنت عبد الرحمن، وما أثبتناه من التمهيد: (٢٦/٢٠)، والزرقاني ٤/١٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٦).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦/٢٠): هذا حديث منقطع، لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة، صحاح كلها، وهو حديث مشهور عند أهل العلم من حديث سعد بن عبادة وغيره، إلا أن الرواية في ذلك مختلفة المعاني، فمنها الصدقة عن الميت، ومنها العتق عن الميت، ومنها الصيام عن الميت، ومنها قضاء النذر مجملًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٣٤٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٧٩/٦).

## ٩ - باب فضل عتق الرقاب، وعتق الزانية، وابن الزنا

[١٥٥٠] ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٢].

[١٥٥١] ١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زَنَا وَأُمَّهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٣، الشيباني: ٨٣٩].

## ١٠ - باب مصير الولاء لمن أعتق

[١٥٥٢] ١٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبَتْ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ، فَأَعِينَنِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عَنْكَ عَدَدْتُهَا، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكَ، فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُذِبِهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٤].

= قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك، كان الولاء له، وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٥٤/٦) وقال: غريب من حديث مالك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٨٧٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٠٧/٣).

• قال محمد: لا بأس بذلك، وهو حسن جميل، بلغنا عن ابن عباس أنه سئل عن عبيدين: أحدهما لبغية، والآخر ليرشدة، أيهما يعتق؟ قال: أغلاهما ثمنًا بدينار. فهكذا نقول. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٦٨، ومسلم: ٣٧٧٩. وأخرجه أحمد: ٣٥٧٨٦ مختصرًا.

[١٥٥٣] ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٥، الشيباني: ٧٩٧].

[١٥٥٤] ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ، فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِبَهَا وَأُعْتِقَهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٦].

[١٥٥٥] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٧، الشيباني: ٧٩٦].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، مَا جَازَ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ، فَبِتِلْكَ الْهَبَةُ. [الزهري: ٢٧٤٨].

## ١١ - بَابُ جَرِّ الْعَبْدِ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ

[١٥٥٦] ٢١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٢٩، والبخاري: ٢١٦٩، ومسلم: ٣٧٧٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء لمن أعتق لا يتحول عنه، وهو كالنسب، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٥٠٣١، والبخاري: ٢٥٦٤.

ولم يقل أحمد: زعمت عمرة... إلخ  
قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: (٢٩٥/٥): وصورة سياقه الإرسال، ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك.

(٣) أخرجه أحمد: ٥٤٩٦، والبخاري: ٢٥٣٥، ومسلم: ٣٧٨٩.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة، والعمامة من فقهائنا.

فَأَعْتَقَهُ، وَلِذَلِكَ الْعَبْدُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لَمَّا أَعْتَقَهُ الرَّبِيرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ مَوَالِيَّ أُمَّهُمْ: بَلْ هُمْ مَوَالِينَا. فَاحْتَصَمُوا إِلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى عَثْمَانُ لِلرَّبِيرِ بِوَلَائِهِمْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٤٩].

[١٥٥٧] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِيِّ أُمَّهُمْ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٥٠، الشيباني: ٧٣١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ مِنَ الْمَوَالِيِّ يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِيِّ أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ، إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ الْحَقَّ بِهِ، وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِيِّ أَبِيهِ، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ، وَجُلِدَ أَبُوهُ الْحَدَّ. [الزهري: ٢٧٥٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمَلَاعِنَةُ مِنَ الْعَرَبِ، إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ، وَإِنَّمَا وَرَثَ وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ الْمَوَالِيَةَ مَوَالِيِّ أُمِّهِ، قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبِتَ نَسَبُهُ، صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ. [الزهري: ٢٧٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ الْعَبْدِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِ ابْنِهِ الْأَحْرَارِ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ وَالْوَلَاءَ لِلْجَدِّ، وَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ، جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ الْوَلَاءَ وَالْمِيرَاثَ. [الزهري: ٢٧٥٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٦٢٨١، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٧/١٠) كلاهما من غير طريق مالك مطولاً.

(٢) ○ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِذَا وَلَدَتْ مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ عَتِقَ الْعَبْدَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجْرُ وَلَاءٌ وَلَدِهِ إِلَى مَنْ أَعْتَقَهُ.

● قال محمد، وبهذا نأخذ، وإن أعتق أبوه قبل أن يموت جر ولادهم، فصار ولايتهم لموالي أبيهم. وهو قول أبي حنيفة، والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله.

- قال مالك في الأمة تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَرَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتَقُ رَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وِلَاءَ<sup>(١)</sup> مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَالِدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمَّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمَّهُ بَعْدَ الْعِتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وِلَاءَهُ. [الزهري: ٢٧٥٦].
- قال مالك في العبدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، فَيَأْذَنُ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ. [الزهري: ٢٧٥٧].

## ١٢ - باب ميراث الولاء

[١٥٥٨] ٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِيَّ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، اثْنَانِ لِأُمِّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لِأُمِّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ مَالُهُ وَوِلَاءُهُ مَوَالِيَهُ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوِلَاءَ الْمَوَالِيَّ وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوِلَاءِ الْمَوَالِيَّ، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ: إِنَّمَا أَحْرَزْتُ الْمَالَ، وَأَمَّا وِلَاءَ الْمَوَالِيَّ فَلَا، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ، أَلَسْتُ أَرْتُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوِلَاءِ الْمَوَالِيَّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٥٨، الشيباني: ٢٧٢٩].

[١٥٥٩] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَزْرَجِ يَقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كَلْبٍ، فَمَاتَتْ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيًا، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَرَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرِثْتُهُ: لَنَا وِلَاءُ الْمَوَالِيَّ، قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَيْنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي

(١) في الأصل: الولاء، وهو غلط، والصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٩٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠).

وقوله (لعلة): أي امرأة أخرى، والجمع علات إذا كان الأب واحد أو الأمهات شتى. «شرح الزرقاني» (١٢٣/٤).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الولاء للأخ من الأب دون بني الأخ من الأب والأم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

صَاحِبَيْتَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدَهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ، وَنَحْنُ نَرْتُهُمْ، فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَيْنِيِّينَ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٥٩، الشيباني: ٧٣٠].

[١٥٦٠] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ، وَتَرَكَ مَوَالِيَّ عِنْدَهُ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَ وَتَرَكَ أَوْلَادًا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَّ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ، فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وِلَاءِ الْمَوَالِيَّ شَرَعًا سَوَاءً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٦٠].

### ١٣ - باب ميراث السائبة<sup>(٣)</sup>، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني

[١٥٦١] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبَةِ؟ قَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ. [الزهري: ٢٥٦١].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي السَّائِبَةِ: أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٧٦٣].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدٌ أَحَدَهُمَا، فَيُعْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وِلَاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ أَبَدًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلَاءُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَّتَ لَهُ الْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠).

● قال محمد: وبهذا أيضاً نأخذ، إذا انقضى ولدها المذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبته، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٣٠٣/١٠).

وقوله: شرعاً سواء، وقع في «الاستذكار»: (٣٦٤/٧)، وشرح الزرقاني: (١٢٥/٤): شرعاً، سواء.

ومعنى: شرعاً، أي: سواء، فهو عطف بيان.

(٣) السائبة: هي أن يقول لعبده: أنت سائبة، يريد به العتق. «شرح الزرقاني» (١٢٥/٤).

(٤) ○ حدثنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً، فتوفي، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله، فأجعله في بيت مال المسلمين.

■ قال مالك: وإن كان لليهودي أو النصراني ولد مسلم ورث موالي أبيه اليهودي أو النصراني، إذا أسلم المولى المعتق قبل أن يسلم الذي أعتقه، وإن كان المعتق حين أعتق مسلماً، لم يكن لولد النصراني أو اليهودي المسلم من ولاء العبد المسلم شيئاً، لأنه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء، فولاء العبد المسلم لجماعة المسلمين. [الزهري: ٢٧٦٤].





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَقْتَدُونَ

٣٩ - كتاب المكاتب

١ - القضاء في المكاتب

[١٥٦٢] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٩٦، الشيباني: ٨٥٥].

[١٥٦٣] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [الزهري: ٢٧٩٧].

■ قال مالك: وهو رأيي.

■ قال مالك: وإن هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في الكتابة، أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته. [الزهري: ٢٧٩٨].

[١٥٦٤] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدِيُونًا لِلنَّاسِ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدِيُونِ النَّاسِ، ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٧٩٩، الشيباني: ٨٥٦].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣١٦/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤٣٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (١١٢/٣).

وأخرجه مرفوعاً: أبو داود: ٣٩٢٦، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

● وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وهو بمنزلة العبد في شهادته وحدوده وجميع أمره إلا أنه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتباً.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا، إنه إذا مات بدئ بدئ بدئ بدئ، ثم بمكاتبته، ثم ما بقي كان ميراثاً لورثته الأحرار من كانوا.

■ قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أن أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكتب عبده، وقد سمعت بعض أهل العلم إذا سُئل عن ذلك، فقول له: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يتلو هاتين الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال مالك: فإنما ذلك أمرٌ أذن الله فيه للناس، وليس بواجبٍ عليهم<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٠٠].

■ قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: إن ذلك أن يكتب الرجل غلامه، ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئاً مسمى.

■ قال مالك: فهذا أحسن الذي سمعت والذي أدركت عليه عمل الناس عندنا. [الزهري: ٢٨٠١].

[١٥٦٥] - قال مالك: وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم، ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم. [الزهري: ٢٨٠٢].

■ قال مالك: الأمر عندنا: أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله، ولم يتبعه ولده، إلا أن يشتريهم في كتابته<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٨٠٣].

■ قال: وسمعت مالكا يقول في المكاتب يكتبه سيده، وله جارية بها حبل، لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته، ثم كاتبه، فإنه لا يتبعه ذلك الولد، لأنه لم يكن دخل في كتابته، وهو لسيده، فأما الجارية فإنها للمكاتب، لأنها من ماله. [الزهري: ٢٨٠٤].

■ قال مالك في رجل ورث مكاتباً من امرأته هو وابنها: إن المكاتب إن مات قبل أن

(١) لقد أورد الإمام مالك هاتين الآيتين لبيان أن الأمر ليس للوجوب، لأن الكتابة إما بيع أو عتق، وكلاهما لا يجب، كما أن الصيد بعد الإحلال لا يجب إجماعاً، والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد انقضاء الصلاة فهو للإباحة. انظر «شرح الزرقاني»: (٤/١٢٩، ١٣٠).

○ زاد الزهري: ولا يلزمه أحد، وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون: إنما ذلك الخير الذي قال الله، القوة على الكتابة والأداء.

(٢) ○ فإن هلك وترك مالاً وولداً كانوا معه في كتابته، فإنهم يرثون ما بقي من ماله بعد قضاء كتابته، وولده الذين ولدوا في كتابته بمنزلة ولده الذين كاتب عليهم فيما ترك بعد قضاء كتابته ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾.

- يَقْضِي كِتَابَتَهُ افْتِسَامًا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ، ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ. [الزهرى: ٢٨٠٥].
- قال مالك في المكاتب يُكاتبُ عبده، قال: يُنظرُ في ذلك، فإن كان إنما أرادَ المُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ، وَطَلَبِ الْمَالِ، وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ. [الزهرى: ٢٨٠٦].
- قال مالك في رجلٍ وطئَ مَكَاتِبَةً لَهُ: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فِيهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فِيهَا عَلَى كِتَابَتِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٨٠٧].
- قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ أَحَدُهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيحَةً مِنْهُ، أَدْنَى لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ، إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ نِصْفَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضُهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلَافٌ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ». [الزهرى: ٢٨٠٩].
- قال مالك: وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتِبُ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتِبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٨١٠].
- قال مالك في مكاتبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظَرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.
- قال مالك: يَتَحَاصَّنَانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتِبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظَرَهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلٌ مِمَّا اقْتَضَى، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ دَيْنٌ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ

(١) قال مالك: ولا ينبغي أن يطأ الرجل مكاتبته.

(٢) ○ وذلك بمنزلة الدين يكون بين الرجلين في كتاب واحد، على رجل واحد، فينظر أحدهما بحقه، ويشع الآخر فيقتضي بعض حقه، ثم يفلس الغريم، فليس على الذي اقتضى أن يزيد شيئاً مما أخذ.

بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَرُدُّ الَّذِي افْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا افْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَنْظُرُهُ أَحَدُهُمَا، وَيَسْئَلُ الْآخَرَ فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ، ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي افْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ. [الزهري: ٢٨١١].

## ٢ - باب الحَمَالَة فِي الْكِتَابَة

[١٥٦٦] ٤ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كُتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَاءٌ عَنِ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ. وَالْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمَلُوهُ فِيمَا يُطْبِقُ مِنَ الْعَمَلِ، وَيَتَعَاوَنُوا بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتَقَ بِعَقْبِهِمْ إِنْ عَتَّقُوا، وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨١٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، لَمْ<sup>(٢)</sup> يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدًا، إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِيلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا، لَا هُوَ ابْتِاعَ الْمُكَاتَبِ، فَيَكُونُ مَا أَخَذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ، وَلَا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونُ فِي ثَمَنِ حَرِيَّةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبِ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ آذَاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رَدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَمْ يُحَاصِّ الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رَدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ الْمُكَاتَبِ، لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقْبَتِهِ. [الزهري: ٢٨١٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حَمَلَاءٌ عَنِ بَعْضٍ، وَلَا يَعْتَقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَيَتَبَعُهُمْ

(١) قوله (حملاء): أي ضامنون. «شرح الزرقاني» (١٣٣/٤).

(٢) في الأصل: فلم، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٣٩٥/٧)، وشرح الزرقاني: (١٣٣/٤).

السَّيِّدُ بِحِصَّصِهِمُ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ عَنْهُمْ مِنْ مَالِ الْهَالِكِ، لِأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ حَمَلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ، لَمْ يَرِثْهُ، لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى مَاتَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨١٤].

### ٣ - باب القُطَاعَةِ فِي الْكِتَابَةِ

٥ [١٥٦٧] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاتِعُ مُكَاتِبَيْهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. [الزهري: ٢٨١٦، الشيباني: ٨٥٨].

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاتِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقَّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَباً بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقُطَاعَةِ، وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيََتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيََ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيََ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَّصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ وَيَكُونَ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ خَالِصاً. [الزهري: ٢٨١٧].

■ قال مالك في المُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاتِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَكَ بِالرُّقِّ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ. قال مالك: فَهُوَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَضَى أَقْلٌ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي

(١) ○ فَاَلْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ مَالٌ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ، لَمْ يُؤَدِّهَا، وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ وَلَدُهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ، الَّذِي إِذَا مَاتُوا وَرِثَهُمْ، وَإِذَا مَاتَ وَرِثُوهُ.

(٢) في الأصل: أو عجز وله مال لم يكن . . . والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»، وشرح الزرقاني: (١٣٥/٤)، وهو الذي يقتضيه السياق.

قَاطِعُهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ الَّذِي يَفْضَلُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبِي فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا الَّذِي يَفْضَلُهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. [الزهرري: ٢٨١٨].

■ قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين، فيقاطع أحدهما على نصف حقه بإذن شريكه، ثم يقبض الذي تمسك بالرق أقل مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجز المكاتب. قال مالك: إن أحب الذي قاطع العبد أن يرده على صاحبه نصف ما يفضل به، كان العبد بينهما شطرين، وإن أبي أن يرده، فللذي تمسك بالرق حصه صاحبه الذي كان قاطع عليه المكاتب.

■ قال مالك: وتفسير ذلك أن العبد يكون بينهما شطرين، فيكاتبانه جميعاً، ثم يقاطع أحدهما المكاتب على نصف حقه بإذن صاحبه، وذلك الربع من جميع العبد، ثم يعجز المكاتب فيقال للذي قاطعه: إن شئت فاردد على صاحبك نصف ما فضلته به، ويكون العبد بينهما شطرين، وإن أبي كان للذي تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصاً، وكان له نصف العبد، فذلك ثلاثة أرباع العبد، وكان للذي قاطع ربع العبد، لأنه أبي أن يرده ثمن ربه الذي قاطعه عليه. [الزهرري: ٢٨١٩، ٢٨٢٠].

■ قال مالك في المكاتب يقاطع سيده فيعتق، ويكتب عليه ما بقي من قطاعته ديناً عليه، ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس. قال مالك: فإن سيده لا يحاص غرماءه بالذي عليه من قطاعته، ولغرمائه أن يبدؤوا عليه. [الزهرري: ٢٨٢١].

■ قال مالك: ليس للمكاتب أن يقاطع سيده، إذا كان عليه دين للناس، فيعتق ويصير لا شيء له، لأن أهل الدين أحق بماله من سيده، فليس ذلك بجائز له. [الزهرري: ٢٨٢٢].

■ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده، ثم يقاطعه بالذهب، فيضع عنه مما عليه من الكتابة، على أن يعجل له ما قاطعه عليه، أنه ليس بذلك بأس، وإنما كره ذلك من كرهه، لأنه أنزله بمنزلة الدين، يكون على الرجل إلى أجل، فيضع عنه

وَيُنْقِذُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ، إِنَّمَا قَاطِعَ المُكَاتَبِ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَا لَمْ فِي أَنْ يُعْجَلَ العَتَقَ، فَيَجِبُ لَهُ المِيرَاثُ والشَّهَادَةُ والحُدُودُ، وَيُثْبِتُ لَهُ حُرْمَةُ العَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمٍ، وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَالَ لِغَلَامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً وَأَنْتَ حُرٌّ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ. فَلَيْسَ هَذَا دَيْناً ثَابِتاً، وَلَوْ كَانَ دَيْناً ثَابِتاً لِحَاصِّ بِهِ السَّيِّدُ غُرْمَاءَ المُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ. [الزهرى: ٢٨٢٣].

#### ٤ - باب جراح المكاتب

[١٥٦٨] ٦ - قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه:

أَنَّ المُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الجَرَحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنِ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُبْغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الجَرَحِ قَبْلَ الكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الجَرَحِ خَيْرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الجَرَحِ فَعَلَّ، وَأَمْسَكَ غَلَامَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلَّمَ العَبْدَ إِلَى المَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدَهُ. [الزهرى: ٢٨٢٤].

■ قال مالك في القوم يكاتبون جميعاً، فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل. قال مالك: من جرح منهم جرحاً فيه عقل قيل له وللذين معه في الكتابة: أدوا جميعاً، فإن أدوه ثبتوا على كتاباتهم، وإن لم يؤدوا فقد عجزوا، ويخير سيدهم، فإن شاء أدى عقل ذلك الجرح ورجعوا عبيداً له جميعاً، وإن شاء أسلم الجراح وخذته، ورجع الآخرون عبيداً له جميعاً بعجزهم عن أداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم. [الزهرى: ٢٨٢٥].

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل، أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته، فإن عقلهم عقل العبيد في قيمتهم، وأن ما أخذ لهم من عقلهم يُدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة، ويُحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه.

■ قال مالك: وتفسير ذلك أنه كأنه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم، وكان دية جرحه الذي أخذ سيده ألف درهم، فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألفي درهم، فهو حر، وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم، وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم، فقد

عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ، أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ آدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكُسْبِهِ، وَلَمْ يَكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ، فَيَأْكُلُهُ وَيَسْتَهْلِكُهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جَرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ، وَوَلَدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ. [الزهري: ٢٨٢٦ و ٢٨٢٧].

### ٥ - باب بيع المكاتب

[١٥٦٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ: أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبُهُ بَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، إِلَّا بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا أَخْرَهُ كَانَ دَيْنًا بَدِينٍ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ. [الزهري: ٢٨٢٨].

■ قال: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بَعْرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالَفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا، يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ. [الزهري: ٢٨٢٩].

■ قال مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَائِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا، إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا، وَذَلِكَ أَنْ اشْتَرَاهُ نَفْسُهُ عَتَاقَهُ، وَإِنَّ الْعَتَاقَةَ بُدِّأَ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَشْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بَاعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَاطِعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنْ مَا بَاعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنْ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنْ اشْتِرَاهُ بَعْضُهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلًا، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَتُهُ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بَاعَ مِنْهُ. [الزهري: ٢٨٣٠].

■ قال مَالِكٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عَرَرٌ، إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ، لَمْ يَأْخُذِ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحَصَّتِهِ مَعَ









أَدَى عَنْهُمْ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ ذَلِكَ لِوَلِيِّهِ دُونَ  
[إخوة]. [الرهمي: ٢٨٤٧].

٩ - باب الشرط في المكاتب

١١ [١٥٧٣] - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِبْدَهُ يَدْعِبُ أَوْ وِرْقِي، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ  
خِدْمَةً أَوْ أَصْحَابَةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمِيَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمَكَاتِبُ عَلَى آدَاءِ  
بِحُجْرِهِمْ كُلِّهَا قَبْلَ مَجْلُوعِهَا. قَالَ: إِذَا آدَى بِحُجْرِهِمْ كُلِّهَا، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ قَتَمَتْ  
حُرَّتَهُمْ وَقَدْ هِيَ مَا شَرَفَتْ مِنْهَا مِنْ خِدْمَتِهِمْ أَوْ مَا شَرَفَتْ مِنْهَا مِنْ بَعَالَجِهِمْ  
نَفْسُهُمْ فَذَلِكَ مِنْ مَعْنَى مَا يَسْتَلْهُنَّ مِنْ أَسْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ حُرَّتِهِمْ  
بِالْمَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ بِنِجْمٍ مِنْ سَمِيهِمْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ مِنْ رَجُلَيْنِ أَوْ مِنْ رَجُلٍ  
وَأَمَّا بِالْمَعْنَى فَمِنْ مَعْنَى مَا يَسْتَلْهُنَّ مِنْ أَسْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ  
الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى، وَوَارِثُهُ بِأَسْمَاءِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لِمَعْنَى الْحَسَابِ، فَجَلَّ لَهُ أَنْ  
يَكُونَ يَدْعِبُ مَا يَسْتَلْهُنَّ مِنْ أَسْمَاءِ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ

قال مالك إذا اشترط عليه عبداً الذي لا اختلاف فيه أن المكاتب بمنزلة حمله  
أعتقه سيده بعد ثلثين سنة أو ما هلك سيده الذي أعتقه قبل عشر سنين قال  
ما بقي من خدمته لورثته، وكان ولاؤه للذي عقد عتقه، ولوليه من الرجال أو  
العصبية. [الرهمي: ٢٨٤٨].

قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه أنك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من أرضي  
إلا بإذني، فإن فعلت شيئاً من ذلك يغير إذهي، فمخو كتابتك بيدي. قال مالك: ليس  
مخو كتابته بيده إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك، ولنرفع ذلك سيده إلى السلطان،  
وليس للمكاتب أن ينكح ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده إلا بإذنه، اشترط ذلك  
أو لم يشترطه، وذلك أن الرجل يكتب عبده بمئة دينار، وله ألف دينار أو أكثر من  
ذلك، فينطلق فينكح المرأة، فيضيقها الصداق الذي يجحف بماله، ويكون فيو  
عجزه، فيرجع إلى سيده عبداً لا مال له، أو يسافر فتحل نجومه وهو غائب، فليس  
ذلك له، ولا على ذلك كتابته، وذلك بيد سيده إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء  
منعه. [الرهمي: ٢٨٤٩].

## ١٠ - باب ولاء المكاتب إذا أعتق

[١٥٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا عَتَقَ عَبْدَهُ، إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبَ، كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، كَانَ وِلَاؤُهُ الْمُعْتَقَ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبَ وَرَثَةُ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. [الزهري: ٢٨٥٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضاً لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا، فَيُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ الْآخَرَ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وِلَاةَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، مَا لَمْ يَعْتَقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلَ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ وَجَعَ إِلَيْهِ وِلَاةُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى، لَمْ يَخْرُجْ عَنِ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرَوْا وِلَاةَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَأَبِيهِمْ وِلَاةً، وَلَا يَكُونُ لَهُ وِلَاةٌ حَتَّى يَعْتَقَ. [الزهري: ٢٨٥٣].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَيَسْبَحُ الْآخَرَ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا. قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا، لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَقَابٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٨٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا، وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَالٍ وَنِسَاءٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدَ الْبَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنْ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ وِلَاةِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَقْدَةُ لَبَيَّتِ وِلَاةً لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رَجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. [الزهري: ٢٨٥٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً: أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَقُومَ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَقْدَةُ قُومٍ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، قُومَ قِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [الزهري: ٢٨٥٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مُكَاتَبٍ، لَمْ يَعْتَقِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ وِلَاةً لَهُ دُونَ شِرْكَائِهِ. [الزهري: ٢٨٥٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضاً: أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ وِلَاةً لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ



فيه بيعة له لئلا يما له لا يما له في المكاتيب ما قلنا انك : بان

١٥٧٧ - وحديثي مالك : ان احسن ما سمع في المكاتب يعقده سيده عند الموت : ان

دث ابيها له اقل من اقل ما له في المكاتيب ان كان ذلك الثمن الذي يبلغ ، فان كاتب القيمة اقل

منها كانه عليه من الكتابة . وضع ذلك في ثلث الميت ، ولم ينظر الى عدد الدراهم التي

فيها كانه عليه ، وذلك انه لو قتل لم يعزم قاتله الا قسمته في ماله ، ولو حرق لم يعزم

فيها كانه عليه ، وبنية بيعة له في المكاتيب ان كان له ماله في بيعة له بها زجره

جرحه الا دية جرحه يوم جرحه ، ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من

الدنانير والدراهم ، لانه عند ما بقي عليه من كتابته شيء ، وان كان الذي بقي عليه من

كتابته اقل من قيمته لم يحسبه في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كتابته ، وذلك انه

انما ترك الميت له ما بقي عليه من كتابته ، فصارت وصية اوصى بها . [الزهري ٢٧٨٤]

قال مالك : في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب ان كان له ماله في المكاتيب

■ قال: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرِثَةُ الْمُكَاتَّبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، كَانَ لِأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَّبُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابَةِ، أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَّبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ الْوَصَايَا لَا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ، لِأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ حِينَ خَبَرُوا، وَلَأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أَسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرِثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَّبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ، وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ، فَمَالُهُ لِأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَّبُ مَا عَلَيْهِ عَقَقَ، وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصِيَةِ الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. [الزهري: ٢٨٦٧].

■ قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه عشرة آلاف درهم، فيضع عنه عند موته الف درهم. قال مالك: يُقَوِّمُ الْمُكَاتَّبُ فَيَنْظُرُ كَمْ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ الْفِ دَرَاهِمَ، فَالَّذِي وَضَعَ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيَمَةِ مِثْلُ دَرَاهِمَ، وَهُوَ عَشْرُ الْقِيَمَةِ، فَيُضَعُّ عَنْهُ عَشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عَشْرِ الْقِيَمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْفِ دَرَاهِمَ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحَسَبْ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا قِيَمَةُ الْمُكَاتَّبِ الْفِ دَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَضَعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلْثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. [الزهري: ٢٨٦٨].

■ قال مالك: إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَّبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ الْفِ دَرَاهِمَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ دَرَاهِمَ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنْهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَضَعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عَشْرَةٌ. [الزهري: ٢٨٦٩].

■ قال مالك: وَإِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَّبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ الْفِ دَرَاهِمَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَضَلُّ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دَرَاهِمَ، قَوِّمَ الْمُكَاتَّبُ قِيَمَةَ النُّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيَمَةُ فَجُعِلَ لِكُلِّ آلَافٍ تِلْكَ الْقِيَمَةُ مِنَ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيَمَةِ، بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ الْأَجْلِ وَفَضْلِهَا، ثُمَّ الْآلِفُ الَّتِي تَلِي الْأَلْفَ الْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، ثُمَّ الْآلِفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُوْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلِّ آلِفٍ عَلَى قَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الْأَجْلِ وَتَأْخِيرِهِ، لِأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيَمَةِ، ثُمَّ يُوَضَعُ فِي ثُلْثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَحْصَاهُ ذَلِكَ الْآلِفُ مِنَ الْقِيَمَةِ، عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ، إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. [الزهري: ٢٨٧٠].

(١) قال مالك في رجل كاتب كتابا لا يملكه المولى الراعق عليه الف الف درهم، وليس في ثلثه سعة إلا يعقني أحدهما، قال: يعق المولى على المالكين والراعي على المولى.



■ قال مالك في رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له، أو أعتق ربيعة فهلك الرجل، ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه. قال مالك: يُعطي ورثة السيد والذي أوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب، ثم يقتسمون ما فضل، فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة، ولورثة سيده الثلثان، وذلك أن المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء، فإنما يورث بالرق. [الزهري: ٢٨٧٢].

■ قال مالك في مكاتب عتقه سيده عند الموت. قال: إن لم يحمله ثلث الميت، عتق منه قدر ما حمل منه ثلث الميت، ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك، إن كان على المكاتب خمسة آلاف درهم، وكانت قيمته ألفي درهم نقدا، ويكون ثلث الميت ألف درهم، عتق نصفه، ويوضع عنه شطر الكتابة. [الزهري: ٢٨٧٤].

■ قال مالك في رجل قال في وصيته: غلامي فلان حر، وكتبوا فلانا قال: تبدأ العتاقة على الكتابة<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٨٧٥].



(١) فإن فضل من الثلث شيء على العتاق غير الورثة، فإن أحبوا أن يمضوا للمكاتب ما كاتبه عليه سيده، وإلا احتج من العبد فيما بقي من الثلث ما حمل منه بقية الثلث  
حدثنا أبو مضعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ كتلت جاريتها لها سحرتها، وقد كانت تبرتها، فأمرت بها فقطعت.





وَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَغْتَمُونَ بِعَيْتِهِ، وَيَرْقُونَ بِرَقِهِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِذَا أَعْتَقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ، يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أَعْتَقَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧٦٩].

## ٢ - باب جامع ما جاء في التبرير

[١٥٧٩] ٢ - قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: عَجَّلْ لِي الْعِتْقَ وَأَعْطِكِ خَمْسِينَ دِينَارًا مُنْجَمَةً عَلَيَّ. فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُوَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرًا. فَرَضِي بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتِ الْخَمْسُونَ دِينَارًا عَلَيْهِ. وَجَارَتْ شَهَادَتُهُ، وَثَبَّتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. [الزهري: ٢٧٧٠].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ، وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ. قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَيَّنَّ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَمِمَّا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ الثُّلُثِ، وَتَرَكَ مَالَهُ فِي يَدِهِ. [الزهري: ٢٧٧١].

## ٣ - باب الوصية في التبرير

[١٥٨٠] ٣ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا، فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ تَذْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَا دَبَّرَ. [الزهري: ٢٧٧٢].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، أَوْصَى بِعَيْتِهَا وَلَمْ تَدَبَّرْ، فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَغْتَمُونَ بِعَيْتِهَا إِذَا عَتَقَتْ، وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ، وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فَلَانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ. [الزهري: ٢٧٧٣].

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَعْيَانِهَا وَوَلَدَهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يُذْخَلْ وَلَدُهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

(١) ○ وَإِنْ هَلَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَبَعَثَهُ حُرٌّ وَبَعَثَهُ مَمْلُوكٌ، فَإِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ الَّتِي بَعَثَ لَهُ مِنْ الرِّقِّ.

قال: فالوصية في العتاق مخالفة للتدبير، فرق بين ذلك ما مضى من التدبير. [الزهري: ٢٧٧٤]

قال: ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير، كان كل مؤسس لا يتدبر على تدبير وصيه، وما ذكر فيها من العتاق، وكان قد حبس عليه من ماله ما لا يستطيع أن يتبع به. [الزهري: ٢٧٧٥]

قال مالك في رجل دبر رقيقاً له جميعاً في صحبه، وليس له مال غيرهم. قال: إن كان دبر بعضهم قبل بغض، بديء بالأول فالأول، حتى يبلغ الثلث، وإن كان دبرهم جميعاً في مرضه، فقال: فلان حر، وفلان حر، وفلان حر، في كلام واحد، إن حدث بي في مرضي هذا حدث موت، أو دبرهم جميعاً في كلمة واحدة، تخصوا في الثلث، ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه، وإنما هي وصية، وإنما لهم الثلث، ينقسم بينهم بالحصص، ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ.

قال: ولا يبدأ أحد منهم إذا كان ذلك كله في مرضه. [الزهري: ٢٧٧٦]

قال مالك في رجل دبر غلاماً له، فهلك السيد، ولا مال له إلا العبد المدبر، والعبد مال. قال: يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بكتفه. [الزهري: ٢٧٧٧]

قال مالك في مدبر كاتبه سيده، فمات السيد ولم يترك مالا غيره. قال مالك: يعتق منه ثلثه، ويوضع ثلث كتابه، ويكون عليه ثلثاها. [الزهري: ٢٧٧٨]

قال مالك في رجل أعتق نصف عبده وهو مريض، فبث عتق بنيه، أو بث عتقه كله، وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض، وذلك أنه ليس للرجل أن يرده ما دبر، ولا يعتقه بأمر يردّه به، فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره، حتى يشتتم عتقه كله في ثلث مال الميت، فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول.

قال مالك في رجل أعتق عبداً له وهو مريض، فبث عتق بنيه، أو بث عتقه كله، وقد كان دبر عبداً له آخر قبل ذلك. قال: يبدأ بالمدبر قبل الذي أعتقه وهو مريض، وذلك أنه ليس للرجل أن يرده ما دبر، ولا يعتقه بأمر يردّه به، فإذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره، حتى يشتتم عتقه كله في ثلث مال الميت، فإن لم يبلغ ذلك فضل الثلث، عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الأول.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٦٦٧، والبيهقي في الكبرى: (١٠/٣٦٥).

[١٥٨٢] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَا لَكَ إِذْ عَنِ مَضْعُوكَ بِذَلِكَ بِتَجِدُهُ أَنَّ سَعِيدًا قَوْلًا لَمْ يَمُوتَ لَهَا كَمَا تَقُولُ: إِذَا قَدَّرَ

لَهُ الْوَيْحُ حَيَاتُهُ لَمْ يَمُوتَ لَهَا أَنْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا: وَكَذَلِكَ  
بِمَنْزِلَتِهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري عن عائشة] لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا

نَا نَا: بَالَةَ - مُعْتَمِدَةً بَالَةَ مَا رَسُوهُ - دَيْبُوعُ الْعَمِيْرُ مَا لَقِيَ بَيْتَهُ بِأَجْنِ فِي ثَلَاثَةِ بَالَةَ

مُعْتَمِدَةً نَا نَا: دَسَلْنَا فَنَلَبَّ رَسْمَهُ دِيَابَةَ لَالَةَ بَالَةَ لَمَّا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمُتَعَمِدَةً بَيْتَهُ  
[٥٨٣] ٦ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُخْتَمَعُ عَلَيْهِ عَيْنًا فِي الْمُدْبِرَةِ أَنْ ضَاحِحَةٌ لَا يَسْبَعُهُ وَلَا يُحَوَّلُهُ  
نَا دِيَابَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ

عَنِ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ هُوَ فِيهِ، وَأَنَّ لَهُ رَهْقٌ سَيْدُهُ دِينَ، فَإِنْ عَرَفَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى  
إِسْمَاعِلَ دَسَلْنَا لَمَّا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا  
دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
مَا عَاشَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يَمُوتَ عَلَيْهِ، وَرَبُّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ دَسَلْنَا بَالَةَ،  
وَإِنْ مَاتَ سَيْدُ الْمُدْبِرِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُ عَقِبَ ثَلَاثَةَ، وَكَانَ ثَلَاثَةَ رَقِيقًا لِرَبِّهِ، فَإِنْ مَاتَ

سَيْدُ الْمُدْبِرِ، وَعَلَيْهِ دِينَ مُحِيطٌ بِالْمُدْبِرِ، يَبِيعُ فِي دِينِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتَقُ فِي الثَّلَاثَةِ: قَالَ:  
يَبِيعُ لَهَا وَيَبِيعُ لَهَا بَالَةَ أَوْ بَالَةَ أَوْ دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
وَإِنْ كَانَ الدِّينُ لَا يَحِيطُ إِلَّا بِبَيْضِ الْعَبْدِ، يَبِيعُ بَيْضَهُ لِلدِّينِ، ثُمَّ عَقِبَ ثَلَاثَةَ مَا بَقِيَ بَعْدَ

بَيْضِهِ مَالَهُ سَعِيدٌ يَبِيعُ لَهَا ثَلَاثَةَ رَقِيقًا: بَالَةَ - بَالَةَ  
الدِّينِ. [الزهري: ٢٧٨٣].

نَهْ رَقِيقًا: ثَلَاثَةَ بَالَةَ - مُعْتَمِدَةً ثَلَاثَةَ رَقِيقًا: ثَلَاثَةَ بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
■ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحُورُ بَيْعُ الْمُدْبِرِ، وَلَا يَحُورُ لِأَجْدَانٍ يَشْتَرِيهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدْبِرُ نَفْسَهُ  
لَهُ ثَلَاثَةَ بَيْعَةٍ نَا لَمَّا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ

لَمَّا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ

(٢) ٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْثَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ، عَنْ  
رَبِّهَا وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
عَائِشَةَ أَنَّهَا أَغْتَفَتْ جَارِيَتَهَا عَنْ ذَمِّهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ مَرَضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا  
نَحْلِيلُ سَائِلًا لَهَا عَنْهَا، فَأَمَّا مَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ

دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ  
أَسْحَرْتَنِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، قَوْلَ اللَّهِ لَا

تُعْتَقِي أَبَدًا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ، مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتْهَا، قَالَتْ: ثُمَّ اتَّبَعْتُ لِي  
بِمَنْهَا رَقِيبَةً حَتَّى أَغْتَقَهَا، فَفَعَلَ.

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَلَبِثْتُ عَائِشَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ أَنَّهُ رَأَتْ فِي النَّوْمِ: اغْتَسَلِي مِنْ ثَلَاثَةِ أَبَارٍ يَمُدُّ  
لَهَا بِمَنْهَا رَقِيبَةً حَتَّى أَغْتَقَهَا لَمَّا دَسَلْنَا بَالَةَ وَمَا لَهَا فِي دِيَابَةِ نَا لَمَّا دَسَلْنَا دَسَلْنَا بَالَةَ

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَانَ  
لَهُمَا الَّذِي رَأَتْ، فَأَنْطَلَقَا إِلَى قِتَادَةَ، فَوَجَدَا أَبَارًا ثَلَاثًا يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَقَمُوا مِنْ كُلِّ بَرٍّ مِنْهَا ثَلَاثَ  
شَجَبٍ حَتَّى مَلَوْا وَالْحَجَبَ مِنْ حَمْرٍ لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا لَمْ يَمُوتَ لَهَا

[السياني: ٨٤٤]. =



ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بأيدي الورثة، إن شأوا أسلموا الذي لهم منه إلى صاحب الجراح، وإن شأوا أعطوه ثلثي العقل وأمسكوا نصيبهم من العبد، وذلك أن عقل ذلك الجرح، إنما كانت جناية من العبد، ولم يكن ديناً على السيد، فلم يكن الذي أخذت العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدييره، فإن كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد، بيع من المذبر بقدر عقل الجرح، وقدر الدين، ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد، فيقضى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده، ثم ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد، فيعتق ثلثه، ويبقى ثلثاه للورثة، وذلك أن جناية العبد هي أولى من دين سيده

وذلك أن الرجل إذا هلك وترك عبداً مذبراً، قيمته خمسون ومئة دينار، وكان العبد قد شح رجلاً حراً موصحة، عقلها خمسون ديناراً، وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً. [الزهري: ٢٧٩٠].

قال مالك: فإنه يبدأ بالخمسين ديناراً التي في عقل الشجة، فيقضى من ثمن العبد، ثم يقضى دين سيده، ثم ينظر إلى ما بقي من العبد، فيعتق ثلثه، ويبقى ثلثاه للورثة، فالعقل أوجب في رقبته من دين سيده، ودين سيده أوجب من التذبير، الذي إنما هو وصية في ثلث مال الميت، فلا ينبغي أن يجوز شيء من التذبير وعلى سيد المذبر قين لم يقض، وإنما هو وصية، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿مِنْ بَد وَوَصِيَّةٍ يَوْسَنَ يَأَ أَوْ تَبَنَ﴾ [النساء: ١٢].

قال مالك: فإن كان في ثلث الميت ما يعتق فيه المذبر كله عتق، وكان عقل جنايته ديناً عليه، يتبع به بعد عتقه، وإن كان ذلك العقل الدية كاملة، وذلك إذا لم يكن على سيده قين. [الزهري: ٢٧٩١].

وقال مالك في المذبر إذا جرح رجلاً، فأسلمه سيده إلى المجرع، ثم هلك سيده وعليه قين، ولم يترك مالا غيره، فقال الورثة: نحن نسلمه إلى صاحب الجرح. وقال صاحب الدين: أنا أريد على ذلك: إنه إذا زاد الغريم شيئاً فهو أولى به، ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على يده الجرح، فإن لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد. <sup>(١)</sup> [الزهري: ٢٧٩٢].

(١) قال مالك: وإذا جرح العبد رجلاً، ثم أسلمه سيده إلى المجرع، فاغتصمه وقاصه بهجراحة من دية =



جرحهم، فإن هلك سيد المنبر، وترك مالا يعتق فيه، عتق، وكان الذي بقي عليه من دية الجرح دية  
مطلوبه، وإن لم يترك سيد المنبر ما يعتق فيه المنبر، وكان على سيده دين، زده مملوكاً، ويعد بأهل  
الجرح، فأعطوا من العبد بقدر دية جرحهم من العبد، ثم أعطي أهل الدين دينهم، ثم عتق من المنبر  
ثلث ما بقي بعد دية الجرح والدين، وكان للورثة الثلثان، لأن المنبر إنما يكون في ثلث الميت لا يمدو  
الثلث.





رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْأَخْرَ زَنَا. قَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: «أَيْشَتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَصَّحِيحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِخْرُ أَمْ تَيْبٌ». فَقَالُوا: بَلْ تَيْبٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٥٦، الشيباني: ٦٩٩].

[١٥٨٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ أَسْلَمَ يَقَالُ لَهُ هَزَالٌ: «يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَّكَ». قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدٌ: هَزَالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٥٧، الشيباني: ٧١٠].

[١٥٨٩] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ<sup>(٣)</sup>، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الحديث مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه): (٥٣٩/٥)، والنسائي في (الكبرى): ٧١٧٩، والبيهقي في (الكبرى): (٢٢٨/٨).

ووصله أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وقوله (الأخر زنا): أي الرذل اللذي. [شرح الزرقاني: (١٦٨/٤)].

قال ابن عبد البر في (التمهيد): (١١٨/٢٣): هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك، وقد تابعه على إرساله طائفة من أصحاب يحيى بن سعيد.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه النسائي في (الكبرى): ٧٢٧٧. وأخرجه أحمد: ٢١٨٩٢، وأبو داود: ٤٣٧٧ من طريق سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه.

قال ابن عبد البر في (التمهيد): (١٢٥/٢٣): وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في (الموطأ) على الإرسال كما ترى وهو يستند من طرق صحاح. وقال في (الاستيعاب): (١٥٠٩/٤): نعيم بن هزال والذ يزيد مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يزيد، ولا تصح له صحة.

• قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع مرات في أربع مجلس مختلفة، وكذلك جاءت السنة: لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من قهائنا، وإن أقر أربع مرات ثم رجع، قبل رجوعه وحلي مسيله.

(٣) زاد الزهري: وكان قلباً حصن.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٩٨٤٥، والبخاري: ٥٢٧١، ومسلم: ٤٤٢٠ موصولاً من طريق ابن شهاب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في (التمهيد): (١٠٣/١٢): هكذا هو في (الموطأ) عند جميع رواه فيما علمت - أي مرسلاً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ. [الزهري: ١٧٥٨،

بابي: ٦٩٦].

وَمِنْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْعَبِي حَتَّى تَضْمِي». فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «أَذْعَبِي حَتَّى تُرْضِيعِيهِ». فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «أَذْعَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ». قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ (٢). [الزهري: ١٧٥٩، الشيباني: ٦٩٥].

[١٥٩١] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَالثَّدْنُ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَّا بِأَمْرَاتِهِ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثَّةٍ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ الرَّجْمَ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا عَتَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدِّي عَلَيْكَ». وَجَلَدَ ابْنَتَهُ مِثَّةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا (٣).

(١) قوله: عن أبيه زيد بن طلحة، سقط من الأصل، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «التمهيد» ١٢٧/٢٤، وشرح الزرقاني (١٣٩/٤).

(٢) الحديث مرسل. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٧/٢٤): هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عنه، وقال القعنبي وابن القاسم، وابن بكير عن مالك بن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة. وقال أبو مصعب كما قال يحيى، فجمعوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلًا عنه، وهذا هو الصواب إن شاء الله، وقد جوده ابن وهب فرفع الإشكال فيه، لأنه لم ينسب زيد بن طلحة، وجعل الحديث له.

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٠٤٢، البخاري: ٦٦٣٣ و٦٦٣٤، ومسلم: ٤٤٣٥.





وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتِزِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٦٩، الشيباني: ٦٩٧].

[١٥٩٩] ١٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ابْنَةَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّلَاقَ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَخْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نَفَى إِلَى قَدِّقِ. [الزهري: ١٧٧٠، الشيباني: ٦٩٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَعْتَرَفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا بَيْنَتِهِ عَادِلَةٌ يُنْبِئُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى اعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [الزهري: ١٧٧١].

■ قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَلِدُنَا أَنَّهُ لَا تَفِي عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا. [الزهري: ١٧٧٦].

### ٣ - باب جامع ما جاء في حد الزنا

[١٦٠٠] ١٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَحْتَمِلُوهَا».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي أَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٢٦/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٢١/٥): هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. وقال البيهقي رحمه الله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به.

(٢) أخرجه أحمد: ١٧٠٥٧، والبخاري: ٢١٥٣، ٢١٥٤، ومسلم: ٤٤٤٨.





ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَ رَجُلًا مِنْ رَجُلَيْهِ عَنِ ذَلِكَ: فَقَالَ: نَأْفَرَكُتُ  
 فِي رَجْمِي فَتَنَا الْخَطَّابُ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالْخُلَفاءُ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ، وَمَنْ نَأْفَرَكُتُ أَرَادَ بِجِلْدَةٍ عَلَيْهِ فِي  
 مَا لَا يَفْرَقُ مَا أَكْبَدَ مِنْ جِلْدَةٍ (١) وَالَّذِي مَرَى فِي الْحَدِّ أَنْ يَبْدَأَ بِجِلْدَةٍ مِنْهَا وَتَلْفِظُهَا بِجِلْدَةٍ مِنْهَا  
 [١٦٠٤] ١٨ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ مِصْبَاعٌ وَاسْمُ ابْنِهِ  
 لَهُ حِكْمَانٌ الْمَسْتَبَاطُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زُرَيْقُ. قَالَ زُرَيْقٌ: فَأَفْتَيْتَنِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا  
 أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ إِنَّهُ: لَعَنَ جِلْدَتَهُ لِأَنَّهُ أَنْ عَلَى نَفْسِي بِالزُّنَادِ. فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ  
 عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي بِمَكَّةَ، وَأَذْكَرَ لَهُ ذَلِكَ،  
 فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ: أَجْزَ عَفْوُهُ (٢).

قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلًا افْتَرَى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى  
 أَبِيهِ، وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرُ: إِنَّ عَفَا فَأَجْزَ عَفْوُهُ، وَإِنْ افْتَرَى  
 عَلَى أَبِيهِ، وَقَدْ هَلَكَ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَخَلَّاهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا. [الزهري: ١٧٨٠].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرِيَّ عَلَيْهِ يَخَافُ أَنْ كُشِفَ  
 ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا، جَازَ عَفْوُهُ. [الزهري: ١٧٨١].

[١٦٠٥] ١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَدَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً:  
 أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.  
 [الزهري: ١٧٨٢].

[١٦٠٦] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ،  
 ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بِرَّانٍ وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةَ. فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ  
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ  
 هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ (٣). [الزهري: ١٧٧٩، الشيباني: ٧٠٧].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٧٩٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٥١).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضرب العبد في القرية إلا أربعين جلدة نصف حد الحر، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٢) قوله (فاستعداني): طلب تقويتي ونصره. «شرح الزرقاني» (٤/١٨٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/٢٥٢).



ثَمَّةٌ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٨٨، الشيباني: ٦٨٥].

[١٦٠٩] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي نَمْرٍ مُعَلَّقِي، وَلَا فِي حَرِيْسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَأَهُ الْمُرَاخَ أَوْ الْجَرِيْنَ، فَالْقَطْعُ مِمَّا بَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٨٩، الشيباني: ٦٨٢].

[١٦١٠] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ أُتْرُجَةً، فَأَمَرَ بِهَا عُمَانُ أَنْ تُقَوَّمْ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُمَانُ يَدَهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٧٩٠].

[١٦١١] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلِيٌّ وَمَا نَيْبَتْ «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٧٩١].

[١٦١٢] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي

(١) أخرجه أحمد: ٥٣١٠، والبخاري: ٦٧٩٥، ومسلم: ٤٤٠٦.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٦٦/٨).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢١١/١٦): لم يختلف الرواة فيما علمت في إرسال هذا الحديث في «الموطأ»، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، من سرق ثمرة في رأس النخل، أو شاة في المرعى، فلا قطع عليه، فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت، وأتى بالغنم المراح، وكان لها من يحفظها، فجاء سارق وسرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المجن، ففيه القطع، والمجن كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاتنا.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٥٤٢، وابن أبي شيبعة في «مصنفه»: (٤٧٦/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٦٠/٨).

• قال محمد: قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة: ربع دينار، ورووا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعن عثمان، وعن علي، وعن عبد الله بن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاتنا.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٤٠٧٨، والبخاري: ٦٧٨٩، ومسلم: ٤٣٩٨.







تُقَطَّعَ يَدُهُ لِجَمِيعٍ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَيْمَنَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَيْمَنَ عَلَيْهِ  
 الْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ أَيْضًا. [الزهري: ١٨٠٩] (١)  
 ٣١ - [١٦١٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي  
 حِرَابِيَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
 فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَوْ أَحَدْتِ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ (٢) [الزهري: ١٨١٠].  
 ■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ لِمَنْ أَخَذَ فِي اللَّيْلِ سَرِقًا مِمَّنْ تَكُونُ  
 مَوْضُوعَةً بِالْأَنْوَاعِ مَسْرُورَةً قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْجِيهِهِمْ، وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ:  
 إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ، فَلَبَّغَ قِيَمَتَهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ،  
 كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا (٣) [الزهري: ١٨١١].  
 ■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ، فَرُدُّ إِلَى  
 صَاحِبِهِ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ مِنْهُ، وَدَفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فَإِنَّمَا هُوَ  
 بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ، يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ، وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدُّ.  
 ■ قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدُّ فِي الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ، وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ  
 لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلِكَ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي السَّرِقَةِ الَّتِي أَحَدَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا  
 وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَلْتَمَبَ بِهَا. [الزهري: ١٨١٩].  
 ■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٨٤/٨).

(٢) ○ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ الْمَتَاعَ: إِنَّهُ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَ الْمَتَاعِ مَتَاعَهُ  
 بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَ السَّارِقُ أَخَذَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ قِيَمَتَهُ، إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا يَوْمئِذٍ، وَأَيْمَنَ عَلَيْهِ الْحَدُّ،  
 فَإِنْ لَمْ يُوْجَدَ لَهُ مَالٌ بَطَّلَ ذَلِكَ عَنَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ.قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُقَطَّعُ وَقَدْ أَخَذَ مِنْهُ قِيَمَةَ الْمَتَاعِ؟ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ الَّذِي سَرَقَ بِعَيْنِهِ،  
 وَأَخَذَ رَبَّ الْمَالِ مَتَاعَهُ، وَقَطَّعَتْ يَدُ السَّارِقِ، وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَوْمَ تُقَطَّعُ يَدُهُ،  
 لَمْ يَكْتَبْ عَلَيْهِ الَّذِي سَرَقَ دَيْنًا، وَلَمْ يَكُنْ مَا اسْتَهْلَكَ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَسْرِقُ السَّرِقَةَ،  
 فَيَسْتَهْلِكُهَا، فَلَا تُوْجَدُ عِنْدَهُ، وَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَلَا يُتْبَعُ بِمَا اسْتَهْلَكَ مِنْ سَرِقَتِهِ، قَالَ: وَلَوْ  
 كَانَ دَيْنًا عَلَى الْحُرِّ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا لَمْ يُوْجَدَ لَهُ مَالٌ، لَكَانَ لِرَّامًا لِلْعَبْدِ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي رَقَبَتِهِ بَعْدَ أَنْ  
 يُقَطَّعَ.



جَمِيعاً، أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ بِالْحَشْبَةِ أَوْ بِالْمَكِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً: إِنْهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعاً، فَبَلَّغَ ثَمَنُ مَا حَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِمُ الْقَطْعُ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.

■ قال مالك: وَإِنْ حَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَّتِهِ، فَمَنْ حَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ. [الزهري: ١٨٢٠].

■ قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ، لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئاً الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَائِكُنْ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ حِرْزاً لَهُمْ جَمِيعاً، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئاً يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَحَرَجَ بِهِ إِلَى الدَّارِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ. [الزهري: ١٨٢١].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا.

■ قال مالك: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ لَا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ، وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرّاً، فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةٍ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ.

■ قال مالك: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِرِزْوَجِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، ثُمَّ دَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا. [الزهري: ١٨١٤].

■ قال مالك: وَكَذَلِكَ أُمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا، وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرّاً فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: أَنَّهَا تُقَطَّعُ يَدُهَا.

■ قال مالك: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ: إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتِ سَوَى

(١) قوله (فيخرجون بالعذل): بكسر فسكون، الحمل من الأمتعة ونحوها. «شرح الزرقاني» (٤/١٩٧).

الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلَقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزِ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فِيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعٍ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فِيهِ. [الزهرى: ١٨١٥].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُفْصَحُ: أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقَهُمَا، فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، فَإِنَّ خَرَجًا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلَقَهُمَا، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ. وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَالثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ. [الزهرى: ١٨١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَنْبَسُ الثُّبُورَ، أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الْقَطْعُ.

■ وَقَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا.

■ قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٨١٧].

## ١١ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

[١٦٢٠] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَسَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا فِي كَثْرٍ». قَالَ: فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٧٩٤، الشيباني: ٦٨٣].

(١) قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَسْرِقُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُعْدَى عَلَى السَّارِقِ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا الْقَطْعُ بَعْدَمَا يَسْرِقُ، أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: ٤٣٨٨. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ١٥٨١٤ مَخْصَرًا.

وقوله (وديا): نخلًا صغائرًا، وقوله (الجمار): أي جمار النخل، وهو شحمه الذي يخرج به الكافور، وهو وعاء الطلع من جوفه. «شرح الزرقاني» (١٩٩/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٣/٢٣): هذا حديث منقطع، لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج.

[١٦٢١] ٣٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْأَةً لَمْ أَرَأِهَا ثُمَّهَا سِتُونَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٧٩٥، الشيباني: ٦٨١].

[١٦٢٢] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَتَى بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٧٩٧].

[١٦٢٣] ٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا يَقُولُ لَهَا أُمِّيَّةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ. [الزهري: ١٧٩٩].

■ قال مالك: والأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ

= ● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا قطع في ثمر معلق في شجر، ولا في كثر - والكثير الجمار - ولا في ودي، ولا في شجر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠١، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٦٦، والدارقطني في «سننه»: (١٨٨/٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٨١/٨).

○ قال مالك: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ قَطْعٌ إِذَا سَرَقَ مَتَاعَ سَيِّدِهِ، وَلَا عَلَى الْأَمَةِ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا، مَا كَانَ ذَلِكَ فِيمَا اتَّيَمَّنُوا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُؤْتَمَّنُوا عَلَيْهِ.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه، أو من مولاه، أو من امرأة مولاه، أو من زوج مولاته، فلا قطع عليه في ما سرق، وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من أخته أو أخيه أو عمته أو خالته، وهو لو كان محتاجاً زمنياً أو صغيراً، أو كانت محتاجة، أوجب على نفقتهم، فكان لهم في ماله نصيب، فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب؟ وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٨٨٥٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥٢٨/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٨٠/٨).

بِشَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ الْحَدُّ وَالْعُقُوبَةُ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقَعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا مَنْ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٠٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ، وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْمَقُومِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطَعُ، لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. [الزهري: ١٨٠٢].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. [الزهري: ١٨٠٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ. [الزهري: ١٨٠٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُلْسَةِ قَطْعٌ، بَلَّغَ ثَمْنُهَا مَا يُقَطَعُ فِيهِ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ. [الزهري: ١٧٩٨].



(١) ○ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، يَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِ فِيهِ جَمِيعًا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ خِيَانَةٌ، يَخْتَانُهَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ فِي الْخِيَانَةِ قَطْعٌ.

١ - باب الحد في الخمر

[١٦٢٤] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الْطَّلَاءَ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ. فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ١٨٢٥، الشيباني: ٧٠٨].

[١٦٢٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى. أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٢٦، الشيباني: ٧٠٩].

[١٦٢٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

(١) أخرجه البخاري معلقاً قبل: ٥٥٩٨، والنسائي: ٥٧١١.

وقوله (الطلاء): الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرُّبُّ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلّى به الإبل. «النهاية» (طلا).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٧٠، والدارقطني في «سننه»: (١٦٦/٣)، والحاكم في «المستدرک»: (٤١٧/٤)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢٠/٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٣٥٥٩، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٢١/٨).

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، الحد في الخمر والسكر ثمانون، وحد العبد في ذلك أربعون، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاؤنا.

وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْحَمْرِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٢٧، الشيباني: ٧٠٦].

٤ - [١٦٢٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. [الزهري: ١٨٢٨].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٣٢].

## ٢ - باب ما يُنهى أن يُئبد فيه

٥ - [١٦٢٨] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُئْبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٣٢، الشيباني: ٧١٨].

٦ - [١٦٢٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُئْبَدَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٣٤، الشيباني: ٧١٩].

## ٣ - باب ما يُكره أن يُئبد جميعاً

٧ - [١٦٣٠] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُئْبَدَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعاً<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٨٣٣، الشيباني: ٧١٧].

(١) ○ وإنما حُرِّمَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَفِي ذَلِكَ عُوقِبَ النَّاسُ، لَيْسَ فِي السُّكْرِ، فَمَنْ شَرِبَ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكُرْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ السَّارِقِ يَسْرِقُ الْمَتَاعَ، فَيَجْرُهُ صَاحِبُهُ مَعَهُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَتَاعَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَلَا يَذْفَعُ الْقَطْعَ عَنْهُ، أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ أَخَذَ مَتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعِ السَّارِقُ بِمَا كَانَ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُفِرُّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا، قَالَ: إِنْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتُهُ لِكَذَا وَكَذَا، لِأَمْرٍ يَذْكُرُهُ، أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ جُلِدَ الْحَدَّ.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٥٧٤، ومسلم: ٥١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٦٦٧، ومسلم: ٥١٦٨.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٥٨. وقد وصله أحمد: ١٤٣٤، ومسلم: ٥١٤٦.

[١٦٣١] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعاً، وَالزَّهْوُ وَالرُّطْبُ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٣٥، الشيباني: ٧١٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِينِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِئَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ.

#### ٤ - باب تحريم الخمر

[١٦٣٢] ٩ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٣٧، الشيباني: ٧١٠].

[١٦٣٣] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ؟ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا». وَنَهَى عَنْهَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٣٨].

قَالَ مَالِكٌ: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فَقَالَ هِيَ الْأَسْكِرْكَةُ. [الزهري: ١٨٣٩، الشيباني: ٧١١].

[١٦٣٤] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ عَنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٤٠، الشيباني: ٧١٤].

#### ٥ - جامع تحريم الخمر

[١٦٣٥] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ

= قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد»: (١٥٤/٥): هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ هَذَا مَرْسَلًا، لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِيمَا عَلِمْتُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٢٦١٨، وَابْنُ خَالٍ: ٥٦٠٢، وَمُسْلِمٌ: ٥١٥٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: ٢٥٥٧٢، وَابْنُ خَالٍ: ٥٥٨٥، وَمُسْلِمٌ: ٥٢١١.

وَقَوْلُهُ (الْبِتْعُ): نَبِيذُ الْعَسَلِ. «النهاية» (بتع).

(٣) الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده»: ١٣٤٦.

وَقَوْلُهُ (الْأَسْكِرْكَةُ): نَوْعٌ مِنَ الْخَمُورِ يَتَّخَذُ مِنَ الذَّرَّةِ. «النهاية» (سكركة).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد»: (١٦٦/٥): هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ رِوَاةِ «الموطأ» مَرْسَلًا، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا

أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ... اهـ. (وصله عن ابن عباس).

(٤) أَخْرَجَهُ وَأَحْمَدُ: ٤٦٩٠، وَابْنُ خَالٍ: ٥٥٧٥، وَمُسْلِمٌ: ٥٢٢٢.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنِبِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْ سَارَرْتَهُ؟». فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَرَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٣٦، الشيباني: ٧١٢].

[١٦٣٦] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٤٢، الشيباني: ٧١٥].

[١٦٣٧] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ. فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلِ. فَقَالُوا: لَا يُضْلِحُنَا الْعَسَلُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنَ الشَّرَابِ لَا يُسَكِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ، فَأَتَاؤا بِهِ عُمَرَ، فَأَذْخَلَ فِيهِ عُمَرُ إِضْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: الطَّلِي، هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ. فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحَلَلْتَهَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحْرَمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَلْتَهُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٤١، الشيباني: ٧٢٠].

(١) أخرجه أحمد: ٣٣٧٣، ومسلم: ٤٠٤٤.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٥٨٢، ومسلم: ٥١٣٨.

وقوله (مهراس): صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يُعمل منها حياضٌ للماء. «النهاية» (هرس).

• قال محمد: النقيع عندنا مكروه، ولا ينبغي أن يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان شديداً يسكر.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٦٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٠٠/٨).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، وهو لا يسكر، فأما كل معتنق يسكر، فلا خير فيه.



[١٦٣٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَبْتَأُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَتَعَصِرُهُ خَمْرًا، فَتَبِيْعُهَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِيْعُوهَا، وَلَا تَبْتَأُوهَا، وَلَا تَعَصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا، فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٤٣، الشيباني: ٧١٣].



(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٣٦٣، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٨٦/٨).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٥/٨): مثل هذا القول لا يكون منه إلا وعنده من الله عز وجل ورسوله عليه السلام معناه.

○ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.  
● وبهذا نأخذ، ما كرهننا شربه من الأشربة الخمر والسكر، ونحو ذلك، فلا خير في بيعه، ولا أكل ثمه.



٤٣ - كتاب العقول

١ - باب ذِكْرِ الْعُقُولِ (١)

[١٦٣٩] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ: «أَنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أَضْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ» (٢). [الزهري: ٢٢٢٦، الشيباني: ٦٦٢].

٢ - باب الْعَمَلِ فِي الدِّيَةِ

[١٦٤٠] ٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (٣). [الزهري: ٢٣٠٧].

(١) العقول: جمع عقل: وهو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول: «النهاية» (عقل).

(٢) الحديث مرسل. أخرجه النسائي: ٤٨٦١.

وقوله (أوعي): أي أخذ كله، وقوله (المأمومة): وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج، وقوله (الجائفة): التي تصل إلى جوفه، وقوله (الموضحة): الشجة التي تكشف العظم. «شرح الزرقاني» (٢١٧/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٨/١٧): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

● قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاؤنا.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨٠/٨).

قَالَ مَالِكٌ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

[الزهري: ٢٣٠٨].

[١٦٤١] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقَطَّعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: الثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٢٣٠٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ فِي الدِّيَةِ الْإِبِلُ، وَلَا

مِنْ أَهْلِ الْعَمُودِ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الْوَرِقُ، وَلَا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ

الذَّهَبُ. [الزهري: ٢٣١٠].

### ٣ - باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت، وجناية المجنون

[١٦٤٢] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ: فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ

وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ

وَعِشْرُونَ جَذَعَةً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٢٧].

[١٦٤٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ

أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا. فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ اعْقِلْهُ وَلَا تُقَدِّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ

لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوْدٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٢٨].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى الْكَبِيرِ الْقَتْلَ، وَعَلَى

الصَّغِيرِ نِصْفَ الدِّيَةِ. [الزهري: ٢٢٣٠].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَا الْحُرُّ وَالْعَبْدُ يَقْتُلَانِ الْعَبْدَ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْعَبْدُ، وَيَكُونُ عَلَى الْحُرِّ نِصْفُ

قِيمَتِهِ. [الزهري: ٢٢٣١].

### ٤ - باب دية الخطأ في القتل

[١٦٤٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ

(١) بنت المخاض وابن المخاض: الناقة التي دخلت في السنة الثانية، لأن أمها قد لحقت بالمخاض: أي

الجوامل، وإن لم تكن حاملاً، وبنت لبون: هي التي دخلت في الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع

حملها، وحقة: هي التي دخلت في السنة الرابعة، جذعة: هي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك

لأنها جذعت: أي أسقطت مقدم أسنانها «شرح الزرقاني» (٢١٨/٤)، و«النهاية» (مخض، حقق).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٢/٨).

○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي

شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ قَتَلَ الْحُرَّ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ.

يَسَارٍ أَنْ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثِ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِضْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتُرِي مِنْهَا فَمَاتَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِينَ أَدْعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ<sup>(١)</sup> بِنِ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٣٢، الشيباني: ٦٧٩].

■ قال مالك: وليس العمل على هذا.

[١٦٤٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكِ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٣٣، الشيباني: ٦٦٦].

■ قال مالك: الأمرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا قَوْلَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ، فَإِنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأً مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ، وَيَبْلَغُوا الْحُلْمَ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّبِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ. [الزهري: ٢٢٣٥].

■ قال مالك: وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَا قَوْلَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ، ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دَيْنِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دَيْنِهِ، جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ. [الزهري: ٢٢٣٦].

## ٥ - باب عقل الجراح في الخطأ

■ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْخَطَا: أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ

(١) في الأصل: ف قضى عليهم عمر... ، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»:

(٨/٥٢)، وشرح الزرقاني: (٤/٢٢٠)، وهو الذي يناسب السياق.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/١٢٥).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/٧٣).

● قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، وقد رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «دية الخطأ أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة أخماس»، وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكر، فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود.

وَيَصِحُّ، وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ، يَدٌ أَوْ رِجْلٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْجَسَدِ خَطَأً، فَبَرًّا وَصَحًّا وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَثْلٌ، فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ<sup>(١)</sup>.

■ قال مالكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَحِسَابِ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ.

■ قال مالكٌ: وَلَيْسَ فِي الْجِرَاحِ فِي الْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرًّا الْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَثْلٌ، أَوْ شَيْنٌ، فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ، إِلَّا الْجَائِفَةَ، فَإِنَّ فِيهَا ثُلثَ النَّفْسِ.

■ قال مالكٌ: وَلَيْسَ فِي مُنْقَلَةِ الْجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوَضِحَةِ الْجَسَدِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٤٠].

■ قال مالكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الْحَشْفَةَ: إِنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَطِّ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ بِهِ الطَّيِّبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، فَفِيهِ الْعَقْلُ. [الزهري: ٢٢٤١].

## ٦ - باب عقل المرأة

[١٦٤٦] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلثِ الدِّيَةِ إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كَسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٤٣].

[١٦٤٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَّغَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. [الزهري: ٢٢٤٤].

(١) قوله (عثل) : أي برئ على غير استواء. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢١).

(٢) قوله (منقلة) : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكبيره. «النهاية» (نقل).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» : (٥/٤١٢).

وقوله (تعاقل المرأة الرجل) : أي تساوي ديته ديتها. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٢).

■ قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجانمة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل. [الزهري: ٢٢٤٥].

[١٦٤٨] - وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة عندنا أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح: أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه. [الزهري: ٢٢٤٦].

■ قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ، أن يضرب الرجل امرأته، فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، كما يضربها بسوط فيفقا عينها، ونحو ذلك. [الزهري: ٢٢٤٧].

■ قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها، فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إختوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها<sup>(١)</sup>، فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله ﷺ، وكذلك موالي المرأة، ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جناية الموالي على قبيلتها. [الزهري: ٢٢٤٨].

## ٧ - باب عقل الجنين

[١٦٤٩] ٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جينتها، فقتل في رسول الله ﷺ بغيره: عبد أو وليدة<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٤٩، الشيباني: ٦٧٤].

[١٦٥٠] ٦ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغيره: عبد أو وليدة. فقال الذي قضى عليه: كيف أعرم

(١) في الأصل: ولا على قومها، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٨/٦٧)، وشرح الزرقاني: (٤/٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢١٧، والبخاري: ٥٧٥٩، ومسلم: ٤٣٨٩.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فالقتل جيناً ميتاً، ففيه غرة: عبد أو أمه، أو خمسون ديناراً، أو خمس مئة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية.

مَالًا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٥٠، الشيباني: ٦٧٣].

[١٦٥١]- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْعُرَّةُ تُقَوِّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عَشْرُ دِينَارٍ، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا، أَوْ سِتِّ مِئَةِ دِرْهَمٍ. [الزهري: ٢٢٥١].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَكُونُ فِيهِ الْعُرَّةُ، حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مِيتًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٥٢].

[١٦٥٢]- قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. [الزهري: ٢٢٥٣].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِالِاسْتِهْلَالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمِّ عَشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ. [الزهري: ٢٢٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قُتِلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يَقْدَمْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قُتِلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قُتِلَهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً فَعَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهَا دِيَّتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. [الزهري: ٢٢٥٥].

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فِيهِ عَشْرَ دِيَّةِ أُمِّهِ. [الزهري: ٢٢٥٦].

## ٨ - باب ما فيه الدية كاملة

[١٦٥٣]- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي

(١) الحديث مرسل: أخرجه البخاري: ٥٧٦٠، والنسائي: ٤٨٢٤. ووصله أحمد: ١٠٩١٦، والبخاري:

٥٧٥٨، ومسلم: ٤٣٩١ من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧٧/٦): هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة من مالك في موطنه

مرسلاً، ولا أعلم أحداً وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سيرة المدني، عن مطرف، عن مالك، عن

الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٢) قوله (يزايل): أي يفارق. «شرح الزرقاني» (٢٢٦/٤).



السُّفْتَيْنِ الدِّيَّةِ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَّةِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٥٧، الشيباني: ٦٦٣]  
وقال فيه: ثلث بدل ثلثا].

[١٦٥٤] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ ؟  
فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَّةُ أَلْفٌ  
دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٦٢]

[١٦٥٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي  
اللُّسَانِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً، اضْطَلِمَتَا أَوْ لَمْ  
تُضْطَلِمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٥٨].

[١٦٥٦] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي نُدْبِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٥٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَأَخَفْتُ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانَ وَنُدْبِي الرَّجُلِ. [الزهري: ٢٢٦٠].

■ وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّتِهِ فَذَلِكَ لَهُ، إِذَا  
أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ، فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ. [الزهري: ٢٢٦١].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنْ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً. [الزهري: ٢٢٦٥].

## ٩ - باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

[١٦٥٧] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ  
كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِثَّةُ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٢٦٦، الشيباني: ٦٦٩].

(١) قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر  
والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة، وهذا قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.  
(٢) ○ حدثنا مالك أنه كان يقول في عين الأعور الصحيحة إذا فقتت عمداً، فإن أحب استقاد، وإن أحب  
أخذ العقل.

حدثنا مالك أنه بلغه عن سليمان عن يسار مثل ذلك.

(٣) قوله (اضطلمتا): أي قطعتا من أصلهما. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٥٩٠ من طريق الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي، وابن  
أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٣٨٣) عن الحسن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٤٤٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٩٨).

■ قال محمد: ليس عندنا فيها أرش معلوم، ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر  
من ذلك، كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت، لأنه حكم بذلك.

- وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتْرِ الْعَيْنِ، وَحِجَاكِ الْعَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، إِلَّا أَنْ يُنْقَصَ بَصَرُ الْعَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٦٨].
- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى. [الزهري: ٢٢٦٧].

### ١٠ - باب ما جاء في عقل الشجاج

- [١٦٥٨] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ الْمَوْضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِصْفِ عَقْلِ الْمَوْضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٦٩، الشيباني: ٦٧٥].

- قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً.

- قَالَ: وَالْمُنْقَلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ، وَلَا تَخْرُقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ. [الزهري: ٢٢٧٢].

- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ لَيْسَ فِيهَا قَوْدٌ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٧٤].

- [١٦٥٩] - قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَيْسَ فِي الْمَأْمُومَةِ قَوْدٌ. [الزهري: ٢٢٧٣].

- قَالَ مَالِكٌ: الْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلَا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. [الزهري: ٢٢٧٦].

- قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ مِنَ الشَّجَاكِ عَقْلٌ،

(١) قوله (شتر العين): أي قطع جفنها الأسفل، وقوله (حجاج العين): العظم المستدير حولهما، وهو مذكر وجمعه: حججة. «شرح الزرقاني» (٤/٢٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٣٣٢، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٣٥٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٨٢) ثلاثهم بنحوه.

● قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

(٣) ○ قال مالك: وعقلُ المأمومة والجائفةُ ثلثُ النفس.

حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ  
الْأَيْمَةُ فِي الْقَدِيمِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ بِعَقْلِ. [الزهرى: ٢٢٧٠].

[١٦٦٠] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ  
فِي عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ فَفِيهَا ثَلَاثُ عَقَلٍ ذَلِكَ الْعُضْوُ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٢٣٧، الشيباني: ٦٧٢].

■ قال: وسمعت مالكا يقول: كان ابنُ شهابٍ لا يرى ذلك. قال: وسمعت مالكا يقول:  
وأنا لا أرى في نافذةٍ في عضوٍ من الأعضاء في الجسدِ أمراً مُجتمِعاً عليه، ولكني  
أرى فيها الاجتهادَ، يجتهدُ الإمامُ في ذلك، وليس في ذلك أمرٌ مُجتمِعٌ عليه.  
[الزهرى: ٢٢٣٨].

■ قال مالكٌ: الأمرُ عندنا أنَّ المأمومةَ والمنقلةَ والموضحةَ لا تكونُ إلا في الوجهِ أو  
الرأسِ، فما كان في الجسدِ من ذلك، فليس فيه إلا الاجتهادُ. [الزهرى: ٢٢٧٧].

■ قال: فلا أرى اللحي الأسفلَ والأنفَ من الرأسِ في جراحِهِمَا، لأنَّهُمَا عَظْمَانِ  
مُنْفَرِدَانِ، والرأسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ. [الزهرى: ٢٢٣٩].

[١٦٦١] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَادَ  
مِنَ الْمُنْقَلَةِ. [الزهرى: ٢٢٧١].

## ١١ - باب ما جاء في عقل الأصابع

[١٦٦٢] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيْبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرَأَةِ؟ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ:  
عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي  
أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظْمٍ جُرْحُهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ  
عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعْرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَنَبِّئٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ.  
فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أُخِي<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٢٧٨].

■ قال مالكٌ: الأمرُ عندنا في أصابعِ الكفِّ إذا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَ

(١) قال محمد: في ذلك أيضاً حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاؤنا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٦/٨).

الأصابع إذا قُطعت، كان عقلها عقل الكف، خمسين من الإبل، في كل إصبع عشر من الإبل. [الزهري: ٢٢٨٠].

■ قال مالك: وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث دنانير في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلاث فريضة. [الزهري: ٢٢٧٩].

## ١٢ - باب جامع عقل الأسنان

[١٦٦٣] ٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عن أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضَّلْعِ بِجَمَلٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٨١].

[١٦٦٤] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ، خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ. [الزهري: ٢٢٨٢].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَالذِّئْبُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الذِّئْبُ سَوَاءً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٨٣].

[١٦٦٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَنِيهَا عَقْلُهَا تَامًا<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ طَرِحَتْ بَعْدَ أَنْ تَسْوَدَّ، فَفِيهَا أَيْضًا عَقْلُهَا تَامًا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٢٨٦، الشيباني: ٦٦٨].

## ١٣ - باب العمل في عقل الأسنان

[١٦٦٦] ٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن مالك، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١١٠٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٩٩).

وقوله (الترقوة): هي العظم الذي بين ثغرة النمر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. «النهاية» (ترق).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/٩٠).

(٣) قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت، فقد تم عقلها، وهو قول أبي حنيفة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٥٢٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/٩١).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمِ الْقَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ، عَقَلُهَا سَوَاءً<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٢٨٤، الشيباني: ٦٦٧].

[١٦٦٧] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٢٨٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمِ الْقَمِّ وَالْأَنْيَابِ وَالْأَضْرَاسِ عَقْلُهَا سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». وَالضُّرْسُ سِنَّ مِنَ الْأَسْنَانِ، لَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٢٨٧].

#### ١٤ - باب ما جاء في دية جراح العبد

[١٦٦٨] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوَضِّحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عَشْرِ نَمِيهِ. [الزهري: ٢٢٨٨].

[١٦٦٩] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [الزهري: ٢٢٨٩].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ فِي مُوَضِّحَةِ الْعَبْدِ، وَفِي مُنْقَلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ، وَقِيَمَتِهِ صَحِيحاً قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرُمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ. [الزهري: ٢٢٩٠].

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٥٨١، وعبد الرزاق في «مصنفه»: ٣٤٩٥، والبيهقي في «الكبرى»: (٩٠/٨).

قوله (لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع): لو لم تعتبر ذلك في القياس إلا بالأصابع لكفاك، فحذف جواب لو، وإنما قال له ذلك مجازة لما أومى إليه من أن جعل الأسنان مثل الأضراس خلاف القياس «شرح الزرقاني» (٢٣٣/٤، ٢٣٤).

● قال محمد: ويقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل إصبع عشر من الدية، وفي كل سن نصف عشر من الدية، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧٤٨٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه، الهامش رقم (١).

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [الزهري: ٢٢٩١].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الْأَحْرَارِ، نَفْسُ الْأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قُتِلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا، خَيْرَ سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قُتِلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ، أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخَذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ بِهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّهِ بَيْنَ الْعَبِيدِ، فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، بِمَنْزِلَتِهِ فِي الْقَتْلِ. [الزهري: ٢٢٩٢].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَّ، أَوْ أَسْلَمَهُ فَيَبَاعُ، فَيُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلَا يُعْطَى الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا. [الزهري: ٢٢٩٣].

## ١٥ - باب ما جاء في دية أهل الذمة، وقتل الغيلة

[١٦٧٠] - (١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى: أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ (٢). [الزهري: ٢٢٩٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ قَتَلَ غِيلَةً، فَيُقْتَلُ بِهِ. [الزهري: ٢٢٩٧].

[١٦٧١] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِئَةَ دِرْهَمٍ. [الزهري: ٢٢٩٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

(١) ○ حدثنا مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: ليس بين الحر والعبد قود في شيء، إلا أن العبد إذا قتل الحر عمداً قتل به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨٤٧٨ عن معمر عن الزهري.

■ قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم، على حساب جراح المسلمين في دياتهم، الموضحة نصف عشر ديتته، والمأمومة ثلث ديتته، والجائفة ثلث ديتته، فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها. [الزهرى: ٢٢٩٦].

## ١٦ - باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

[١٦٧٢] - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يقول: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطأ. [الزهرى: ٢٣٠٢].

[١٦٧٣] - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمّل شيئاً من قتل العمد، إلا أن يشاؤوا ذلك<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٢٩٩، الشيباني: ٦٦٤].

[١٦٧٤] - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد مثل ذلك<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٣٠٠].

[١٦٧٥] - وحدثني مالك: إن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول: أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها. [الزهرى: ٢٣٠١].

■ قال مالك: والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً، وما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث، فهو في مال الجراح خاصة.

■ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيء، إلا أن يشاؤوا. [الزهرى: ٢٣٠٣].

■ قال مالك: ولا تعقل العاقلة أحداً أصاب نفسه عمداً أو خطأً بشيء، وعلى ذلك رأيي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٠٤/٨).

● قال محمد: وبهذا تأخذ.

أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك.

قال محمد: وبهذا تأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(٢) هذا الحديث سقط من الأصل. انظر «شرح الزرقاني»: (١٩٢/٤).

أَهْلِي الْفِئَةِ وَالْعِلْمِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَلْيَبِاعُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. [الزهري: ٢٣٠٤].

■ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا: إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ، إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. [الزهري: ٢٣٠٥].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ، وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، بِالْغَا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السَّلْعِ. [الزهري: ٢٣٠٦].

### ١٧ - باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه

[١٦٧٦] ٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمَنْى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي. فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلِ الْخِيَاءَ حَتَّى آتِيكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣١١، الشيباني: ٦٧١].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشِيمَ خَطَأً. [الزهري: ٢٣١٢].

[١٦٧٧] ١٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ

(١) أخرجه أحمد: ١٥٧٤٥، وأبو داود: ٢٩٢٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٦/١٢): هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في «الموطأ» وغيره.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأة كان الوارث، أو زوجاً، أو غير ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.



يُقَالُ لَهُ قَتَادَةٌ، حَدَفَ ابْنَهُ بَسِيفٍ، فَأَصَابَ سَاقِيهَ، فَنَزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سِرَاقَةُ بْنُ جُشْعَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اغْدُدْ عَلَيَّ مَاءً قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِئَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣١٣].

[١٦٧٨] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سَيْلًا: أُنْتَعَلَطَ الدَّبِيَّةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ قَالَا: لَا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ. قِيلَ لِسَعِيدٍ: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. [الزهري: ٢٣١٤].

■ فَقَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ. [الزهري: ٢٣١٥].

[١٦٧٩] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَحْيِحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَضْعَرٌّ مِنْ أَحْيِحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أَحْيِحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ: كُنَّا أَهْلَ ثَمَّةٍ وَرُمَّهٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ، غَلَبْنَا عَلَيْهِ حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣١٦].

■ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمِدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَّةٍ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ. وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ، وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهِ. [الزهري: ٢٣١٧ و ٢٣١٨].

(١) الحديث مرسل. أخرجه ابن ماجه: ٢٦٤٦.

وقد وصله أحمد: ٣٤٨ عن عمرو بن شعيب عن معاهد بن جبر.

وقوله (حذف): أي رمى، وقوله (خليفة): الحوامل من الإبل. (شرح الزرقاني) (٤/٣٤١).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٣/٤٣٦): لم يختلف على مالك في هذا الحديث وإرساله.

(٢) قوله (أهل ثمة ورمه): هو إصلاح الشيء وإحكامه، وهو الرُّمُّ بمعنى الإصلاح، ويقال ماله ثمةً ولا رُمًّا، فالثمة: قماش البيت، والرُّمُّ: مرقة البيت، وكأنه أراد: كنا قائلين بأمره منذ ولد إلى أن شبَّ وقوي. «النهاية» (ثمة، رمم). وقوله (عممه): أراد على طوله واعتدال شبايه. «النهاية» (عمم).

## ١٨ - باب جامع العقل

[١٦٨٠] ١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَرَحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٣٨، الشيباني: ٦٧٦].

■ قال مالك: وتفسير الجبار: أنه لا دية فيه.

■ وَقَالَ مَالِكٌ: الْفَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّائِبُ، كُلُّهُمْ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةَ، إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعُقْلِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣٣٩ و ٢٣٤٠ و ٢٣٤١].

■ قال: والقائد والرائب والسائق أحرى أن يعرّموا من الذي أجرى فرسه. [الزهري: ٢٣٣٩].

■ قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين: أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره، فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية، فهو في ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعداً، فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه فيه ولا عرم، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة، فيقفها على الطريق، فليس على أحد في هذا عرم. [الزهري: ٢٣٤٢].

■ قال مالك في الرجل ينزل في بئر، فيذر كفه رجل آخر في أثره، فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر، فيهلكان جميعاً: إن على عاقلة الذي جبذه الدية. [الزهري: ٢٣٤٣].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ، أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلِكُ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكِ أَوْ غَيْرِهِ. [الزهري: ٢٣٤٤].

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٥٤، والبخاري: ١٤٩٩، ومسلم: ٤٤٦٦.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، والجبار الهدر، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان أو تعقره، والبئر والمعدن الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئراً أو معدناً، فيسقط عليه فيقتله، فذلك هدر، وفي الركاز الخمس، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب أو فضة أو رصاص أو نحاس أو حديد أو زبيق، فيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا.

(٢) قوله (ترمح الدابة): أي تضرب برجلها. «شرح الزرقاني» (٤/٢٤٦).

- قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنه ليس على الصبيان والنساء عقل يجب عليهن أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. [الزهري: ٢٣٤٥].
- قال مالك: عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤوا، وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو مقطعين، وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه، لأن الولاء لا ينتقل، ولأن النبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق». [الزهري: ٢٣٤٦].
- قال مالك: فالولاء نسب ثابت.
- قال مالك: والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئاً قدر ما نقص من ثمنها. [الزهري: ٢٣٤٧].
- قال مالك في الرجل يكون عليه القتل، فيصيب حداً من الحدود: أنه لا يؤخذ منه، وأن القتل يأتي على ذلك كله، إلا الفرية، فإنها تثبت على من قتل له، يقال له: ما لك لم تجلد من افتري عليك؟ فأرى أن يجلد المقتول الحد من قبل أن يقتل، ثم يقتل، ولا أرى أن يقاد منه في شيء من الجراح إلا القتل، لأن القتل يأتي على ذلك كله. [الزهري: ٢٣٤٨].
- وقال مالك: الأمر عندنا: أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم، في قرية أو غيرها، لم يؤخذ أقرب الناس إليه داراً ولا مكاناً، وذلك أنه قد يقتل القتيل، ثم يلقى على باب قوم، ليلطخوا به<sup>(١)</sup>، فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك. [الزهري: ٢٣٤٩].
- قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا، فأنكشوا وبينهم جريح أو قتيل، لا يدرى من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك: أن فيه العقل، وأن العقل على القوم الذين نازعوه، وإن كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين، فعقله على الفريقين جميعاً<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٣٥٠].

(١) قال الزهري: فلو أن الناس أخذوا بهذا ثم شاء رجل أن يقتل قتيلاً، ثم يلقى على باب قوم يريد أن يلطخهم به، فيؤخذوا به إلا فعل. والمعنى: يرموا. «شرح الزرقاني» (٤/٢٤٨).

(٢) قال مالك: ليس في ذكر الحصي ولا في لسان الأخرس عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد فيه.

## ١٩ - باب ما جاء في قتل الغيلة والسحر

[١٦٨١] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَلَوْهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣١٩، الشيباني: ٦٧٠].

[١٦٨٢] ١٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ<sup>(٢)</sup>.

■ وَقَالَ مَالِكٌ: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السَّحْرَ، وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ، هُوَ مَثَلُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ، إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

## ٢٠ - باب ما يجب في العمد

[١٦٨٣] ١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصَا<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٣٢١].

■ وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصَا، أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ، أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْعَمْدُ، وَفِيهِ الْقِصَاصُ. [الزهري: ٢٣٢٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَقُتِلَ الْعَمْدُ عِنْدَنَا: أَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَقِيطَ نَفْسُهُ،

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ٩٦٧، والبيهقي في «الكبرى»: (٤٠/٨).

○ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه أن من قتل رجلاً قتل غيلة، على غير نائرة ولا عداوة، فإنه يقتل به، وليس لولاية المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل، وذلك أحب الأمر إلي.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلة أو غير غيلة، ضربه بأسياقهم حتى قتلوه، قتلوا به كلهم، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا رحمهم الله.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده»: ١٧٦١.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٦٢/٨).

وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضاً: أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَنْزِي فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ.

■ قال مالك: الأمر عندنا: أنه يقتل في العمد الرجال الأحرار، بالرجل الحر الواحد، والنساء بالمرأة، والعبد بالعبد كذلك. [الزهري: ٢٣٢٤].

## ٢١ - باب القصاص في القتل

[١٦٨٤] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى بِسَكْرَانَ قَدْ قُتِلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اقْتُلْهُ بِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٢٩].

■ قال مالك: أحسن ما سمعت في تأويل هذه الآية، قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ فَهَوْلَاءِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ﴿وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الْإِنَاثِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْأَمَةُ تُقْتَلُ بِالْأَمَةِ، كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضاً يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَلِمَاتُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرْحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فَذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ، فَنَفْسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرَّجُلِ الْحُرِّ، وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. [الزهري: ٢٣٢٥].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُمَسِّكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ: أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قُتِلَ بِهِ جَمِيعاً، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الضَّرْبَ، مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ، لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُعَاقَبُ الْمُمَسِّكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ، وَيُسَجَّنُ سَنَةً، لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. [الزهري: ٢٣٢٦].

■ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، أَوْ يَقْفَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، فَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ، أَوْ تُقْفَأُ عَيْنُ الْفَاقِحِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ حَقُّ الَّذِي

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤٢/٨).

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سثلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قُتِل. قال مالك: ذلك الأمر عندنا.

قُتِلَ أَوْ فُقِّمَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ الرَّجُلَ عَمْدًا، ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، مِنْ دِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. [الزهري: ٢٣٢٧].

قال مالك: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ الَّذِي قَتَلَهُ، فَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ الَّذِي قَتَلَهُ، فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَّةٌ.

■ قال مالك: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوْدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا. وهذا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ٢٣٢٨].

## ٢٢ - باب العفو في قتل العمد

[١٦٨٥] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. [الزهري: ٢٣٣١].

■ قال مالك في الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ. [الزهري: ٢٣٣٢].

■ قال مالك في الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عَفِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُجْلَدُ مِثَّةً جَلْدَةً وَيُسَجَّنُ سَنَةً. [الزهري: ٢٣٣٤].

■ قال مالك: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا، وَقَامَتْ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفُو الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٣٢].

## ٢٣ - باب القصاص في الجراح

■ قال مالك: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا، أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقَلُ. [الزهري: ٢٣٣٦].

■ قال مالك: وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوْدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ مِنْهُ،

(١) فإن قُتِلَ الْبَنُونَ الدِّيَّةَ، فَبِهِ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ، وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الْأَوَّلُ، أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَإِنَّ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ. قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. [الزهرى: ٢٣٣٦].

■ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ إصْبَعَهَا، أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ، وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسُّوْطِ، فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يُعْقَلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ. [الزهرى: ٢٣٣٧].

[١٦٨٦] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخْدِ. [الزهرى: ٢٣٣٥].

#### ٢٤ - باب ما جاء في دية السائبة وجنائه

[١٦٨٧] ١٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةَ أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَبَ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلْتَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذَنْ تُخْرِجُونَ دِيَّتَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: هُوَ إِذَا كَالَأَرْقَمِ، إِنْ يَتْرَكَ يَلْقَمَ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمُ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٢٣٤، الشيباني: ٦٧٨].



(١) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى أن عمر أبطل ديته عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها فيجعل الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله، أو على بيت المال، ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم، لأن بعض الحجاج أعتقه، ولم يعرف المعتق ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يعرف، ولو كان لا يرى له عاقلة، لجعل ذلك عليه في ماله أو على المسلمين في بيت مالهم.





١ - باب تَبَدُّةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

[١٦٨٨] ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْ مُحِيصَةَ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي ذَلِكَ». فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟». فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِئَةِ نَاقَةٍ حَمْرَاءَ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٥٢، الشيباني: ٦٨٠].

(١) أخرجه البخاري: ٧١٩٢، ومسلم: ٤٣٤٩. وأخرجه أحمد: ١٦٠٩٧ مختصراً.

وقع بعدها في الأصل: فقبل عبد الله بن سهل قدم محيصة. وهي زيادة لا معنى لها، ولم تذكر في مصادر التخریج، والله أعلم.

• قال محمد: إنما قال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلِفون وتستحقون دم صاحبكم؟» يعني بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود قوله في أول الحديث: «إما أن تدوا» =

قَالَ مَالِكٌ: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

٢ - قَالَ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَتَقَبَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أُخِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ». فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٣٥٣. ٢٣٥٤].

■ قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَرْضِي فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَيْمَانِ الْمُدْعُونَ فِي الْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وِلَاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيْتَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدْعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدْعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ أَدْعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدٍ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. [الزهري: ٢٣٥٥].

= صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود، لأن النبي ﷺ لم يقل لهم: تحلفون وتستحقون دم من ادعيتهم، فيكون هذا على القود، وإنما قال لهم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» وقد قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشيط اللدم في أحاديث كثيرة، فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا.

(١) أخرجه مسلم: ٤٣٤٦ والحديث منقطع.

ووصله أحمد: ١٦٠٩٦، والبخاري: ٣١٧٣ عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٨/٢٣): لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج، جميعاً عن النبي ﷺ، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسنداً.

■ قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس: أن المبتدئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعون في العمد والخطأ. [الزهرى: ٢٣٥٦].

■ قال مالك: وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بحببر. [الزهرى: ٢٣٥٧].

■ قال مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلاً خمسين يمينا، فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول، ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم. [الزهرى: ٢٣٥٨].

■ قال يحيى: قال مالك: وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو، قال: فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحداً، فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم، فيحلف منهم خمسون رجلاً خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلاً، ردت الأيمان على من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه، حلف خمسين يمينا وبرئ. [الزهرى: ٢٣٥٨].

■ قال يحيى: قال مالك: وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق: أن الرجل إذا دأب الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتبس الحلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت فيه البيئة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق، هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يبدؤون بها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٣٥٩].

■ قال يحيى: وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد، يتهمون بالدم، فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد: أنه يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يمينا، ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم، ولا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان منهم خمسين يمينا.

(١) O واللوث من الشهادة، وإن لم تكن قاطعة، فيكون مع ذلك القسامة.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [الزهري: ٢٣٦٦].

قال: والقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ. [الزهري: ٢٣٦٠].

## ٢ - باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم

■ قال يَحْيَى: قال مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي القَسَامَةِ فِي العَمْدِ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ العَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ. [الزهري: ٢٣٦١].

■ قال يَحْيَى: قال مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، فَذَلِكَ لَهُمْ.

قال مَالِكٌ: وَإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ، العَصَبَةُ وَالْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ.

قال مَالِكٌ: وَإِنْ عَفَتِ العَصَبَةُ أَوْ المَوَالِي بَعْدَ أَنْ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ: لَا نَدْعُ قَاتِلَ صَاحِبِنَا، فَهِنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ القَوْدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَوَجَبَ القَتْلُ. [الزهري: ٢٣٦٢].

■ قال مَالِكٌ: لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ العَمْدِ مِنَ المُدْعِينَ إِلَّا اثْنَانِ فَصَاعِدًا: تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا<sup>(١)</sup> الدَّمَ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. [الزهري: ٢٣٦٣].

■ قال مَالِكٌ: وَإِذَا ضَرَبَ النِّقْرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ، كَانَتْ قَسَامَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ قَسَامَةٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. [الزهري: ٢٣٦٤].

## ٣ - باب القسامة في قتل الخطأ

■ قال يَحْيَى: قال مَالِكٌ: القَسَامَةُ فِي قَتْلِ الخَطَأِ: يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، يَكُونُ عَلَى قَسَمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي

(١) فِي الأَصْلِ: اسْتَحَقَّ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي «التمهيد»، وَ«الاستنكار»، وَشرح الزرقاني.

الْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ، نَظَرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الْإَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَا، وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ. [الزهري: ٢٣٦٥].

#### ٤ - باب الميراث في القسامة

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَبِلَ وِلَاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ، فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ، وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرَزِ النِّسَاءَ مِيرَاثَهُ، كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَّتِهِ لِأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. [الزهري: ٢٣٦٧].

■ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَاً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيْبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْتَحَقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً قَلًّا وَلَا كَثُراً، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقِسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْوَرِثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَأَخَذَ حَقَّهُ، حَتَّى يَسْتَكْمِلَ حُقُوقَهُمْ، إِنْ جَاءَ أَحَدٌ لَأَمِّ فَلَهُ السُّدُسُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حَقَّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ غَائِبًا، أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْعَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلْمَ، حَلَفَ كُلُّ مَنْهُمَا، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. [الزهري: ٢٣٦٨].

#### ٥ - باب القسامة في العيب

■ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَيْبِ: أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدًا، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ عَبْدِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْعَيْبِ قِسَامَةٌ، فِي عَمْدٍ وَلَا خَطَاً، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٣٦٩].

■ قال مالك: فَإِنْ قُتِلَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمُقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ، وَلَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ سَيِّدُهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.  
 قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. [الزهرى: ٢٣٧٠].



١ - باب الدعاء للمدينة وأهلها

[١٦٩٠] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٤٥].

[١٦٩١] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدِ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٤٦].

(١) قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٤/٢٦٩):

قال ابن العربي في «القبس»: هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين: إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً. والثانية: أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنایات وعادات، نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشددت عنه من الشريعة معان منفردة، لم يتفق نظمها في سلك واحد، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها. ولا هو أراد أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجعلها أشتاتاً وسمى نظامها «كتاب الجامع»، فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل به عالمين في هذه الأبواب كلها، ثم بدأ في هذا الكتاب بالقول في المدينة، لأنها أصل الإيمان، ومعدن الدين، ومستقر النبوة. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٣٠، ومسلم: ٣٣٢٥.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٣٣٤.

## ٢ - باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها

[١٦٩٢] ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ أَنْ يُحَسِّنَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَفْعِدِي لِكَاعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٤٧].

[١٦٩٣] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِي وَعُكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَمَخَّرَجَ الْأَعْرَابِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٤٨، الشيباني: ٨٩٠].

[١٦٩٤] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أُمِرْتُ بِقَرِيْبَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبْتَ الْحَدِيدِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٤٩].

[١٦٩٥] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلَّا أْبَدَلَهَا اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٥٠].

(١) أخرجه أحمد: ٦١٧٤، مسلم: ٣٣٤٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٢٨٤، والبخاري: ٧٢٠٩، ومسلم: ٣٣٥٥.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٢٣٢، والبخاري: ١٨٧١، ومسلم: ٣٣٥٣.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٠/٢٣): هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة، وهو خطأ، والصواب فيه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار أبي الحباب كما في «الموطأ»، والله أعلم.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧١٦٠.

ووصله أحمد: ٩٦٧٠، ومسلم: ٣٣٥٢ من طرق عن أبي هريرة مطولاً.

ووصله أحمد: ١٦٠٦، والنسائي في «الكبرى»: ٤٢٧٩ من حديث سعد بن أبي وقاص مطولاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٩/١٢): وهذا الحديث قد وصله معن بن عيسى، وأسنده عن =



٧ - [١٦٩٦] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٥١].

٨ - [١٦٩٧] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَشْرُكَنَّ الْمَدِينَةَ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذُّبُّ، فَيُعْذِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلِمَنْ تَكُونُ الثَّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٥٢].

٩ - [١٦٩٨] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ التَّفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مَرْجُمُ، أَتَحْسَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ. [الزهري: ١٨٥٣].

### ٣ - باب ما جاء في تحريم المدينة

١٠ - [١٦٩٩] - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٥٤].

١١ - [١٧٠٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٥٥].

= مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة في «الموطأ»، ولم يسنده غيره في «الموطأ»، وقد روي من حديث أبي هريرة أيضاً وحديث جابر.

(١) أخرجه أحمد: ٢١٩١٦، والبخاري: ١٨٧٥، ومسلم: ٣٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٦٧٧٣.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢٥١٠، والبخاري: ٣٣٦٧، ومسلم: ٣٣٢٢.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢١٨، والبخاري: ١٨٧٣، ومسلم: ٣٣٣٢.

[١٧٠١] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غُلْمَانًا قَدْ أَلْجَوْا تَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْنَعُ هَذَا؟<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٥٦].

[١٧٠٢] ١٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالْأَسْوَافِ قَدْ اضْطَدْتُ نُهْسًا، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٥٧].

#### ٤ - باب ما جاء في وباء المدينة

[١٧٠٣] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتَ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحَمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيْتَنَ لَيْلَةً  
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةٍ  
بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا وَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٥٨].

[١٧٠٤] ١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ قَوْقِهِ

[الزهري: ١٨٥٩].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١٩٨/٥).

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٥٧٦، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢٩٥/٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (١٩٨/٥).

(٣) أخرجه أحمد: ٢٦٢٤١، والبخاري: ٣٩٢٦.

[١٧٠٥] ١٦- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الظَّالِمُونَ وَلَا الدَّجَالُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٦٠].

### ٥ - باب ما جاء في إجماع اليهود من المدينة

[١٧٠٦] ١٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَا يَبْقِيَنَّ دِينَانَ بِأَرْضِ الْعَرَبِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٦١، الشيباني: ٨٧٣].

[١٧٠٧] ١٨- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَفَحَصَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى أَنَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» فَأَجْلَى يَهُودَ حَيْبَرَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٦٢].

[١٧٠٨] ١٩- قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَقَدْكَ<sup>(٤)</sup>، فَأَمَّا يَهُودُ حَيْبَرَ

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٣٤، والبخاري: ١٨٨٠، ومسلم: ٣٣٥٠.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٩٨٧، والبيهقي في «الكبرى»: (١٣٥/٦). وأخرج القسم الأول منه موصولاً أحمد: ٢٤٥١٣، والبخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ١١٨٤ من حديث عائشة رضي الله عنها.

● قال محمد: قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. - أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه فيجلس فيه».

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل المسلم أن يصنع هذا بأخيه، ويقمه من مجلسه، ثم يجلس فيه.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٨/٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٩٨٤ مرسلًا أيضاً عن الزهري عن ابن الحسين.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣/١٢): هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة.

(٤) قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْيَهُودَ [كذا، والصواب: لليهود] وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةً ثَلَاثَ لَيَالٍ يَتَسَوَّفُونَ بِهَا، وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ. الشيباني: ١٨٦٤. وزاد:

فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلَا مِنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَذَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الْأَرْضِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الْأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ، ثُمَّ أَعْطَاهُمُ الْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمُ. [الزهري: ١٨٦٣].

### ٦ - باب جامع ما جاء في أمر المدينة

[١٧٠٩] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٦٥].

[١٧١٠] ٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَيْبِدًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشِ قَدْحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَآوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا. ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. [الزهري: ١٨٦٦].

### ٧ - باب ما جاء في الطاعون

[١٧١١] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

• إن مكة والمدينة وما حولهما من جزيرة العرب، وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه لا يبقى دينان في جزيرة العرب. فأخرج عمر ﷺ من لم يكن مسلماً من جزيرة العرب لهذا الحديث.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٧١٦٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣٦٩/٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣٠/٢٢): وهذا مرسل في «الموطأ» عند جماعة الرواة، وهو مسند عن مالك من حديثه عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اِثْنَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُضِيحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أفراراً مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ، فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذُوتَانِ، إِحْدَاهُمَا مُخَصَّبَةٌ وَالْأُخْرَى جَذْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْحَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٦٧].

[١٧١٢] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أَسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ».

(١) أخرجه أحمد: ١٦٨٣، والبخاري: ٥٧٢٩، ومسلم: ٥٧٨٤.

وقوله (مصباح على ظهر): أي مسافر في الصباح راكباً على ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة، وقوله (له عدوتان): أي شاطئان وحالتان. «شرح الزرقاني» (٢٩٦/٤).

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا

مِنْهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٦٨، الشيباني: ٩٥٤].

[١٧١٣] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعٌ، بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْعٍ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٦٩].

[١٧١٤] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٧٠].

[١٧١٥] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَبِيتُ بِرُكْبَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشْرَةِ آيَاتِ بِالشَّامِ. [الزهري: ١٨٧١].

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ لَطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.



(١) أخرجه أحمد: ٢١٧٦٣، والبخاري: ٣٤٧٣، ومسلم: ٥٧٧٢.

قال محمد: هذا حديث معروف، قد روي عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لا يدخلها اجتناباً له.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٨٢، والبخاري: ٥٧٣٠، ومسلم: ٥٧٨٧.

(٣) أخرجه مسلم عقب حديث: ٥٧٨٧.

١ - باب التَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ

[١٧١٦] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاضْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفْتَلَوْنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٧٢].

[١٧١٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَيْنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَيَمِ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٧٣].

(١) أخرجه أحمد: ٨١٥٨، والبخاري إثر: ٦٦١٤، ومسلم: ٦٧٤٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٣١١، وأبو داود: ٤٧٠٣، والترمذي: ٣٠٧٥.

[١٧١٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٧٤].

[١٧١٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسِ بْنِ يَمَانٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ. قَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ»، أَوْ: «الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٨٠].

[١٧٢٠] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْهَادِي وَالْقَاتِنُ. [الزهري: ١٨٧٥].

[١٧٢١] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: مَا رَأَيْكَ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: رَأَيْي أَنْ تَسْتَيْبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَذَلِكَ رَأْيِي. [الزهري: ١٨٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي<sup>(٣)</sup>.

= قال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٦): هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهو أيضاً مع هذا الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١١٤/١٠): موصولاً من حديث ابن عباس.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٣١/٢٤): هذا محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٨٩٣، ومسلم: ٦٧٥١.

وقوله (بالعجز): وهو عدم القدرة، وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسوية، وهو عام في أمور الدنيا والدين. «النهاية» (عجز). وقوله (الكيس): وهو ضد العجز، وهو النشاط في تحصيل المطلوب. «شرح الزرقاني» (٣٠٨/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٢/٦): هكذا رواه يحيى على الشك في تقديم إحدى اللفظين وتابعه ابن بكير وأبو مصعب.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٠٥/١٠).



## ٢ - باب جامع ما جاء في أهل القدر

٧- [١٧٢٢] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٧٧].

٨- [١٧٢٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ: «إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٧٨].

٩- [١٧٢٤] - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدْرُهُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى. [الزهري: ١٨٧٩].

١٠- [١٧٢٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.



(١) أخرجه أحمد: ٧٢٤٨، والبخاري: ٦٦٠١.

قوله (لتستفرغ صفحتها): أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة. «شرح الزرقاني» (٣١٠/٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧٨٢.

وقوله (لا ينفع ذا الجد منه الجد): أي لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابه وحظه، إنما ينفعه عمله الصالح. «شرح الزرقاني» (٣١١/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٨/٢٣): وهذا حديث مسند صحيح وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك محمد بن كعب من معاوية، ذكر ذلك بعض رواة مالك عن مالك، وهو محفوظ أيضاً من غير طريق مالك.



١ - باب ما جاء في حُسن الخُلُقِ

[١٧٢٦] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: أَخِرُّ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْعَرَزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٨١].

[١٧٢٧] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ، إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٨٢].

[١٧٢٨] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَسَّنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٨٣، الشيباني: ٩٤٨].

[١٧٢٩] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». ثُمَّ أذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ،

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٠/٢٤): هكذا روى يحيى هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم والفغيني، ورواه ابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جداً، ولا يوجد مستنداً عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٤٨٤٦، والبخاري: ٣٥٦٠، ومسلم: ٦٠٤٥.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الترمذي: ٢٣١٨.

وقال: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ، نحو حديث مالك.

ووصله أحمد: ١٧٣٧ عن علي بن الحسين عن أبيه.

• قال محمد: هكذا ينبغي للمرء المسلم أن يكون تاركاً لما لا يعنيه.

فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٨٤].

[١٧٣٠] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ  
قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانظُرُوا مَاذَا يَتَّبَعُهُ مِنْ حُسْنِ  
الْتَّنَاءِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٨٦].

[١٧٣١] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لِيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ  
دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٨٧].

[١٧٣٢] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:  
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِضْلَاحُ ذَاتِ  
الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٨٨، الشيباني: ٨٦٦].

[١٧٣٣] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حُسْنَ  
الْأَخْلَاقِ»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٨٨٥].

- (١) أخرجه أحمد: ٢٤١٠٦، والبخاري: ٦٠٥٤، ومسلم: ٦٥٩٦ موصولاً عن حديث عائشة.  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦٠/٢٤): وهذا الحديث عند طائفة من رواة «الموطأ» عن مالك،  
عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة، ولم يذكر يحيى وجماعة معه يحيى بن سعيد في هذا الحديث،  
وقد روي من وجوه صحاح عن عائشة.  
(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٥/٦).  
(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨٣/٢٤): وهذا لا يجوز أن يكون رأياً، ولا يكون مثله إلا توقيفاً،  
وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ مسنداً من وجوه حسان من حديث يحيى بن سعيد هذا وغيره.  
(٤) قوله (الحالقة): الخصلة التي من شأنها أن تحلق: أي نهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى  
الشعر، وقيل هي قطعة الرحم والتظالم. «النهاية» (حلق).  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٤/٢٣): هكذا هذا الحديث موقوفاً على سعيد في «الموطأ»، لم  
يختلف على مالك فيه الرواة، إلا إسحق بن بشر الكاهلي، وهو ضعيف متروك الحديث.  
(٥) أخرجه أحمد: ٨٩٥٢، والحاكم في «مستدرکه»: (٦٧٠/٢) موصولاً من حديث أبي هريرة.  
قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤١/٢١): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» عند جمهور الرواة عن  
مالك. ورواه وكيع، عن مالك، عن سلمة بن صفوان، عن يزيد بن طلحة بن ركانة، عن أبيه، ولا  
أعلم أحداً قال فيه: عن أبيه، عن مالك إلا وكيع، فإن صححت رواية وكيع فالحديث مسند من هذا  
الطريق، وأما معناه فمتصل مستند من وجوه عن النبي ﷺ.

## ٢ - باب ما جاء في الحياء

[١٧٣٤] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلْمَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَّانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٨٩، الشيباني: ٩٤٩].

[١٧٣٥] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٩٠، الشيباني: ٩٥٠].

## ٣ - باب ما جاء في الغضب

[١٧٣٦] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٨٩١].

[١٧٣٧] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٩٢].

## ٤ - باب ما جاء في المهاجرة

[١٧٣٨] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا

(١) الحديث مرسل. أخرجه الشهاب القضاعي في «مسنده»: ١٠١٩، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (١٣٥/٦).

ووصله ابن ماجه: ٤١٨١ من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٨٠/٨): هكذا قال يحيى في هذا الحديث: زيد بن طلحة، وقال القعني وابن القاسم وابن بكير: يزيد بن طلحة، وهو الصواب.

(٢) أخرجه أحمد: ٥١٨٣، والبخاري: ٢٤، ومسلم: ١٥٤.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه موصولاً أحمد: ١٠٠١١، والبخاري: ٦١١٦ من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢١٩، والبخاري: ٦١١٤، ومسلم: ٦٦٤٣.

وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٩٣، الشيباني: ٩١٦].

[١٧٣٩] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٨٩٤].

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُ التَّدَابِرَ إِلَّا الْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.  
[١٧٤٠] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>.  
[الزهري: ١٨٩٥، الشيباني: ٨٩٥].

[١٧٤١] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغُلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشُّحْنَاءُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٨٩٦].  
[١٧٤٢] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٨٩٧].

[١٧٤٣] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شُحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَوْ ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»<sup>(٦)</sup>. [الزهري: ١٨٩٨].

(١) أخرجه أحمد: ٢٣٥٨٤، والبخاري: ٦٠٧٧، ومسلم: ٦٥٣٢.

• قال محمد: وبهذا تأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٠٧٣، والبخاري: ٦٠٧٦، ومسلم: ٦٥٢٦.

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٠٠١، والبخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦.

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٢/٢١): وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها.

(٥) أخرجه أحمد: ٩١٩٩، ومسلم: ٦٥٤٤.

(٦) أخرجه مسلم: ٦٥٤٧ مرفوعاً، وكذا ابن خزيمة في «صحيحه»: ٢١٢٠، وابن حبان في «صحيحه»:

٥٦٦٧، وقالوا: هذا في موطن مالك موقوف غير مرفوع إلا عند ابن وهب، وقال ابن خزيمة: وهو في =

١ - باب ما جاء في لبس الثياب للجمالِ بها

[١٧٤٤] ١ - وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار. قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله ﷺ، قال: فقلت: هلم يا رسول الله، هلم إلى الظل. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقممت إلى غرارة لنا، فالتمست فيها، فوجدت فيها جرو قنأ فكسرتة، ثم قرئته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «من أين لكم هذا؟». قال: فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة. قال جابر: وعندنا صاحب نجهزه، يذهب يرعى ظهنا، قال: فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردتان له قد خلقتا، قال: فنظر رسول الله ﷺ إليه فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟». فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العيبة كسوته إياهما. قال: «فادعه فمره فليلبسهما». قال: فدعوته، فلبسهما، ثم ولى يذهب. قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضرب الله عنقه، أليس هذا خيراً له؟». قال: فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله، في سبيل الله؟ فقال رسول الله: «في سبيل الله». قال: فقتل الرجل في سبيل الله<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٨٩٩].

= موطأ ابن وهب مرفوع صحيح.

وقوله (اركوا): أي أخوا. «شرح الزرقاني» (٣٣٦/٤).

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٢٩٤/٨): هو موقوف عند جمهور رواة «الموطأ»، وقد رواه ابن وهب عن مالك عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً، وهو الصحيح، لأنه لا يقال مثله بالرأي، ولا يدرك بالقياس.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: ٥٤١٨.

قوله (العبية): مستودع الثياب. «شرح الزرقاني» (٣٣٧/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٢/٣): هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف فيه الرواة.

٢ - [١٧٤٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْفَارِيِّ أَيْضَ الثِّيَابِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٠٥].

٣ - [١٧٤٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ. [الزهري: ١٩٠٠].

## ٢ - باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب

٤ - [١٧٤٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمَصْبُوعَ بِالْمِسْقِ، وَالْمَصْبُوعَ بِالزَّرْعَفَرَانِ. [الزهري: ١٩٠٢].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ، لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَحْتَمِ الذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ، الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. [الزهري: ١٩٠٣].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَلَا حِفِّ الْمُعْصَفَرَةِ فِي الثِّيُوبِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الْأَفْنِيَةِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ. [الزهري: ١٩٠٤].

## ٣ - باب ما جاء في لبس الحرز

٥ - [١٧٤٨] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ حَرْزٍ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبُسُهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٠٦].

## ٤ - باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦ - [١٧٤٩] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا. [الزهري: ١٩٠٧].

٧ - [١٧٥٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَاثِلَاتٌ مُمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٠٨].

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٢٨/٦).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٦٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٦٦٥، ومسلم: ٥٥٨٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة.



[١٧٥١] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَاذَا فَتِحَ اللَّيْلَةُ مِنَ الْحَرَائِنِ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحَجَرِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٠٩].

### ٥ - باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه

[١٧٥٢] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ حِيَلَاءً، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩١٠].

[١٧٥٣] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩١١].

[١٧٥٤] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ حِيَلَاءً»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩١٢].

[١٧٥٥] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبِرُكَ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٩١٣].

(١) الحديث مرسل: أخرجه أحمد: ٢٦٥٤٥، والبخاري: ١١٥ موصولاً عن الزهري عن هند عن أم سلمة مرفوعاً.

(٢) أخرجه أحمد: ٥١٨٨، والبخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٩٠٠٤، والبخاري: ٥٧٨٨، ومسلم: ٥٤٦٣.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٧٨٣، ومسلم: ٥٤٥٣.

(٥) أخرجه أحمد: ١١٠١٠، وأبو داود: ٤٠٩٣، وابن ماجه: ٣٥٧٣.

○ قال: حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره، في الجنة كهاتين» وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام.

- حدثنا مالك، عن صفوان بن سليم، رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله» أو: «كالذي يصوم النهار ويقوم الليل» [الشيخاني: ٩٥٨].

- حدثنا مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة مثل ذلك [الشيخاني: ٩٥٩].

## ٦ - باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها

[١٧٥٦] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارُ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِ شِبْرًا». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩١٧].

## ٧ - باب ما جاء في الانتعال

[١٧٥٧] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩١٩].

[١٧٥٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا يُنْزَعُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٢٠].

[١٧٥٩] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ، لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِذْكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] قَالَ: ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتْمَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ. [الزهري: ١٩٢١].

## ٨ - باب ما جاء في لبس الثياب

[١٧٦٠] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٥٣٢، وأبو داود: ٤١١٧، والنسائي: ٥٣٤٠.

○ أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أظيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده».

(٢) أخرجه البخاري: ٥٨٥٥، ومسلم: ٥٤٩٦.

(٣) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٣، والبخاري: ٥٨٥٦، ومسلم: ٥٤٩٥.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَسْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٢٢، الشيباني: ١٩٢١].

[١٧٦١] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٢٣، الشيباني: ٨٦٩].

[١٧٦٢] ١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرَقَاعٌ ثَلَاثَةٌ، لَبَدَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٢٤، الشيباني: ٩٢٥].



(١) أخرجه أحمد: ١٠٨٤٦، والبخاري: ٥٨٢١، مطولاً.

● أورد الشيباني في هذا الحديث: وعن صلاتين، وعن صوم يومين... وأما الصلاتان: فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وأما الصيام: فصيام يوم الأضحى، ويوم الفطر.

وقال بعدها: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٧٩٧، والبخاري: ٨٨٦، ومسلم: ٥٤٠١.

قوله (حلة سیراء): نوع من البرود يخالطه حرير. «النهاية» (سير).

● قال محمد: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والذهب، كل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس به أيضاً بالهدية إلى المشرك المحارب، ما لم يهد إليه سلاح أو درع. هو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(٣) قوله (لبد) الزق. «شرح الزرقاني» (٤/٣٥١).



## ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ

### ١ - باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

[١٧٦٣] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٢٥، الشيباني: ٩٤٦].

### ٢ - باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام، والدجال

[١٧٦٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتَ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَذْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِيَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٢٦].

### ٣ - باب ما جاء في الشئفة في الفطرة

[١٧٦٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد: ١٣٥١٩، والبخاري: ٣٥٤٨، ومسلم: ٦٠٨٩.

قوله (أمهق): هو كرية البياض، كلون الجص، وقوله (أدم): شديد السمرة، وقوله (الجدع): منقبض الشعر يتجدد ويتكسر كشعر الحبش والزننج، وقوله (السط): المنبسط المسترسل. «شرح الزرقاني» (٣٥٣، ٣٥٢/٤) «النهاية» (مهق).

(٢) أخرجه أحمد: ٦٠٩٩، والبخاري: ٥٩٠٢، ومسلم: ٤٢٥.

قال: حَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْإِخْتِانُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٢٧].

٤ - [١٧٦٦] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَنَّ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارًا يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٢٨].

■ قال يحيى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو ظَرْفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَلَا يَجْزُهُ فِيمَثْلُ بِنَفْسِهِ.

#### ٤ - باب النهي عن الأكل بالشمال

٥ - [١٧٦٧] وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه النسائي: ٥٠٤٧.

وأخرجه أحمد: ٧١٣٩، والبخاري: ٥٨٨٩، ومسلم: ٥٩٧ مرفوعاً من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٦/٢١): هذا الحديث في «الموطأ» موقوف عند جماعة الرواة، إلا أن بشر بن عمر رواه عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. فرفعه وأسنده، وهو حديث محفوظ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً صحيحاً، رواه ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولصحته مرفوعاً ذكرناه.

(٢) أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: اختن إبراهيم بالقدوم، وهو ابن عشرين ومئة وستة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة.

● أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كأنني انظر إلى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشي ماشياً عليه ثوب أسود».

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا: لا والله، إلا أن تقطع لإخواننا من قريش مثلها مرتين أو ثلاثاً. فقال: «إنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني».

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

نَهَى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٣٠، الشيباني: ٩٢٣].

[١٧٦٨] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٣١، الشيباني: ٨٨٢].

### ٥ - باب ما جاء في المساكين

[١٧٦٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتُرَدُّهُ اللَّفْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يَقْطُرُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٣٢، الشيباني: ٩٣٠].

(١) أخرجه أحمد: ١٤٧٠٥، ومسلم: ٥٤٩٩.

● قال محمد: يكره للرجل أن يأكل بشماله، وأن يشتمل الصماء، واشتمال الصماء أن يشتمل وعليه ثوب، فيشتمل به، فتتكشف عورته من الناحية التي ترفع من ثوبه، وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد. وأورد قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرني مخبر أن ابن عمر قال وهو يوصي رجلاً: لا تعترض فيما لا يعينك، واعتزل عدوك، واحذر خليلك إلا الأمين، ولا أمين إلا من خشي الله، ولا تصحب فاجراً كي تتعلم من فجوره، ولا تفشي إليه سر، واستشر في أمرك الذين يخشون الله عز وجل.

(٢) أخرجه أحمد: ٤٨٨٦، ومسلم: ٥٢٦٦.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١١٠، ١٠٩/١١): هكذا قال يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، وهو وهم وغلط لا شك عند أحد من أهل العلم والآثار والأنساب، والصحيح أنه أبو بكر بن عبيد الله على حسب ما قدمنا ذكره، لا يختلفون في ذلك، وكذلك قال جماعة أصحاب مالك عنه في هذا الحديث، وجماعة أصحاب ابن شهاب... ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبد الله، فقد أخطأ.

● قال محمد: وبه نأخذ، لا ينبغي أن يأكل بشماله ولا يشرب بشماله إلا من علة.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٥٣٩، والبخاري: ١٤٧٩، ومسلم: ٢٣٩٣.

● قال محمد: هذا أحق بالعطية، وأيهما أعطيته زكاتك أجزاك ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

[١٧٧٠] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ بُجَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقٍ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٣٣، الشيباني: ٩٣٢].

### ٦ - باب ما جاء في معى الكافر

[١٧٧١] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٣٤، الشيباني: ٩٥٧].

[١٧٧٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفَ كَافِرٍ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَيْتَ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَيْتَ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٣٥].

### ٧ - باب النهي عن الشراب في آنية الفضة، والتفخ في الشراب

[١٧٧٣] ١١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءِ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٣٧، الشيباني: ٨٨١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧٤٥٠، والنسائي: ٢٥٦٦.

وقوله (بظلف): هو للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. «النهاية» (ظلف).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٤٩٧، والبخاري: ٥٣٩٦، ومسلم: ٥٣٧٨.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٨٧٩، ومسلم: ٥٣٧٩.

○ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٤) أخرجه أحمد: ٢٦٥٦٨، والبخاري: ٥٦٣٤، ومسلم: ٥٣٨٥.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره الشرب في آنية الفضة، والذهب، ولا نرى بذلك بأساً في الإناء المفضض، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا.



[١٧٧٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ الْقَدَحِ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنْفَسُ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ. قَالَ: «أَهْرِقْهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٣٨، الشيباني: ٩٤٠].

### ٨ - باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

[١٧٧٥] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٣٩، الشيباني: ٨٨٠].

[١٧٧٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَا لَا يَرِيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بِأَسَاءَ. [الزهري: ١٩٤٠، الشيباني: ٨٧٩].

[١٧٧٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا. [الزهري: ١٩٤٢].

[١٧٧٨] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا. [الزهري: ١٩٤١].

### ٩ - باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

[١٧٧٩] ١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُرِّ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِي، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِي وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٤٥، الشيباني: ٨٨٣].

[١٧٨٠] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ

(١) أخرجه أحمد: ١١٢٠٣، والترمذي: ١٨٨٧.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالشرب قائماً بأساً، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا.

(٣) أخرجه أحمد: ١٢١٢١، والبخاري: ٥٦١٩، ومسلم: ٥٢٨٩.

• قال محمد: وبه نأخذ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٤٦، الشيباني: ٨٨٤].

## ١٠ - باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

[١٧٨١] ١٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «لِلطَّعَامِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَادَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأُذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اأُذِنَ

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٨٢٤، والبخاري: ٢٤٥١، ومسلم: ٥٢٩٢.

وقوله (فتله): أي وضعه. [شرح الزرقاني] (٣٧٤/٤)

○ قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: لما مَرَضَ رسول الله ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتيا أرض الحبشة، فذكرن كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرن من حسننها وتصاوير فيها، فرفع النبي ﷺ رأسه فقال: «إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله».

لِعَشْرَةٍ». حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَسَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ١٩٤٨، الشيباني: ٨٨٨].

[١٧٨٢] ٢٠- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٤٩، الشيباني: ٨٨٩].

[١٧٨٣] ٢١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ حَمَّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِقُوا  
الْمِضْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ عَلَقًا، وَلَا يَحِلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ  
تَضْرِبُ عَلَى النَّاسِ بِيوتهم»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٥٠، الشيباني: ٩٥٦].

[١٧٨٤] ٢٢- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ  
صَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضِيَاقَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ  
لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٥١، الشيباني: ٩٥٢].

(١) أخرجه البخاري: ٥٣٨١، ومسلم: ٥٣١٦.

وقوله (عكة): هي وعاء من جلود مستديرة يجعل فيها السمن والعسل، وهو بالسمن أخص. «النهاية»  
(عكك).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة، ولا يتخلف عنها إلا لعدة، فاما  
الدعوة الخاصة، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٣٢٠، والبخاري: ٥٣٩٢، ومسلم: ٥٣٦٧.

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٢٢٨، ومسلم: ٥٢٤٧.

وقوله (أو كوا): شدوا وارتبطوا، وقوله (أكفتوا): اقبلوه ولا تتركوه للفقير الشيطان. «شرح الزرقاني»  
(٣٨٠/٤).

(٤) أخرجه أحمد: ٢٧١٦١، والبخاري: ٦١٣٥، ومسلم: ٤٥١٣.

وقوله (يثوي): أي يقيم: «النهاية» (ثوا).

• جاء عند الشيباني قبل هذا الحديث: باب حق الزوج على المرأة.

أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمه له  
أنت رسول الله ﷺ وأنها زعمت أنه قال لها: أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم. فزعمت أنه قال لها:  
كيف أنت له؟ فقالت ما آله إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك أو نارك.

[١٧٨٥] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَعِي، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٥٢، الشيباني: ٩٣٣].

[١٧٨٦] ٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادِ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمْرًا، قَالَ: فَكَانَ يَقْوَتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى فَنِي، وَلَمْ نُصِيبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً. فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الطَّرِبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِيبَهُمَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٥٣].

قَالَ مَالِكٌ: الطَّرِبُ: الْجَبِيلُ.

[١٧٨٧] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاوٍ مُحْرَقًا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٥٤، الشيباني: ٩٣١ وقال عن معاذ بن عمرو بن سعد، وهو خطأ والله أعلم].

(١) أخرجه أحمد: ٨٨٧٤، والبخاري: ٢٣٦٣، ومسلم: ٥٨٥٩.

• أورد الشيباني بعد هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد: أخبرني أبو بكر بن عمرو بن حزم أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثته».

أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته، أو حديث عمر، أو نحو هذا، فاكتبه لي، فإن قد خفت دروس العلم، وذهاب العلماء.

قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا نرى بكتابة العلم بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) أخرجه أحمد: ١٤٢٨٦، والبخاري: ٢٤٨٣، ومسلم: ٥٠٠٢.

(٣) أخرجه أحمد: ١٦١١، والدارمي في «سننه»: ١٦٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٥٣/٣).

[١٧٨٨] ٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٥٥].

[١٧٨٩] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٥٦].

[١٧٩٠] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا فَقَالَ: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ فَعَمِلَ، وَقَامَ فَذَبْحَ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَكَبَ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبْحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْدَبَ لَهُمْ مَاءً، فَعُلِقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أَتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَسْأَلُنَّ عَن نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٥٧].

[١٧٩١] ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسْمَنِ، فَذَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُفْفِرٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ سَمْنًا حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٥٩، الشيباني: ٩٢٨].

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٢١ موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والبخاري: ٢٢٣٦، ومسلم: ٤٠٤٨ موصولاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٠١/١٧): وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ مسنداً متصلاً من وجوه شتى كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وغيرهم.

(٢) قوله (الماء القراح): الماء الذي يخالطه شيء يُطَيَّب به كالعسل والتمر والزبيب.

(٣) قوله (نكب عن ذات الدر): أي عرض عن ذات اللبن. «شرح الزرقاني» (٣٩٦/٤).

○ أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل الثوم ولا الكراث ولا البصل، من أجل أن الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل.

(٤) قوله (وضر): أي دسها وأثر الطعام فيها. «النهاية» (وضر).

● أورد الشيباني قبل هذا:

- أخبرنا مالك: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا بأحظأتنا من الأكارع والرؤوس.

[١٧٩٢] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٦٠، الشيباني: ٩٢٥].

[١٧٩٣] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ تَأْكُلُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٦١، الشيباني: ٦٥٢].

[١٧٩٤] ٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خَثِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَذْهَبَ إِلَى أُمِّي فَقُلْ: إِنَّ ابْنَكَ يُقْرَأُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ، الْمَاءَ وَالتَّمْرَ. فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَحْسِنَ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِ مِرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانًا، تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْعَنَمِ أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرُوانَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٦٥، والشيباني: ١٨٠ مختصراً].

= أخبرنا مالك: أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم يقول: سمعت أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى إذا دنا من الشام، أناخ عمر وذهب لحاجة، قال أسلم: فطرحت فروتي بين شِقِّي رحلي، فلما فرغ عمر عمد إلى بعيري، فركبه على الفروة، وركب أسلم بعيره، فخرجا يسيران حتى لقيهما أهل الأرض، يتلقون عمر، قال أسلم: فلما دنوا منا أشرت لهم إلى عمر، فجعلوا يتحدثون بينهم، قال عمر: تطمح أبصارهم إلى مراكب من لا خلاق لهم، يريد مراكب العجم.

- وأورد بعدها: أخبرنا مالك: أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: لا شيء، والله إني لقليل الصيام والصلاة، وإني لأحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت».

(١) قوله (حشفها) يابسها الردي. «شرح الزرقاني» (٣٩٨/٤).

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، فجراد دُكِّي كله لا بأس بأكله إن أخذ حياً أو ميتاً، وهو دُكِّي على كل حال. وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٥٧٢.

[١٧٩٥] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»<sup>(١)</sup>.

[الزهري: ١٩٤٣].

[١٧٩٦] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُظُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وَرُدِّهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِسَلْسَلٍ، وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٦٦، الشيباني: ٩٣٧].

[١٧٩٧] ٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءَ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَنَّا نِعْمَتَكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرِكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا

= • قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة في مراح الغنم، وإن كان فيه أبوالها وبعرها، ما أكلت لحمها فلا بأس ببولها.

(١) الحديث مرسل. أخرجه البخاري: ٥٣٧٨.

ووصله أحمد: ١٦٣٣٢، والبخاري: ٥٣٧٧، ومسلم: ٥٢٦٩ من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٤/٦).

• قال مالك: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ذكر والي اليتيم، فقال: إن استغنى استعف، وإن افتقر أكل بالمعروف قرضاً. بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: قرضاً.

- أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحق، عن صلة بن زفر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: أوصني إلى يتييم، فقال: لا تشتري من ماله شيئاً، ولا تستقرض من ماله شيئاً. والاستعفاف عن ماله عندنا أفضل، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاثنا.

- أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن عامر يقول: بينا أنا أغتسل وبيتم كان في حجر أبي، يصب أحدنا على صاحبه إذ طلع علينا عامر ونحن كذلك، فقال: ينظر بعضكم إلى عورة بعض؟ والله إني كنت لأحسبكم خيراً منا. قلت: قوم ولدوا في الإسلام لم يولدوا في شيء من الجاهلية، والله لأظنكم الخلف.

قال محمد: لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى عورة أخيه المسلم إلا من ضرورة لمداواة ونحوه.

فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقَنَا عَدَابَ النَّارِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٦٧].

[١٧٩٨] ٣٥ - قال يحيى: سئِلَ مَالِكُ: هل تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلَامِهَا؟ قال مَالِكُ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرَّجَالِ. قال: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أُخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ حُرْمَةٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٦٨].

### ١١ - باب ما جاء في أكل اللحم

[١٧٩٩] ٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْحَمْرِ. [الزهري: ١٩٦٢].

[١٨٠٠] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالٌ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ، أَيْنَ يَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبْيَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْعَمْتُمْ بِهَا﴾<sup>(٣)</sup> [الأحقاف: ٢٠]. [الزهري: ١٩٦٣].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٣٩/٥).

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٣٨٨/٨): «في كتاب الله تعالى شفاء من هذا المعنى، قال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠]. ثم ذكر الأحاديث وأقوال العلماء التي تحرم خلوة الرجل بالمرأة، وتأمر بصرف النظر عن المحرمات، إلى أن قال: «فأين المجالسة والمؤاكلة من هذا؟!».

(٣) قوله (قرمنا): أي اشتدت شهوتنا. «النهاية» (قرم).

○ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَلِحْيَانٍ وَعُصْيَةٍ، عَصَبَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا حَتَّى نُسِّخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [الشيبياني: (٩٠٩)]. وذكر قبلها.

○ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَطْيِبُ بِالْمَسْكِ الْمَفْتَتِ الْيَابِسِ. قال محمد: لا بأس بالمسك للحلي وللमित أن يطيب، وهو قول أبي حنيفة والعامية رحمهم الله تعالى.



## ١٢ - باب ما جاء في لبس الخاتم

[١٨٠١] ٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «لَا الْبَسُّ أَبَدًا». قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ١٩٦٩، الشيباني: ٨٧٠].

[١٨٠٢] ٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسُّ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتِيكَ بِذَلِكَ. [الزهرى: ١٩٧٠].

## ١٣ - باب ما جاء في نزع المعاليق، والجرس من العنق

[١٨٠٣] ٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ: «لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ١٩٧١].  
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أحمد: ٥٤٠٧، والبخاري: ٥٨٦٧.

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صُفْر، ولا يتختم إلا بالفضة، فأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن.

(٢) أخرجه أحمد: ٢١٨٨٧، والبخاري: ٣٠٠٥، ومسلم: ٥٥٤٩.

(٣) قول مالك هذا أخرجه مسلم عقب ٥٥٤٩.



١ - باب الوضوء من العين

[١٨٠٤] ١ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْحَرَارِ، فَتَزَعَجِبَةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ. قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ. قَالَ: فَوُعِكَ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ أَنْ سَهْلًا وَعَكَ، وَأَنَّهُ عَيْرٌ رَائِحٌ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضَأُ لَهُ». فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٧٢].

[١٨٠٥] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُحْبَأٍ. فَلَبِطَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهَمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» قَالُوا: نَتَّهَمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدْحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٧٣].

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٦١٦، وابن حبان في «صحيحه»: ٦١٠٥، والطبراني في «الكبير»: ٥٥٨٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣٣٨/٦).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٧٦١٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: ٢٨٩٥، والطبراني في «الكبير»: ٥٥٧٥.

وقوله (داخلة إزاره): طرفه وحاشيته من داخل. «النهاية» (دخل).

## ٢ - باب الرقية من العين

[١٨٠٦] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنِي جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتَيْهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ». فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَا لَا نَدْرِي مَا يُؤَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدْرَ، لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٧٤].

[١٨٠٧] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ بَيْنَكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٧٥، الشيباني: ٨٧٦].

## ٣ - باب ما جاء في أجر المريض

[١٨٠٨] ٥ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعَوَادِهِ، فَإِنْ هُوَ، إِذَا جَاؤُوهُ، حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعْنَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَقَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبَدِّلَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أَكْفَرَّ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٧٦].

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦٦/٢): هكذا جاء هذا الحديث في «الموطأ» عند جميع الرواة فيما علمت.

وذكره ابن وهب في جامعه فقال: حدثني مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عكرمة بن خالد قال: دخل على رسول الله ﷺ، فذكر مثله سواء، وهو مع هذا كله منقطع، ولكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة متصلة صحاح، وهي أهمها.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٩/٥)، وأبو يعلى في «مسنده»: ٦٨٧٩، والطبراني في «الصغير»: ٤٨٠.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٣/٢٣): هذا حديث مرسل عند جميع الرواة عن مالك في «الموطأ»، وهو حديث صحيح يستند معناه من طرق ثابتة.

● قال محمد: وبه تأخذ، لا نرى بالرقية بأساً إذا كانت من ذكر الله تعالى.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (١٨٧/٧).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٧/٥): هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلًا.

[١٨٠٩] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشُّوْكَةِ، إِلَّا قُصِرَ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٧٧].

[١٨١٠] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٧٨، الشيباني: ٩٦٠].

[١٨١١] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هِنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُتَلِّ بِمَرَضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ، يُكْفَرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٧٩].

#### ٤ - بَابُ التَّعَوُّذِ وَالرَّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ

[١٨١٢] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحَدٌ». قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَرَلْ أَمْرًا بِهَا أَهْلِي وَعَيْرُهُمْ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٨٠، الشيباني: ٨٧٧].

[١٨١٣] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٩٨١].

(١) أخرجه أحمد: ٢٤٥٧٣، والبخاري: ٥٦٤٠، ومسلم: ٦٥٦٦.

قوله (قص): أخذ. «مشروع الزرقاني» (٤١٣/٤).

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٣٥، والبخاري: ٥٦٤٥.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٧/٢٤): لا أعلم هذا الخبر بهذا اللفظ يستند عن النبي ﷺ من وجه محفوظ، والأحاديث المسندة في تكفير المرض للذنوب والخطايا والسيئات كثيرة جداً.

(٤) أخرجه أحمد: ١٦٢٦٨، ومسلم: ٥٧٣٧.

(٥) أخرجه أحمد: ٢٤٧٢٨، والبخاري: ٥٠١٦، ومسلم: ٥٧١٥.

[١٨١٤] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٨٢، الشيباني: ٨٧٥].

### ٥ - باب تعالج المريض

[١٨١٥] ١٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَرَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيْكُمَا أَطْبُ؟». فَقَالَا: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَرَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٨٣].

[١٨١٦] ١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ ائْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الذُّبْحَةِ فَمَاتَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٨٤].

[١٨١٧] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ائْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٨٥].

### ٦ - باب الغسل بالماء من الحمى

[١٨١٨] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٤٧/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٩/٩).

• قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالرُّقى بما كان في القرآن، وما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من كلام، فلا ينبغي أن يرقى به.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٣١/٥).

وقوله (فاحتقن): أي احتبس الجرح. «شرح الزرقاني» (٤١٨/٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٦٣/٥): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» منقطعاً عن زيد بن أسلم عند جماعة رواه فيما علمت.

(٣) قوله (الذُّبْحَةُ): وجع يعرض في الحلق من الدم. «النهاية» (ذبح).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٧٧٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥٢/٥)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار»: ٦٦٥٢، والبيهقي في «الكبرى»: (٣٤٣/٦).

وقوله (اللقوة): مرض يعرض للوجه فيميله إلى أحد جانبيه. «النهاية» (لقا).

جِيئَهَا وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ نَتَبَرَّدَ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٨٦].

[١٨١٩] ١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٨٧].

[١٨٢٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ

جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. [لم ترد في رواية الزهري].

## ٧ - باب عيادة المريض والطيرة

[١٨٢١] ١٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ

الْمَرِيضَ خَاصَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ». أَوْ نَحْوَ هَذَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ١٩٨٨].

[١٨٢٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ،

وَلِيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهُ أَدَّى»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٩٨٩].



(١) أخرجه أحمد: ٢٦٩٢٦، والبخاري: ٥٧٢٤، ومسلم: ٥٧٥٨.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٤٢٢٨، والبخاري: ٣٢٦٣، ومسلم: ٥٧٥٥ موصولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢/٢٩٢، ٢٩٣): وهكذا هذا الحديث في «الموطأ» مرسلًا، إلا عند معن بن عيسى، فإنه رواه مسنداً في «الموطأ» عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٧١٩، والبخاري: ٥٧٢٣، ومسلم: ٥٧٥٣.

(٤) أخرجه أحمد: ١٤٢٦٠. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤/٢٧٣): هذا الحديث محفوظ عن النبي ﷺ من حديث جابر كما قال مالك.

(٥) الحديث مرسل: أخرجه موصولاً الطبراني في «الأوسط»: ٢٠٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/٢١٧) من حديث أبي هريرة.

قال البيهقي: هذا غريب بهذا الإسناد إن كان الرقاشي حفظه، والله أعلم.





## ٥١ - كتاب الشعر

### ١ - باب السنّة في الشعر

[١٨٢٣] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحَى <sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٩٠].

[١٨٢٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذَا نِسَاءَهُمْ» <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٩١، الشيباني: ٩٠٦].

[١٨٢٥] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ

(١) أخرجه مسلم: ٦٠١.

وقوله (بإحفاء): أي بإزالة ما طال منها على الشفتين حتى تبين الشفة بياناً ظاهراً. «شرح الزرقاني» (٤/٤٢٥).

قال ابن حبان في «صحيحه»: ما روى مالك عن أبي بكر بن نافع غير هذا الحديث، واسم أبي بكر: عمر. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٢/٢٤): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، وكذلك رواه جماعة الرواة عنه، إلا أن بعض رواة ابن بكير رواه عن ابن بكير، عن مالك، عن نافع عن ابن عمر، وكذلك بعض رواة ابن وهب أيضاً، وهذا لا يصح عند أهل العلم بحديث مالك، وإنما هذا الحديث لمالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، هذا هو الصحيح عن مالك في إسناد هذا الحديث كما رواه يحيى وسائر الرواة عن مالك.

(٢) أخرجه أحمد: ١٦٨٦٥، والبخاري: ٣٤٦٨، ومسلم: ٥٥٧٨.

وقوله (قصة): خصلة. «شرح الزرقاني» (٤/٤٢٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره للمرأة أن تصل شعراً إلى شعرها، أو تتخذ قصة شعر، ولا بأس بالوصل في الرأس إذا كان صوفاً، فأما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاثنا رحمهم الله تعالى.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِبَتُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٩٢].

■ قال مالك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ امْرَأَةٍ ابْنِهِ، أَوْ شَعْرِ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ. [الزهري: ١٩٩٣].

[١٨٢٦] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الإِخْصَاءَ وَيَقُولُ: فِيهِ تَمَامُ الخَلْقِ. [لم ترد في رواية الزهري].

[١٨٢٧] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، إِذَا اتَّقَى». وَأَشَارَ بِإصْبَعَيْهِ الوُسْطَى وَالتِّي تَلِي الإِبْهَامَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩١٤].

## ٢ - باب إصلاح الشَّعْرِ

[١٨٢٨] ٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفْأَرُجُلُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَكْرَمُهَا» فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَكْرَمُهَا»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ١٩٩٤].

(١) الحديث مرسل. أخرجه النسائي في «الكبرى»: ٩٣٣٥.

وقوله (سدل): أنزل شعره على جبهته. «شرح الزرقاني» (٤/٤٢٨).

وأخرجه أحمد: ٢٢٠٩، والبخاري: ٣٥٥٨، ومسلم: ٦٠٦٢ موصولاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٦٩/٦): هكذا رواه الرواة كلهم عن مالك مرسلًا إلا حماد بن خالد الخياط، فإنه وصله وأسنده... فأخطأ فيه، والصواب فيه من رواية مالك الإرسال كما في «الموطأ»، وهو الذي يصححه أهل الحديث.

(٢) أخرجه أحمد: ٨٨٨١، ومسلم: ٧٤٦٩ موصولاً من طريق مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٤٥/١٦): هذا الحديث قد رواه جماعة عن النبي ﷺ من وجوه صحاح، وحديث صفوان هذا يتصل من وجوه، ويستند من غير رواية مالك من حديث الثقات، سفيان بن عيينة وغيره.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٦٧١ موصولاً من حديث جابر، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: (٣/١٥٧) من حديث أبي قتادة، كلاهما عن طريق محمد بن المنكدر.

وقوله (جمعة): شعر الرأس إذا بلغ المنكبين. «النهاية» (جسم) و«شرح الزرقاني» (٤/٤٣٠).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩/٢٤): لا أعلم بين رواة «الموطأ» اختلافًا في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة، وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر من أبي قتادة، والله أعلم.

[١٨٢٩] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِضْلَاحَ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٩٥].

### ٣ - باب ما جاء في صبغ الشعر

[١٨٣٠] ٨ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَيْضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُحَيْلَةَ، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لِأَضْبَعَنَّ، وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَانَ يَضْبَعُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ١٩٩٦، الشيباني: ٩٣٦].

■ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

■ قَالَ: وَتَرَكَ الصَّبْغَ كُلَّهُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ ضَيْقٌ. [الزهري: ١٩٩٧].

■ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَضْبَعْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ. [لم ترد عند الزهري].

### ٤ - باب ما يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ

[١٨٣١] ٩ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُرْوَعُ فِي مَنَامِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ

(١) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٢٥/٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٠/٥): لا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١٨٣/٥).

● قال محمد: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً، وإن تركه أبيض فلا بأس بذلك، كل ذلك حسن.

عَصْبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ١٩٩٩].

[١٨٣٢] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى عَفْرِيثًا مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا التَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَفَلَا أَعَلَّمْتَكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى» فَقَالَ جَبْرِيلُ: فَقُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، اللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا دَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٠٠].

[١٨٣٣] ١١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟». فَقَالَ: لَدَعْنِي عَفْرَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٠١].

[١٨٣٤] ١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتُ أَقُولُهُنَّ، لَجَعَلْتَنِي يَهُودًا حِمَارًا. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرَأً<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٠٢].

## ٥ - باب ما جاء في المتحايين في الله

[١٨٣٥] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٢٨٥). وأخرجه أحمد: ١٦٥٧٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٥٠/٥) من حديث الوليد بن الوليد وأنه هو الذي كان يروع.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه النسائي في «الكبرى»: ١٠٧٩٣.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»: ٤٣ من حديث عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أحمد: ١٥٤٦٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥١/٥) من حديث عبد الرحمن بن خنيس.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٨٨٠، ومسلم: ٦٨٨٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٨٣٣، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٧/٦) بنحوه.

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي؟ الْيَوْمَ أُظْلِمُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٠٤].

[١٨٣٦] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظْلِمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَنَهُ ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تَتَّقُ يَمِينُهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٠٥].

[١٨٣٧] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَجِبْهُ. فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَجِبُوهُ. فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٠٠٦].

[١٨٣٨] ١٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِزِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، قَالَ: فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي، فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٠٧].

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٣١، ومسلم: ٦٥٤٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٦٦٥، والبخاري: ٦٦٠، ومسلم: ٢٣٨١.

(٣) أخرجه أحمد: ٧٦٢٥، والبخاري: ٧٤٨٥، ومسلم: ٦٧٠٦.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٢٠٣.

[١٨٣٩] ١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبَوَّةِ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٠٠٨].



(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٥٢/٨): وقد روي حديث ابن عباس هذا مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

## ٥٢ - كتاب الرؤيا

### ١ - باب ما جاء في الرؤيا

[١٨٤٠] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٠٩].

[١٨٤١] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠١٠].

[١٨٤٢] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟». وَيَقُولُ: «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠١١].

[١٨٤٣] ٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النَّبُوءَةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠١٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٢٢٧٢، والبخاري: ٦٩٨٣.

(٢) أخرجه أحمد: ٧١٨٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٨٣١٣، وأبو داود: ٥٠١٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣١٣/١): لا نعلم لزفر بن صعصعة ولا لأبيه غير هذا الحديث، وهما مدنيان، وهكذا قال يحيى: عن أبيه، وتابعه أكثر الرواة، وهو الصواب.

(٤) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٤٩٧٧ موصولاً من حديث عائشة.

[١٨٤٤] ٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أَبَالِيهَا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠١٣، الشيباني: ٩٢٠. ولم يذكر قول أبي سلمة في نهاية الحديث].

[١٨٤٥] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]. قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تَرَى لَهُ. [الزهري: ٢٠١٤].

## ٢ - باب ما جاء في النرد

[١٨٤٦] ٦ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠١٥، الشيباني: ٩٠٤].

[١٨٤٧] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

= وأخرجه البخاري: ٦٩٩٠ عن أبي هريرة بنحوه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥٥/٥): هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلًا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٢٥٢٥، والبخاري: ٥٧٤٧، ومسلم: ٥٩٠٠.

(٢) أخرجه أحمد: ١٩٥٥١، وأبو داود: ٤٩٣٨، وابن ماجه: ٣٧٦٢.

● لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك.

- أخبرنا مالك: أخبرنا أبو النضر أنه أخبره من سمع عائشة تقول: سمعت صوت ناس يلعبون من الحبش وغيرهم يوم عاشوراء، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أتحبين أن تري لعبهم؟» قالت: قلت: نعم. قالت: فأرسل إليهم رسول الله ﷺ فجاؤوا، وقام رسول الله ﷺ بين الناس، فوضع كفه على الباب، ومد يده، ووضعت ذقني على يده، فجعلوا يلعبون وأنا أنظر، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: «حسبك» قالت: وأمسكت مرتين أو ثلاثاً، ثم قال لي: «حسبك» قلت: نعم، فأشار إليهم فانصرفوا.



بَلَّغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سَكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْتَن لَمْ تُخْرِجُوهَا لِأَخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٠١٦].

[١٨٤٨] ٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٠١٧].

■ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَيَعُدُّهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ [يونس: ٣٢].



(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٧٤، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٦/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٧٣، وابن أبي شيبه في «مصنفه»: (٢٨٧/٥)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢١٦/١٠).



١ - باب العمل في السلام

[١٨٤٩] ١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدًا أَجْرًا عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠١٨].

[١٨٥٠] ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْهَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ. فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠١٩، الشيباني: ٩١٣].

■ قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَا أُكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٢٠].

٢ - باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

[١٨٥١] ٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٢١، الشيباني: ٩١٢].

(١) الحديث مرسل: قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨٧/٥): لا خلاف بين رواة «الموطأ» في إرسال هذا الحديث هكذا.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فليكنف، فإن اتباع السنة أفضل.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٦٩٩، والبخاري: ٦٢٥٧، ومسلم: ٥٦٥٤.

(٤) قوله (المتجاللة): العجوز التي تقطع أرب الرجال منها. (٤٥٨/٤).

■ سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، هَلْ يَسْتَقْبِلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.  
[الزهري: ٢٠٢٢].

### ٣ - باب جامع السلام

[١٨٥٢] ٤ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٢٣].

[١٨٥٣] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ اللَّهُ إِلَيْكَ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ. [الزهري: ٢٠٢٤، الشيباني: ٩٢٥].

[١٨٥٤] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنٍ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا عَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَيَّ سَقَاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيَّ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٢٥، الشيباني: ٩١١].

(١) أخرجه أحمد: ٢١٩٠٧، البخاري: ٦٦، مسلم: ٥٦٨١.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٤٣٤/٦).

وقوله (سقاط): هو الذي يبيع سقط المتاع: وهو رديئة وحقيره. «النهاية»: (سقط). وقوله

(فاستبغني): طلب مني أن أتبعه. «شرح الزرقاني (٤/٤٦٢).

٧ - [١٨٥٥] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَالغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا. ثُمَّ كَانَتْ كُرَّةٌ ذَلِكَ. [الزهري: ٢٠٢٦].

٨ - [١٨٥٦] - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٢٧].



• = أخبرنا مالك. أخبرنا أبو جعفر القاري قال: كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه، فيقول: السلام عليكم، فيقول مثل ما يقال له.

قال محمد: هذا لا بأس به، وإن زاد الرحمة والبركة فهو أفضل.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ١٠٥٥ موصولاً من قول ابن عمر ﷺ.



١ - باب الاستئذان

[١٨٥٧] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَنْتَ حُبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٢٨، الشيباني: ٩٠١].

[١٨٥٨] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٢٩].

[١٨٥٩] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ

(١) الحديث مرسل. أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٩٧/٧).

● قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٢٩/١٦): وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٤٧٤/٨، ٤٧٥): هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري، وهذا وهم ممن رواه هكذا... وهذا لا معنى له لأن أبا سعيد لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ، وشهد بذلك لأبي موسى.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». فَقَالَ: لَيْتَنِي لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: فَمَ مَعَهُ. وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَضْعَرَّهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهِمْكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٠].

## ٢ - باب التَّشْمِيتِ فِي الْعَطَاسِ

[١٨٦٠] ٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَطَسَ فَشَمَّمْتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّمْتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمَّمْتَهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٣١، الشيباني: ٩٥٣].

[١٨٦١] ٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرَحْمُكَ اللَّهُ. قَالَ: يَرَحْمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٢].

(١) أخرجه أحمد: ١٩٥٨١، والبخاري: ٢٠٦٢، ومسلم: ٥٦٣١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ﷺ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣/١٩٠): وروي هذا الحديث متصلاً مستنداً عن النبي ﷺ من وجوه من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.

(٢) الحديث مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٥/٣٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٧/٣٣). وقوله (مضنوك): أي مزكوم. «النهاية» (ضنك).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧/٣٢٥): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وهو حديث يتصل عن النبي ﷺ من وجوه.

● قال محمد: إذا عطس فشَمَّمْتَهُ، ثم إن عطس فشَمَّمْتَهُ، فإن لم تشمته حتى يعطس مرتين أو ثلاثاً أجزاك أن تشمته مرة واحدة.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»: ٩٣٣.



## ٣ - باب ما جاء في الصور والتماثيل

[١٨٦٢] ٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَحْبَبَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ». شَكَ إِسْحَاقُ، لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٣].

[١٨٦٣] ٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَتَنَعَ مِنْ تَحْتِهِ نَمَطًا، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنَزَعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٤، الشيباني: ٩٠٣].

(١) أخرجه أحمد: ١١٨٥٨، والترمذي: ٢٨٠٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد: ١٥٩٧٩، والترمذي: ١٧٥٠، والنسائي: ٥٣٥١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله (رقماً): أي نقشاً ووشياً. «شرح الزرقاني» (٤/٤٦٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٩٣، ١٩٢/٢١): لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومثته في «الموطأ»، وفيه عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة، وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا؟ وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

قال أبو عمر: اختلف في وفاة أبي طلحة وأصح شيء في ذلك، ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة. فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو صام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة؟ وإذا كان ذلك كما ذكرنا، صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي رضي الله عنه، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنه يومئذ.

والصواب في ذلك والله أعلم عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي النضر سالم، عن عبيد الله بن عبد الله قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوذ، فوجدنا تحته نمطاً، وساق الحديث بمعنى حديث مالك عن أبي النضر.

• أورد الشيباني قبل هذا الحديث: أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن سالم بن عبد الله، عن الجراح =

٨ - [١٨٦٤] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَمَاذَا أَدْنَيْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٥].

#### ٤ - باب ما جاء في أكل الضب

٩ - [١٨٦٥] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضَبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». فَقَالَتْ: أَهَدَتْ لِي أُخْتِي هَزِيلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «كُلَا». فَقَالَا: أَوْلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي يَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ». قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنْسَقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». قَالَتْ: أَهَدَتْ لِي أُخْتِي هَزِيلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَكَ جَارِيَتِكَ الَّتِي كُنْتَ اسْتَأْمَرْتَنِي فِي عَثْفِهَا، أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ، وَصَلِيَتْ بِهَا رَحِمَكَ، تَزَعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ». [الزهري: ٢٠٣٦].

١٠ - [١٨٦٦] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتِ بَضْبٌ مَحْنُوزٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ

= مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة أن رسول الله ﷺ قال: «العمير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة». قال محمد: وإنما روي ذلك في الحرب، لأنه ينذر به العدو.

وقال بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط، أو فراش يفرش، أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٠٩٠، والبخاري: ٢١٠٥، ومسلم: ٥٥٣٣.

وقوله «نمرقة»: وسادة. «النهاية» (نمرق).

مِيمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ صَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٧، الشيباني: ٦٤٤].

١١ - [١٨٦٧] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الصَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَسْتُ بِأَكْلِهِ، وَلَا بِمُحَرِّمِهِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٨، الشيباني: ٦٤٥].

### ٥ - باب ما جاء في أمر الكلاب

١٢ - [١٨٦٨] - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٣٩، الشيباني: ٨٩١].

١٣ - [١٨٦٩] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلَبَ مَاثِبِيَّةً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٠، الشيباني: ٨٩٣].

١٤ - [١٨٧٠] - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٠٤١].

(١) أخرجه أحمد: ١٦٨١٢، والبخاري: ٥٥٣٧، ومسلم: ٥٠٣٥.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٢٨٠، والبخاري: ٥٥٣٦، ومسلم: ٥٠٢٧.

• قال محمد: قد جاء في أكله اختلاف، فأما نحن فلا نرى أن يؤكل.

(٣) أخرجه أحمد: ٢١٩١٨، والبخاري: ٢٣٢٣، ومسلم: ٤٠٣٦.

• يكره اقتناء الكلب لغير منفعة، فأما كلب الزرع أو الضرع أو الصيد أو الحرس، فلا بأس به.

- أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن ميسرة، عن إبراهيم النخعي قال: رخص رسول الله ﷺ لأهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه.

(٤) أخرجه أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٥٤٨٢، ومسلم: ٤٠٢٣.

(٥) أخرجه أحمد: ٥٩٢٥، والبخاري: ٣٣٢٣، ومسلم: ٤٠١٦.

## ٦ - باب ما جاء في أمر الغنم

[١٨٧١] ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالخَيْلُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَائِدِ فِي أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٢].

[١٨٧٢] ١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاضِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٣].

[١٨٧٣] ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيُتَنَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ صُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٤، الشيباني: ٨٧١].

[١٨٧٤] ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى غَنَمًا». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٥].

## ٧ - باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

[١٨٧٥] ١٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ١٩٤٤، الشيباني: ٢٢٠].

(١) أخرجه أحمد: ٩٤١١، والبخاري: ٣٣٠١، ومسلم: ١٨٥.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٣٩١، والبخاري: ١٩.

وقوله (شعف): شعفة كل شيء أعلاه. «النهاية» (شعف).

(٣) أخرجه أحمد: ٤٥٠٥، والبخاري: ٢٤٣٥، ومسلم: ٤٥١١.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجل مر على ماشية رجل أن يحلب منها شيئاً بغير أمر أهلها، وكذلك إن مر على حائط له فيه نخل أو شجر فيه ثمر، فلا يأخذن من ذلك شيئاً، ولا يأكله إلا بإذن أهله، إلا أن يضطر إلى ذلك، فيأكل ويشرب ويغرم ذلك لأهله، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

(٤) قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، ونحب أن لا نتوخى تلك الساعة.

(٥) أخرجه البخاري: ٢٢٦٢. موصولاً من حديث جابر.

[١٨٧٦] ٢٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ؟ فَقَالَ: «انزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٧١٤].

### ٨ - باب ما يتقى من الشؤم

[١٨٧٧] ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ قَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٦].

[١٨٧٨] ٢٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٧، الشيباني: ٩٦١].

[١٨٧٩] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَارُ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وافرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَبَ الْمَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا دَمِيمَةً»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٤٨].

### ٩ - باب ما يكره من الأسماء

[١٨٨٠] ٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْقَحَةِ تُحَلَبُ: «مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مُرَّةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». فَقَالَ: حَرْبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحَلِبُ هَذِهِ؟». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». فَقَالَ: يَعْيشُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْلُبْ». [الزهري: ٢٠٤٩، الشيباني: ٨٧٨].

(١) أخرجه أحمد: ٢٦٨٤٧، والبخاري: ٢٣٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٢٨٣٦، والبخاري: ٢٨٥٩، ومسلم: ٥٨١٠.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٠٩٥، والبخاري: ٥٠٩٣، ومسلم: ٥٨٠٤.

• قال محمد: إنما بلغنا أن النبي ﷺ قال: إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

(٤) أخرجه أبو داود: ٣٩٢٤ موصولاً من حديث أنس ؓ.

[١٨٨١] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةٌ. فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ. قَالَ: أَيْنَ مَسْكِنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَطْفِي. قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكُ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَفُوا. قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٠].

### ١٠ - باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

[١٨٨٢] ٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ <sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٥١، الشيباني: ٩٨٧].

[١٨٨٣] ٢٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ» <sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٢].

[١٨٨٤] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِجَارَةِ الْحِجَامِ، فَهَيَّيْ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَضَّاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَكَ <sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٣].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ١٩٨٦٤.

(٢) أخرجه أحمد: ١١٩٦٦، والبخاري: ٢١٠٢، ومسلم: ٤٠٤٠.

● قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعطى الحجام أجراً على حجامته، وهو قول أبي حنيفة.

أخبرنا مالك: أخبرنا نافع، عن ابن عمر قال: المملوك وماله لسيده، ولا يصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئاً بغير إذن سيده إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف.

قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة إلا أنه يرخص له في الطعام الذي يوكل أن يطعم منه، وفي عارية الدابة ونحوها. فأما هبة درهم ودينار أو كسوة ثوب فلا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٤٧/٢٤): وهذا يحفظ معناه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن حديث حميد عن أنس، ومن حديث سمرة، والألفاظ مختلفة.

(٤) أخرجه أحمد: ٢٣٦٩٠، وأبو داود: ٣٤٤٢، والترمذي: ١٢٧٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٧٧/١١): هكذا قال يحيى في هذا الحديث، يعني عن ابن محيصة أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتابعه ابن القاسم، وذلك من الغلط الذي لا إشكال فيه على أحد من أهل العلم، وليس لسعد بن محيصة صحة، فكيف بانه حرام؟ ولا يختلفون أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث، وحديث ناقة البراء، هو حرام بن سعد بن محيصة.

## ١١ - باب ما جاء في المشرق

١٨٨٥] ٢٩ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٤].

١٨٨٦] ٣٠ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ: لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السُّحْرِ، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٥].

## ١٢ - باب ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك

١٨٨٧] ٣١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ<sup>(٣)</sup>. [لم ترد الرواية عند الزهري].

١٨٨٨] ٣٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ<sup>(٤)</sup>. [لم ترد الرواية عند الزهري].

١٨٨٩] ٣٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرِ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتَى حَدِيثِ عَهْدِهِ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد: ٥١٠٩، والبخاري: ٣٢٧٩، ومسلم: ٧٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٢٣/٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٤٦١. O زاد الزهري: والعضال: يعني: الأهواء.

(٣) أخرجه أحمد: ١٥٥٤٦، والبخاري: ٣٣١٢، ومسلم: ٥٨٢٨ ثلاثهم بلفظ (الجنان).

(٤) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٤٢١٩، والنسائي: ٢٨٣٤ متصلاً من حديث عائشة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٣١/١٦): هكذا روى هذا الحديث يحيى عن مالك عن نافع عن سائبة مرسلًا، لم يذكر عائشة... وهو معروف من حديث مالك مرسلًا، ومن حديث نافع أيضًا، وأكثر أصحاب نافع وحفاظهم يروونه عن عائشة مسندًا متصلاً.

إلى الخندق، فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أحدث بأهلي عهداً، فأذن له رسول الله ﷺ وقال: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة». فانطلق الفتى إلى أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوى الفتى إليها بالرُمح ليَطْعَنُهَا، وأدركته غيره، فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك. فدخل، فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فركز فيها رُمحه، ثم خرج بها، فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرُمح، وخر الفتى ميتاً، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً، الفتى أم الحية، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> فقال: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٦].

### ١٣ - باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

[١٨٩٠] ٣٤ - حدثني مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في العرز، وهو يريد السفر يقول: «باسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازولنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من غناء السفر، ومن كآبة المقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٧].

[١٨٩١] - وحدثني مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال: «من

(١) • فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ وقلنا له: ادع الله أن يحييه، قال: «استغفروا لصاحبكم»، قلنا: ادع الله أن يحييه، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، قلنا: ادع الله أن يحييه، قال: «استغفروا لصاحبكم» فقال.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٨٣٩، وأخرجه أحمد: ١١٣٦٩ بنحوه.

(٣) أخرجه موصولاً أحمد: ٩٥٩٩، وأبو داود: ٢٥٩٨، والترمذي: ٣٤٣٨، والنسائي: ٥٥٠٣ من حديث أبي هريرة مع تقديم وتأخير في ألفاظ الحديث.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٥٢/٢٤): وهذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس، ومن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر وغيرهم.



نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٨].

#### ١٤ - باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

٣٥ - [١٨٩٢] حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٥٩].

٣٦ - [١٨٩٣] وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٠].

٣٧ - [١٨٩٤] وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٦١].

#### ١٥ - باب ما يؤمَّرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

٣٨ - [١٨٩٥] حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَفْسِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسِيرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تَطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»<sup>(٥)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٢].

(١) أخرجه أحمد: ٢٧١٢٠، ومسلم: ٦٨٧٨.

(٢) أخرجه أحمد: ٦٧٤٨، وأبو داود: ٢٦٠٧، والترمذي: ١٦٧٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الحديث مرسل أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢٥٧/٥).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨/٥): لم يختلف الرواة للموطأ في إرسال هذا الحديث، وقد رواه ابن أبي الزناد مسنداً عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٢٢٢، والبخاري: ١٠٨٨، ومسلم: ٣٢٦٨.

(٥) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٩٢٥١.

[١٨٩٦] ٣٩- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ، وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَتَعَجَّلْ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٣، الشيباني: ٩٧٦].

## ١٦ - باب الأمر بالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

[١٨٩٧] ٤٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٤].

[١٨٩٨] ٤١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٥].

[١٨٩٩] ٤٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا، وَعِفْوًا إِذْ أَعْفَكُمُ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٦].

= وأخرجه مسلم: ٤٩٥٩ بنحوه موصولاً من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥٦/٢٤): هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة، وهي أحاديث شتى محفوظة.

(١) أخرجه أحمد: ٧٢٢٥، والبخاري: ١٨٠٤، ومسلم: ٤٩٦١.

● أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ لو علمت أن أحداً أقوى على هذا الأمر مني، لكان أن أقدم فيضرب عنقي أهون علي، فمن ولي هذا الأمر بعدي فليعلم أنه سيرده عنه القريب والبعيد، وأيم الله إن كنت لأقاتل الناس عن نفسي.

- أخبرنا مالك: أخبرني مخبر عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لم يتركوك، وإن نقدتهم نقدوك.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٣٦٤، ومسلم: ٤٣١٦ مستنداً من حديث أبي هريرة.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٣٨/٨): ليس هذا الحديث متصلاً، ويستند عن أبي هريرة من طرق محفوظة من رواية مالك وغيره.

وقال في «التمهيد»: (٢٨٤/٢٤): وهذا الحديث محفوظ مشهور من حديث أبي هريرة، وقد رواه مالك مستنداً عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، إلا أنهم قد تكلموا في إسناده هذا.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣٧٩/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٨/٨)، وفي «شعب الإيمان»: (٣٧٩/٦).

## ١٧ - باب ما جاء في المملوك وهيبته

[١٩٠٠] ٤٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٧].

[١٩٠١] ٤٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: أَلَمْ أَرْ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٦٨].



= قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٤١/٨): هذا كلام صحيح واضح المعنى، موافق للسنة، والقول في شرحه تكلف والله الموفق.

(١) أخرجه أحمد: ٤٦٧٣، والبخاري: ٢٥٤٦، ومسلم: ٤٣١٨.

(٢) قوله (تجوس) أي تتخطاهم وتختلف عليهم. «شرح الزرقاني» (٥١١/٤).



١ - باب ما جاء في البيعة

[١٩٠٢] ١- حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٨٩٥، الشيباني: ٩٦٥].

[١٩٠٣] ٢- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِثَّةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٨٩٧، الشيباني: ٩٤١].

[١٩٠٤] ٣- وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. أَمَا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَقْرَأُكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيَمَا اسْتَطَعْتُ<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٨٩٨، الشيباني: ٨٩٩].

(١) أخرجه أحمد: ٦٢٤٣، والبخاري: ٧٢٠٢، ومسلم: ٤٨٣٦.

(٢) أخرجه أحمد: ٢٧٠٠٨، والترمذي: ١٥٩٧، والنسائي: ٤١٨٦.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٧٢.

• قال محمد: لا بأس إذا كتب الرجل إلى صاحبه أن يبدأ بصاحبه قبل نفسه.

- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: بسم الله الرحمن الرحيم، لعبد الله معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت، ولا بأس أن يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب.



١ - باب ما يُكره من الكلام

- [١٩٠٥] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٠٦٩، الشيباني: ٩١٨].
- [١٩٠٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُمُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهرى: ٢٠٧٠].
- [١٩٠٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهرى: ٢٠٧١].
- [١٩٠٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: انْفُذْ بِسَلَامٍ. فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَعُودَ لِلسَّانِي التَّنَطُّقَ بِالسُّوءِ.

٢ - باب ما يُؤمَرُ به من التَّحْفِظِ فِي الكَلَامِ

- [١٩٠٩] ٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أخرجه أحمد: ٥٩٣٣، والبخاري: ٦١٠٤، ومسلم: ٢١٦.

● قال محمد: لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يشهد على رجل من أهل الإسلام بذنوب أذنبه بكفر وإن عظم جرمه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا. وأورد قبل حديث الباب: أخبرنا مالك: أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من جعل دينه غرضاً للخصومات أكثر التثقل.

قال محمد: وبهذا تأخذ، لا ينبغي الخصومات في الدين.

(٢) أخرجه أحمد: ١٠٠٠٥، ومسلم: ٦٦٨٣.

(٣) أخرجه أحمد: ٩١١٦، والبخاري: ٦١٨٢، ومسلم: ٥٨٦٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥١/١٨): هكذا هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت.

الْمُرْنَبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٧٢].

[١٩١٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٧٣].

### ٣ — باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

[١٩١١] ٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا». أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٧٤].

[١٩١٢] ٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ، وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَلَكِنْ انظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عبيدٌ، فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلَى وَمُعَافَى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلَاءِ، واحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى الْعَاقِبَةِ. [الزهري: ٢٠٧٥، الشيباني: ٩٧٥].

[١٩١٣] ٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ

(١) أخرجه أحمد: ١٥٨٥٢، والترمذي: ٢٣١٩، وابن ماجه: ٣٩٦٩. كلهم قال: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، وأشار إلى رواية مالك.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٤٩/١٣): هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وغير مالك يقول في هذا الحديث: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث، فهو في رواية مالك غير متصل، وفي رواية من قال: عن أبيه عن جده متصل مسند.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٤٣/١٧): هكذا هذا الحديث موقوفاً في الموطأ على أبي هريرة، وقد أسنده عن مالك من لا يوثق به.

(٣) أخرجه أحمد: ٤٦٥١، والبخاري: ٥٧٦٧.



الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٧٦].

#### ٤ - مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ

[١٩١٤] ١٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنْ كَانَ حَقًّا، إِذَا قُلْتَ بِإِطْلَاقٍ فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٣، الشيباني: ٩٥٥].

#### ٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُخَافُ مِنَ اللَّسَانِ

[١٩١٥] ١١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تُخْبِرْنَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَأَسْكَنَتْهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٧٧، الشيباني: ٩٧٤].

[١٩١٦] ١٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى

(١) ألا تريحون الكتاب: يعني الملائكة الموكلة بحفظ أعمال العبد وأقواله.

(٢) قال محمد: وبهذا نأخذ. لا ينبغي أن يذكر لأخيه المسلم الزُّلَّة، تكون منه مما يكره، فأما صاحب الهوى المتعالم بهواه المتعريف به، والفاسق المتعالم بفسقه فلا بأس أن تذكر هذين بفعلهما. فإذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب.

(٣) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٢٣٠٦٢ من طريق ابن نمير، عن عثمان بن الحكم، عن تميم بن يزيد مولى بني زعمة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال. وأخرجه أحمد: ٢٢٨٢٣، والبخاري: ٦٤٧٤ من طريق عمر بن علي سمع أبا حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ مختصراً دون ذكر قصة الرجل.

وقوله (لحييه): هما العظمان في جانب القم وما بينهما هو اللسان. «شرح الزرقاني» (٤/٥٢٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٥/٦١): لا أعلم عن مالك خلافاً في إرسال هذا الحديث، وقد روي معناه متصلاً من طرق حسان عن جابر، وعن سهل بن سعد، وعن أبي موسى.

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجِبُذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٧٨].

## ٦ - باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

[١٩١٧] ١٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ النَّبِيِّ بِالسُّوقِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ، حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دُعِيَ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٨١، الشيباني: ٩٦٢].

[١٩١٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٢].

## ٧ - باب ما جاء في الصدق والكذب

[١٩١٩] ١٥ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ أَمْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدْهَا وَأَقُولُ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٣/١)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢٥٦/٤).

○ قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظْلِنِي، إِذَا قُلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ.

قال: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَا نَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَئِنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ جَاهِلًا، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٥٠١.

● أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟ قال عبد الله بن عمر: فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي أنها النخلة، قال: فاستحييت، فقالوا: حدثنا يا رسول الله ما هي؟ قال: النخلة قال عبد الله: فحدثت عمر بن الخطاب بالذي وقع في نفسي من ذلك، فقال عمر والله لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا كذا.

- أخبرنا مالك: أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: غفار: غفر الله لها، وأسلم، سالمها الله، وعصية: عصت الله ورسوله.

(٣) أخرجه أحمد: ٦٢٧٠، والبخاري: ٦٢٨٨، ومسلم: ٥٦٩٤.

- لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٤، الشيباني: ٨٩٤].
- [١٩٢٠] ١٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٥].
- [١٩٢١] ١٧ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ. فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَعْنِينِي<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٧].
- [١٩٢٢] ١٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنَكِّتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ. [الزهري: ٢٠٨٦].
- [١٩٢٣] ١٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٨].

- (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٧٢/٨): لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلى النبي ﷺ من وجه من الوجوه، وقد رواه سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار.
- قال محمد: وبهذا نأخذ، لا خير في الكذب في جد ولا هزل، فإن وسع الكذب في شيء، ففي خصلة واحدة: أن ترفع عن نفسك، أو عن أخيك مظلمة، فهذا نرجو أن لا يكون به بأس.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٠٧٦، والطبراني في «الكبير»: ٨٥١٨، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٠١/٤)، موصولاً من قول ابن مسعود.
- قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٧٤/٨): هذا المعنى يروى عن ابن مسعود مسنداً مرفوعاً إلى النبي ﷺ.
- وأخرجه البخاري: ٦٠٩٤، ومسلم: ٦٦٣٧ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ.
- (٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٣٢٨/٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٣٠/٤).
- (٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٢٠٧/٤).
- قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٥٣/١٦): لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن.

## ٨ - باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين

[١٩٢٤] ٢٠ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسَخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وِلَاةِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَسَخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٨٩].

[١٩٢٥] ٢١ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ: الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٩٠، الشيباني: ٨٩٦].

## ٩ - باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

[١٩٢٦] ٢٢ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢٠٩١].

[١٩٢٧] ٢٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُنْكَرُ جَهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ. [الزهري: ٢٠٩٣].

## ١٠ - باب ما جاء في التقى

[١٩٢٨] ٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَيَبْنِي وَيَبْنُهُ جِدَارًا، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، بَخِ بَخِ، وَاللَّهُ

(١) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٨٧٩٩، ومسلم: ٤٤٨١ متصلاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٧٠/٢١): هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، لم يذكر أبا هريرة.

(٢) أخرجه أحمد: ٩٩٩٧، والبخاري: ٧١٧٩، ومسلم: ٦٦٣٠.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٠٠٥، موصولاً من طريق القاسم بن محمد، عن أم رومان، عن عائشة، عن أم سلمة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٠٤/٢٤): وهذا الحديث لا يعرف لأم سلمة بهذا اللفظ عن النبي

ﷺ إلا من وجه ليس بالقوي.

يا ابن الخطاب لَتَتَيَّنَ اللهُ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ. [الزهري: ٢٠٩٢، الشيباني: ٩٢٥].

[١٩٢٩] ٢٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ. [الزهري: ٢٠٩٥].

### ١١ - باب القول إذا سمعت الرعد

[١٩٣٠] ٢٦ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدَ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ. [الزهري: ٢٠٩٤].

### ١٢ - باب ما جاء في ترك النبي ﷺ

[١٩٣١] ٢٧ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلَنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢٠٩٦، الشيباني: ٧٢٦].

[١٩٣٢] ٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْسُمُ وَرَثَتِي دَنَائِيرٌ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢٠٩٧، الشيباني: ٧٢٥].



(١) أخرجه أحمد: ٢٦٢٦٠، والبخاري: ٦٧٣٠، ومسلم: ٤٥٧٩.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٣٠٣، والبخاري: ٦٧٢٩، ومسلم: ٤٥٨٣.



## ٥٧ - كتاب جهنم

### ١ - باب ما جاء في صفة جهنم

- [١٩٣٣] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقَدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ. قَالَ: «إِنَّهَا فَضَّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا»<sup>(١)</sup>. [الزمري: ٢٠٩٨].
- [١٩٣٤] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَرُونَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهَا أَسْوَدٌ مِنَ الْقَارِ. وَالْقَارُ الرَّفْتُ<sup>(٢)</sup>. [الزمري: ٢٠٩٩].



(١) أخرجه البخاري: ٣٢٦٥، ومسلم: ٥٧١٦٥. وأخرجه أحمد: ٧٣٢٧ بنحوه.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٥٩٣/٨). حديث مالك عن عمه موقوف على أبي هريرة، ومعناه مرفوع، لأنه لا يدرك مثله بالرأي، ولا يكون إلا توقيفاً.





١ - باب التزغيب في الصدقة

[١٩٣٥] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، بِرُيْبِهَا كَمَا بِرُيْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(١)</sup>.  
[الزهري: ٢١٠٠].

[١٩٣٦] ٢ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِحْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، فَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٠١].

(١) الحديث مرسل. أخرجه أحمد: ٨٣٨١، والبخاري إثر حديث: ١٤١٠، ومسلم: ٢٣٤٢ موصولاً من

طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة.

قوله (فلوه): الفلو: المهر الصغير. «النهاية» (فلا).

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٧٢/٢٣): هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك مرسلًا، وتابعه أكثر الرواة عن مالك على ذلك.

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٤٣٨، والبخاري: ١٤٦١، ومسلم: ٢٣١٥.

[١٩٣٧] ٣ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٠٢].

[١٩٣٨] ٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِبَجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٠٣].

[١٩٣٩] ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ<sup>(٣)</sup> إِيَّاهُ. فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكَ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: أَعْطِيهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفْنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُلي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكَ<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢١٠٥].

[١٩٤٠] ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَسْكِينًا اسْتَطَعَمَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهَا عَنَبٌ، فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ؟ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟<sup>(٥)</sup> [الزهري: ٢١٠٦].

## ٢ - باب ما جاء في التعفف عن المسألة

[١٩٤١] ٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ

(١) الحديث مرسل. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: ٢٠٠١٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٩٤/٥): لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافاً بين رواية مالك، وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت.

(٢) أخرجه أحمد: ٦١٦١١، والبخاري في «الأدب المفرد»: ١٢٢، والدارمي في «سننه»: (١/٣٩٥)، والطبراني في «الكبير»: (٢٤/٢٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٢٥٣).

(٣) في الأصل: أعطيتها، والصواب ما أثبتناه والله أعلم، وهو الموافق لما في «الاستذكار»: (٨/٦٠٢)، و«شرح الزرقاني»: (٤/٥٤٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٢٦٠).

وقوله (كفنها): أي ما يغطيها من الرغفان. «النهاية» (كفن).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (٣/٢٥٤).

يُعْفَهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ»<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١٠٧، الشيباني: ٨٩٧].

[١٩٤٢] ٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١٠٨].

[١٩٤٣] ٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ، فَرَدَّهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ رَدَدْتَهُ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لَأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَ اللهُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَأْتِينِي بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَخَذْتَهُ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١٠٩].

[١٩٤٤] ١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ»<sup>(٤)</sup>. [الزهري: ٢١١٠].

[١٩٤٥] ١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرَقِدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ. وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ

(١) أخرجه أحمد: ١١٨٩٠، والبخاري: ١٤٦٩، ومسلم: ٢٤٢٤.

(٢) أخرجه أحمد: ٥٣٤٤، والبخاري: ١٤٢٩، ومسلم: ٢٣٨٥.

(٣) الحديث مرسل.

وقد جاء عن عمر عند أحمد: ١٣٦، والبخاري: ٧١٦٤، ومسلم: ٢٤٠٥.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٨٢/٥): لا خلاف فيما علمته بين رواية «الموطأ» عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوه ثابتة عن النبي ﷺ من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر، ومن غيرهما وجه عن عمر.

(٤) أخرجه أحمد: ٧٣١٧، والبخاري: ١٤٧٠، ومسلم: ٢٤٠٠.

عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكَ لَعَمْرِي لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُجِدَّ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافِئًا». فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١١١].

[١٩٤٦] ١٢ - وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أُيْرَفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا<sup>(٢)</sup>. [الزهري: ٢١١٢].

### ٣ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

[١٩٤٧] ١٣ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>. [الزهري: ٢١١٤].

[١٩٤٨] ١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ

(١) أخرجه أبو داود: ١٦٢٧، والنسائي: ٢٥٩٧.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٩٣/٤): هكذا رواه مالك، وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حكم الصاحب إذا لم يسم كحكم من دونه إذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحه عن جميعهم وثبوت العدالة لهم.

(٢) أخرجه أحمد: ٧٢٠٦، ومسلم: ٦٥٩٢ مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

○ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، إِنَّمَا الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ».

(٣) أخرجه أحمد: ١٧٥١٨، ومسلم: ٢٤٨١ مطولاً موصولاً من حديث عبد المطلب بن الحارث.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٦١٣/٨): هذا المعنى يستند من حديث مالك عن ابن شهاب عند عبيد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هذلة أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث - الحديث الطويل - ولا أعلم رواه وأسنده عن مالك إلا جويرية بن أسماء وسعيد بن داود بن أبي زنبر الزنبري.

الْمَنْعَ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ أُعْطِيَتْهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبَدًا<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١١٥، الشيباني: ٨٩٨].

[١٩٤٩] ١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَذْلَلَنِي عَلَى بَعْضِ مِنَ الْمَطَايَا اسْتَحْوِيلٌ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جَمَلًا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنْ رَجُلًا بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْعَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَاكَ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ. [الزهري: ٢١١٦].



(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (٣٨٣/١٧): هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة فيما علمت عن مالك مرسلًا.

● قال محمد: لا ينبغي أن يعطى من الصدقة غنياً، وإنما نرى أن النبي ﷺ قال ذلك، لأن الرجل كان غنياً، ولو كان فقيراً لأعطاه منها.



١ - باب ما جاء في طلب العلم

١٩٥٠ [١] - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الْأَرْضَ الْمَيِّتَةَ بِوَابِلِ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>. [الزهري: ٢١١٧].

(١) • أبو مصعب قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا لبابة ارتبط بسلسلة ربوط - والربوط الثقيلة - بضعة عشر ليلة حتى ذهب سمعه، فما كاد يسمع حتى كاد يذهب بصره، فكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وأراد أن يذهب حتى يفرغ، ثم يؤتى به فتربطه كما كان فتيده.

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [السيباني: ٩٦٦].

وَبِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ.

وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَامْرَأَةُ الرَّجُلِ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [السيباني: ٩٩١].

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، (عَنْ جَدِّهِ) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «حَمْرٌ عَلَيْكَ إِزَارُكَ، إِنَّ الْفِخْذَ عَوْرَةٌ».

حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَاللَّهِ لَأَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَيْتٌ وَمَا سَرَفْتُ، فَأْتَيْتُ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ لَهَا: أَنْتِ الْمُتَأَلِّيةُ لِتَدْخُلِينَ الْجَنَّةَ؟ كَيْفَ وَأَنْتِ تَبْخَلِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكَ، وَتَكَلِّمِينَ بِمَا لَا يُغْنِيكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَتِ الْمَرْأَةُ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا رَأَتْ، فَقَالَتْ: اجْمَعْنَ النِّسْوَةَ اللَّاتِيَةَ كُنَّ عِنْدِكِ حِينَ =

## ٦٠ - كتاب دعوة المظلوم

## ١ - باب ما يتقى من دعوة المظلوم

[١٩٥١] ١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغَنِيمَةَ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ وَالْغَنِيمَةَ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي بِنَبِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارَكْتُهُمْ! أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟ فَالْمَاءُ وَالْكَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِنَّهُمْ لَيَرُونَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا<sup>(١)</sup>. [الزهرى: ٢٠٠٣].



= قُلْتُ مَا قُلْتُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ عَائِشَةُ، فَعَجُنَ فَحَدَّثْتُهُنَّ الْمَرْأَةَ بِمَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ فَجَبْدُهُ جَبْدَةٌ شَدِيدَةٌ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَتِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَ حَاشِيَةُ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

(١) أخرجه البخاري: ٣٠٥٩.



## ٦١ - كتاب أسماء النبي ﷺ

### ١ - باب أسماء النبي ﷺ

[١٩٥٢] ١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْعَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ»<sup>(١)</sup> قَالَ يَحْيَى: يريد بالعاقب أنه آخر الأنبياء ﷺ.



(١) الحديث مرسل. أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٥٢٣. ووصله أحمد: ١٦٧٣٤، والبخاري: ٣٥٣٢، ومسلم: ٦١٠٥ من حديث جبير بن مطعم. قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (١٥١/٩): هكذا روى هذا الحديث مرسلًا، لم يقل عن أبيه، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ.



## فهرس أطراف الأحاديث المرفوعة

٧١٦	عمرة بنت عبد الرحمن	البرّ تقولون بهنّ؟
١٧٨١	أنس	أرسلك أبو طلحة
١٥٨٧	سعيد بن المسيب	أبكر أم ثيب
١٧٨٠	سهل بن سعد الأنصاري	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء
٧٦١	السائب الأنصاري	أتاني جبريل، فأمرني
١٦٨٩ ، ١٦٨٨	بُشير بن يسار	أتحلفون خمسين يمينا
٤٦٢	زيد بن خالد	أتدرون ماذا قال ربيكم؟
١٤٧	يحيى بن سعيد	اتركوه
٤١٠	أبو هريرة	أترون قبلي هاهنا؟
١٥٤٤	عبيد الله بن عبد الله	أتشهدين أن لا إله إلا الله؟
١٤٥	عائشة	أتي رسول الله ﷺ بصبي فيال
٤١٣	عروة	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم
١٣١٨	مالك (بلاغ)	اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار
٩٦٧	عائشة	أحابستنا هي
١٨٨٢	أنس	احتجم رسول الله ﷺ
١٧٢٦	معاذ	أحسن خلقك للناس يا معاذ
٧٦	المغيرة بن شعبة	أحسستم
٩٨١	كعب بن عجرة	احلق رأسك وصم
٩٨٢	كعب بن عجرة	احلق هذا الشعر
٤٨٦	عائشة	أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس
١٠٧٧	عائشة	ادخروا لثلاث
١٠٢٣	عمرو بن شعيب	أدوا الخائف والمخيط
١٨٣٧	أبو هريرة	إذا أحب الله العبد
٣٨٩	عبد الله بن الأرقم	إذا أراد أحدكم الغائط
٤١	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه

٣٠، ٢٩	أبو هريرة	إذا اشتد الحر فأبردوا
١١٣	عائشة	إذا أصاب أحدكم المرأة
١٣٩	أسماء بنت أبي بكر	إذا أصاب ثوب إحداكم الدم
١٧٦٨	ابن عمر	إذا أكل أحدكم
١٩٩	أبو هريرة	إذا آمن الإمام فأمنوا
١٧٥٨	أبو هريرة	إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين
٤٦٣	مالك (بلاغ)	إذا أنشأت بحرية
١٤٣٨	ابن عمر	إذا بايعت فقل لا خلافة
٥٢٤	عروة	إذا بدا حاجب الشمس
٣٢١	عائشة	إذا بلغت هذه الآية
٣٢٢	حفصة	إذا بلغت هذه الآية فأذني
١١٩١	زيد بن أسلم	إذا تزوج أحدكم المرأة
٣٤	أبو هريرة	إذا توضأ أحدكم
٦٥	عبد الله الصنابحي	إذا توضأ العبد المؤمن
٦٦	أبو هريرة	إذا توضأ العبد المؤمن
١٥٥	أبو هريرة	إذا ثوب بالصلاة
٢٣٥	ابن عمر	إذا جاء أحدكم الجمعة
٣٠٤	معجن	إذا جئت فصل مع الناس
١١١١	ابن عباس	إذا دبع الإهاب فقد طهر
٣٩٧	أبو قتادة الأنصاري	إذا دخل أحدكم المسجد
١١٨٨	ابن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة
٤٦٥	أبو أيوب الأنصاري	إذا ذهب أحدكم الغائط
١٩٠٦	أبو هريرة	إذا سمعت الرجل يقول
١٧١١، ١٧١٣	عبد الرحمن بن عوف	إذا سمعتم به بأرض
١٥٣	أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا
٧٠	أبو هريرة	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٢١٨	عطاء بن يسار	إذا شك أحدكم في صلاته
٤٧٧	يسر بن سعيد	إذا شهدت إحدكم صلاة العشاء
٣٠٩	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم بالناس

١٨٢١	جابر	إذا عاد الرجل المريض
٢٠١	أبو هريرة	إذا قال أحدكم: آمين
٢٠٢	أبو هريرة	إذا قال الإمام: سمع الله
٢٠٠	أبو هريرة	إذا قال الإمام: غير
٢٣٦	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك أنصت
٣٧١	أبو سعيد الخدري	إذا كان أحدكم يصلي
٤٦٨	ابن عمر	إذا كان أحدكم يصلي
١٩١٨	ابن عمر	إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان
٩٩٣	ابن عمر	إذا كنت بين الأحشيين
٣٨٦	عبد الكريم بن أبي المخارق	إذا لم تستح فافعل ما شئت
٥٤٤	أبو أمامة بن سهل	إذا ماتت فأذنوني بها
١٨٠٨	عطاء بن يسار	إذا مرض العبد بعث الله تعالى
٩٤	بسرة بنت صفوان	إذا مس أحدكم ذكره
٢٦٥	عائشة	إذا نعت أحدكم في صلاته
١٥٧	أبو هريرة	إذا نودي للصلاة أدير الشيطان
٨٩	المقداد بن الأسود	إذا وجد ذلك أحدكم فليضح فرجه
١٥٩٠	عبد الله بن أبي مليكة	أذهبني حتى ترضعيه
١٥٩٠	عبد الله بن أبي مليكة	أذهبني حتى تضعني
١٥٩٠	عبد الله بن أبي مليكة	أذهبني فاستودعيه
١٧٦٤	ابن عمر	أراني الليلة عند الكعبة
١٣٤٨	أنس	أرأيت إذا منع الله الثمرة
١٣٦٦	يحيى بن سعيد	أربيتما فردا
١٣٣٢	عروة	أرضعيه خمس رضعات
٨٧١	أبو هريرة	أركبها ويلك
٩٨٥	عبد الله بن عمرو	أرم ولا حرج
١٧٥٥	أبو سعيد الخدري	إزرة المسلم إلى أنصاف ساقيه
١٨٥٧	عطاء بن يسار	استأذن عليها أتحب أن تراها..؟
١٨٠٥	حميد بن قيس المكي	استرقوا لهما
٧١	مالك (بلاغ)	استقيموا ولن تحصوا

١٨٥٨ ، ١٨٥٩	أبو موسى الأشعري	الاستئذان ثلاث
١٨٥٩	ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغير واحد	الاستئذان ثلاث
١٨٣١	يحيى بن سعيد	أسري برسول الله ﷺ
١٥٥٤	عمرة بنت عبد الرحمن	اشتريها وأعتقها
٢٨	عطاء بن يسار	اشتكت النار إلى ربها
٢١٤	أبو هريرة	أصدق ذو اليمين؟
٢١٦	أبو بكر بن سليمان (بلاغ)	أصدق ذو اليمين؟
٢٩٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أصلتان معاً
١٥٤٣	عمر بن الحكم	أعتقها
١٥٤٤	عبيد الله بن عبد الله	أعتقها
٧٩٥	أبو بكر بن عبد الرحمن	اعتمري في رمضان
١٥١٨	زيد بن خالد الجهني	اعرف عفاصها ووكاءها
١٤٢٩	أبو رافع	أعطه إياه فإن خيار الناس
١٩٣٧	زيد بن أسلم	أعطوا السائل
١٨٨٤	ابن محيصة الأنصاري	اعلفه نُضاحك
٥١٠	عائشة	أعوذ برضاك من سخطك
١٠١١	عمر بن عبد العزيز	اغزوا باسم الله
١٧٨٣	جابر	أغلقوا الباب وأوكوا السقاء
٥٣١	أم عطية الأنصارية	اغسلها ثلاثاً أو خمساً
١٥٥٠	عائشة	أغلاها ثمناً وأنفسها
٥١١ ، ٩٨٩	طلحة بن عبيد الله بن كريب	أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
٤٣٥	طلحة بن عبيد الله	أفلح إن صدق
٩٦٦	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج
١١١٠	ابن عباس	أفلا انتفعتم بجلدها
٣٧٦	ابن عباس	أقبلت راجباً على أتان
٤٩٧	أبو هريرة	أقبلت مع رسول الله ﷺ
٩٩٠	أنس	اقتلوه
٤٨٤	عمر	اقرأ

١٤٥٨	سعيد بن المسيب	أقركم ما أقركم الله عز وجل
١٠٥٣	ابن عباس	اقضه عنها
٦٩٨	عائشة وحفصة	اقضيا مكانه يوماً آخر
١٣٥٩	أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة	أكل تمر خبير هكذا
١١٠٧	أبو ثعلبة الخشني	أكل كل ذي ناب من السباع
١١٠٨	أبو هريرة	أكل كل ذي ناب من السباع
١٥١١	النعمان بن بشير	أكلُ ولدك نحلته مثل هذا؟
٢٥	سعيد بن المسيب	أكلأ لنا الصبح
٥٨٢	أبو هريرة	الله أعلم بما كانوا عاملين
١٠٤٩	أنس	الله أكبر خربت خبير
٩٢٤	ابن عمر	اللهم ارحم المحلقين
٤٦٠	عمرو بن شعيب	اللهم اسق عبادك وبهيتك
٥٧٥	عائشة	اللهم اغفر لي وارحمني
٥١٩	مالك (بلاغ)	اللهم إني أسألك فعل الخيرات
٥١٢	ابن عباس	اللهم إني أعوذ بك
١٦٩١	أبو هريرة	اللهم بارك لنا في ثمرنا
١٦٩٠	أنس	اللهم بارك لهم في مكياهم
١٧٠٣	عائشة	اللهم حبب إلينا المدينة
٤٦١	أنس	اللهم ظهور الجبال والآكام
٥٠٦	يحيى بن سعيد	اللهم فالق الإصباح
٥١٣	ابن عباس	اللهم لك الحمد
٤٢٥	عطاء بن يسار	اللهم لا تجعل قبري وثناً
٥٤٤	أبو أمامة بن سهل	ألم أمركم أن تؤذوني بها؟
١٢٢٥	عائشة	ألم أر برمة فيها لحم؟
٨٣٦	عائشة	ألم تري أن قومك
٤٣٢	سعد بن أبي وقاص	ألم يكن الآخر مسلماً
١٨٢٩	عطاء بن يسار	أليس هذا خير...؟
٤٢٤	عبيد الله بن عدي	أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟
١٢٧٢	فاطمة بنت قيس	أما أبو جهم فلا يضع عصاه

١٦٨٨	رجال من كبراء قوم سهل	إمّا أن يدوا صاحبكم
١٨٣٣	أبو هريرة	أما إنك لو قلت حين أمسيت
٩٨٧	طلحة بن عبيد الله بن كرزب	أما إنه قد رأى جبريل
١٦٣٥	ابن عباس	أما علمت أن الله حرّمها
١٧٤٤	جابر	أما له ثوبان غير هذين
١٥٩١	أبو هريرة وزيد بن خالد	أما والذي نفسي بيده لأقضين
٧٥٠	ابن عمر	أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة
١٣٦٦	يحيى بن سعيد	أمر رسول الله ﷺ السّعدين
٩١٩	عائشة	أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي
١٦٩٤	أبو هريرة	أمرت بقرية تأكل القرى
١٣٢٢	عائشة	أمرني أن آذن له
١٨١٢	عثمان بن أبي العاص	امسحه بيمينك سبع مرات
١٢٨٣	الزهري	أمسك منهن أربعاً
١٢٩٥	الفريعة بنت مالك	امكني في بيتك
٢٢٦	عبد الله بن أبي بكر	أن أبا طلحة الأنصاري
١١٦٣	خنساء بنت خذام	أن أباها زوجها وهي ثيب
٢٢٨	أبو هريرة	إن أحدكم إذا قام يصلي
٥٧٧	ابن عمر	إن أحدكم إذا مات
١٨١٦	يحيى بن سعيد (بلاغ)	أن أسعد بن زرارة اكتوى
١٨٦٤	عائشة	إن أصحاب هذه الصور يعذبون
١٣٢٢	عائشة	أن أفلح أخا أبي القعيس
١١٨٥	الزهري	إن أم حكيم بنت الحارث
١٤١	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أن أم سليم بنت ملحان استفتت
١٦٤٩	أبو هريرة	أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما
١٨٨٩	أبو سعيد الخدري	إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا
١٦٦	ابن عمر	إن بلالاً ينادي بليل
١٦٧	سالم بن عبد الله	إن بلالاً ينادي بليل
١٩١٤	المطلب بن عبد الله بن حنطب	أن تذكر من المرء
١	أبو مسعود الأنصاري	أن جبريل نزل فصلى



١٨١٩	عروة	إن الحمى من فيح جهنم
١١٩٠	أنس	إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ
١٦٣٥	ابن عباس	إن الذي حرّم شربها
١٩٠٩	بلال بن الحارث المزني	إن الرجل ليتكلم بالكلمة
١٩٤٨	أبو بكر بن عمرو بن حزم	إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي
١٥٨٩	الزهري	أن رجلاً اعترف على نفسه
١٥٣٨	الحسن البصري ومحمد بن ابن سيرين	أن رجلاً في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيداً
٦٥٥	عائشة	أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ
١٢٣٦	ابن عمر	أن رجلاً لأعن امرأته
١٠٢٥	عبد الله بن المغيرة	أن رسول الله ﷺ أتى الناس
٨٠٣	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم
٦٣٠	الزهري	أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية
٧١٦	عمرة بنت عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف
٩٥٩	عاصم بن عدي	أن رسول الله ﷺ أرخص
١٣٥١	زيد بن ثابت	أن رسول الله ﷺ أرخص
١٣٥٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ أرخص
٧٢٤	الثقة عند مالك	أن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس
٧٨٤	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً
٧٦٥ ٧٦٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
٥٣	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة
١١١٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع
١٨٢٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب
١٨٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب
٩٤٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء
٢١٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين
٨٧٠	عبد الله بن أبي بكر	أن رسول الله ﷺ أهدي جملاً
٨٢٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ أهل بعمره
٧٥٤	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة

٧٩٨	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع
١٠١٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ بعث سرية
٨٦٧	الزهري	أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة
٥٥٦	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين
٨٢٨	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ حلَّ
٢٥	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر
٦٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة
٦٦٨	ابن عباس	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
٣١٤	عروة	أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه
٢٥٤	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ خطب خطبتين
٩٣٣	عبد الله بن عمر	أن رسول الله ﷺ دخل مكة
٦٠	محمد بن المنكدر	أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام
٤٠١	سهيل بن سعد	أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو
٧٦	المغيرة بن شعبة	أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته
١٠٠٩	نافع	أن رسول الله ﷺ رأى
٤٦٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً
٤٦٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة
١٠٤٣	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ رَعِب في الجهاد
١٠٤٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل
٤٩١	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ سجد فيها
٦٢	عروة	أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة
٩٤١	عروة	أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى
٣٦٥	أم هانئ بنت أبي طالب	أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح
٢٥٥	عائشة	أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد
٩٣٦	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب
٧٦٨	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
٥٣٠	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ غسل في قميص
٦٤١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر
٤٧٠	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه

١٤٦٦	سعید بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة
١٤٧٧	محمد الباقر	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين
١٦٠٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ قطع في مجزئ
٥٩٥	(غير واحد)	أن رسول الله ﷺ قطع لبلال
١٨١٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى
١٠٣	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل
١٦٨	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح
٢٩١	حفصة	أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت
٨٤٤	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى
٨٦٣	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل
٨٥٩	جابر	أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف
٤١١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء
٢٣٣	عمر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل
١٨١٨	أسماء بنت أبي بكر	أن رسول الله ﷺ كان يأمر
١٤٥٩	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يبعث
٣٣٥	الأعرج	أن رسول الله ﷺ كان يجمع
٧١٧	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان يذهب
١٧٠	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ كان يرفع
٢٧٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٤٢١	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٧٥٦	عروة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي
٣١٩	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً
٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر
٣٦٣	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته
٤٣٩	الزهري	أن رسول الله ﷺ كان يصلي في يوم الفطر
٤٠٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر
١٠٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يغتسل
٦٦٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يقبل

٥٦٢	علي	أن رسول الله ﷺ كان يقوم
٢٧٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ كان يوتر
١١٨٧	يحيى بن سعيد	أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة
١١٥	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة
٥٣٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب
٢٢٥	عروة	أن رسول الله ﷺ لبس خميصة
٧٨٥	عروة	أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً
٩٢١	علي	أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه
٥٤٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس
١٦٣١	أبو قتادة الأنصاري	أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب
١٦٢٩	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ
١٦٣٠	عطاء بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البُسْرُ
١٠٧٦	جابر	أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا
١٤٠٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ
١٤٠٤	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم
١٣٧٩	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام
١٣٤٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٣٤٨	أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٣٤٩	عمرة بنت عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار
١٣٣٨	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان
١٤١٥	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
١٤٠٩	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف
١٥٥٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
١٤١٢	مالك (بلاغ)	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين
١٤٠٨	أبو مسعود الأنصاري وأبو بكر بن عبد الرحمن	أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب
١١٦٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعار
٨٦٦	سليمان بن يسار	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام
٨٦٨ ، ٦٨٣	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين

١٨٨٨	سائبة مولاة لعائشة	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان
١٨٨٧	أبو ليابة	أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات
١٤٦١	رافع بن خديج	أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع
١٨١	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي
١١٨٠	علي	أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء
١٣٦١	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
١٣٦٢	أبو سعيد الخدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
١٣٦٣	سعيد بن المسيب	أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة
١٤١٦	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة
١٤٣٧	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش
٦٨٥	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال
٥٣٧	الزهري	أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر
٦٥٩	أم سلمة	أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
١٦٠٠	أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني	إن زنت فاجلدوها
١٥٩٢	أبو هريرة	أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ
١٥٤٨	القاسم بن محمد	إن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ
٢٧	عطاء بن يسار	إن شدة الحر من فيح جهنم
٥٢٣	عبد الله الصنابحي	إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
٤٥٥	عائشة	إن الشمس والقمر آيتان
٤٥٦	ابن عباس	إن الشمس والقمر آيتان
٦٧١	حمزة بن عمرو الأسلمي	إن شئت فصم
٢٦	زيد بن أسلم	إن الشيطان أتى بلائاً
١٠٢٤	زيد بن خالد	إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله
٤٥١	عمّ بن صلى مع رسول الله ﷺ	أن طائفة صفت معه
١٨٦٠	أبو بكر بن حزم	إن عطس فشمته
١٦٧٦	الزهري	أن عمر بن الخطاب نشد الناس
١٠٧٥	عباد بن تميم	أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته
١٦٣٩	أبو بكر بن حزم	أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ
١٨٨٣	مالك (بلاغ)	إن كان دواء يبلغ الداء

٤٩	ابن عمر	إن كان الرجال والنساء
٢٩٢	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليخفف
٦٥٨	عائشة وأم سلمة	إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جنباً
٤	عائشة	أن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح
٦٦٠	عائشة	إن كان رسول الله ﷺ ليقبل
١٨٧٧	سهل بن سعد	إن كان فقي الفرس
١٨٢	البياضي	إن المصلي يناجي ربه
١٩١١	ابن عمر	إن من البيان لسحراً
١٧٢٩	عائشة	إن من شر الناس
١٨٦٢	أبو سعيد الخدري	أن الملائكة لا تدخل بيتاً
١٧١٧	عمر	إن الله إذا خلق العبد
١٧١٧	عمر	إن الله خلق آدم
١٨٩٥	خالد بن معدان	إن الله تبارك وتعالى رفيق
٢٦٦	إسماعيل بن أبي حكيم (بلاغ)	إن الله تبارك وتعالى لا يمل
١٨٣٥	أبو هريرة	إن الله تبارك وتعالى يقول: يوم القيامة
١٩٢٤	أبو صالح	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
١٠٦٧	ابن عمر	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم
٢٩	أبو هريرة	إن النار اشتكت إلى ربها
٨٦٤	أم الفضل بنت الحارث	أن ناساً تماروا
١٥٠٩	حرام بن سعد	أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
٢٦	زيد بن أسلم	إن هذا واد به شيطان
٤٤١	عمر	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ
٤٨٠	عبد الله بن أبي بكر بن حزم	أن لا يمس القرآن إلا طاهر
١٨٥١	ابن عمر	إن اليهود إذا سلم عليكم
٧٨٠	عائشة	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ
٨١٢	الصعب بن جثامة	إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم
١٨٢٧	صفوان بن سليم	أنا وكافل اليتيم له
٩٨٥	عبد الله بن عمر	انحر ولا حرج
٧٤٥	عطاء بن أبي رباح	انزع قميصك واغسل هذه

١١٨٣	الزهرى	انزل أبا وهب
١٨١٥	زيد بن أسلم	أنزل الدواء الذي أنزل الداء
٧٢١	عبد الله بن أنيس الجهنى	انزل ليلة ثلاث وعشرين
١٨٧٦	ميمونة	انزعوها وما حولها
٩٦٤	عائشة	انقضي رأسك وامتشطي
١٥٣٠	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تُخلف فتعمل عملاً
٣٣٦	معاذ بن جبل	إنكم ستأتون غداً
٥٦٦	عائشة	إنكم لتبكون عليها
٤٢٣	عائشة	إنكن لأنتن صواحب يوسف
١٤٧٠	أم سلمة	إنما أنا بشر
٨٦١	عائشة	إنما أنزلت هذه الآية
٣١٢	أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٣١٣	عائشة	إنما جعل الإمام ليؤتم به
١١١٠	ابن عباس	إنما حرم أكلها
١٤٠	عائشة	إنما ذلك عرق
١٩٤٣	عطاء بن يسار	إنما ذلك عن المسألة
٤٨٥	ابن عمر	إنما مثل صاحب القرآن
١٦٩٣	جابر	إنما المدينة كالكير
٥٧٩	كعب بن مالك	إنما نسمة المؤمن طير
١٠٧٧	عائشة	إنما نهيتكم من أجل الدافة
١٦٥٠	سعيد بن المسيب	إنما هذا من إخوان الكهان
١٨٢٤	معاوية	إنما هلكت بنو إسرائيل
١٣١٣	أم سلمة	إنما هي أربعة أشهر وعشراً
٨٠٥	أبو قتادة الأنصارى	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
١٧٦١	ابن عمر	إنما يلبس هذه من لا خلاق له
٢٧٣	ابن عباس	أنه بات ليلة عند ميمونة
٤٢٧	عم عباد بن تميم	أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً
٣٢٥	عمر بن أبي سلمة	أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد
٤٦٦	رجل من الأنصار	أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى

٩٣٨	أبو أيوب الأنصاري	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة
٦٥٦	عائشة وأم سلمة	أنه كان يصبح جنباً من جماع
١٣٢١	عائشة	إنه لعنك فأذني له
١٩٤٥	رجل من بني أسد	إنه ليغضب عليّ
١٧٢٣	معاوية	إنه لا مانع لما أعطى الله
١٤٦	أم قيس بنت محصن	أنها أتت بآبن لها صغير
٣١٨	عائشة	أنها لم تر رسول الله ﷺ
٤٧	أبو قتادة الأنصاري	إنها ليست بنجس
١٥٦	أبو سعيد الخدري	إنني أراك تحب الغنم والبادية
٧٢٣	مالك (بلاغ)	إنني أرى رؤياكم قد توأطأت
٧٢٢	أنس	إنني أريت هذه الليلة
٥٨٦	عائشة	إنني بعثت إلى أهل البقيع
١٨٦٥	سليمان بن يسار	إنني تحضرنني من الله حاضرة
٤٥٦	ابن عباس	إنني أريت الجنة
١٠٤٨	يحيى بن سعيد	إنني عوتبت الليلة في الخيل
١٩١	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	إنني لأرجو أن لا تخرج
٢٢٩	مالك (بلاغ)	إنني لأنسى أو أنسى لأسن
٩٢٠	حفصة	إنني لبدت رأسي
٦٨٥	عبد الله بن عمر	إنني لست كهيتكم
٦٨٦	أبو هريرة	إنني لست كهيتكم
٢٢٥	عروة	إنني نظرت إلى علمها في الصلاة
١٩٠٣	أميمة بنت رقيقة	إنني لا أصافح النساء
٣٢٦	أبو هريرة	أو لكلكم ثوبان؟
١١٨٦	أنس	أولم ولو بشاة
٤٢٤	عبيد الله بن عدي	أولئك الذين نهاني الله
٦٢	عروة	أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار
١٤٧٢	زيد بن خالد الجهني	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
١٠٠٤	عطاء بن يسار	ألا أخبركم بخير الناس مثزلاً
٣٩٥	أبو هريرة	ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا



١٨٥٢	أبو واقد الليثي	ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟
١٨٠٧	عروة	ألا تسترقون له من العين؟
١٦٢	ابن عمر	ألا صلوا في الرحال
١٨٦٣	سهل بن حنيف	إلا ما كان رقمًا في ثوب
١٧٤٠	أبو هريرة	إياكم والظن
٦٨٦	أبو هريرة	إياكم والوصال
١٥٨٧	سعيد بن المسيب	أيشتكى؟ أبه جنة؟
١١٤١	ابن عباس	الأيّم أحق بنفسها من وليّها
١٤٢٠	عبد الله بن مسعود	أيّما يبعين تبايعا
١٥٠٧	ثور بن زيد الديلي (بلاغ)	أيما دار أو أرض قسمت
١٥١٥	جابر	أيما رجل أعمار عمرى
١٤٢٨	أبو هريرة	أيما رجل أفلس
١٤٢٧	أبو بكر بن عبد الرحمن	أيما رجل باع متاعاً
١٧٧٩	أنس	الأيمن فالأيمن
٤٢٦	محمود بن الربيع	أين تحب أن أصلي؟
٣	عطاء بن يسار	أين السائل عن وقت الصلاة؟
١٥٤٣	عمر بن الحكم	أين الله؟
١٣٦٠	سعد بن أبي وقاص	أينقص الرطب إذا يبس؟
١٥٩٨	زيد بن أسلم	أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا
١٨٩٠	مالك (بلاغ)	باسم الله، اللهم أنت الصاحب
١٠٠٥	عبادة بن الصامت	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع
١٩٣٦	أنس	بخ ذلك مال رابع
١٧٨٦	جابر	بعث رسول الله ﷺ بعثاً
١٧٣٣	مالك (بلاغ)	بعثت لأنتم حسن الأخلاق
١١٨٣	الزهري (بلاغ)	بل لك تسيير أربعة أشهر
١٠٣٣	أبو النضر (بلاغ)	بلى ولكن لا أدري ما تحدثون
١٧٢٩	عائشة	بش ابن العشرة
١٠٣٤	يحيى بن سعيد	بش ما قلت
١	ابن شهاب	بهذا أمرت

١٧٨٥ ، ٣٠١	أبو هريرة	بينما رجل يمشي بطريق
٣٠٠	سعيد بن المسيب	بيننا وبين المنافقين شهود
١٣٥٣	عمرة بنت عبد الرحمن	تألى أن لا يفعل خيراً
١٧١٦	أبو هريرة	تحتاج آدم وموسى
٧٢٠	ابن عمر	تحروا ليلة القدر في السبع
٧١٩	عروة	تحروا ليل القدر في العشر
١٢٠	عروة	تربت يمينك ومن أين يكون الشبه
١٧٥٦	أم سلمة	ترخيه شبراً
١٧١٨	مالك (بلاغ)	تركت فيكم أمرين
١٧٤١	عطاء بن أبي مسلم	تصالحوا يذهب الغل
١١٢	عمر	توضأ واغسل ذكرك
١٧٤٢	أبو هريرة	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين
١٦٩٦	سفيان بن أبي زهير	تفتح اليمن فيأتي قوم يبشون
٦٦٩	بعض أصحاب رسول الله ﷺ	تقوّوا لعدوكم
١٠٠٢	أبو هريرة	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٥٢٥	أنس	تلك صلاة المنافقين
١٣٥٨	عطاء بن يسار	التمر بالتمر مثلاً بمثل
١١٤٥	سهل بن سعد	التمس ولو خاتماً من حديد
١٥٣٠	سعد بن أبي وقاص	الثلث والثلث كثير
٤٥٧	عائشة	ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر
٣	عطاء بن يسار	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٦	أبو هريرة	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٦١	أنس	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
٤٣٥	طلحة بن عبيد الله	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل
١٦٨٠	أبو هريرة	جرح العجماء جبار
٩٣٣	بلال	جعل عموداً عن يساره
١١٢٤	محمد بن مسلمة	حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس
١١٢٤	المغيرة بن شعبة	حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس
١٨٢٠	ابن عمر	الحمى من فيح جهنم

١٨٨٩	أبو سعيد الخدري	خذ عليك سلاحك
١٢٣١	حبيبة بنت سهل	خذ منها
٦٧٥	أبو هريرة	خذ هذا فتصدق به
٦٧٦	سعيد بن المسيب	خذ هذا فتصدق به
١٥٥٢	عائشة	خذيها واشترطي لهم الولاء
٤٥٩	عبد الله بن زيد	خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
١٥٢٤	سعيد بن سعد بن عبادة	خرج سعد بن عبادة مع رسول الله ﷺ
٩٦٤ ، ٧٦٣	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع
١٠١٩	أبو قتادة بن ربعي	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
١٨٠١	عائشة	خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره
٤٥٦	ابن عباس	خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ
٤٥٥	عائشة	خسفت الشمس في عهد النبي ﷺ
٤٣٥	طلحة بن عبيد الله	خمس صلوات في اليوم والليله
٢٧٦	عبادة بن الصامت	خمس صلوات كتبهن الله
٨١٩	عروة	خمس فواسق يقتلن
٨١٧ ، ٧١٨	ابن عمر	خمس من الدواب
٢٤٨	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
١٠٤٥	ابن عمر	الخييل في نواصيها الخير
١٠٠٣	أبو هريرة	الخييل لرجل أجر
١٤٧	يحيى بن سعيد	دخل أعرابي المسجد
٥١٤	ابن عمر	دعا بأن لا يظهر عليهم عدواً
١٧٣٥	ابن عمر	دعه فإن الحياء من الإيمان
٨٠٨	البهزي	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
١٨٧٩	يحيى بن سعيد	دعوها ذميمة
١٣٦٧	أبو هريرة	الدينار بالدينار
١٣٦٩	ابن عمر	الدينار بالدينار
١٣٧٧	عمر	الذهب بالورق رباً
٥٨٥	أبو النضر	ذهبت ولم تلبس منها بشيء
٢١	ابن عمر	الذي تفوته صلاة العصر

١٧٥٢	ابن عمر	الذي يجرب ثوبه خيلاء
١٧٧٣	أم سلمة	الذي يشرب في آنية الفضة
١٨٧١	أبو هريرة	رأس الكفر نحو المشرق
١٨٩٢	عبد الله بن عمرو	الراكب شيطان
٨٣٩	جابر	رأيت رسول الله ﷺ رمل
٤٦٧	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين
٦٧	أنس	رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر
٣٦٢	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار
٧٥٨	ابن عمر	رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال
٦٧	أنس	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه
١٥٩٥	عمر	رجم رسول الله ﷺ ورجمنا
١٠٢٣	عمرو بن شعيب	ردوا عليّ ردائي
١٧٧٠	جدة ابن بجيد	ردوا المسكين ولو بظلف
٢٢٤	عائشة	ردى هذه الخميصة
١٨٤٠	أنس	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
١٨٤١	أبو هريرة	الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
١٨٤٤	أبو قتادة بن ربعي	الرؤيا الصالحة من الله
٦٧٠	أنس	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
١٨٣٦	أبو هريرة أو أبو سعيد	سبعة يظلمهم الله في ظله
١٨٢٥	الزهري	سدل رسول الله ﷺ ناصيته
١٨٩٦	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٦٣	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١٧٩٥	وهب بن كيسان	سمّ الله وكل مما يليك
١٦٨	ابن عمر	سمع الله لمن حمده
٥٠٤	رفاعة بن رافع	سمع الله لمن حمده
١٧٦	جبير بن مطعم	سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور
١٣٧١	أبو الدرداء	سمعت رسول الله ﷺ ينهى
٣٢١	عائشة	سمعتها من رسول الله ﷺ
١٠٨٥	عروة	سمّوا الله عليها ثم كلوها

٦٣١	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١٣٠	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	شدي على نفسك إزارك
١٠٢٦	أبو هريرة	شراك أو شراكا من نار
٣٠١	أبو هريرة	الشهداء خمسة
٥٦٥	جابر بن عتيك	الشهداء سبعة
٦٤٧	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
١٨٧٨	ابن عمر	الشؤم في الدار
١٨٩٣	سعيد بن المسيب	الشیطان يهيم بالواحد والاثنين
١٠١٩	أبو قتادة بن ربعي	صدق فأعطه إياه
١٠٢٤	زيد بن خالد	صلوا على صاحبكم
٤٧١	سعيد بن المسيب	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
٣٣٨	ابن عباس	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر
٢٢٢	عبد الله بن بحنة	صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين
٤٦٢	زيد بن خالد	صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح
٢٢٣	عبد الله بن بحنة	صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر
١٨٠	البراء	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
٩٨٠	كعب بن عجرة	صم ثلاثة أيام
٣١٥	عبد الله بن عمرو	صلاة أحدكم وهو قاعد
٩٣٧	أسامة بن زيد	الصلاة أمامك
٢٩٧	أبو هريرة	صلاة الجماعة أفضل
٢٩٦	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل
٤٧٣	أبو هريرة	صلاة في مسجدي هذا
٣١٦	عبد الله بن عمرو	صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
٢٧٥	ابن عمر	صلاة الليل مثني مثني
٧٠٦	أبو هريرة	الصيام جنة
١٧١٢	أسامة بن زيد	الطاعون رجز
١٧٨٢	أبو هريرة	طعام الاثنين كافي الثلاثة
٨٥٥	أم سلمة	طوفي من وراء الناس
١٩٠٠	ابن عمر	العبد إذا نصح لسيدته

١٠٧١	البراء بن عازب	العرجاء البين ظلها
٢٦	زيد بن أسلم	عرس رسول الله ﷺ ليلة
٩٠٦	مالك (بلاغ)	عرفة كلها موقف
١٨٠٤	أبو أمامة بن سهل بن حنيف	علام يقتل أحدكم أخاه
١٧٠٥	أبو هريرة	على أنقاب المدينة ملائكة
٧٩٤	أبو هريرة	العمرة إلى العمرة كفارة
٢٣٤	أبو سعيد الخدري	غسل يوم الجمعة واجب
٥٦٥	جابر بن عتيك	غلبنا عليك يا أبا الربيع
١٧٧٤	أبو سعيد الخدري	فأبن القدح عن فيك
٣٤٣	عائشة	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
١٦١٦	صفوان بن عبد الله	فهلا قبل أن تأتيني به
١٥٩٨	زيد بن أسلم	فوق هذا
٥٩٦	أبو هريرة	في الركاز الخمس
٥٣٤	عائشة	في ثلاثة أبواب سحولية
١٩٠٢	ابن عمر	فيما استطعتم
١٩٠٣	أميمة بنت رقيقة	فيما استطعتن وأطقتن
٦٢٢	سليمان بن يسار ابن سعيد	فيما سقت السماء والعيون
٢٤٧	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم
١٧٨٨	عبد الله بن أبي بكر	قاتل الله اليهود
١٧٠٦	عمر بن عبد العزيز	قاتل الله اليهود والنصارى
٥٨٠	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى: إذا أحب عبدي
١٩٣	أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة
١٨٣٨	معاذ بن جبل	قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي
٥٨١	أبو هريرة	قال رجل لم يعمل حسنة
٤٥٧	عائشة	قال رسول الله ﷺ عائداً بالله
١٥٢٦	مالك (بلاغ)	قد أجزت في صدقتك
٣٦٦	أم هانئ	قد أجزنا من أجزت
٧٨٦	سعيد بن المسيب	قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج

١٢٣٥	سهل بن سعد	قد أنزل فيك وفي صاحبك
٢٧٩	ابن عمر	قد أوتر رسول الله ﷺ
١٢٩٤ ، ١٢٩١	أم سلمة	قد حللت فانكحي من شئت
١٢٩٣	المسور بن مخزومة	قد حللت فانكحي من شئت
٢٥٥	عائشة	قد رأيت الذي صنعتم
٧٨٩	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله ﷺ
٩١٢	أسماء بنت أبي بكر	قد كنا نصنع ذلك
١٨٣١	يحيى بن سعيد (بلاغ)	قل : أعود بكلمات الله التامة
١٦١١	عائشة	القطع في ربع دينار فصاعداً
٤٠٦	أبو حميد الساعدي	قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه
٤٠٧	أبو مسعود الأنصاري	قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى
٣٦٩	أنس	قوموا فلاصلي لكم
١٩٢٣	صفوان بن سليم	قيل لرسول الله ﷺ أيكون المؤمن
٤٣١	عائشة	كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ
٢٠٣	ابن عمر	كان إذا جلس في الصلاة
٣٤١	علي بن حسين (بلاغ)	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير
٧١٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف
٣٣٧	ابن عمر	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير
١٥٢	يحيى بن سعيد	كان رسول الله ﷺ قد أراد
١٧٦٣	أنس	كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل
٦٥٦	عائشة وأم سلمة	كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
٢٧٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل
٧٠٥	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصوم
٧١٨	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر
١٦٩	علي	كان رسول الله ﷺ يكبر
١٣٣٧	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن
٣٨٧	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون
٩١٦	أسامة بن زيد	كان يسير العنق
٤٤٤	أبو واقد الليثي	كان يقرأ بـ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿

٢٥٢	النعمان بن بشير	كان يقرأ «هل أتاك حديث الغاشية»
٧٧١	أنس	كان يهمل المهمل منا
٦٨٠	عائشة	كان يوم عاشوراء يوماً
١٦٨٨	رجال من كبراء قوم سهل	كَبُرَ كَبُرٌ
١٦٨٩	بُشَيْر بن يسار	كَبُرَ كَبُرٌ
١٦٧٦	الزهري	كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث
٥٧٨	أبو هريرة	كل ابن آدم تأكله الأرض
٨٨٥	عروة	كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها
٢١٥	أبو هريرة	كل ذلك لم يكن
١٦٣٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
١٧١٩	ابن عمر	كل شيء بقدر
٥٨٢	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
١٠٧٦	جابر	كلوا وادخروا وتصدقوا وتزودوا
١١٨٦	أنس	كم سقت إليها
١٣٨١	ابن عمر	كنا في زمان رسول الله ﷺ تبتاع
١٠٨٠	أبو أيوب الأنصاري	كنا نضحى بالشاة الواحدة
١٣٨	عائشة	كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ
١٦٣٦	أنس	كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح
٧٤٤	عائشة	كنت أطيّب رسول الله ﷺ
٢٦٤	عائشة	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ
١٠٢٦	أبو هريرة	كلا والذي نفسي بيده
٨٤٥	عروة	كيف صنعت يا أبا محمد
١٠٣٢	أبو قتادة	كيف قلت؟
٣٣	عبد الله بن زيد	كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ
٢٧٤	زيد بن خالد	لأرمقن الليلة صلاة رسول الله ﷺ
٧٥٥	ابن عمر	لييك اللهم لييك
١٦٩٧	أبو هريرة	لتتركن المدينة على أحسن ما كانت
١٢٩	زيد بن أسلم	لتشد عليها إزارها
١٤١	أم سلمة	لتنظر إلى عدد الليالي والأيام



٥٥٧	عروة	لحد رسول الله ﷺ
١٨٦٧	ابن عمر	لست بأكله ولا بمحرمه
٩٨١	كعب بن عجرة	لعلك أذاك هوأمك
٩٦٨	عائشة	لعلها تحبسنا
٩٦٩	عائشة	لعلها حابستنا
٥٧٣	عمرة بنت عبد الرحمن	لعن رسول الله ﷺ المختفي
٤٨٨	أسلم العدوي	لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة
٥٠٤	رفاعة بن رافع	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً
١٣٣٦	جدامة بنت وهب	لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
١٧٣٤	زيد بن طلحة	لكل دين خلق
٥٠٥	أبو هريرة	لكل نبي دعوة
١٨٩٧	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
٧٥٨	ابن عمر	لم أر رسول الله ﷺ يمس
٦١١	معاذ بن جبل	لم أسمع من رسول الله ﷺ
١٩٤٣	عطاء بن يسار	لم رددته؟
١٠٠٣	أبو هريرة	لم ينزل علي فيها شيء
١٣٣٧	عائشة	لما توفي رسول الله ﷺ
١٨٤٣	عطاء بن يسار	لن يبقى بعدي من النبوة
٣٧٢	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي
٣٠١ ، ١٥٤	أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء
١٠٤١ ، ١٥٠	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي
١٥١	أبو هريرة	لولا أن يشق على أمته
٨٤٧	عروة	لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ
٨٣٦	عائشة	لولا حدثان قومك بالكفر
١٩٥٢	محمد بن جبير	لي خمسة أسماء
١١٥٢	أبو بكر بن عبد الرحمن	ليس بك على أهلك هوان
١٠٨٧	عطاء بن يسار	ليس بها بأس
١٧٣٧	أبو هريرة	ليس الشديد بالصرعة
٦٢٥	أبو هريرة	ليس على المسلم في عبده

٥٨٨	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمس ذود
٦٢٥ ، ٥٨٩	أبو سعيد الخدري	ليس فيما دون خمسة أوسق
١٦٧٧	عمرو بن شعيب	ليس لقاتل شيء
١٢٧٢	فاطمة بن شعيب	ليس لك عليه نفقة
١٧٦٩	أبو هريرة	ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف
٥٧٠	عبد الرحمن بن القاسم	ليعز المسلمين في مصائبهم
٧٥٧	ابن عمر	ما أهل رسول الله ﷺ إلا
١٠٥٩	حميد بن قيس وثور ابن زيد	ما بال هذا؟
١٨٦٤	عائشة	ما بال هذه النمرقة
٤٧٤	أبو سعيد الخدري أو أبو هريرة	ما بين بيتي ومنبري
٤٧٥	عبد الله بن زيد	ما بين بيتي ومنبري
١٧٠٠	أبو هريرة	ما بين لابتها حرام
١٥٨٦	ابن عمر	ما تجدون في التوراة
٤١٢	النعمان بن مرة	ما ترون في الشارب والسارق
١٥٢٧	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم
١٧٢٧	عائشة	ما خُير رسول الله ﷺ
٥٥٦	أبو بكر	ما دفن نبي قط إلا في مكانه
١٧٥١	الزهري	ماذا فتح الليلة
٣١٧	حفصة	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبخته
٣٦٧	عائشة	ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة
٩٧٨	طلحة بن عبيد الله بن كريز	ما رئي الشيطان يوماً
٥٥٨	أم سلمة	ما صدقت بموت رسول الله ﷺ
٤٥٤	سعيد بن المسيب	ما صلى رسول الله ﷺ الظهر
٥٥١	عائشة	ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل
٢٤٩	يحيى بن سعيد (بلاغ)	ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين
١٣٠٥	أبو سعيد الخدري	ما عليكم أن لا تفعلوا
٢١٦	سليمان بن أبي حثمة (بلاغ)	ما قصرت الصلاة، وما نسيت
٢٧١	عائشة	ما كان رسول الله ﷺ يزيد
١٣٠	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	مالك؟ لعلك نفست؟

١٠١٩	أبو قتادة بن ربعي	مالك يا أبا قتادة؟
١٨٠٦	حميد بن قيس	مالي أراهما صارعين
٤٠١	سهل بن سعد	مالي رأيتمكم أكثرتم
١٧٤٤	جابر	ماله ضرب الله عنقه
٢٦٣	عائشة	ما من امرئ تكون له صلاة
٦٤	عثمان	ما من امرئ مسلم يتوضأ
٥٢٠	مالك (بلاغ)	ما من داع يدعو إلى هدى
٤٥٨	عائشة	ما من شيء كنت لم أره
١٨٧٤	مالك (بلاغ)	ما من نبي إلا قد رعى غنماً
٥٧٦	عائشة	ما من نبي يموت حتى يخير
٣٠٤	محجن	ما منعك أن تصلي مع الناس
١٠٨١	الزهري	ما نحر رسول الله ﷺ
١٩٤٦	العلاء بن عبد الرحمن	ما نقصت صدقة من مال
١٣١٨	مالك (بلاغ)	ما هذا يا أم سلمة؟
٥٦٩	أبو هريرة	ما يزال المؤمن يصاب
١٩٤١	أبو سعيد الخدري	ما يكن عندي من خير فلن أدخره
١٤١٩	ابن عمر	المتابعان كل واحد منهما بالخيار
١٠٠١	أبو هريرة	مثل المجاهد في سبيل الله
٣٦٦	أم هانئ	مرحباً بأم هانئ
١٢٥٨	ابن عمر	مره فليراجعها
٧٢٦	أسماء بنت عميس	مرها فلتغتسل
٤٢٣	عائشة	مروا أبا بكر فليصل للناس
١٠٥٩	حميد بن قيس وثور بن زيد	مروه فليتكلم وليستظل
٥٨٤	أبو قتادة بن ربعي	مستريح ومستراح منه
٣٩١	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم
١٤٢٤	أبو هريرة	مطل الغني ظلم
١٣٧٩ ، ١٣٨٠	ابن عمر	من ابتاع طعاماً
١٤٩٨	عروة	من أحيا أرضاً ميتة
٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصبح

٢٤٣ ، ١٥	أبو هريرة	من أدرك ركعة من الصلاة
٥٧١	أم سلمة	من أصابته مصيبة
١٥٣٦	ابن عمر	من أعتق شركاً له في عبد
٢٣١	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة
١٤٨٣	أبو أمامة	من اقتطع حق امرئ مسلم
١٨٦٨	سفيان بن أبي زهير	من اقتنى كلباً
١٨٦٩	ابن عمر	من اقتنى كلباً
٣١	سعيد بن المسيب	من أكل من هذه الشجرة
١٠٥٠	أبو هريرة	من أنفق زوجين
١٨٣٣	أبو هريرة	من أي شيء؟
١٧٤٤	جابر	من أين لكم هذا؟
١٨٦٥	سليمان بن يسار	من أين لكم هذا؟
١٣٤٦	ابن عمر	من باع نخلاً قد أبرت
٢٥٣	صفوان بن سليم	من ترك الجمعة ثلاث مرات
١٩٣٥	سعيد بن يسار	من تصدق بصدقة
٣٥	أبو هريرة	من توضع فليستتر
٢٤٨	عبد الله بن سلام	من جلس مجلساً ينتظر
١٧٢٨	علي بن حسين	من حسن إسلام المرء
١٠٦٣	أبو هريرة	من حلف بيمين
١٤٨٢	جابر	من حلف على منبري أئماً
٥٠١	أبو هريرة	من سبح الله دبر كل صلاة
١٩٢٥	أبو هريرة	من شر الناس ذو الوجهين
١٦٣٤	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
١٩٣	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
١٤٨٧	زيد بن أسلم	من غير دينه
٥٠٠	أبو هريرة	من قال سبحان الله وبحمده
١٩٠٥	ابن عمر	من قال لأخيه: يا كافر
٤٩٩	أبو هريرة	من قال لا إله إلا الله
٢٥٦	أبو هريرة	من قام رمضان إيماناً

١٠١٩	أبو قتادة بن ربعي	من قتل قتيلاً
٧١٨	أبو سعيد الخدري	من كان اعتكف معي
٩٦٤، ٧٧٠	عائشة	من كان معه هدي فليهلل
١٧٨٤	أبو شريح الكعبي	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
١٨٤٦	أبو موسى الأشعري	من لعب بالنرد
٣٣٠	جابر	من لم يجد ثوبين
٧٣٤	ابن عمر	من لم يجد نعلين فليلبس خفين
١٨٩١	خولة بنت حكيم	من نزل منزلاً فليقل
٢٥	سعيد بن المسيب	من نسي الصلاة
٢٦٦	إسماعيل بن أبي حكيم (بلاغ)	من هذه؟
١٩١٥	عطاء بن يسار	من وقاه الله شر اثنين
١١١٤	رجل من بني ضمرة عن أبيه	من ولد له ولد
١٠٤٢	يحيى بن سعيد	من يأتيني بخير سعد
١٨٨٠	يحيى بن سعيد	من يحلب هذه
١٧٢٣	معاوية	من يرد الله به خيراً
١٨١٠	أبو هريرة	من يرد الله به خيراً
١٧٧٢	أبو هريرة	المؤمن يشرب في معي واحد
١٩٣٣	أبو هريرة	نار بني آدم التي يوقدون
١٠٤٠	أنس	ناس من أمتي عرضوا عليّ
٨٥٨	جابر	نبدأ بما بدأ الله به
٩١٩	عائشة	نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه
١٠٧٩	جابر	نحرنا مع رسول الله ﷺ
٥٤	سويد بن النعمان	نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر
٨٢٦	ابن عباس	نعم (في الحج عن الأب الشيخ الكبير)
١٢١	أم سلمة	نعم، إذا رأت الماء
١٩٢٦	مالك (بلاغ)	نعم، إذا كثر الخبث
١٣٢٠	عائشة	نعم، إن الرضاعة تحرم
١٠٣٢	أبو قتادة	نعم، إلا الدين
١٢٠	عروة	نعم، فلتغتسل

١٨٢٨	يحيى بن سعيد	نعم، وأكرمها
٩٨٧	كريب مولى ابن عباس	نعم، ولك أجر
١٦٢٨	ابن عمر	نهى أن ينبذ في الدُّباء
١٠٠٧	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر
٧٣٤	ابن عمر	نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم
١٠٠٨	ابن لكعب بن مالك	نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا
١٧٦٠	أبو هريرة	نهى رسول الله ﷺ عن لبستين
٥٢٧	أبو هريرة	نهى عن الصلاة بعد العصر
١٠٧٨	أبو سعيد الخدري	نهيتكم عن لحوم الأضحى
١٨٨٥	ابن عمر	ها إن الفتنة ههنا
١٦٩٩	أنس	هذا جبل يحبنا ونحبه
١٧٠٩	عروة	هذا جبل يحبنا ونحبه
٩١٨	مالك (بلاغ)	هذا المنحر
٦٨١	معاوية	هذا يوم عاشوراء
٨٦٩	عمرو بن العاص	هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ
١٢٣١	حبيبة بنت سهل	هذه حبيبة بنت سهل
٤٨٤	عمر	هكذا أنزلت
٧٢٩	أبو أيوب الأنصاري	هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل
١٨٠٥	أبو أمامة بن سهل	هل تتهمون له أحداً؟
٦٧٦	سعيد بن المسيب	هل تستطيع أن تعتق رقبة
١٨٤٢	أبو هريرة	هل رأى أحد منكم
١١٤٥	سهل بن سعد	هل عندك من شيء تصدقها
١٩٨	أبو هريرة	هل قرأ معي منكم أحد
٣٣٦	معاذ بن جبل	هل مَسِسْتُمَا من مائها شيئاً
٨٠٧	أبو قتادة	هل معكم من لحمه شيء
١٧٨١	أنس	هلمي يا أم سليم
١١٠٦، ٤٦	أبو هريرة	هو الطهور ماؤه
١٢٢٥	عائشة	هو عليها صدقة
١٠٣٣	أبو النضر (بلاغ)	هؤلاء أشهد عليهم

١٥١٨ ، ١٤٩٢	زيد بن خالد	هي لك أو لأخيك
١٩١	أبو سعيد مولى عامر بن كريز	هي هذه السورة
١٠٧٤	أبو بردة بن نيار	وإن لم تجد إلا جذعاً
١٧٩٠	مالك (بلاغ)	وأنا أخرجني الجوع
٦٥٥	عائشة	وأنا أصبح جنياً
٤٩٧	أبو هريرة	وجبت
٤٩٦	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنها لتعدل
٧٠٧	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لخلوف
٢٩٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لقد هممت
١٠٢٨	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لو ددت
١٩٤٤	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لياخذ
١٠٣٠	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا يكلم
٦٥٩	أم سلمة	والله إني لأتقاكم الله
١٧١	أبو هريرة	والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ
١٤٩٢	عائشة	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١٨١٢	عثمان بن أبي وقاص	وما يدريك ما بلغت به صلاته
١٢٢٥	عائشة	الولاء لمن أعتق
١٨٠١	يحيى بن سعيد	ويحك وما يدريك لو أن الله ابتلاه
٣٧	عائشة	ويل للأعقاب من النار
١٩٤٥	رجل من بني أسد	لا أجد ما أعطيك
١١١٤	رجل من بني ضمرة عن أبيه	لا أحب العقوق
١٨٠١	ابن عمر	لا ألبسه أبداً
٩٨٦	ابن عمر	لا إله إلا الله وحده
١٠٨٨	معاذ بن سعد أبو سعد ابن معاذ	لا بأس بها فكلوها
١٧٣٩	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٦٣٩	ابن عمر	لا تتبعه ولا تعد في صدقتك
١٨٠٣	أبو بشير الأنصاري	لا تبقين في رقبة بعير قلادة
١٣٧٠	عثمان	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
١٣٦٨	أبو سعيد الخدري	لا تبيعوا الذهب بالذهب

١٩٤٧	مالك (بلاغ)	لا تحل الصدقة لآل محمد
٦١٨	عطاء بن يسار	لا تحل الصدقة لغني
١١٥٥	الزبير بن عبد الرحمن	لا تحل لك حتى تذوق العسيلة
١٧٢٢	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
٦٣٨	عمر	لا تشتريه
٦٤٦	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٦٤٨	ابن عباس	لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٤٨	بصيرة بن أبي بصرة	لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة
١٧٣٦	حميد بن عبد الرحمن	لا تغضب
١٣٥٨	أبو سعيد الخدري وأبو هريرة	لا تفعل، بع الجمع بالدرهم
٥٨٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى يمر
٧٣٣	ابن عمر	لا تلبسوا القمص ولا العمائم
١٤٣٦	أبو هريرة	لا تلقوا الركبان للبيع
٤٧٦	ابن عمر	لا تمنعوا إماء الله
١٩١٩	صفوان بن سليم	لا جناح عليك
١٩١٩	صفوان بن سليم	لا خير في الكذب
١٦٣٣	عطاء بن يسار	لا خير فيها
١٥٠٣	يحيى المازني	لا ضرر ولا ضرار
١٨٢٢	ابن عطية (بلاغ)	لا عدوى ولا هام
١٦٠٩	عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين	لا قطع في ثمر معلق
١٦٢٠	رافع بن خديج	لا قطع في ثمر ولا كثر
١٠٣٤	يحيى بن سعيد	لا مثل للقتل في سبيل الله
١٩٣١	عائشة	لا نورث ما تركنا
١٨٦٦	خالد بن الوليد	لا ولكنه لم يكن بأرض قومي
١٠٦٨	مالك (بلاغ)	لا، ومقلب القلوب
١٤٣٥	ابن عمر	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٥٢٦	ابن عمر	لا يتحر أحدكم فيصلي
١٩١٧	ابن عمر	لا يتناجى اثنان دون واحد



١٧٠٧	الزهري	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
١١٥٨	أبو هريرة	لا يجتمع بين المرأة وعمتها
١٨٧٣	ابن عمر	لا يحتلبين أحد ماشية أحد
١٣١١	أم حبيبة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٣١٢	زينب بنت جحش	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٣١٤	عائشة وحفصة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٨٩٤	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٧٣٨	أبو أيوب الأنصاري	لا يحل لمسلم أن يهاجر
١٦٩٥	عروة	لا يخرج أحد من المدينة
١١٣٨	أبو هريرة	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١١٣٩	ابن عمر	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
١٥٣١	عروة	لا يدخلن هؤلاء عليكم
١١٣٠	أسامة بن زيد	لا يرث الكافر المسلم
٣٩٢	أبو هريرة	لا يزال أحدكم في صلاة
٦٥٢	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير
٦٥٣	سعيد بن المسيب	لا يزال الناس بخير
١٥٦	أبو سعيد الخدري	لا يسمع مدى صوت المؤذن
١٦٩٢	ابن عمر	لا يصبر على لأوائها
١٨٠٩	عائشة	لا يصيب المؤمن من مصيبة
١٤٨٥	سعيد بن المسيب	لا يغلق الرهن
١٩٣٢	أبو هريرة	لا يقسم ورثتي دنانير
٥٠٧	أبو هريرة	لا يقل أحدكم إذا دعا
١٩٠٧	أبو هريرة	لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر
١٧٥٧	أبو هريرة	لا يمشين أحدكم
١٥٠٤	أبو هريرة	لا يمنع أحدكم جاره
١٥٠١	أبو هريرة	لا يمنع فضل الماء
١٥٠٢	عروة بنت عبد الرحمن	لا يمنع نقع بئر
١٥٥٣	ابن عمر	لا يمنعك ذلك
٥٦٧	أبو هريرة	لا يموت لأحد من المسلمين

٥٦٨	أبو النضر السلمي	لا يموت لأحد من المسلمين
١٧٥٣	أبو هريرة	لا ينظر الله يوم القيامة
١٧٥٢	ابن عمر	لا ينظر الله إليه يوم القيامة
٧٩٩	عثمان	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٤٠١	سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت
٤٨٧	عروة	يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً
٤٥٥	عائشة	يا أمة محمد والله ما من أحد
٢٦	زيد بن أسلم	يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا
١٧٧١	أبو هريرة	يأكل المسلم في معي واحد
١٧٧	أم الفضل بنت الحارث	يا بني لقد ذكرتني بقرائك
٢٧١	عائشة	يا عائشة إن عيني تامان
١٤٩	ابن السَّبَّاق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم
١٩٣٨ ، ١٧٨٧	جدة عمرو بن سعد	يا نساء المؤمنات لا تحفرن
١٥٧٨	سعيد بن المسيب (بلاغ)	يا هزال لو سترته بردائك
٤٢٢	أبو هريرة	يتعاقبون فيكم ملائكة
٤٥٣	ابن عمر	يتقدم الإمام وطائفة من الناس
١٠٦٩	الزهري (بلاغ)	يجزيك من ذلك الثلث
١٣٣٥	عائشة	يحرم من الرضاة ما يحرم
٤٨٩	أبو سعيد الخدري	يخرج فيكم قوم تحفرون صلواتكم
١٩٤٢	ابن عمر	اليد العليا خير من اليد السفلى
٥٠٨	أبو هريرة	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
١٨٤٩	زيد بن أسلم	يسلم الراكب على المشي
١٠٢٩	أبو هريرة	يضحك الله إلى رجلين
٥٠	أم سلمة	يطهره ما بعده
٤٣٦	أبو هريرة	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
١١٢٧	زيد بن أسلم	يكفيك من ذلك الآية
١٥٠٠	عبد الله بن أبي بكر (بلاغ)	يمسك حتى الكعبين
٥٠٩	أبو هريرة	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٧٤٩	ابن عمر	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
١٨٧٢	أبو سعيد الخدري	يوشك أن يكون خير مال المسلم
٣٣٦	معاذ بن جبل	يوشك يا معاذ

## فهرس الموضوعات

٥	.....	مقدمة العمل
٢٥	.....	منهج العمل في التحقيق
٢٧	.....	صور المخطوط
٣٣	.....	١- كتاب وقوت الصلاة
٣٣	.....	١- باب وقوت الصلاة
٣٦	.....	٢- باب وقت الجمعة
٣٧	.....	٣- باب من أدرك ركعة من الصلاة
٣٨	.....	٤- باب ما جاء في ذلوك الشمس وعسق الليل
٣٩	.....	٥- باب جامع الوقت
٤٠	.....	٦- باب النوم عن الصلاة
٤١	.....	٧- باب النهي عن الصلاة بالهاجرة
٤٢	.....	٨- باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتغطية الفم
٤٣	.....	٢- كتاب الطهارة
٤٣	.....	١- باب العمل في الوضوء
٤٥	.....	٢- باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة
٤٥	.....	٣- باب الظهور للوضوء
٤٨	.....	٤- باب ما لا يجب منه الوضوء
٤٩	.....	٥- باب ترك الوضوء مما مسته النار
٥٠	.....	٦- باب جامع الوضوء
٥٤	.....	٧- باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين
٥٥	.....	٨- باب ما جاء في المسح على الخفين
٥٧	.....	٩- باب العمل في المسح على الخفين

- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ ..... ٥٧
- ١١- باب الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ ..... ٥٨
- ١٢- باب الْعَمَلِ فِيمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ ..... ٥٨
- ١٣- باب الوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ..... ٥٩
- ١٤- باب الرُّحْصَةِ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ ..... ٦٠
- ١٥- باب الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ ..... ٦٠
- ١٦- باب الوُضُوءِ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ ..... ٦٢
- ١٧- باب الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ ..... ٦٣
- ١٨- باب وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا التَقَى الْجَنَاتَانِ ..... ٦٣
- ١٩- باب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ..... ٦٥
- ٢٠- باب إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ، وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغُسْلِهِ ثَوْبَهُ ..... ٦٥
- ٢١- باب غُسْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ..... ٦٧
- ٢٢- باب جَامِعِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ..... ٦٨
- ٢٣- هَذَا بَابٌ فِي التَّيْمُمِ ..... ٦٩
- ٢٤- باب الْعَمَلِ فِي التَّيْمُمِ ..... ٧٠
- ٢٥- باب يَتِيمِ الْجُنُبِ ..... ٧٠
- ٢٦- باب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ..... ٧١
- ٢٧- باب طَهْرِ الْحَائِضِ ..... ٧٢
- ٢٨- باب جَامِعِ الْحَيْضَةِ ..... ٧٣
- ٢٩- باب الْمُسْتَحَاضَةِ ..... ٧٤
- ٣٠- باب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ ..... ٧٥
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَعَبْرًا ..... ٧٦
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ..... ٧٧
- [٣ - كتاب الصلاة] ..... ٧٩
- ١- باب مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ ..... ٧٩
- ٢- باب النَّدَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ..... ٨٢

- ٣- باب قَدْرِ الشُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ ..... ٨٣
- ٤- بابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ..... ٨٤
- ٥- بابِ القِرَاءَةِ فِي المَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ ..... ٨٦
- ٦- بابِ العَمَلِ فِي القِرَاءَةِ ..... ٨٧
- ٧- بابِ القِرَاءَةِ فِي الضُّبْحِ ..... ٨٩
- ٨- بابِ مَا جَاءَ فِي أُمَّ القُرْآنِ ..... ٨٩
- ٩- بابِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالقِرَاءَةِ ..... ٩٠
- ١٠- بابِ تَرْكِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ..... ٩٢
- ١١- بابِ مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلْفَ الإِمَامِ ..... ٩٣
- ١٢- بابِ العَمَلِ فِي الجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٩٤
- ١٣- بابِ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٩٥
- ١٤- بابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ ..... ٩٧
- ١٥- بابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا ..... ٩٨
- ١٦- بابِ إِتْمَامِ المُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ ..... ٩٩
- ١٧- بابِ مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ..... ١٠١
- ١٨- بابِ النُّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا ..... ١٠١
- ٤- كتاب السهو ..... ١٠٣
- ١- بابِ العَمَلِ فِي السَّهْوِ ..... ١٠٣
- ٥- كتاب الجمعة ..... ١٠٥
- ١- بابِ العَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ..... ١٠٥
- ٢- بابِ مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ..... ١٠٧
- ٣- بابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ ..... ١٠٨
- ٤- بابِ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ..... ١٠٩
- ٥- بابِ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ..... ١٠٩
- ٦- بابِ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرِيْبِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ ..... ١١٠
- ٧- بابِ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ ..... ١١٠

- ١١٢ ..... ٨- باب الهَيْئَةِ، وَتَحْطِي الرُّقَابِ، وَاسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ
- ١١٢ ..... ٩- باب القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، وَالإِخْتِيَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
- ١١٥ ..... ٦- **كتاب الصلاة في رمضان**
- ١١٥ ..... ١- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ
- ١١٦ ..... ٢- باب مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ
- ١١٩ ..... ٧- **كتاب صلاة الليل**
- ١١٩ ..... ١- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٢٠ ..... ٢- باب صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوُتْرِ
- ١٢٢ ..... ٣- باب الأَمْرِ بِالوُتْرِ
- ١٢٥ ..... ٤- باب الوُتْرِ بَعْدَ الفَجْرِ
- ١٢٦ ..... ٥- باب مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيْ الفَجْرِ
- ١٢٩ ..... ٨- **كتاب صلاة الجماعة**
- ١٢٩ ..... ١- باب فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفِدْءِ
- ١٣٠ ..... ٢- باب مَا جَاءَ فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
- ١٣١ ..... ٣- باب إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ
- ١٣٣ ..... ٤- باب العَمَلِ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ
- ١٣٣ ..... ٥- باب صَلَاةِ الإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ
- ١٣٤ ..... ٦- باب فَضْلِ صَلَاةِ القَائِمِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ
- ١٣٥ ..... ٧- باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ القَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ
- ١٣٥ ..... ٨- باب الصَّلَاةِ الوُسْطَى
- ١٣٦ ..... ٩- باب الرُّحْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الوَاحِدِ
- ١٣٧ ..... ١٠- باب الرُّحْصَةِ فِي صَلَاةِ المَرْأَةِ فِي الذَّرْعِ وَالخِمَارِ
- ١٣٩ ..... ٩- **كتاب قصر الصلاة في السفر**
- ١٣٩ ..... ١- باب الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ
- ١٤١ ..... ٢- باب قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
- ١٤١ ..... ٣- باب مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

- ٤- باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْتَأً ..... ١٤٣
- ٥- باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمِعَ مُكْتَأً ..... ١٤٣
- ٦- باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ ..... ١٤٣
- ٧- باب صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ ..... ١٤٤
- ٨- باب صَلَاةِ الصُّحَى ..... ١٤٥
- ٩- باب جَامِعِ سُبْحَةِ الصُّحَى ..... ١٤٦
- ١٠- باب التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ..... ١٤٧
- ١١- باب الرُّخْصَةِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ..... ١٤٨
- ١٢- باب سُرْتَةِ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ ..... ١٤٨
- ١٣- باب مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٤٩
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ..... ١٤٩
- ١٥- باب وَضْعِ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ..... ١٤٩
- ١٦- باب الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ ..... ١٥٠
- ١٧- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ ..... ١٥٠
- ١٨- باب انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا ..... ١٥٠
- ١٩- باب وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى مَا يُوَضَّعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ ..... ١٥٢
- ٢٠- باب الِاتِّفَاتِ وَالتَّضْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٥٢
- ٢١- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاحِعٌ ..... ١٥٣
- ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٥٤
- ٢٣- باب الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ ..... ١٥٤
- ٢٤- باب جَامِعِ الصَّلَاةِ ..... ١٥٧
- ٢٥- باب جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ ..... ١٦١
- ١٠- كتاب العيدين ..... ١٦٣
- ١- باب الْعَمَلِ فِي غَسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنَّدَاءِ فِيهِمَا، وَالْإِقَامَةَ ..... ١٦٣
- ٢- باب الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ..... ١٦٣
- ٣- باب الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدُوِّ إِلَى الْعِيدِ ..... ١٦٤

- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ١٦٤
- ٥ - باب تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ..... ١٦٥
- ٦ - باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا ..... ١٦٦
- ٧ - باب عُدُوّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارِ الحُطْبَةِ ..... ١٦٦
- ١١ - كتاب صلاة الخوف ..... ١٦٧
- ١ - باب صَلَاةِ الحَوْفِ ..... ١٦٧
- ١٢ - كتاب صلاة الكسوف ..... ١٦٩
- ١ - باب العَمَلِ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ..... ١٦٩
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ ..... ١٧٠
- ١٣ - كتاب الاستسقاء ..... ١٧٣
- ١ - باب العَمَلِ فِي الاستِسْقَاءِ ..... ١٧٣
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الاستِسْقَاءِ ..... ١٧٣
- ٣ - باب الاستِمْتَارِ بِالنُّجُومِ ..... ١٧٤
- ١٤ - كتاب القبلة ..... ١٧٧
- ١ - باب النَّهْيِ عَنِ اسْتِيقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ ..... ١٧٧
- ٢ - باب الرُّخْصَةِ فِي اسْتِيقْبَالِ القِبْلَةِ لِيَوْمِ أَوْ غَائِطٍ ..... ١٧٧
- ٣ - باب النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي القِبْلَةِ ..... ١٧٨
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ ..... ١٧٨
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ١٧٩
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ ..... ١٧٩
- ١٥ - كتاب القرآن ..... ١٨١
- ١ - باب الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ القُرْآنَ ..... ١٨١
- ٢ - باب الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ..... ١٨١
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْزِينِ القُرْآنِ ..... ١٨٢
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ ..... ١٨٢
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ ..... ١٨٥



- ٦- باب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ ..... ١٨٦
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ..... ١٨٧
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ ..... ١٨٩
- ٩- باب الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ ..... ١٩١
- ١٠- باب النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ..... ١٩٢
- ١٦ - كتاب الجنائز ..... ١٩٥
- ١- باب غُسْلِ الْمَيِّتِ ..... ١٩٥
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ ..... ١٩٦
- ٣- باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَائِزِ ..... ١٩٧
- ٤- باب النَّهْيِ عَنِ أَنْ تَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ بِنَارٍ ..... ١٩٨
- ٥- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ١٩٨
- ٦- باب مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ١٩٩
- ٧- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى الْإِسْفَارِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْإِضْفِرَارِ ..... ١٩٩
- ٨- باب الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ ..... ٢٠٠
- ٩- باب جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ..... ٢٠٠
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ ..... ٢٠١
- ١١- باب الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ ..... ٢٠٢
- ١٢- باب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٢٠٣
- ١٣- باب الْحَسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ..... ٢٠٤
- ١٤- باب جَامِعِ الْحَسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ ..... ٢٠٥
- ١٥- باب مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ ..... ٢٠٦
- ١٦- باب جَامِعِ الْجَنَائِزِ ..... ٢٠٦
- ١٧ - كتاب الزكاة ..... ٢١١
- ١- باب مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ..... ٢١١
- ٢- باب الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ..... ٢١٢
- ٣- باب الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ ..... ٢١٤
- ٤- باب زَكَاةِ الرُّكَّازِ ..... ٢١٥

- ٥- باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْمُحْلِيِّ وَالتَّبَرِّ وَالْعَبْرِ ..... ٢١٥
- ٦- باب زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتَّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا ..... ٢١٦
- ٧- باب زَكَاةُ الْمِيرَاثِ ..... ٢١٦
- ٨- باب الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ ..... ٢١٧
- ٩- باب زَكَاةُ الْعُرُوضِ ..... ٢١٨
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ ..... ٢١٩
- ١١- باب صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ ..... ٢٢٠
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ ..... ٢٢٠
- ١٣- باب صَدَقَةُ الْحُلَطَاءِ ..... ٢٢٣
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّحْلِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٢٢٤
- ١٥- باب الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ إِذَا اجْتَمَعْنَا ..... ٢٢٥
- ١٦- باب النَّهْيِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٢٢٦
- ١٧- باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا ..... ٢٢٦
- ١٨- باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا ..... ٢٢٧
- ١٩- باب زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ ..... ٢٢٨
- ٢٠- باب زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ ..... ٢٢٩
- ٢١- باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ ..... ٢٣٠
- ٢٢- باب مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ ..... ٢٣٢
- ٢٣- باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّيْقِيِّ وَالْحَبْلِ وَالْعَسَلِ ..... ٢٣٢
- ٢٤- باب جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ..... ٢٣٤
- ٢٥- باب عَشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ..... ٢٣٦
- ٢٦- باب اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا ..... ٢٣٦
- ٢٧- باب مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ٢٣٧
- ٢٨- باب مَكِيلَةِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٢٣٧
- ٢٩- باب وَقْتِ إِسْأَلِ زَكَاةِ الْفِطْرِ ..... ٢٣٨
- ٣٠- باب مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ ..... ٢٣٨

- ٢٣٩ ..... ١٨ - كتاب الصيام
- ٢٣٩ ..... ١- باب ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفيطر في رمضان
- ٢٤٠ ..... ٢- باب من أجمع الصيام قبل الفجر
- ٢٤٠ ..... ٣- باب ما جاء في تعجيل الفطر
- ٢٤١ ..... ٤- باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان
- ٢٤٢ ..... ٥- باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
- ٢٤٣ ..... ٦- باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
- ٢٤٤ ..... ٧- باب ما جاء في الصيام في السفر
- ٢٤٥ ..... ٨- باب ما يفعل من قدم من سفر، أو أرادته في رمضان
- ٢٤٦ ..... ٩- باب كفارة من أفطر في رمضان
- ٢٤٧ ..... ١٠- باب ما جاء في حجامه الصائم
- ٢٤٨ ..... ١١- باب صيام يوم عاشوراء
- ٢٤٨ ..... ١٢- باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر
- ٢٤٩ ..... ١٣- باب النهي عن الوصال في الصيام
- ٢٤٩ ..... ١٤- باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
- ٢٥٠ ..... ١٥- باب ما يفعل المريض في صيامه
- ٢٥٠ ..... ١٦- باب التدر في الصيام، والصيام عن الميت
- ٢٥١ ..... ١٧- باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
- ٢٥٣ ..... ١٨- باب قضاء التطوع
- ٢٥٤ ..... ١٩- باب فدية من أفطر في رمضان من علة
- ٢٥٥ ..... ٢٠- باب جامع قضاء الصيام
- ٢٥٥ ..... ٢١- باب صيام اليوم الذي يشك فيه
- ٢٥٥ ..... ٢٢- باب جامع الصيام
- ٢٥٧ ..... ١٩ - كتاب الاعتكاف
- ٢٥٧ ..... ١- باب ذكر الاعتكاف
- ٢٥٩ ..... ٢- باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

- ٣- باب حُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَى الْعِيدِ ..... ٢٦٠
- ٤- باب فَضَاءِ الْاِعْتِكَافِ ..... ٢٦٠
- ٥- باب التَّنَاحِ فِي الْاِعْتِكَافِ ..... ٢٦١
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ..... ٢٦٢
- ٢٠- كتاب الحج ..... ٢٦٥
- ١- باب الْعُسْلِ لِالْاِهْلَالِ ..... ٢٦٥
- ٢- باب عُسْلِ الْمُحْرَمِ ..... ٢٦٥
- ٣- باب مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْاِحْرَامِ ..... ٢٦٧
- ٤- باب لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْاِحْرَامِ ..... ٢٦٧
- ٥- باب لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمُنْتَظَمَةَ ..... ٢٦٨
- ٦- باب تَحْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ ..... ٢٦٩
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ ..... ٢٦٩
- ٨- باب مَوَاقِيْتِ الْاِهْلَالِ ..... ٢٧١
- ٩- باب الْعَمَلِ فِي الْاِهْلَالِ ..... ٢٧٢
- ١٠- باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْاِهْلَالِ ..... ٢٧٣
- ١١- باب اِفْرَادِ الْحَجِّ ..... ٢٧٤
- ١٢- باب الْقِرَانِ فِي الْحَجِّ ..... ٢٧٥
- ١٣- باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ ..... ٢٧٦
- ١٤- باب اِهْلَالِ اَهْلِ مَكَّةَ، وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ..... ٢٧٧
- ١٥- باب مَا لَا يُوْجِبُ الْاِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيْدِ الْهَدْيِ ..... ٢٧٨
- ١٦- باب مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ ..... ٢٧٩
- ١٧- باب الْعُمْرَةِ فِي اَشْهُرِ الْحَجِّ ..... ٢٧٩
- ١٨- باب قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٢٨٠
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ ..... ٢٨٠
- ٢٠- باب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ ..... ٢٨٢
- ٢١- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ ..... ٢٨٢

- ٢٢- باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ..... ٢٨٤
- ٢٣- باب حِجَامَةِ الْمُحْرَمِ ..... ٢٨٥
- ٢٤- باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٢٨٦
- ٢٥- باب مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ ..... ٢٨٨
- ٢٦- باب أَمْرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ ..... ٢٨٩
- ٢٧- باب الْحُكْمِ فِي الصَّيْدِ ..... ٢٩٠
- ٢٨- باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ ..... ٢٩٠
- ٢٩- باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ ..... ٢٩١
- ٣٠- باب الْحَجِّ عَمَّنْ يُحِجُّ عَنْهُ ..... ٢٩٢
- ٣١- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو ..... ٢٩٣
- ٣٢- باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بِغَيْرِ عَدُو ..... ٢٩٤
- ٣٣- باب مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ ..... ٢٩٦
- ٣٤- باب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢٩٦
- ٣٥- باب الاسْتِئْذَانِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢٩٨
- ٣٦- باب تَشْيِيلِ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْإِسْتِئْذَانِ ..... ٢٩٨
- ٣٧- باب رَكَعَتَا الطَّوَافِ ..... ٢٩٩
- ٣٨- باب الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢٩٩
- ٣٩- باب وَدَاعِ الْبَيْتِ ..... ٣٠٠
- ٤٠- باب جَامِعِ الطَّوَافِ ..... ٣٠١
- ٤١- باب الْبَدْرِ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ ..... ٣٠٢
- ٤٢- باب جَامِعِ السَّعْيِ ..... ٣٠٣
- ٤٣- صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ..... ٣٠٥
- ٤٤- باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى ..... ٣٠٥
- ٤٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ ..... ٣٠٦
- ٤٦- باب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ ..... ٣٠٨
- ٤٧- باب الْعَمَلِ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ ..... ٣٠٩

- ٤٨- باب هَدْيِ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ ..... ٣١٠
- ٤٩- باب هَدْيِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ..... ٣١١
- ٥٠- باب هَدْيِ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُقِيضَ ..... ٣١٢
- ٥١- باب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ..... ٣١٣
- ٥٢- جَامِعُ الْهَدْيِ ..... ٣١٤
- ٥٣- باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ ..... ٣١٥
- ٥٤- باب وَقُوفِ الرَّجُلِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُهُ عَلَى دَابَّتِهِ ..... ٣١٦
- ٥٥- باب وَقُوفِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ ..... ٣١٦
- ٥٦- باب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ..... ٣١٧
- ٥٧- باب السَّيْرِ فِي الدَّفْعَةِ ..... ٣١٨
- ٥٨- باب مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ ..... ٣١٨
- ٥٩- باب الْعَمَلِ فِي النَّحْرِ ..... ٣١٩
- ٦٠- باب الْحَلِاقِ ..... ٣٢٠
- ٦١- باب التَّقْصِيرِ ..... ٣٢١
- ٦٢- باب التَّلْبِيدِ ..... ٣٢٢
- ٦٣- باب الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ ..... ٣٢٣
- ٦٤- باب الصَّلَاةِ بِمَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةِ بِمَنَى وَعَرَفَةَ ..... ٣٢٣
- ٦٥- باب صَلَاةِ الْمُزْدَلِفَةَ ..... ٣٢٤
- ٦٦- باب صَلَاةِ مَنَى ..... ٣٢٥
- ٦٧- باب صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمَنَى ..... ٣٢٦
- ٦٨- باب تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ..... ٣٢٦
- ٦٩- باب صَلَاةِ الْمُعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ ..... ٣٢٧
- ٧٠- باب الْبَيْتُوتَةَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى ..... ٣٢٧
- ٧١- باب رَمِي الْجِمَارِ ..... ٣٢٨
- ٧٢- باب الرُّخْصَةِ فِي رَمِي الْجِمَارِ ..... ٣٢٩
- ٧٣- باب الإفَاضَةِ ..... ٣٣٠

- ٧٤- باب دُخُولِ الْحَائِضِ مَكَّةَ ..... ٣٣١
- ٧٥- باب إِفَاضَةِ الْحَائِضِ ..... ٣٣٢
- ٧٦- باب فِدْيَةِ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ ..... ٣٣٤
- ٧٧- باب فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ..... ٣٣٥
- ٧٨- باب فِدْيَةِ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ ..... ٣٣٥
- ٧٩- باب مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً ..... ٣٣٧
- ٨٠- باب جَامِعِ الْفِدْيَةِ ..... ٣٣٧
- ٨١- باب جَامِعِ الْحَجِّ ..... ٣٣٩
- ٨٢- باب حَجِّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ ..... ٣٤٣
- ٨٣- باب صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ ..... ٣٤٣
- ٢١ - **كِتَابُ الْجِهَادِ** ..... ٣٤٥
- ١- باب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ٣٤٥
- ٢- باب النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ..... ٣٤٧
- ٣- باب النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْعَزْوِ ..... ٣٤٧
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ ..... ٣٤٨
- ٥- باب الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٤٩
- ٦- باب جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْعَزْوِ ..... ٣٤٩
- ٧- باب مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ..... ٣٥٠
- ٨- باب مَا يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ ..... ٣٥٠
- ٩- باب مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقِسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ ..... ٣٥١
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ ..... ٣٥٢
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمْسِ ..... ٣٥٣
- ١٢- باب الْقِسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْعَزْوِ ..... ٣٥٣
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ ..... ٣٥٤
- ١٤- باب الشُّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٥٦
- ١٥- باب مَا تَكُونُ فِيهِ الشُّهَادَةُ ..... ٣٥٧

- ١٦- باب العَمَلِ فِي غُسْلِ الشَّهِيدِ ..... ٣٥٨
- ١٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ..... ٣٥٨
- ١٨- باب التَّرْغِيبِ فِي الْجِهَادِ ..... ٣٥٩
- ١٩- باب مَا جَاءَ فِي الْحَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا، وَالتَّقَمُّةِ فِي الْعَزْوِ ..... ٣٦٠
- ٢٠- باب إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ..... ٣٦٢
- ٢١- باب الدَّفْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ ضُرُورَةٍ، وَإِنْفَازِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عِدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ..... ٣٦٣
- ٢٢- كتاب النذور والأيمان** ..... ٣٦٥
- ١- باب مَا يَجِبُ مِنَ النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ ..... ٣٦٥
- ٢- باب مَا جَاءَ فِيمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ..... ٣٦٦
- ٣- باب العَمَلِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ ..... ٣٦٧
- ٤- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ..... ٣٦٧
- ٥- باب اللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ ..... ٣٦٨
- ٦- باب مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ..... ٣٦٩
- ٧- باب مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْيَمِينِ ..... ٣٧٠
- ٨- باب العَمَلِ فِي كَفَّارَةِ الْأَيْمَانِ ..... ٣٧٠
- ٩- باب جَامِعِ الْأَيْمَانِ ..... ٣٧٢
- ٢٣- كتاب الضحايا** ..... ٣٧٣
- ١- باب مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٣٧٣
- ٢- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا ..... ٣٧٤
- ٣- باب التَّهْيِ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الْإِمَامِ ..... ٣٧٤
- ٤- باب ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصَاحِي ..... ٣٧٥
- ٥- باب الشَّرِكَةِ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمْ تُذْبَحُ الْبَقْرَةُ وَالْبَدَنَةُ ..... ٣٧٦
- ٦- باب الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ، وَذِكْرِ أَيَّامِ الْأَضْحَى ..... ٣٧٧
- ٢٤- كتاب الذبائح** ..... ٣٧٩
- ١- باب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ ..... ٣٧٩



- ٢- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ..... ٣٧٩
- ٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّيْبِحَةِ فِي الذَّكَاةِ ..... ٣٨١
- ٤- باب ذَّكَاةِ مَا فِي بَطْنِ الذَّيْبِحَةِ ..... ٣٨١
- ٢٥ - كتاب الصيد** ..... ٣٨٣
- ١- باب تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجْرُ ..... ٣٨٣
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ ..... ٣٨٤
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ ..... ٣٨٥
- ٤- باب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ..... ٣٨٦
- ٥- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ ..... ٣٨٧
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ..... ٣٨٧
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ ..... ٣٨٨
- ٢٦ - كتاب العقيقة** ..... ٣٨٩
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٣٨٩
- ٢- باب الْعَمَلِ فِي الْعَقِيقَةِ ..... ٣٩٠
- ٢٧ - كتاب الفرائض** ..... ٣٩١
- ١- باب مِيرَاثِ الصُّلْبِ ..... ٣٩١
- ٢- باب مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَالْمَرَأَةِ مِنْ زَوْجِهَا ..... ٣٩٢
- ٣- باب مِيرَاثِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا ..... ٣٩٢
- ٤- باب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ..... ٣٩٣
- ٥- باب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ..... ٣٩٣
- ٦- باب مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ ..... ٣٩٤
- ٧- باب مِيرَاثِ الْجَدِّ ..... ٣٩٥
- ٨- باب مِيرَاثِ الْجَدَّةِ ..... ٣٩٧
- ٩- باب مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ ..... ٣٩٨
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ ..... ٣٩٩
- ١١- باب مِيرَاثِ وِلَايَةِ الْعَصْبَةِ ..... ٤٠٠

- ١٢- باب مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ ..... ٤٠١
- ١٣- باب مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلِكِ ..... ٤٠١
- ١٤- باب مِيرَاثِ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ..... ٤٠٣
- ١٥- باب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرِّثَا ..... ٤٠٤
- ٢٨- كتاب النكاح ..... ٤٠٥
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ ..... ٤٠٥
- ٢- باب اسْتِثْنَاءِ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا ..... ٤٠٦
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحَبَاءِ ..... ٤٠٧
- ٤- باب إِرْحَاءِ السُّتُورِ ..... ٤٠٩
- ٥- باب الْمُقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ ..... ٤٠٩
- ٦- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرُوطِ فِي النِّكَاحِ ..... ٤١٠
- ٧- باب نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ ..... ٤١٠
- ٨- باب مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٤١١
- ٩- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ ..... ٤١٢
- ١٠- باب نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يُكْرَهُ ..... ٤١٣
- ١١- باب جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ ..... ٤١٣
- ١٢- باب نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ..... ٤١٥
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَفَارَقَهَا ..... ٤١٦
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ..... ٤١٧
- ١٥- باب النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّهُ كَانَتْ لِأَبِيهِ ..... ٤١٨
- ١٦- باب النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ ..... ٤١٨
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ ..... ٤١٩
- ١٨- باب نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ..... ٤٢٠
- ١٩- باب نِكَاحِ الْعَبِيدِ ..... ٤٢٠
- ٢٠- باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ ..... ٤٢١
- ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ ..... ٤٢٢

- ٤٢٣ ..... ٢٢- باب جَامِعِ النُّكَاحِ
- ٤٢٥ ..... ٢٩- كِتَابِ الطَّلَاقِ
- ٤٢٥ ..... ١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ
- ٤٢٥ ..... ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ
- ٤٢٧ ..... ٣- باب مَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ
- ٤٢٧ ..... ٤- باب مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً مِنَ التَّمْلِيكِ
- ٤٢٨ ..... ٥- باب مَا لَا يُبَيِّنُ مِنَ التَّمْلِيكِ
- ٤٢٩ ..... ٦- باب الْإِبْلَاءِ
- ٤٣١ ..... ٧- باب إِبْلَاءِ الْعَبْدِ
- ٤٣١ ..... ٨- باب ظَهَارِ الْحُرِّ
- ٤٣٣ ..... ٩- باب ظَهَارِ الْعَبِيدِ
- ٤٣٣ ..... ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ
- ٤٣٥ ..... ١١- باب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ
- ٤٣٦ ..... ١٢- باب طَّلَاقِ الْمُخْتَلَعَةِ
- ٤٣٦ ..... ١٣- باب مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ
- ٤٣٨ ..... ١٤- باب مِيرَاثِ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ
- ٤٣٩ ..... ١٥- باب طَّلَاقِ الْبِكْرِ
- ٤٤٠ ..... ١٦- باب طَّلَاقِ الْمَرِيضِ
- ٤٤١ ..... ٧- باب مَا جَاءَ فِي مُنْعَةِ الطَّلَاقِ
- ٤٤٢ ..... ١٨- باب مَا جَاءَ فِي طَّلَاقِ الْعَبْدِ
- ٤٤٣ ..... ١٩- باب نَفَقَةِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَهِيَ حَامِلٌ
- ٤٤٣ ..... ٢٠- باب عِدَّةِ النِّسَاءِ تَقْدِيرُ زَوْجِهَا
- ٤٤٤ ..... ٢١- باب مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ
- ٤٤٦ ..... ٢٢- باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ
- ٤٤٨ ..... ٢٣- باب مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ
- ٤٤٨ ..... ٢٤- باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ مِنْ طَّلَاقِ زَوْجِهَا

- ٢٥- جَامِعِ عِدَّةِ الطَّلَاقِ ..... ٤٤٩
- ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ ..... ٤٥٠
- ٢٧- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَّلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ ..... ٤٥١
- ٢٨- بَابُ أَجْلِ الَّذِي لَا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ ..... ٤٥١
- ٢٩- بَابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ ..... ٤٥٢
- ٣٠- بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا ..... ٤٥٤
- ٣١- بَابُ مَقَامِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَجِلَّ ..... ٤٥٦
- ٣٢- بَابُ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ..... ٤٥٧
- ٣٣- بَابُ عِدَّةِ الْأَمَةِ إِذَا تُوفِيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا ..... ٤٥٨
- ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ..... ٤٥٨
- ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ ..... ٤٦٠
- ٣٠- كِتَابُ الرِّضَاعِ ..... ٤٦٣
- ١- بَابُ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ ..... ٤٦٣
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكَبِيرِ ..... ٤٦٥
- ٣- بَابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ ..... ٤٦٧
- ٣١- كِتَابُ الْبَيْعِ ..... ٤٦٩
- ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ ..... ٤٦٩
- ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ ..... ٤٧٠
- ٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ ..... ٤٧١
- ٤- بَابُ الْعَيْبِ فِي الرَّقِيقِ ..... ٤٧١
- ٥- بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْوَالِدَةِ إِذَا بَيْعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا ..... ٤٧٤
- ٦- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ ..... ٤٧٤
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَضْلُهُ ..... ٤٧٥
- ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ..... ٤٧٥
- ٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ ..... ٤٧٦
- ١٠- بَابُ الْجَائِحَةِ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ ..... ٤٧٧

- ١١- باب مَا يَجُوزُ فِي اسْتِنَاءِ التَّمْرِ ..... ٤٧٨
- ١٢- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ التَّمْرِ ..... ٤٧٨
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ..... ٤٧٩
- ١٤- باب جَامِعِ بَيْعِ التَّمْرِ ..... ٤٨٢
- ١٥- باب بَيْعِ الْفَاكِهَةِ ..... ٤٨٤
- ١٦- باب بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ تِثْرًا وَعَيْنًا ..... ٤٨٤
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ ..... ٤٨٧
- ١٨- باب الْمُرَاطَلَةِ ..... ٤٨٨
- ١٩- باب الْعَيْنَةِ وَمَا يُشْبِهُهَا ..... ٤٩٠
- ٢٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ ..... ٤٩٢
- ٢١- باب السُّلْفَةِ فِي الطَّعَامِ ..... ٤٩٣
- ٢٢- باب بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ..... ٤٩٤
- ٢٣- باب جَامِعِ بَيْعِ الطَّعَامِ ..... ٤٩٦
- ٢٤- باب الْحُكْرَةِ وَالتَّرْبُصِ ..... ٤٩٨
- ٢٥- باب مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسُّلْفِ فِيهِ ..... ٤٩٨
- ٢٦- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ ..... ٥٠٠
- ٢٧- باب بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ ..... ٥٠١
- ٢٨- باب بَيْعِ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ ..... ٥٠١
- ٢٩- باب مَا جَاءَ فِي تَمَنِ الْكَلْبِ ..... ٥٠٢
- ٣٠- باب السُّلْفِ وَبَيْعِ الْعُرُوضِ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ ..... ٥٠٣
- ٣١- باب السُّلْفَةِ فِي الْعُرُوضِ ..... ٥٠٣
- ٣٢- باب بَيْعِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا مِمَّا يُوزَنُ ..... ٥٠٥
- ٣٣- باب النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ..... ٥٠٦
- ٣٤- باب بَيْعِ الْعَرَرِ ..... ٥٠٧
- ٣٥- باب الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ..... ٥٠٨
- ٣٦- باب بَيْعِ الْمُرَابِحَةِ ..... ٥٠٩

- ٣٧- باب البئع على البرنامج ..... ٥١٠
- ٣٨- باب بئع الخبار ..... ٥١١
- ٣٩- باب ما جاء في الربا في الدين ..... ٥١٢
- ٤٠- باب جامع الدين والحول ..... ٥١٣
- ٤١- باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة ..... ٥١٥
- ٤٢- باب ما جاء في إفلاس الغريم ..... ٥١٦
- ٤٣- باب ما يجوز من السلف ..... ٥١٧
- ٤٤- باب ما لا يجوز من السلف ..... ٥١٨
- ٤٥- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعه ..... ٥١٩
- ٤٦- باب جامع البيوع ..... ٥٢١
- ٣٢ - كتاب القراض ..... ٥٢٣
- ١- باب ما جاء في القراض ..... ٥٢٣
- ٢- باب ما يجوز في القراض ..... ٥٢٤
- ٣- باب ما لا يجوز في القراض ..... ٥٢٤
- ٤- باب ما يجوز من الشرط في القراض ..... ٥٢٥
- ٥- باب ما لا يجوز من الشرط في القراض ..... ٥٢٥
- ٦- باب القراض في العروض ..... ٥٢٧
- ٧- باب الكراء في القراض ..... ٥٢٧
- ٨- باب التعدي في القراض ..... ٥٢٨
- ٩- باب ما يجوز من النققه في القراض ..... ٥٢٨
- ١٠- باب ما لا يجوز من النققه في القراض ..... ٥٢٩
- ١١- باب الدين في القراض ..... ٥٢٩
- ١٢- باب البضاعة في القراض ..... ٥٣٠
- ١٣- باب السلف في القراض ..... ٥٣٠
- ١٤- باب المحاسبه في القراض ..... ٥٣١
- ١٥- باب جامع ما جاء في القراض ..... ٥٣٢

- ٣٣ - كتاب المساقاة ..... ٥٣٥
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ ..... ٥٣٥
- ٢ - باب الشَّرْطِ فِي الرَّيْقِ فِي الْمُسَاقَاةِ ..... ٥٣٩
- ٣٤ - كتاب الأرض ..... ٥٤١
- ١ - باب مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ..... ٥٤١
- ٣٥ - كتاب الشفعة ..... ٥٤٣
- ١ - باب مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٤٣
- ٢ - باب مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ ..... ٥٤٦
- ٣٦ - كتاب الأفضية ..... ٥٤٩
- ١ - باب التَّرْغِيبِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ ..... ٥٤٩
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ ..... ٥٤٩
- ٣ - باب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ ..... ٥٥٠
- ٤ - باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ..... ٥٥١
- ٥ - باب الْقَضَاءِ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاجِدٌ ..... ٥٥٣
- ٦ - باب الْقَضَاءِ فِي الدَّعْوَى ..... ٥٥٤
- ٧ - باب الْقَضَاءِ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ ..... ٥٥٤
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْحِنْتِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٥٥٤
- ٩ - باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمَنْبَرِ ..... ٥٥٥
- ١٠ - باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ ..... ٥٥٥
- ١١ - باب الْقَضَاءِ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانَ ..... ٥٥٦
- ١٢ - باب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانَ ..... ٥٥٦
- ١٣ - باب الْقَضَاءِ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ..... ٥٥٧
- ١٤ - باب الْقَضَاءِ فِي جَامِعِ الرَّهُونِ ..... ٥٥٧
- ١٥ - باب الْقَضَاءِ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا ..... ٥٥٨
- ١٦ - باب الْقَضَاءِ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ ..... ٥٥٩
- ١٧ - باب الْقَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ..... ٥٦٠
- ١٨ - باب الْقَضَاءِ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ..... ٥٦٠

- ١٩- باب القَضَاءِ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ..... ٥٦١
- ٢٠- باب القَضَاءِ فِي الْمَتَّبُذِّ ..... ٥٦٢
- ٢١- باب القَضَاءِ بِالْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ ..... ٥٦٢
- ٢٢- باب القَضَاءِ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ ..... ٥٦٤
- ٢٣- باب القَضَاءِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ..... ٥٦٥
- ٢٤- باب القَضَاءِ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ ..... ٥٦٦
- ٢٥- باب القَضَاءِ فِي الْمِيَاءِ ..... ٥٦٦
- ٢٦- باب القَضَاءِ فِي الْمِرْفَقِ ..... ٥٦٧
- ٢٧- باب القَضَاءِ فِي قَسْمِ الْأَمْوَالِ ..... ٥٦٨
- ٢٨- باب القَضَاءِ فِي الصَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ ..... ٥٦٩
- ٢٩- القَضَاءِ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبِهَائِمِ ..... ٥٧٠
- ٣٠- القَضَاءِ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ ..... ٥٧٠
- ٣١- باب القَضَاءِ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ ..... ٥٧٠
- ٣٢- باب القَضَاءِ فِيمَنْ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ ..... ٥٧١
- ٣٣- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التُّحْلِ ..... ٥٧١
- ٣٤- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ ..... ٥٧٢
- ٣٥- باب القَضَاءِ فِي الْهَبَةِ ..... ٥٧٣
- ٣٦- باب الْاِعْتِصَارِ فِي الصَّدَقَةِ ..... ٥٧٣
- ٣٧- باب القَضَاءِ فِي الْعُمْرِى ..... ٥٧٤
- ٣٨- باب القَضَاءِ فِي اللَّقْطَةِ ..... ٥٧٥
- ٣٩- باب القَضَاءِ فِي اسْتِهْلَاكِ الْعَبْدِ اللَّقْطَةَ ..... ٥٧٥
- ٤٠- باب القَضَاءِ فِي الصَّوَالِ ..... ٥٧٦
- ٤١- باب صَدَقَةِ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ ..... ٥٧٧
- ٣٧- كتاب الوصية ..... ٥٧٩
- ١- باب الْأَمْرِ بِالْوَصِيَّةِ ..... ٥٧٩
- ٢- باب جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّعِيفِ ..... ٥٨٠
- ٣- باب الوصية فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى ..... ٥٨٠
- ٤- باب أَمْرِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ ..... ٥٨٢



- ٥- باب الوصية للوارث والحيارة ..... ٥٨٣
- ٦- باب ما جاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد ..... ٥٨٤
- ٧- باب العيب في السلعة وضمانيها ..... ٥٨٤
- ٨- باب جامع القضاء وكراهيته ..... ٥٨٥
- ٩- باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا ..... ٥٨٦
- ١٠- باب ما يجوز من النحل ..... ٥٨٦
- ٢٨ - كتاب العتق والولاء ..... ٥٨٩
- ١- باب من أعتق شركاً له في مملوك ..... ٥٨٩
- ٢- باب الشرط في العتق ..... ٥٩٠
- ٣- باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالا غيرهم ..... ٥٩٠
- ٤- باب القضاء في مال العبد إذا عتق ..... ٥٩١
- ٥- باب عتق أمهات الأولاد، وجامع القضاء في العتاق ..... ٥٩٢
- ٦- باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ..... ٥٩٢
- ٧- باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ..... ٥٩٣
- ٨- باب عتق الحي عن الميت ..... ٥٩٤
- ٩- باب فضل عتق الرقاب، وعتق الزانية، وابن الرنا ..... ٥٩٥
- ١٠- باب مصير الولاء لمن أعتق ..... ٥٩٥
- ١١- باب جر العبد الولاء إذا أعتق ..... ٥٩٦
- ١٢- باب ميراث الولاء ..... ٥٩٨
- ١٣- باب ميراث السائبة، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ..... ٥٩٩
- ٣٩ - كتاب المكاتب ..... ٦٠١
- ١- القضاء في المكاتب ..... ٦٠١
- ٢- باب الحمال في الكتابة ..... ٦٠٤
- ٣- باب القطاعة في الكتابة ..... ٦٠٥
- ٤- باب جراح المكاتب ..... ٦٠٧
- ٥- باب بيع المكاتب ..... ٦٠٨

- ٦٠٩ ..... ٦- باب سَعِي المَكَاتِبِ
- ٦١٠ ..... ٧- باب عَتَقِ المَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ
- ٦١١ ..... ٨- باب مِيرَاثِ المَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ
- ٦١٢ ..... ٩- باب الشَّرْطِ فِي المَكَاتِبِ
- ٦١٣ ..... ١٠- باب وَلَاءِ المَكَاتِبِ إِذَا أَعْتَقَ
- ٦١٤ ..... ١١- باب مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عَتَقِ المَكَاتِبِ
- ٦١٤ ..... ١٢- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي عَتَقِ المَكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ
- ٦١٥ ..... ١٣- باب الوَصِيَّةِ فِي المَكَاتِبِ
- ٦١٩ ..... ٤٠- **كتاب المدبر**
- ٦١٩ ..... ١- باب الفَضَاءِ فِي وَلَدِ المُدْبِرِ
- ٦٢٠ ..... ٢- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ
- ٦٢٠ ..... ٣- باب الوَصِيَّةِ فِي التَّدْبِيرِ
- ٦٢١ ..... ٤- باب مَسِ الرَّجُلِ وَلِيَدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا
- ٦٢٢ ..... ٥- باب بَيْعِ المُدْبِرِ
- ٦٢٣ ..... ٦- باب جِرَاحِ المُدْبِرِ
- ٦٢٥ ..... ٧- باب فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ
- ٦٢٧ ..... ٤١- **كتاب الحدود**
- ٦٢٧ ..... ١- باب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ
- ٦٣١ ..... ٢- باب مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَا
- ٦٣٢ ..... ٣- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزُّنَا
- ٦٣٣ ..... ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَصَبَةِ
- ٦٣٣ ..... ٥- باب الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ وَالنَّمْيِ وَالتَّعْرِضِ
- ٦٣٥ ..... ٦- باب مَا لَا حَدَّ فِيهِ
- ٦٣٥ ..... ٧- باب مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
- ٦٣٧ ..... ٨- باب مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الْأَبْقِ وَالسَّارِقِ
- ٦٣٨ ..... ٩- باب تَرْكِ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

- ١٠- باب جامع القَطْع ..... ٦٣٩
- ١١- باب ما لا قَطَعَ فِيهِ ..... ٦٤٢
- ٤٢- كتاب الأشربة ..... ٦٤٥
- ١- باب الحد في الخمر ..... ٦٤٥
- ٢- باب ما يُنهي أن يُبذ فيه ..... ٦٤٦
- ٣- باب ما يُكره أن يُبذ جميعاً ..... ٦٤٦
- ٤- باب تحريم الخمر ..... ٦٤٧
- ٥- جامع تحريم الخمر ..... ٦٤٧
- ٤٣- كتاب العقول ..... ٦٥١
- ١- باب ذكر العقول ..... ٦٥١
- ٢- باب العمل في الدية ..... ٦٥١
- ٣- باب ما جاء في دية العمد إذا قُبلت، وجناية المُجثون ..... ٦٥٢
- ٤- باب دية الخطأ في القتل ..... ٦٥٢
- ٥- باب عقل الجراح في الخطأ ..... ٦٥٣
- ٦- باب عقل المرأة ..... ٦٥٤
- ٧- باب عقل الجنين ..... ٦٥٥
- ٨- باب ما فيه الدية كاملة ..... ٦٥٦
- ٩- باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها ..... ٦٥٧
- ١٠- باب ما جاء في عقل الشجاج ..... ٦٥٨
- ١١- باب ما جاء في عقل الأصابع ..... ٦٥٩
- ١٢- باب جامع عقل الأسنان ..... ٦٦٠
- ١٣- باب العمل في عقل الأسنان ..... ٦٦٠
- ١٤- باب ما جاء في دية جراح العبد ..... ٦٦١
- ١٥- باب ما جاء في دية أهل الذمة ..... ٦٦٢
- ١٦- باب ما يُوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ..... ٦٦٣
- ١٧- باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه ..... ٦٦٤

- ٦٦٦ ..... ١٨ - باب جَامِعِ الْعَقْلِ
- ٦٦٨ ..... ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ
- ٦٦٨ ..... ٢٠ - باب مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ
- ٦٦٩ ..... ٢١ - باب الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ
- ٦٧٠ ..... ٢٢ - باب الْعُقُوفِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ
- ٦٧٠ ..... ٢٣ - باب الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ
- ٦٧١ ..... ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِيَةِ وَحِنَائِيَةِ
- ٦٧٣ ..... ٤٤ - **كتاب القسامة**
- ٦٧٣ ..... ١ - باب تَبْدِيَةِ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ
- ٦٧٦ ..... ٢ - باب مَنْ تَجَوَزَ قَسَامَتَهُ فِي الْعَمْدِ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِّ
- ٦٧٦ ..... ٣ - باب الْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَا
- ٦٧٧ ..... ٤ - باب الْمِيرَاثِ فِي الْقَسَامَةِ
- ٦٧٧ ..... ٥ - باب الْقَسَامَةِ فِي الْعَبِيدِ
- ٦٧٩ ..... ٤٥ - **كتاب الجامع**
- ٦٧٩ ..... ١ - باب الدُّعَاءِ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا
- ٦٨٠ ..... ٢ - باب مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا
- ٦٨١ ..... ٣ - باب مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ
- ٦٨٢ ..... ٤ - باب مَا جَاءَ فِي وِبَاءِ الْمَدِينَةِ
- ٦٨٣ ..... ٥ - باب مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ
- ٦٨٤ ..... ٦ - باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ
- ٦٨٤ ..... ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ
- ٦٨٧ ..... ٤٦ - **كتاب القدر**
- ٦٨٧ ..... ١ - باب النَّهْيِ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ
- ٦٨٩ ..... ٢ - باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ
- ٦٩١ ..... ٤٧ - **كتاب حسن الخلق**
- ٦٩١ ..... ١ - باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

- ٢- باب مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ ..... ٦٩٣
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ ..... ٦٩٣
- ٤- باب مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ ..... ٦٩٣
- ٤٨ - كتاب اللباس ..... ٦٩٥
- ١- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ..... ٦٩٥
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُضْبَعَةِ وَالذَّهَبِ ..... ٦٩٦
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ ..... ٦٩٦
- ٤- باب مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ..... ٦٩٦
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ..... ٦٩٧
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ..... ٦٩٨
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ ..... ٦٩٨
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ ..... ٦٩٨
- ٤٩ - كتاب صفة النبي ﷺ ..... ٧٠١
- ١- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ ..... ٧٠١
- ٢- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالذَّجَالِ ..... ٧٠١
- ٣- باب مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ..... ٧٠١
- ٤- باب النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ بِالسَّمَالِ ..... ٧٠٢
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ ..... ٧٠٣
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ ..... ٧٠٤
- ٧- باب النَّهْيِ عَنِ الشَّرَابِ فِي آيَةِ الْفِصَّةِ، وَالتَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ..... ٧٠٤
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ..... ٧٠٥
- ٩- باب السُّنَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْجِينِ ..... ٧٠٥
- ١٠- باب جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ..... ٧٠٦
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ..... ٧١٢
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَاثِمِ ..... ٧١٣
- ١٣- باب مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ، وَالْحَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ ..... ٧١٣

- ٧١٥ ..... ٥٠ - كتاب العين
- ٧١٥ ..... ١ - باب الوُضوء مِنَ الْعَيْنِ
- ٧١٦ ..... ٢ - باب الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ
- ٧١٦ ..... ٣ - باب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ
- ٧١٧ ..... ٤ - باب التَّعَوُّذِ وَالرُّقِيَّةِ فِي الْمَرَضِ
- ٧١٨ ..... ٥ - باب تَعَالُجِ الْمَرِيضِ
- ٧١٨ ..... ٦ - باب الْعَسَلِ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى
- ٧١٩ ..... ٧ - باب عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةَ
- ٧٢١ ..... ٥١ - كتاب الشَّعْرِ
- ٧٢١ ..... ١ - باب السُّنَّةِ فِي الشَّعْرِ
- ٧٢٢ ..... ٢ - باب إِصْلَاحِ الشَّعْرِ
- ٧٢٣ ..... ٣ - باب مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعْرِ
- ٧٢٣ ..... ٤ - باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ
- ٧٢٤ ..... ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَائِبِينَ فِي اللَّهِ
- ٧٢٧ ..... ٥٢ - كتاب الرُّؤْيَا
- ٧٢٧ ..... ١ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا
- ٧٢٨ ..... ٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ
- ٧٣١ ..... ٥٣ - كتاب السَّلَامِ
- ٧٣١ ..... ١ - باب الْعَمَلِ فِي السَّلَامِ
- ٧٣١ ..... ٢ - باب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
- ٧٣٢ ..... ٣ - باب جَامِعِ السَّلَامِ
- ٧٣٥ ..... ٥٤ - كتاب الإِسْتِئْذَانِ
- ٧٣٥ ..... ١ - باب الإِسْتِئْذَانِ
- ٧٣٦ ..... ٢ - باب التَّشْمِيتِ فِي الْعُطَاسِ
- ٧٣٧ ..... ٣ - باب مَا جَاءَ فِي الصُّورِ وَالتَّمَاثِيلِ
- ٧٣٨ ..... ٤ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّبِّ

- ٥- باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ ..... ٧٣٩
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنَمِ ..... ٧٤٠
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ، وَالْبَدْنِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ..... ٧٤٠
- ٨- باب مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ ..... ٧٤١
- ٩- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ ..... ٧٤١
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ ..... ٧٤٢
- ١١- باب مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ ..... ٧٤٣
- ١٢- باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ ..... ٧٤٣
- ١٣- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ ..... ٧٤٤
- ١٤- باب مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ..... ٧٤٥
- ١٥- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ ..... ٧٤٥
- ١٦- باب الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ..... ٧٤٦
- ١٧- باب مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْبَتِهِ ..... ٧٤٧
- ٥٥- كتاب البيعة ..... ٧٤٩
- ١- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ..... ٧٤٩
- ٥٦- كتاب الكلام ..... ٧٥١
- ١- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ ..... ٧٥١
- ٢- باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْقِظِ فِي الْكَلَامِ ..... ٧٥١
- ٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ..... ٧٥٢
- ٤- مَا جَاءَ فِي الْعَيْبَةِ ..... ٧٥٣
- ٥- باب مَا جَاءَ فِي مَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ ..... ٧٥٣
- ٦- باب مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ..... ٧٥٤
- ٧- باب مَا جَاءَ فِي الصَّدَقِ وَالْكَذِبِ ..... ٧٥٤
- ٨- باب مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ ..... ٧٥٦
- ٩- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ ..... ٧٥٦
- ١٠- باب مَا جَاءَ فِي التَّقَى ..... ٧٥٦

- ٧٥٧ ..... ١١- باب القَوْل إِذَا سَمِعْتَ الرُّعْدَ
- ٧٥٧ ..... ١٢- باب مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٥٩ ..... ٥٧- كتاب جهنم
- ٧٥٩ ..... ١- باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ
- ٧٦١ ..... ٥٨- كتاب الصدقة
- ٧٦١ ..... ١- باب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ
- ٧٦٢ ..... ٢- باب مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- ٧٦٤ ..... ٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ
- ٧٦٧ ..... ٥٩- كتاب العلم
- ٧٦٧ ..... ١- باب مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
- ٧٦٨ ..... ٦٠- كتاب دعوة المظلوم
- ٧٦٨ ..... ١- باب ما يتقى من دعوة المظلوم
- ٧٦٩ ..... ٦١- كتاب أسماء النبي ﷺ
- ٧٦٩ ..... ١- باب أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٧٧١ ..... فهرس الأحاديث
- ..... فهرس الموضوعات

